الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف
شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية
محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري
المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به
محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الخامس

المحتوى:
كتاب الدعوى

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'Iᶜ AL-MIṢRIYYAH**	**الكتاب**	: **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**
Classification:	Hanafit jurisprudence	**التصنيف**	: فقه حنفي
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi	**المؤلف**	: شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāᶜil	**المحقق**	: محمد حسن محمد حسن إسماعيل
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
Pages	: 5376 (9 volumes)	**عدد الصفحات**	: 5376 (9 أجزاء)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2011	**سنة الطباعة**	: 2011
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3
9 782745 162991
90000

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الدعوى

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عوض بحضرة نائب القاضي، ثم بعد مضي مدة من السنين مات الزوج المطلق عن أبويه، وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة المطلقة أن زوجها عقد عليها ثانيا وقد أخذت ما يخصها بطريق الإرث عنه ولا بينة لها على ذلك، فهل لا عبرة بدعواها بدون إثباتها بطريق شرعي وتجبر على رد جميع ما أخذته من تركة الميت بدون ثبوت شرعي وإذا أخذ نائب القاضي نصيب أحد البنتين من الميراث تحت يده لكونها قاصرة عن درجة البلوغ وصارت الآن بالغة رشيدة يجبر على تسليم نصيبها لها قهرا عنه.

أجاب: إذا لم تثبت المطلقة المذكورة تجديد النكل لا يكون لها ميراث في تركة زوجها وترد ما أخذته منها بدون وجه شرعي وإذا بلغت البينة رشيدة يكون لها ما أخذ ما خصها من تركة أبيها ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك يطوف الكل ليلا خارج البلدة تارة ويطوف البعض أخرى دون البعض حفظا من طارئ اللصوص فادعى رجل عند الصباح أن متاعه الذي في صندوقه من حلي ونقود وثياب ضاع وسرق، ولم ينقب له جدار، ولم يكسر له باب ولا صندوق ومفتاح صندوقه مع زوجته وأراد إلزام الرجلين بما ادعى ضياعه وسرقته وطلبهما عند حاكم البلدة فحسبهما وضربهما وهددهما ومع ذلك لم يظهر عليهما شيء مما اتهما به، فهل لا يضمنان من متاعه شيئا، ولو كان متاعه ذاهبا ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ما ضاع سيما ولا أجرة له ولا أمارة على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره.

أجاب: نعم لا يضمنان على الوجه المذكور شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات زوجها عن تركة نحاس وفراش وغير ذلك مما يصلح لهما من متاع بيتهما، فادعت الزوجة أنها ملك لها تلقتها عن والدها وادعت بقيمة الورثة

أنها ملك الزوج المتوفى، فهل إذا كان لهم بينة على ذلك تكون الأمتعة كلها ميراثاً.

أجاب: إذا كان لباقي الورثة بينة على أن الأمتعة المرقومة ملك الزوج المتوفى تكون ميراثا عنه فتقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وإلا كان القول لها فيها مع اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار خربة في بلاد الريف ورثها عن أبيه وهو مقيم بالمحروسة فسافر إلى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع فمنعه من ذلك شيخ القرية متعللا عليه بأنه دفع عن أبيه مغرما وأن الدار تكون لمن يدفع مغارم البلد، فهل يكون للرجل بيعها والتصرف فيها لمن شاء ولا عبرة بتعلل شيخ البلد المذكور.

أجاب: لمالك الدار التصرف فيها ولا عبرة بتعلل شيخ القرية على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة ورثوا داراً من أبيهم، ثم أخذوا للنظام فباعها شيخ البلد لرجل بثمن معلوم واستولى عليها المشتري ومضى على ذلك نحو عشرين سنة والمشترى معترف بالملك لهم، فهل يكون للإخوة انتزاعها من يد المشتري، حيث كان معترفا، ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي.

أجاب: إذا كان المدعى عليه معترفا بأصل الملك للمدعي، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر المدعى عليه برفع يده عن المدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع نصف منزل لآخر فاشتراه ابن البائع من المشتري، ثم مات البائع عن ابنه وعن ورثة آخر وأراد قسمة نصف المنزل بينهم فادعى أنه اشتراه ممن باعه والده حال صحته، فهل إذا كان للابن بينة تثبت شراء نصف المنزل ممن اشترى من والده وأن والده باعه لبائع لابن يمنع باقي الورثة من معارضته ولا يقسم قسمة الميراث، حيث ثبت ما ذكر وان لم يثبت بالتبايع صك.

أجاب: نعم، حيث ثبت ما ذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة يختص به الابن المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حبسه الحاكم السياسي في دراهم لجهة الديوان فجاء رجل وضمنه بها لمدة ثمانية أيام وأطلقه السجن فبعد ذلك ذهب إلى مجلس القاضي وباع لرجل حصة في ساقية وبعض أشجار حولها وقطعة أرض زراعة بثمن معلوم وترك له ذلك وكتب له القاضي حجة شرعية بذلك ووضع المشتري يده عليها نحو أربع سنوات

ويريد البائع الآن إبطال البيع متعللا بأن الحاكم كان يضايقه على تحصيل الدراهم وأكرهه عليها وأن البيع وقع بالبخس بغير قيمة المثل، فهل يكون البيع والحال هذه نافذا ولا يكون له إبطاله ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: إذا لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون للبائع فسخ البيع ومجرد دعوى الغبن الفاحش لا توجب للبائع الفسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على رجل أنه أخذ منها أمتعة ومصاغا وتروم الاسترداد لذلك منه فأنكر الرجل دعواها فطلبت منها البينة على إثبات دعواها فعجزت عن البينة وطلبت يمينه فأبى المدعى عليه عن الحلف وأراد يرد اليمين عليها، فهل لا ترد اليمين على المدعي، وحيث أبى المدعى عليه عن الحلف تلزمه دعوى المدعي وإذا امتنع عن تسليم المدعي يجبر عليه شرعا.

أجاب: لا ترد اليمين على مدعٍ عندنا ويقضي القاضي على المدعى عليه بنكوله مرة في مجلسه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حضر بمصر من الوجه القبلي ومعه بضاعة تصرف فيها وصار يأخذ ويعطي من الناس إلى أن تُوُفِّيَ بها عن أولاد قصر، وعليه ديون بمصر وهناك، فهل إذا كان له أخ من أمه معه بمصر وأراد أرباب الديون إلزامه بها، ولم يكن وصيا ولا شريكا لا يجابون لذلك وليس لأحد التعرض له هنا وهناك بغير وجه.

أجاب: لا يثبت الدين بوجه الأخ المذكور، حيث لم يكن وارثا ولا وصيا وليس لرب الدين مطالبته به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ وبنت بالغة وقد أقام رجلا وصيا مختارا على ابنه القاصر وكان بين الوصي وبين الميت معاملة فادعى الابن البالغ بأن الميت ترك قولا معلوما ودراهم معلومة عند الوصي فأنكر الوصي القول دون الدراهم، ثم ثبت على يد القاضي أن عنده القول وحكم عليه به بعد الثبوت والحكم ادعى أنه اشترى الفول من أصل ما بيده من دراهم الميت، فهل لا يعتبر إنكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب البالغ من الفول والدراهم، حيث حكم عليه بالفول بعد إنكاره وكان معترفا بالدراهم.

أجاب: دعوى الوصي أن القول قول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا عن الدراهم غير مسموعة ويؤمر بدفع نصيب البالغ منه ومن الدراهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً ورثها عن أبيه وجده بشهادة الناس بذلك فخرج من بلده وغاب عنها مدة، ثم رجع إلى بلده فوجد جاره أدخلها في داره وأزال الجدار الحائل بينهما فترافعا لدى القاضي وأثبتها المدعي بشهادة البينة وأعطاه حجة بذلك، فهل يؤمر واضع اليد المذكور برفع يده عنها.

أجاب: إذا كان الملك في الدار المذكورة ثابتا للمدعي بشهادة العدول يؤمر من استولى عليها تعدِّياً بردها له والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة بالغين اقتسموا تركة مورثهم تراضيا بينهم وحاز كل واحد منهم ما خصه وتصادقوا مع بعضهم على أن لا شيء لمورثهم غير الذي اقتسموه بينهم وكتبت عليهم مكاتبة متضمنة للتركة أصولاً وخصوماً، ولما حصل منهم من التصديق عليها وأشهدوا بذلك على أنفسهم بينة شرعية، فهل إذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة بدين له على مورثه تسمع دعواه ولا يكون مناقضاً لما حصل من القسمة والتصديق عليها ويكون له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوته شرعا.

أجاب: إذا ادعى أحد الورثة ديناً في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة وهذا إذا لم يثبت على المدعي المذكور أنه صدق بأن لا حق له قبل مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار يملكها بحجة شرعية باعها الآخر بحجة كذلك، ثم بعد موت المشتري وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشتري بسند شرعي، فهل إذا أنكر الوارث بيعه الدار لهذه المرأة لا عبرة لإنكاره مع وجود البينة الشاهدة عليه بالبيع، وهل إذا كان للبائع الأول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع في الدار المذكورة من المالك الأول فلا اعتبار لإنكار أقاربه ذلك كما لا يعتبر إنكار وارث المشتري البيع للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منه لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعمه وترك ما يورث عنه شرعا فطلب منها العم ما يخصه من الميراث فأنكرت الزوجة وقالت لم يخلف شيئا وبعد ذلك دفعت له شيئا على سبيل الصلح عن دعواه فلم يصطلح فأخذته منه ثانيا وحلفت أنه لم يترك شيئا، فهل إذا أقام بينة شرعية على ما ادعاه تسمع البينة بما ادعاه بعد حلف المرأة.

أجاب: تقبل البينة من المدعي بعد حلف المدعى عليه عند الإمام والله تعالى أعلم[١].

سئل: في أحد شريكين في بقرة وجد تلك البقرة عند رجل بعد غيبتها سنتين فادعى عليه بها وأن له نصفها وبالتعدي في أخذها وأنها نتجت من بقرة منسوبة للمدعي ولشريكه فأنكر الرجل المدعى عليه ذلك وادعى أنها بقرته نتجت من بقرة له وأرخ بتاريخ مخالف لتاريخ الآخر وأقام كل بينة بما ادعاه وحضرت أهل خبرة وقرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون وقرروا ما يوافق تاريخ ذي اليد فحكم قاض بمقتضى بينة ذي اليد لذلك ومنع الخارج المدعي، فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر الذي لم يحضر، ولم يدع.

أجاب: كل واحد من شريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه فلا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر، حيث لم يكن وكيلا عنه في الدعوى والله تعالى أعلم.

وأجاب: في التاريخ المذكور عن صورة محضر في قتيل من قاضي قليوب بما لفظه صرح أئمتنا بأن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وبأن الدعوى على واحد غير معين غير مسموعة فإذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا، أو متعددا لا تسمع دعواه ولا يطالب ببينة ومالك الأرض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القتيل فيها بل بدعوى الولي فإذا ادعى القتيل على غيره امتنع دعواه عليه كما في حاشية الدر والخيرية والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين ثلاثة أخوات آل لهن بالإرث عن أبيهن طلبت واحدة منهن أخذ حصتها فيه فادعت إحدى أختيها أنها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل لا تقبل دعواها إلا بثبوت شرعي ولا عبرة بالوثيقة التي مات شهودها، حيث كانت مقطوعة الثبوت.

أجاب: لا يقضى بالكواغد والصكوك بدون إثبات المضمون فإذا لم تثبت الأخت المذكورة انتقال نصيب أختها إليها بوجه شرعي يكون البيت بينهن على ما كان بالإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابني أخيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧/٤٥٠).

وغير ذلك فأراد أحدهما القسمة فيما تركه عمه وفيما تركه والدهما فادعى أحدهما بأن عمه وأباه باعا له نخيلاً وعقاراً، وأظهر ورقة بالبيع غير ثابتة المضمون فأنكر أخوه دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويقسم ما تركه العم والأب بينهما، حيث لا وارث سواهما.

أجاب: إذا لم يثبت الأخ انتقال ما ادعى الاختصاص به من تركة أبيه وعمه بناقل شرعي يكون جميع ما تركاه بينه وبين أخيه، حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دعوى شرعية على قاصر وله وصي شرعي، فهل تسمع دعواهم عليه في وجه الوصي أولا، حيث كانت دعواهم فيما خصه من تركة والده.

أجاب: سمع الدعوى على الوصي المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر قطعة أرض زراعة ونصف دار بأنهما لمورثه ويريد رفع يده عن ذلك فأخبر المدعى عليه بأن ذلك كان لمورثه حقيقة ولكنه أسقط حقه للمدعى عليه في الأرض المذكورة وباع له نصف الدار المذكورة في نظير مبلغ كان على مورث المدعي وأقام بينة بذلك لدى القاضي، فهل يحكم له والحال هذه بمنع المدعي بالقطعة الأرض ونصف الدار المذكورين بعد استيفاء ما يلزم شرعا.

أجاب: نعم يحكم بما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وله عقار ومنقول تحت يد رجل فطلبت رفع يده عن ذلك فأنكر واضع اليد نسبهم للميت وذكر أن لا حق للميت فيما ذكر، فهل إذا أثبت الورثة نسبهم للميت وأثبتوا أن الحق المدعى به لورثهم لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية لا عبرة بإنكاره وترفع يده عن ذلك ويحكم لهم بذلك.

أجاب: إذا ادعى الوارث بعد ثبوت نسبه من مورثه بحق للمورث، ولم يوجد مانع من سماع الدعوى يقضي له به بعد ثبوته ويقسم بين الورثة كباقي متروكات المورث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت لآخر داراً وأفرغت له عن جانب من الطين في نظير عوض معلوم بحجة شرعية مع حضور رجل من أقاربها وسكونه وقت البيع والإفراغ المذكورين وكان المفرغ له المذكور ساكنا معها في المنزل ومستوليا على الطين قبل ذلك بطريق الرهن ووضع يده بعد التمليك أربع عشرة سنة، ثم بعد وفاة البائعة ومضي تلك المدة ادعى قريبها المذكور أنها تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين قبل تاريخ

البيع والإفراغ، فهل لا تسمع دعواه بذلك التبرع الخالي عن القبض والحيازة لكون المنزل والطين في يد المفرغ له إلى وقت البيع والإفراغ خصوصا مع حضوره في البلد وسكونه هذه المدة من غير مانع.

أجاب: لا تسمع دعوى الرجل المذكور في الدار، حيث كان حاضرا وقت بيع قريبته وكذا دعواه إسقاط الحق له في أرض الزراعة قبل الإسقاط لغيره إذا تحقق ما ذكر بالسؤال، إذ لا حق له فيها مع الترك تلك المدة اختيارا والله تعالى أعلم[1].

سئل: في جماعة لهم عقار وأرض زراعة واضعين أيديهم على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهم يتصرفون وينتفعون بذلك في المدة المذكورة من غير منازع فادعى عليهم آخرون بأن لهم حقا في ذلك عن مورثهم، فهل إذا أنكروا دعواهم وذكروا أن مورث المدعين كان حاضرا مشاهدا تصرفهم في تلك المدة المذكورة، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواهم ولا بينتهم.

أجاب: حيث كان المورث حاضراً خمس عشر سنة، ولم ينازع واضعي الأيدي مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغلال ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك مما يورث عنه شرعا، ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أولاده وماتت البنت أيضا عن أولادها قبل أخذها لحقها من تركة والدها، فهل لأولادها أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها، ولو مضى على ذلك مدة من السنين، حيث لم يقع قسمة للتركة المذكورة.

أجاب: نعم لوارث المرأة المذكورة أخذ ما خصها بالميراث من تركة والدها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل يده على متروكات الميت والحال انه ليس بوارث وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين متعللا بأنه دفع بواقي على أرض كانت للميت يريد بذلك أخذ التركة في نظير ما دفعه من البواقي، فهل لا يمكن من ذلك ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة ولا يعتبر تعلله بما ذكر خصوصا وأن الأرض التي يدعي أنه دفع ما

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٦/٧).

عليها من البواقي في يد الميت من مدة نحو اثنتي عشرة سنة وهو يؤجرها ويزرعها وينتفع بها وأن ما دفعه كان بغير إذن الميت.

أجاب: يؤمر واضع اليد على متروكات الميت بتسليمها لورثته وليس له منعها عن مستحقها بمجرد ما تعلل به مما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أربع أخوات إناث لها وعن ابن أخت وتركت ما يورث عنها شرعا ولابن الأخت بيدها قطعة أرض زراعة وأشياء غيرها معلومة القدر أمانة للحفظ فأراد أن يأخذ ما كان له بيدها فمنعه ورثتها متعللين بأنه تركة، فهل إذا أثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية واليمين يكون له أخذ متاعه المذكور جبرا عن الورثة.

أجاب: إذا أثبت ابن الأخت المذكور حقا له في تركة المتوفاة يقضي له به، حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أطيان زراعته تلقاها عن أبيه وأبوه تلقاها عن جده وكذا على نخيل مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي مقيدة عليه في دفاتر الديوان، ولم يكن له منازع في المدة المذكورة والآن شخص يدعي أنه يستحق تلك الأطيان، فهل إذا كان حاضرا مشاهدا لتصرفه فيها بلا دعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة، حيث كان المدعى عليه جاحدا والمدعي حاضرا، ولم يدع مع تمكنه من الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا دارا، ولم يحصل فيها قسمة بينهم بإفراز وتعديل فادعى أحدهم أنه يستحق مكانا منها برغم أن مورثه بني في ذلك المكان في حياة أخوته واختص به من بينهم، فهل لا يجاب لدعواه إلا ببينة تثبت أن البناء مملكة خاصة دون بقية الشركاء وإذا لم توجد بينة بذلك لا يختص هذا المدعي بذلك المكان ويكون مشتركا بين الكل.

أجاب: العقار الموروث مشترك بين الورثة على حكم الفريضة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء منه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر دابة فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا قام المدعي بينة تشهد له يحكم له بها إذا أحضرها وإن تعذر إحضارها يكفي ذكر قيمتها.

أجاب: إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة يحكم له بالدابة، إن كانت قائمة، وإلا فبقيمتها وإن تعذر حضورها كفى ذكر قيمتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكّل ابنه البالغ الرشيد على متاعه فخان ذلك الولد في متاع أبيه وتصرف فيه بغير إذنه بمداينة وغيرها، ثم اطلع ذلك الأب على خيانته فأخذ ذلك الأب البعض الذي ظهر له، ولم يأخذ البعض الآخر لإنكار الابن له وعدم وجود بينة، إذ ذاك، ثم توفي الأب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه وأخفاه وتصرف فيه بغير إذنه، ولم يسامحه في ذلك، فهل إذا أثبت بقية الورثة على الولد المذكور شيئاً مما خان فيه وأتلفه من مال أبيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا.

أجاب: ما تحقق على الابن المذكور لأبيه يكون ميراثا عن الأب بعد موته فيقسم بين جميع الورثة كباقي متركاته والله تعالى أعلم.

سئل: في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن امرأة ادعت طلاق زوجها وهو غائب تريد إثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج أفتى أحدهما بعدم قبول البينة منها في غيبة زوجها وأفتى الآخر بجواز ذلك بنص عزاه إلى خير الدين من كتاب الطلاق، فهل يجوز الإفتاء بالأقوال المرجوحة أولاً لأن المفتي كالقاضي في العمل بالأقوال الصحيحة.

أجاب: من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على الغائب فليس للمرأة المذكورة إثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه في الخصومة عنه، ولا يجوز الإفتاء بالأقوال الضعيفة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من بلاد البرابرة ادعوا على رجل أجنبي أنه قتل ابن عم لهم بحربة من نحو خمس وسبعين سنة ويريدون الآن مطالبة المدعى عليه بدم القتيل فأنكر المدعى عليه ذلك والحال أن كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر بالبلد، ولم يحصل منهم منازعة في شأن ذلك ولا مانع يمنعهم عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة، ولو أقاموا بينة.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة إذا كان الأمر كما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها لوالدها المذكور وقبض مهرها ودخل بها الزوج، ولم يعطها والدها شيئا من المهر ولا غيره من جهاز ونحوه، ثم بعد

الدخول أعطاها شعيرا وحلق ذهب، ثم مات بعد أن ملكها ما ذكر عنها وعن أخ شقيق لها وزوجة وأولاد منها قصر ذكور أربعة وبنت وتركة تحت يد زوجته التي مات عنها، فهل يكون لبنته المتزوجة طلب ما يخصها من تركة والدها المذكور وطلب صداقها، حيث كان معلوما ثابتا أخذ الأب وما أعطاه لبنته من المصاغ المذكور إذا ادعته زوجة الميت لا يقبل منها، حيث ملكه لبنته في حياته وما الحكم.

أجاب: للبنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة والدها كما لها أخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وما ثبت أن الأب ملكه لبنته حال صحته لا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قرابة ادعى أحدهم أنها ملكه بالإرث من أصوله تحت يد قريبه بغير وجه وأثبت ذلك بالبينة لجحود المدعى عليه فأفتى فقيه بسماع الدعوى نظر إلى أن الإرث مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر الآن الإرث مبناه على الخفاء فعارضه الفقيه الآخر، ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشلبي كما لو ترك حقا لا من جهة الإرث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فإنه لا تسمع دعواه ويحمل قولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث على ما إذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة مورثه، فهل إذا كان المتنازع فيه معلوما أنه لجدهم الأعلى يكون سكوت والد المدعي الخمس عشرة سنة فأكثر غير مانع لأنه لو كان حيا وادعى بعد مضي تلك المدة الإرث عن والده تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محلها.

أجاب: نقل العلامة الشرنبلالي عن فتاوى ابن الشلبي حكاية الإجماع على أن الدعوى لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه أن لو كان حيا[1] كما إذا أقرّ مورثه بقبض ما يخصه من التركة، أو أبرأ إبراءً عاما[2]، لا تسمع دعوى الوارث، وإذا عرف هذا في الإبراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الإرث حتى مضي خمس عشرة سنة، وقولهم لا سمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث يحمل على ما إذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه كذا

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٦/٧).
(٢) انظر/ حاشية ابن عابدين (١٦/٧).

في حواشي الدر نقلا عن السيد أبي السعود.

وفي الحواشي المزبورة أيضا ما نصه: تنبيه إذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد أن ترك الدعوى خمس عشر سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذاً مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الإبراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي ونصه أقرت امرأة أنها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا، ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها حقا لمورثتهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه وعزاه إلى المذاهب الأربعة اهـ.

ومن المعلوم أن مجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الإرث فلا يكون مانعا في حق وارثه فإذا كانت الأرض المذكورة مملوكة بالإرث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الإرث خمس عشر سنة فأكثر مانعا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح مما نقلناه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة باع معظمهم ما يخصه فيها من رجل ذمي والذي لم يبع له استولى على ما اشتراه الذمي مع نصيبه بغير إذنه، ثم مات المشتري فتخاصم ورثته معه لدى القاضي فما يكون الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا أثبت وارث المشتري شراء صحيحا أن الشريك المذكور استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وهو واضع يده عليها بسكناه فيها مدة عمره وعنده حجة تشهد له بملك الدار المذكورة فوضعها مع جملة أوراق آخر مكتوب بتلك الأوراق حساب معاملة بينه وبين بعض الناس فأعطي تلك الأوراق لرجل ذمي كاتب ليخرج له ما يحتاج إليه منها وفيها حجة الدار المذكورة فمكثت عنده مدة فمات الذمي المذكور فادعى ورثته على واضع اليد أن هذه الدار ملك مورثهم وأنه اشترى الدار المذكورة من المدعى عليه قبل موته وأبرزوا تلك الحجة التي تشهد لواضع اليد بالملك محتجين بوجودها عند مورثهم، فهل لا تقبل دعواهم، حيث لم يكن معهم بينة تشهد لمورثهم بشراء الدار المذكورة من المدعى عليه خصوصا، ولم يوجد فيها ما يفيد انتقال الملك إلى مورثهم.

أجاب: الصكوك والأوراق لا يحتج بها على فرض وجود كتابة تدل على المقصود بدون تحقق مضمونها فإذا لم يثبت الوارث شراء مورثه بطريق شرعي لا يقضي له

بالدار المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين في بضاعة شركة عنان ادعى أحدهما على الآخر أنه قوم عليه نصيبه مع أرباحه له بما قوّمه به واتفق معه على أن يدفع له ذلك بمقتضى وثيقة بيده وأن رجلا ضمن له هذا المبلغ ضمان غرم عنه فسئل الشريك لآخر الذي بيده عروض الشركة عن ذلك فأنكر دعواه وادعى أن الشركة باقية على ما هي عليه ولا بينة للمدعي المذكور، فهل يكون القول قول المدعي بقاءها بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي رفعها بلا بينه شرعية.

أجاب: إذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه في المال المشترك بطريق شرعي لا يكون له المطالبة بالثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في معارضة بين فقيهين في حادثة هي أن دابة مشتركة بين ثلاث أشخاص لشخصين نصف وربع وللآخر الربع باع صاحب الربع جميع الدابة بغير إذن شريكيه فتخاصم الشريكان اللذان لم يأذنا في البيع مع المشتري وطلبا رفع يده عن نصيبهما لعدم إذنهما بالبيع فأنكر المشتري ملكهما وادعى أنهما حضرا وقت البيع والتسليم ولما **سئل** بالمجلس عما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر أنه ليس معه كلام خلاف ذلك وزاد بالمجلس الثاني أن المدعيين المذكورين سكتا بعد علمهما بالبيع والتصرف ركوبا وغيره فسئل منهما عما ادعاه المشتري فأقر أحدهما بالحضور إلا أنه لا يعلم أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم، وإنما علمها بعد بإرشاد من نتجت تحت يده ولعجز المشتري عن ثبوت دعواه ترتب للمشتري يمين عليهما ينفي دعواه فأفتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بأنهما ما حضرا وقت البيع والتسليم نظرا لما وقع من المشتري بالمجلس الأول من الاقتصاد على دعوى حضورهما مجلس البيع والتسليم ولا قرار أحدهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته متعللاً أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وإنما عرفها فيما بعد بإرشاد من نتجت تحت يده فعارضه آخر بعدم قبول عذر عدم العلم من أحد الشركاء، فهل التصرف الذي ادعاه المشتري بالمجلس الثاني يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من سماع الدعوى أو لا.

أجاب: الذي اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى في الزوجة والقريب بمجرد السكوت عند البيع وفي غيرهما عند التصرف أيضا كما في التحقيق الباهر وغيره، فإذا

علم المدعي بالبيع والتصرف، إن كان أجنبيا وعلم بالبيع فقط، إن كان زوجة، أو قريبا ووجد السكوت بعد العلم لا تسمع الدعوى ولا ينزع المدعي من يد المدعى عليه، حيث كان جاحدا الملك المدعي والله أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على آخرين محدودا من أرض والمدعى عليهم جحدوا استحقاقهم لكونهم واضعين أيديهم عليه مدة مديدة وأصولهم كذلك فأقام المدعون شهود شهدت باعتراف المدعى عليهم بأن الأرض لهم وطعن المدعى عليهم في شهودهم بالعداوة الشرعية وأثبتوها ولما طال النزاع بينهم أبرز المدعى عليهم وثائق تثبت الانتقال في الأرض المذكورة من أصول المدعين إلى أصول المدعى عليهم، فهل إذا ثبت مضمون الوثائق المذكورة بالبينة يعمل بها ويكون الحق لهم بالانتقال.

أجاب: إذا أثبت المدعى عليه انتقال الملك في العقار لمورثه يحكم لديه إذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه بذلك، ولم تحقق عليه مناقضة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض فاسد بحاجر الجبل غرسها أشجارا وصار ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة ويتصرف فيها تلك المدة ويدفع خراجها لجهة الديوان، ثم ادعى عليه جماعة بأنها ملكهم فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل إذا كانوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة المذكورة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي لا تسمع دعواهم، ولو أقاموا عليها بينة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة إذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا وأطيانا ومواشي وغير ذلك وله ولدان أحدهما كبير والثاني صغير فوضع يده أحد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقات والده مدة من السنين وصار يتصرف فيها وحصل نمو في يده من الزراعة وغيرها وصار يشتري أشياء من عقار وغيره من ذلك لنفسه بغير إذن أبيه ويكتبه باسمه خاصة، ثم مات الأب عن الولدين المذكورين وجميع ما تركه صار الابن الكبير واضعاً يده عليه مدة من السنين، وهو يتصرف فيه، ثم مات الابن الكبير المذكور عن ورثة معلومين فأراد الابن الصغير أخذ ما يخصه من تركة والده المذكور من تلك الأشياء، وما حدث من نموها المكتوب باسم أخيه الكبير فعارضه ورثة أخيه المذكور في ذلك، فهل إذا كان الأمر كما ذكر وثبت أن كامل ما كان في يد أخيه الكبير من تعلقات والده وأن ما حصل من نمو ذلك

يكون للابن الصغير أخذ نصيبه منه وليس لورثة أخيه معارضة في ذلك.

أجاب: تقسم التركة ونماؤها بين ورثة الرجل المذكور فما أصاب ولده الكبير يكون لورثته بعد موته وما أصاب ولده الصغير يكون له ما اشتراه الكبير لنفسه ودفع ثمنه من مال أبيه بلا إذنه يكون خاصا به، وعليه ضمان نصيب أخيه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالإرث عن أبيه وأبوه عن جده مدةً تزيد على خمسين سنة وكل من الأب والجد وواضع اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير معارضة ولا منازعة، ثم ادعى عليه رجل من أقاربه بأن له فيه ملكا فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا موجودا مشاهدا تصرف واضع اليد على المكان المذكور بالهدم والبناء وغيره أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه عليه والحال هذه.

أجاب: إذا كان المدعى عليه جاحدا ومضى خمس عشرة سنة لا يكون للقاضي سماع الدعوى إلا بأمر إلا في الوقف والإرث وجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فأقام القاضي رجلا قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وسيرجة، فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الأمر للقاضي فأمره بأخذ الكل أو ترك الكل فترك شراء موجودات المعصرة، ثم ادعى بأنه كان أدخل فيها ثمانية أرادب بـ"رز" فأنكر باقي الورثة دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها أولا.

أجاب: وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض زراعة نحو نصف فدان ورثوها عن أصولهم اتفق معهم آخرون على أن يغرسوا فيها نخيلا من مالهم ويكون للغارسين الخمسان من الثمر الثلاثة الأخماس لأرباب الأرض فغرسوا فيها نحو أربع نخلات واستمروا يقتسمون الثمر على الوجه المذكور فبعد ذلك ادعى الغارسون أن أرباب الأرض أعطوا لهم الخمسين في الأرض أيضا كما في الثمر وأنكر أرباب الأرض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك، فهل يكون القول قول أرباب الأرض ولا عبرة بدعواهم المجردة عن

الثبوت الشرعي.

أجاب: لا يثبت الحق في الأرض المذكورة للمدعي بدون حجة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث الشرعي عن أصوله ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها، ثم مات وتركها لأولاده من مدة ثماني عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها أيضا، ثم ادعى شخص من أهل البلد بأنها ملكه عن أصوله مستند إلى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون فأنكر الورثة دعواه مع جوده بالبلد ومشاهدته تصرف أربابها فيها بالبناء وغيره، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لأربابها الوارثين لها عن أصولهم ويمنع من معارضتهم بدون وجه شرعي.

أجاب: الحجة الشرعية البينة، أو الإقرار، أو النكول والصك ليس حجة شرعية فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي شراء ثلث دار في إسكندرية من جماعة وبيدها حجة شرعية بإمضاء قاضي مصر والحجة مكتوب فيها على أنهم بينة الشراء، فهل إذا كانت الجماعة البينة المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع أن الجماعة الذين تدعي الشراء منهم منكرون لذلك.

أجاب: لا يثبت الشراء بمجرد صكٍ لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها على ذلك طلقة بائنة وهو في حال الصحة والسلامة، ثم بعد ستين يوما مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة أنها عادت لزوجها بعقد ومات وهي على عصمته ولا بينة لها على ذلك، فهل لا عبرة بدعواها بدون إثبات بطريق شرعي وتمنع من الميراث.

أجاب: لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المزبور إلا إذا أثبت تجديد النكاح قبل موته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين وأنكر المدعى عليه دعواه، ولم يكن بينة بذلك إلا رجل واحد، فهل لا يحكم على المدعى عليه بدفع شيء منه ما دام عاجزا عن الشطر الآخر ولا يلزم المدعى عليه إلا اليمين الشرعية.

أجاب: لا يحكم على المدين المنكر بعد حلفه اليمين الشرعية بشهادة الفرد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع أشياء يملكها في حال حياته وقبض ثمنها، ثم بعد مدة من الأيام مات عن ابن وبنتين فادعت البنتان على الابن المذكور أنه قبض الثمن من المشتري ولا بينة لهما على ذلك، فهل إذا لم يثبتا عليه قبض الثمن لا يكون لهما المطالبة بحصتهما ويصدق الابن.

أجاب: لا مطالبة للبنتين على أخيهما في ثمن ما باعه والدهما حال حياته إلا إذا أثبتا عليه قبضه لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان ذكر أن أحدهما في معيشته وفي عياله والآخر معزول عنه في معيشة وحده فبعد موت الأب والعم ادعى الابن الذي في معيشته أنه اشترى من أبيه وعمه نخيلا وغيرها وأبرز بذلك وثيقة مكتوبة بخطه، ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي، فهل إذا يثبت الولد المذكور الشراء من أبيه وعمه يكون الكل ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها.

أجاب: حجج الشرع ثلاثٌ: البينة، والإقرار، والنكول، فلا يقضي القاضي بصك بدون إثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض عن أبيه وبعد موت أبيه وضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها وهي مكتوبة عليه بدفتر الصراف، فهل إذا ادعى أجنبي أنها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا مانع له من دعواه لا تسمع.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي فإذا كان المدعي حاضرا، ولم يدع في تلك المدة مع تمكنه من الدعوى فيها لا تسمع دعواه الآن، حيث كان المدعى عليه جاحدا على أنهم صرحوا بأن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بإهمالها وتركها اختيارا سنينا متوالية على فرض سبق تحققه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين منها وعن بنت بالغة من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت على أبيها مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مرتب لها في الرزنامة بأنه قبضه بالتوكيل عنها مدة من السنين ومات، ولم تأخذ منه

شيئا وتريد أخذه من تركته بمجرد دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها عليه بالبينة واليمين تمنع من دعواها هذه ولا تجاب لأخذ شيء من ذلك.

أجاب: إذا لم تثبت البنت المذكورة أنها وكلت أباها عنها بقبض المبلغ المعين وأنه قبضه لا يكون لها أخذ ما تدعيه من تركته وإذا أثبت توكيله بقبضه وأنه قبضه ومات من غير بيان يقضي لها بأخذ ما قبضه لها بالتوكيل لانقلابه مضمونا بموته مجهلا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دار مدة أربع وعشرين سنة وهي تتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وماتت عن ورثة فوضع الورثة أيديهم عليها فادعت أخت الميتة المذكورة لها حقا فيها والحال أنها حاضرة عالمة بالتصرف المذكور بدون منازعة، فهل لا تسمع دعواها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والميراث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم(١).

سئل: في مسألة كثيرة الوقوع في بلاد الأرياف مضمونها: أن الحق المدعى به نحو السرقة والغصب والوديعة والقرض والقراض والرهن والإجارة والإعارة والدابة مطلقا مشتركة، أو غير مشتركة وكذلك الدار ونحوها، مثل الطاحونة والهبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لواضع اليد بمجرد مضي خمس عشرة سنة، فهل لا تسمع الدعوى عليه بمجرد مضي المدة المذكورة ولا منازع له وإذا قلتم بذلك فما الدليل على منعها، وهل إذا صح الدليل وقلتم بذلك هل يستمر المنع إلى الآن أم لا، وهل إذا قبلها قاض وسمعها فماذا يترتب عليه، وإذا قلتم بعدم السماع هل يسقط الحق المدعى به أم لا وإذا قلتم لا فما الفائدة في المنع، وهل سائر الحقوق تتساوى في مضي المدة أم تتفاوت، وهل إذا كان صاحب الحق غائبا، أو صغير الأولى له، أو مجنونا لا تسمع كذلك أم لا وهذه المسألة موجودة في أصل المذهب أم لا.

أجاب: لم يفهم مراد هذه الرسائل، ولم يعلم سرّ تكرار الأسئلة بلا فائدة والمنقول في كتب أئمتنا الأعلام أن الحق لا يسقط بطول المدة وأن القضاة ممنوعون من قبل ولي الأمر من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى في الحقوق كلها

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

قطعا للتزوير ودفعا للتحيل إلا كل أموال الناس بالباطل واستثنى من النهي عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الإرث والوقف وأما إذا كان المدعي معذوراً عن الدعوى في تلك المدة في أصل المذهب وإنما ذلك من النهي السلطاني عن السماع لما قلنا فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله كما صرح به العلماء ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه كما حققه في رد المحتار ما لم يحدده من بعده من ولاة الأمور وقد قيل بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة فادعى عليه رجل بأنها وقف ويريد نزعها من يده بمجرد صك وجده بذلك مقطوع الثبوت، فهل إذا لم يثبت مضمونه، ولم يكن عنده بينة بذلك لا ترفع يده عنها ويكون الحق فيها لواضع اليد ولا عبرة بصك لم يثبت مضمونه بالبينة الشرعية.

أجاب: لا يحكم بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض زراعة مشتملة على نخيل من آخر، ثم بعد مدة اشترى باقيها ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين سنة، ثم ادعى رجل أن القطعة المشتراة ثانيا لجدته اشترتها من زوجها المشتري لها من بائعة المذكور، فهل لا تفيد دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينة خصوصا وجدته المذكورة مكنت حية نحو ثلاثين سنة وواضع اليد يتصرف في الأرض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته هي ولا غيرها هذه المدة الطويلة.

أجاب: سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بالشراء بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها مانع من سماع دعوى وراثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر مات وبينه وبين شريكه معاملة واستجرارات من مال الشركة التي عقداها للاسترباح وذلك بموجب وثائق مشمولة بخط الميت المذكورة، فهل يعمل بخطة المذكور فيما عليه لشريكه من المال وما وصل ليده من ذلك ويعمل بخط كاتبه في دفتره المحفوظ ولا يتوقف ثبوت الحق على شهادة بينة به لا سيما إذا كان الخط على وجه الرسم مما جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثق به أم لا.

أجاب: يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له.

وأفاد في رد المحتار أنه لا يعمل بخط كاتبه إذا كان الدفتر تحت يد الكاتب والله تعالى أعلم.

سئل: في اختلاف المفتيين في مسألة العمل بالختم إذا كان صاحبه مشهورا له أخذ وعطاء في البيع وغيره فبعضهم صرح بأنه يعمل به ويكون حجة إذا شهد الشهود بمعرفته وأنه كخط السمسار والبياع والصراف وبعضهم صرح بأنه لا يعمل به وأنه ليس كخط من ذكر فأي القولين يعمل به ويعول عليه فيكون هو الصحيح المعتمد.

أجاب: قد وقع الاختلاف في العمل بالخط والذي عليه المتأخرون أنه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فما عليهم لا فيما لهم كما في الأشباه والدر المختار وحواشيهما وقد صرح العلامة الرملي بأن الختم كالخط، وعليه فختم هؤلاء كخطهم في العمل به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك تركة وفيها عبد فادعى ذلك العبد العتق ومعه بينة تشهد بعتقه، فهل إذا أنكرت الورثة العتق لا يعتبر إنكارهم ويحكم بعتق العبد لا سيما إذا كثرت البينة.

أجاب: إذا ثبت البينة العادلة عتق العبد المذكور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثا عن المتوفى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قد من الله تعالى عليه بالإسلام وكان ذميا متزوجا بذمية وكان له كسب خاص به لكونه كاتبا بماهية مخصوصة به فاشترى بها مواشي وأمتعة، فهل تبقى زوجته على عصمته لا سيما وهي مريدة للإسلام أيضا وليس لأهلها منعها منه ويكون جميع ما اشتراه بماله الخاص به ملكا ليس لوالده معارضته فيه، وهل إذا ادعى والده شيئا عليه بعد إسلامه إغاظة لا يلزمه شيء من ذلك بدون إثبات شرعي، وهل إذا دفع الابن المذكور لولده شيئا من النقود وغيرها، وليس للابن المذكور بينة تشهد له بذلك يكون له تحليفه إذا أنكر وإذا نكل عن اليمين يكون ملزوما به.

أجاب: إذا أسلم زوج الذمية يبقى النكاح وعلى الزوجة طاعة زوجها وليس لأحد منعها ولا إعانتها عل عدم طاعته بدون وجه شرعي، وما أثبت الابن المذكور الاختصاص به من الأموال يحكم له به ولا يقضي لأبيه بحق يدعيه عليه بدون برهان شرعي وإذا ادعى الابن على أبيه بشيء معلوم وعجز عن البينة وطلب تحليفه كان الواجب عليه اليمين الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على آخرين أنهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداقهما والحال أن الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلدة مدة تزيد على ستين سنة، ولم تنازعا أجداد المدعى عليهم، ولم يمنعهما مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما، حيث جحد المدعى عليهم دعواهم. اهـ.

أجاب: سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة بدون مانع من سماع دعوى وارثهما مع الإنكار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض زراعة فيها بعض أشجار وساقية أسقط حقه منها لأخوته وزوجته وتركها لهم باختياره ووضعوا أيديهم على ذلك في حياته، ثم مات بعد ذلك عن ورثته المذكورين، فادعى عليهم رجل بأن الأشجار المغروسة في الأرض له ويريد أخذها من الورثة المذكورين، أو أخذ قيمتها والحال أنه قبل ذلك تنازع مع مورثهم في شأنها لدى القاضي ناحيتهم وباعها لمورث المدعى عليهم قبل موته وخصم له ثمنها من أصل حساب بينهما في شأن زراعة أرض بينهما، فهل إذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالأشجار المذكورة على ورثة المشتري الميت المذكور.

أجاب: إذا ثبت أن المدعي باع الأشجار لمورث المدعى عليهم لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض وغرس فيها نخيلا وصار واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة، ولم يعارضه أحد فبعد موته وضع ابنه يده عليها مدة عشرين سنة، ولم يعارضه أحد أيضا، ثم ظهر من يعارضه مع أنه كان معاصرا لأبيه في حياته، ولم يعارضه، فهل لا تسمع دعواه الشركة بعد هذه المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل تاجر توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة كبار وصغار وخلف تركة، وعليه ديون لجماعة متعددين بعضهم حاضر بالبلد وبعضهم غائب مسافة القصر وكلوا وكلاء عن أنفسهم في الدعوى وقبض الدين أرباب الدين أثبته بالبينة واليمين

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

وبعضهم بالبينة على خط المتوفى فقط ومنهم من حلف بعد البينة يمين الاستظهار ومنهم من لم يحلف، فهل يثبت الحق بالبينة على خط المتوفى فقط ولا يستحق رب الدين قبضه إلا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة فيبقى المال تحت يد الورثة حتى يحضر ويحلف بين يدي القاضي بحضور الورثة.

أجاب: يعمل بخط التاجر فيما عليه ومن شهدت له بينة بدين على ميت لا يقضي له به ولا يدفع له ذلك الدين إلا بعد حلفه اليمين على الصفة المعروفة على ما أفتى به العلامة الرملي وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن غائب وتركت دارا مورثة لها عن أبيها، ثم حضر ابنها من غيبته فوجد رجلا ساكنا فيها فطالبه بتفريغ دار أمه وأخذها منه فادعى الساكن أنه اشترى منها حصة معلومة في الدار المذكورة وأنه جدد فيها بناء، فهل لا بدّ له من بينة تشهد أنه اشترى منها قدرا معلوما بثمن معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد على الدار المتنازع فيها بالملكية لأم المدعي وادعى شراء بعضها من مالكتها حال حياتها وعينه بالنصف، أو الربع، أو نحو ذلك بثمن معلوم أمر بإقامة بينة على مدعاه إذا أنكر المدعي دعواه، ولم أثبت دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك، وإلا فلا ولا يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار تلقوها بالإرث عن مورثهم ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على تسعين سنة وهم ينتفعون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، ثم ادعى عليهم رجل ذمي بأنها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة مقطوعة الثبوت، فهل إذا أنكر واضع اليد دعواه وكان حاضرا مشاهدا تصرف واضعي اليد أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعواه.

أجاب: الصكوك والكواغد لا يحكم بها بدون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى مسموعة وهنا ليست كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وأخوته ذكورا وإناثا وترك عنه شرعا فاقتسموا ما كان ظاهرا بالفريضة الشرعية وسألوا الزوجة عما عندها من التركة فأنكرت

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

فقال بعضهم سامحتها، فهل إذا اتهموها بأشياء من التركة بعد ذلك، ولم تعترف بها يكون لباقي الورثة تحليفها بأنه لا شيء للميت عندها سوى ما قسم مما يورث شرعا.

أجاب: إذا ادعى الوارث على الزوجة شيئا معلوما لمورثه، ولم أثبته بالبينة قسم بين جميع الورثة وأن لم يكن له بينة يكون له تحليفها وهذا وبعد صحة الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت أخيه شقيقه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، ثم ادعى شخص بأن المتوفى قال لوالده أنت ترثني فأنكرت بنت الأخ قرابته، فهل إذا لم يثبت نسبه وقرابته بالبينة الشرعية للميت المذكور يكون الحق في تركته لبنت أخيه فقط دونه.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي ما يستحق به الإرث لا يقضى له بالميراث في تركة المتوفى المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعاصب وخلف دارا فللبنت النصف فرضا والباقي للعاصب، ثم بعد ذلك حضرت البنت لتأخذ نصيبها في الدار وهو النصف فأخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها أنها باعت له أربعين ذراعا من أصل استحقاقها في الدار بدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك، فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتأخذ فرضها وهو النصف قهرا عنه.

أجاب: ليس للعاصب معارضة البنت فيما خصها في الدار المذكورة إلا إذا أثبت أنها باعت له شيئا معلوما مما آل إليها بالإرث عن والدها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق أرضا وفيها أشجار مغروسة له فباع الأشجار لشخص آخر بثمن معلوم وأسقط حقه في الأرض للمشتري ووضع يده على الأشجار والطين واستولى عليهما مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعى البائع أنه باع بالإكراه وأراد الرجوع على المشتري، فهل إذا كان مع المشتري بينة تشهد البيع صدر بالاختيار والطوع وعند البائع بينة تشهد بالإكراه تقدم بينة الطوع على بينة الإكراه، حيث لم يؤرخا.

أجاب: بينة الإكراه أولى من بينة الطوع أن أرخا واتحد تاريخهما، ولم اختلفا، أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى من بينة الإكراه على ما اعتمده مصنف تنوير الأبصار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبيت المال فحضر أمين بيت المال ووضع يده

على جميع المخلفات في غيبة الزوجة ومن جملة المخلفات الواضع يده عليها بيت المال أشياء من فضيات ونحاس وأطباق وقلل بلور ودوارق صيني ومرايات وكراس بصدف ادعت الزوجة بأنه لها وقت حضورها، فهل يكون القول قولها في ذلك.

أجاب: القول للمرأة بيمينها في أن الأمتعة المذكورة ملكها، حيث كانت من متاع البيت الساكنة فيه مع زوجها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مات منذ ثلاثين سنة وتركها لورثته واستمروا فيها إلى الآن من غير منازع لهم فيها، ثم ادعى شيخ بلد بأن الدار المذكورة اشتراها رجل من حصته من مورثهم قبل موته بدون ولاية شرعية، أو وكالة عمن يدعي له فأنكروا دعواه ولا بينة على ذلك ولا سند بيده، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لأربابها الوارثين وما الحكم.

أجاب: دعوى شيخ البلد على الوجه المذكور غير مسموعة فلا تطلب منه بينة عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخيلا بطريق الإرث عن مورثهم وتصرف أحدهم في بيع حصته وحصتهم من غير إذنهم وذلك منذ ثلاث وعشرين سنة وبعض المستحقين موجود وقت بيعه والبعض غائب وقد حضر الغائب منذ سنين وعلم بذلك، ولم ينازع ويريد الآن أخذ حقه وكذا أخوته الحاضرون وقت البيع، فهل يجابون لذلك لكونه، ولم يصدر منه ولا من أخوته إذن ولا إجازة ولا عبرة بسكوتهم تلك المدة، حيث كان المشتري يعترف أن لهم استحقاقا في النخيل المذكور أم لا.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك للمدعي يؤمر بدفع يده عن المدعى به إذا لم يثبت الانتقال إليه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعا من نقود وأمتعة غير ذلك فادعت ضرتها أنها أوصت لها بثلث مالها ولا بينة لها على ذلك، فهل لا عبرة بدعواها بدون ثبوت شرعي وإذا أخذ الزوج بعض أمتعة ونقود من التركة في غيبة أولاد الأخ وكان ذلك ثابتا عليه بالبينة الشرعية يكون لأولاد الأخ محاسبته عليه من أصل ما يخصه من الميراث.

أجاب: لا يقضى بالوصية بالثلث قبل تحققها بالوجه الشرعي وما ثبت استيلاء الزوج عليه من أمتعة زوجته يؤمر بدفع نصيب باقي الورثة منه والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان ثلاثة أرباعه ملك لجماعة والربع الآخر وقف على خيرات وأرباب الملك ساكنون فيه مدة نحو خمسين سنة ويدفعون أجرة ربع المكان الوقف للمتولي عليه المدة المذكورة، ثم ادعى المتولي على الوقف أن جميع المكان وقف ويريد نزعه من يد ملاكه، فهل إذا لم يكن له بينة ولا وجه شرعي على دعواه هذه لا عبرة بها ويمنع من دعواه ويبقى المكان على ما هو عليه ربعه وقف والثلاثة الأرباع ملك.

أجاب: من المعلوم أن القاضي لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة ذكور وإناث وترك فدانا مغروسا نخلا وقد غاب أحد الورثة عن البلد، ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى شراءه من بنات الميت، ولم يثبت دعواه الشراء، فهل يكون النخل باقيا على ملك الورثة ويجبر شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه ورده لهم.

أجاب: يؤمر شيخ البلد المذكور برفع يده عن النخل مع أرضه وبرده لورثة المتوفى عنه إذا لم يثبت ملكه فيه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في من وكل شخصا ببيع حصته في عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة بالبينة، ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين فأنكرت الورثة توكيل مورثهم بالبيع رأساً، وادعوا أيضاً أنه ميتا قبل تاريخ التوكيل والبيع الصادر من الوكيل، فهل لا عبرة بإنكارهم لذلك، حيث ثبت بالبينة أن المالك وكل الوكيل ببيع عقاره المذكور بما عينه له من الثمن وثبت أن الوكيل باع ذلك في حياة موكله وإذا تعللت الورثة بأن شهود التوكيل شهدوا عند كاتب حجة البيع بوكالة البائع في غيبته لا عبرة بتعللهم بذلك، حيث أدوا الشهادة بالوكالة الآن في وجه الورثة، أو أحدهم.

أجاب: إذا ثبت التوكيل بيع الحصة المذكورة وباع الوكيل في حياة موكله بما عينه له من الثمن لا تكون الحصة المذكورة ميراثا عن الموكل ولا يعتبر إنكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع داراً لآخر وبناها مشتريها، ثم باعها مشتريها لآخر وبناها أيضا فمضت مدة تزيد عن عشرين سنة، ثم ادعى رجل أن له فيها حصة والحال أن الشراء والقبض والبناء والهدم من المشتري الأول والثاني يعلمه ذلك المدعي وهو حاضر ساكت بلا مانع، فهل لا حق له بعد تلك المدة، وهل إذا ادعى المشتري أنه أقر أنه

كاذب في دعواه الملك لا بدّ من إثباته بالبينة، ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر يمنعه وما الحكم في ذلك.

أجاب: السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بالبناء ونحوه مانع من سماع الدعوى على ما به الفتوى وإذا لم تسمع الدعوى لا تطلب البينة من المدعي على دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان شربين مع جانب نخيل وهما واضعان أيديهما على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة وهما يتصرفان فيه المدة المذكورة فادعت الآن امرأتان على واضعي اليد أن الشربين والنخيل ملك لهما عن أبيهما فأنكر واضعا اليد وجحدا دعواهما والحال أن مورثهما كان حاضرا بالبلد ومشاهداً تصرف واضعي اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه، فهل لا تسمع دعوى وارثتيه من بعده لا سيما وهما يدعيان الملك لأبيهما بطريق الشراء من جماعة آخرين.

أجاب: ما يمنع من سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث فإذا سكت عن الدعوى بحق سبع عشرة سنة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى وارثه بعد موته بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على طين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن أجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين سنة وزيادة، ثم بعد ذلك تداعى معهم جماعة وقالوا، إن ذلك الطين ملك لهم مع تركهم الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها هل لا تقبل دعواهم وبينتهم بعد تلك المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في وكالة بها حوانيت وتلك الحوانيت بابها للشارع الأعظم فانهدمت الوكالة مع الحوانيت فبناها مالكها مع تغيير هيئة الحوانيت بسد بابها الذي على الشارع وجعله من داخل الوكالة فادعى جماعة بأن المالك المذكور أدخل في ملكه المذكور قطعة من الطريق العام وأنكر المالك دعواه، فهل يكون القول للمالك فيما بيده من البناء والأرض بيمينه، حيث لم يتحقق بالوجه الشرعي أنه استولى على قطعة معلومة

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩).

بحدودها من الطريق ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدي على الطريق العام، حيث حلف اليمين، ولم يتحقق ما ادعوا به خصوصا، ولم يبن في ملكه المذكور إلا بمعرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقا على بنائه الذي جدده في أرضه.

أجاب: إذا لم يثبت استيلاء الرجل المذكور على قطعة معلومة من الطريق وبناؤه فيها بالوجه الشرعي لا يكون لأحد معارضته والقول لواضع اليد فيما بيده أنه ملكه، حيث لم يثبت خلافه وفي حاشية الطحطاوي على الدر من باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ادعى أهل السكة، أي: النافذة قطعة أرض أنها من السكة وشهد بعضهم، إن كان الشاهد لا غرض له إلا إثبات نفع عام لأجر مغنم له تقبل وإن أراد أن يفتح بابا له فيها لا تقبل اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية طلبه منه على يد قاض من القضاة فأظهر أعلاما من قاض آخر بأنه أبرأ ذمته منه فأنكر رب الدين دعواه البراءة، فهل لا يكتفي بالأعلام المذكور بدون ثبوت مضمونه بالبينة ويكون لرب الدين مطالبته به إذا لم يثبت أنه أبرأه.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة، أو الإقرار، أو النكول فلا يقضي بصك الإبرار المذكور بدون إثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نصف ساقية وتصرف فيها بالهدم والبناء والإجارة والإعارة والإدارة واستمر على ذلك نحو مدة طويلة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض، ثم مات ذلك الرجل وترك أولادا وضعوا أيديهم على نصف الساقية المذكورة عوضا عن أبيهم وتصرفوا أيضا مثل تصرف والدهم وأقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا أن لهم استحقاقا في نصف الساقية المذكورة والحال أنهم حاضرون مشاهدون لتصرف واضعي اليد ومورثهم قبله المدة المذكورة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى ومع ذلك واضعو اليد ينكرون دعواهم، فهل لا تسمع والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض لجهة بيت المال بنى فيها رجل بناء لنفسه فجاء رجل وعارضه في ذلك زاعما أن أباه رفع ترابا كان فيها ويريد تكليف الباني بقلع بنائه ليبنى في موضع بنائه بداعي أن أباه رفع التراب منها والحال أنه لم يكن مالكا ولا مستأجرا من وكيل بيت المال ولا نائبا عن وكيل بيت المال ولا مأذونا له بخلو فيها، ولم يسبق له وضع يد عليها، فهل لا يكون خصما شرعيا لذلك الباني المذكور.

أجاب: نعم لا يكون الرجل المذكور خصما لواضع اليد على تلك الأرض ولا تسمع دعواه المذكورة، حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شارك آخر في جاموسة ووضعها تحت يد شريكه فنتجت نتاجا، ثم مات ذلك الرجل فأراد ورثته أخذ نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها فأنكر ذلك الشريك الذي تحت يده الجاموسة الشركة، فهل إذا أقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضي لهم بأخذ نصيب مورثهم.

أجاب: إذا أثبت الوارث شركة مورثه في الجاموسة المذكورة يقضي للوارث بنصيب مورثه في الجاموسة ونتاجها ويقسم بين الورثة كباقي متروكاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل له على أخيه حق شرعي فطلبه منه فلم يدفعه له فأخذ أساور فضة لأخيه من غير إذنه رهنا على حقه فادعى عليه الأخ بأنه أخذ معها ستة أريلة فرانسه فأنكر دعواه ذلك، فهل إذا لم يقم عليه بينة بأخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه باليمين الشرعية في عدم أخذها ولا يكون للمدعي مطالبته بها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعى عليه بطلب المدعي اليمين الشرعية لا يكون للمدعي مطالبة المدعى عليه بالمدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا عن والده بطريق الميراث الشرعي وضع يده عليه منذ أربعين سنة وزيادة وبيدهم حجة شرعية من الحاكم الشرعي بذلك، ثم ادعى شخص بأنه وقف متعللا بحجة قديمة مقطوعة الثبوت فأنكر الورثة دعواه، فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بأن البيت المذكور وقف لا عبرة بدعوى ذلك المدعي ويمنع من معارضة مالكيه بدون وجه شرعي ويكون الحق فيه لمالكيه بالإرث عن والدهم.

أجاب: لا يعمل بالخط ولا يقضي به والحجة البينة والإقرار، أو النكول فإذا لم

يثبت مدعي الوقف دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعى بفرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة مديدة تلقوها بالإرث عن آبائهم، ثم باعوا تلك الدار لرجل آخر ووضع يده المشتري وورثته من بعده على تلك الدار مدة نحو عشرين سنة، ثم الآن ظهر رجل يدعي أن بعض الدار مستحق له بالإرث عن أبيه والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوباً فيها صورة وقف بعض الحصة المذكورة، فهل لا بدّ من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية العدول خصوصا إذا حصل بيع وشراء في الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وأبيه من قبله في البلد ومضي المدة المذكورة ولا عبرة بهذه الحجة إلا إذا ثبت مضمونها بالبينة الشرعية.

أجاب: لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول فإذا لم يثبت المدعي دعواه الملك والوقف بوجه شرعي لا يقضي له بما ادعى والله تعالى أعلم.

سئل: في واضع يده على متاع وله إخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم أنه من تركته وطالبوه بما يخصهم في ذلك بالإرث فادعى الاختصاص به، فهل إذا كان لهم بينة تشهد بأن ذلك موروث عن والدهم يكون تركة ويقسم بينهم جميعا ولا يطلب من واضع اليد بينة على الاختصاص، حيث كان في يده فقط.

أجاب: القول لواضع اليد بيمينه فيما بيده أنه ملكه وإذا ادعى أخوته أشياء أنها للأب وصحت دعواهم فيها وأن الأب مات وتركها ميراثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضي لهم بأخذ استحقاقهم فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخت غائبة فادعت الزوجة بعض فراش وبعض نحاس وبعض أوان بأن ذلك ملكها، فهل تكون تلك الأشياء من المشترك الصالح للزوجين وتصدق فيها الزوجة بيمينها، حيث كانت بالمنزل الذي هو سكن الزوجين، ولو ختم عليه وكيل بيت المال ولا يثبت ملك الميت بقول امرأة أجنبية.

أجاب: الأمتعة المذكورة مما يصلح للزوجين والقول فيه للحي منهما بيمينه ما لم يتم نصاب الشهادة على أنه للزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ذميين واضعين أيديهم على أرض تلقوها بالإرث عن أصولهم وأصولهم عن أصولهم وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالبناء وغرس

النخيل والأشجار وغير ذلك نحو مائة وأربعين سنة، ثم ظهر جماعة من المسلمين فادعوا أن تلك الأرض كانت لأصولهم وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها فوزعها الحاكم على أصول واضعي اليد والحال أن أصول المدعين المذكورين كانوا حاضرين ومشاهدين للتصرف المذكور وهم ساكتون بلا منازعة ولا معارضة وحكم القاضي بمنع المدعين المذكورين لتصديقهم على مشاهدة أصولهم للتصرف المذكور بلا منازعة، فهل إذا ادعى على واضعي اليد جماعة آخرون بمثل تلك الدعوى والحال أن المدعين ومورثيهم حاضرون عالمون بالتصرف المذكور في الأرض المذكورة مدة طويلة وهم ساكتون بلا عذر شرعي لا تسمع دعواهم الآن أيضا ويمنعون من معارضة واضعي اليد وتبقى الأرض تحت يد الذميين كما كانت.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى الملك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه خصوصا مع مشاهدة التصرف بالبناء والغرس والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ذمية متزوجة بذمي صراف ولها عليه دراهم افترضها منها وكتبها بخطه المعلوم المشمول بختمه في الحال وسلامته، ثم بعد مدة مات الزوج المذكور فادعت الزوجة بتلك الدراهم وبجميع الفراش والنحاس والفضيات وغيرها مما يصلح لهما أنها ملك لها، فهل يعمل بخط الصراف المذكور ويكون القول قولها بيمينها في ذلك وليس لأحد من الورثة معارضتها إلا سيما وقد أقر الزوج بذلك أيضا في حال صحته وسلامته وأشهد على نفسه بذلك.

أجاب: يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة الصالحة للزوجين، أو لها فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة ينتفع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة والآن يدعي شخص بأن الأرض له عند والده فأنكر واضع اليد دعواه بأن الأرض والغرس له، فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي، حيث كان مقيما بالبلدة ومشاهد التصرف واضع اليد فيها، ولم ينازعه فيها المدة المذكورة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة تلقاها عن أبيه وأجداده مدة تزيد

على ثلاثين سنة ومسحت عليه فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الأرض عن أبيه فأنكر واضع اليد دعوى المدعي والحال أن والده كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، ولو أقام بينة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وترك المورث الدعوى في مثل تلك المدة مع التمكن مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف يدعي عليه رجل بأنه كان ساكنا في مكان من أمكنة الوقف في مدة الناظر الذي كان قبله وأنه ترك بعض أمتعة في المكان وهرب ويريد مطالبة الناظر المتولي الآن فأنكر دعواه ذلك، فهل لا يكون له مطالبة الناظر الثاني بأمتعته المذكورة، ولو فرض أنه تركها في مكان الوقف وهرب، حيث لم يثبت على الناظر أنه استولى على شيء من الأمتعة المذكورة وأخذها ويجبر على دفع الأجرة المجتمعة عليه للوقف.

أجاب: على مستأجر مكان الوقف دفع أجرته لمتوليه وليس له مطالبة المتولي المذكور بشيء مما ادعاه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ادعوا على عمهم أخي أبيهم بأن ما في يده من أعيان تجارته المشتراة من أربابها بثمن في ذمته مشتركة بينه وبين أبيهم ويريدون أخذ نصيبهم عن أبيهم منها فأنكر دعواهم ولا بينة لهم عليها، فهل يكون القول قوله في ذلك ولا عبرة بدعواهم بلا ثبوت شرعي.

أجاب: القول لمنكر الشركة المذكور بيمينه، حيث لا بينة لمدعيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اسمه مصطفى الحلاق ادعى على رجل اسمه إبراهيم العيوني بأنه كان مشتركا معه في حانوت معد لبيع النقل مدة أربع سنين وأنه تحاسب معه فوجد الحانوت خاسرا مبلغا من الدراهم فاجتمع معه بحضور جماعة من الناس وتكلم معه في شأن الخسران فالتزم له بنصفه وكتب عليه سندا به فسئل من المدعي عليه فأجاب بأنه لم يكن بينه وبينه عقد شركة أصلا وأن المدعى أحضر في الحانوت المذكور بضاعة بنحو خمس آلاف قرش من ماله الخاص به، ثم اتفق مع المدعى عليه على أن

يبيعها هي وما يحضره له من البضاعة والربح بينهما بالسوية وأن المدعي صار يجلب البضاعة اللازمة للحانوت والمدعى عليه يبيعها ويسلم للمدعي ثمنها، أو لا فأولا وأن رضاءه بنصف الخسر لجهله بعدم لزومه وأنه لما سأل من أهل المعرفة وأخبره بعد اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر فكلف المدعي إثبات دعواه فأحضر بينة فشهدت بالشركة بينهما، ولم تبين كيفيتها وكذا المدعي لم يبين الكيفية في دعواه، فهل لا تصح البينة ولا الدعوى على هذا الوجه ولا عبرة برضا المدعى عليه بنصف الخسر لعدم لزومه له شرعا، وهل يلزم المدعي أجرة مثل المدعى عليه لفساد شرط الربح له، وهل القول لمنكر الشركة وما الفرق بين الأجر الخاص والمشترك، وهل إذا اعترف المدعي لدى حاكم أنه لم يكن بينه وبين المدعى عليه شركة أصلا وأنه وإياه عاملان يكون اعترافه هذا مبطلا لدعواه الشركة أيضا ولا تسمع للتناقض.

أجاب: قد وقعت هذه الدعوى على مقتضى هذا السؤال مجملة، ولم بين المدعي في دعواه أن المدعى عليه شاركه على مقدار معلوم من كل منهما وتوفرت شروط شركة العقد وتحقق ذلك بالوجه الشرعي كانت الخسارة على حسب المالين، ولم ألتزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وأن بين أن جميع المال منه، وأن المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب، وإن التزمها وإن دفع إليه مالا لا تصح به المضاربة كالعروض بدون مصححها كانت المضاربة فاسدة وحكمها أن المال في يد المضارب أمانة كالضحية فإذا عمل استحق أجر المثل وإن خسرت ولا يلزم العامل شيء من الخسارة ومن المعلوم أن المدعى عليه لا يسأل إلا بعد تصحيح الدعوى وإذا صحت دعوى الشركة وأنكرها الآخر ولا بينة فالقول لمنكرها مع اليمين والأجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص والأجير المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه، أو يعمل له عملا غير مؤقت، أو مؤقتا بلا تخصيص كأن يستأجر ليرعى غنمه شهرا بدرهم مثلا ولا يقول له لا ترع غنم غيري وإذا ثبت اعتراف مدعي الشركة بنفي الشركة بينه وبين المدعى عليه أصلا كان ذلك مانعا له من دعوى الشركة بتاريخ سابق على الإقرار.

وقد ورد علينا سؤال قبل هذا وكتبنا عليه ما صورته إذا ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما فيما اشترى للشركة، ولم كان المشتري بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما كذلك فتنظر حقيقة ما في نفس الأمر بمحل الواقعة وكل سؤال له جواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده تركيبة شبك قيمتها كذا ادعى عليه رجل بأنها تركيبته اشتراها من رجل بثغر إسكندرية بكذا مبلغا آخر في شهر الحجة سنة أربع وستين والمدعى عليه ينكر دعواه ويدعي أنه اشتراها من رجل آخر بثغر إسكندرية في شهر محرم سنة خمس وستين ولا بينة للمدعي على دعواه والمدعى عليه عنده بينة على دعواه، فهل يكون القول قول المدعي عليه ولا عبرة بدعوى المدعي من غير إثبات دعواه بالبينة الشرعية.

أجاب: لا يقضي للمدعي بمجرد دعواه بدون حجة شرعية والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن أولاده منهما ذكورا وإناثا وكل من الزوجتين بيدها أشياء من متاع الزوج فأراد الورثة القسمة فادعت إحداهما بأن ما بيدها من المصاغ والمواشي ملك لها فأنكر باقي الورثة دعواها ذلك، فهل إذا كان مع الورثة بينة تشهد بأن ما بيدها ملك لمورثهم لا عبرة بدعواها الملك ويقسم جميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة التي تصلح لها فقط كالحلي، أو تصلح للزوجين معا كالفراش والمواشي ما لم يثبت باقي الورثة أن ذلك ملك الزوج المتوفى، ولم أثبتوا ذلك يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي متروكاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من زوجته قدرا من الدراهم على سبيل القرض فأقرضته ذلك القدر بموجب بينة معها وقالت له بشرط أن لا ترد زوجتك المطلقة فبعد مضي مدة تزوج امرأة أخرى فطلبت منه ذلك القدر فادعى أنها وهبته ذلك القدر، ولم يوجد معه بينة، فهل لا يجاب لدعواه بدون إثبات شرعي.

أجاب: على الرجل المذكور دفع ما اقترضه من زوجته لها، حيث لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض مزروعة نخيلا عن أصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بأنها لهم آلت له بالإرث عن مورثهم مستندين في دعواهم على وثيقة وجدوها مكتوب فيها ذلك تاريخها يبلغ إحدى وثمانين سنة مقطوعة الثبوت وأنكر واضع اليد دعواهم

هذه، ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم سوى الحجة المذكورة المقطوعة الثبوت، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها بوجه شرعي.

أجاب: المقرر عند علماء الحنيفة أنه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات إليه، إذ حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يقضي بمجرد صك على فرض سماع الدعوى وصحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وأخذ منه رب الدين حليا هنا على الدين وغاب الراهن بالأقطار الحجازية نحو ثلاث سنين وله أم ماتت عنه وعن باقي ورثتها وضبط أمين بيت المال تركتها لكون أحد الورثة غائبا وادعى هو وباقي الورثة بأن الحلي المرهون تحت يد المرتهن ملك الميتة التي هي أم الراهن الغائب ويريدون إثباته للتركة وأخذه من المرتهن وهو ينكر دعواهم، ولم يصدقهم على أنه ملك للأم الميتة المذكورة وادعى أنه ملك الراهن، فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد المرتهن حتى يحضر الغائب.

أجاب: إذا قال ذو اليد هذا الشيء رهنتنيه زيد الغائب وبرهن عليه والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود تعرفه باسمه ونسبه، أو وجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة في معيشة واحدة وبأيديهم مواش وغلال وغير ذلك فأراد اثنان منهم القسمة وادعيا على أخيهما المتصرف بأشياء زيادة عما بأيديهم وأنكر دعواهما، فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بما يدعيانه من الزيادة لا عبرة بدعواهما ويقسم جميع ما كان بأيديهم بالسوية بينهم.

أجاب: البينة على المدعي، فحيث لم يثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعي لا يقضي لهما بما ادعيا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض خربة ملاصقة لداره تلقاها عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله والآن يدعي شخص من أهل البلد المقيمين بها بأن الأرض المذكورة له فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان المدعي مقيما بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد فيها لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي هذه المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متصرف في بيت مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له في ذلك ولا منازع والآن برز رجل آخر يدعي أن البيت المذكور جار في ملكه بموجب حجة شرعية مخلدة بيده، فهل لا تسمع دعواه ولا يعمل بحجته لكونه مشاهد للتصرف ولا مانع له من الدعوى في المدة المذكورة.

أجاب: لا تسمع دعواه الملك والحال هذه، حيث أنكر ذو اليد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق جاريته زينب وزوجها لآخر وله عتقاء غيرها وجعل له وقفا على عتقائه ومات المعتق المذكور وصار المتولي على الغلة يصرفها للعتقاء مدة سنتين فأراد الآن منع زينب المذكورة بعد ما صرف لها السنتين متعللاً بأنه لم يكن معها ورقة بالعتق بختم المعتق، فهل لا عبرة بتعلله، حيث كان هناك بينة تشهد بالعتق ووجد سند شرعي ذكر فيه أنها معتقة الواقف المذكور وبه شهادة هذا المنازع وختمه ويكون لها أخذ استحقاقها شرعاً.

أجاب: إذا ثبت عتق الواقف زينب المذكورة بالبينة العادلة وكان وقفه على عتقائه لا يكون للناظر منعها من الاستحقاق بتعلله بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر طالبه به، ولم يجد ما يوفيه به سوى دار وقطعة بستان فباعهما له بما عليه من الدين وزيادة عليه قبضها منه بحضرة بينة ووضع ذلك المشتري يده على الدار والبستان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيهما بالبناء للدار وقطع الأشجار والأثمار من البستان، ولم ينازعه في ذلك منازع، ثم أنكر البائع البيع، فهل إذا أثبت المشتري الشراء بالبينة الشرعية لا يعتبر جحود البائع البيع.

أجاب: لا يعتبر إنكاره البيع بعد ثبوته عليه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمية ماتت عن أولاد أولادِ عمها ثلاثة ذكور عصبة وتركت مكانا ولا وارث لها سوى عصبتها المذكورين فتغلب بطرك النصارى على الورثة لضعفهم ومنع الورثة من أخذ مكان مورثتهم ومن التصرف فيه وادعى أن المالكة وقفته في حياتها على جهة من فقراء النصارى ولا سند للبطرك ولا بينة له على دعواه بل حمله بعض جماعة على دعواه بالوقف تخويفا للورثة ليبيعوها للبطرك بجزء قليل عن قيمته، ثم بعد ذلك طلب البطرك شراءه من الورثة وعمل فيه ثمناً لا يبلغ خمس قيمته فامتنع الورثة

من بيعه له، فهل لا تجبر الورثة على بيع المكان ولا بعضه للبطرك، ولو طلبه بضعف قيمته ويجبر شرعا على رفع يده عنه وتسليمه للورثة المذكورين، ولا عبرة بدعوى الوقف ولا يثبت الوقف في حق ورثة الواقف الجاحدين له بمجرد دعواه بذلك، ولو كان ناظرا على، أو قاف النصارى، حيث لم يكن وقفه ثابتا شرعاً.

أجاب: لا يثبت الوقف بمجرد دعوى الناظر المذكور بدون تحققه بالوجه الشرعي ويؤمر برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لورثة المالكة ولا يجبرون على البيع له وإن رغب فيه بضعف قيمته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بأيديهم منازل وأرض مشتملة على نخيل وأشجار وأطيان زراعة مرسومة باسمهم في الديوان واضعين أيديهم على ما ذكر بالتلقي عن أصولهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم كما كانت أصولهم من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن برز جماعة يدعون أن ذلك ملك لهم، فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم وأصولهم على التصرف المذكور وعدم مانع يمنعهم من الدعوى وإذ منعهم قاضي ناحيتهم من سماع الدعوى لما ذكر بحجة شرعية وأرادوا أن يدعوا بدعاوى مكررة غير مسموعة شرعا لدى حاكم آخر لأجل تغريمهم لا يجابون ولا يسوغ لهم فعل ذلك شرعا.

أجاب: إذا كان المدعي حاضرا وسكت عن الدعوى حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر مع تمكنه من الدعوى على ذي اليد الجاحد لدعواه لا تسمع دعواه عليه بغير دعوى الإرث والوقف بعد ذلك ولا تسوغ الدعوى بغير حق لأجل أضرار المدعى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين بينهما تعاط بأموال وغيرها وجعلا بينهما مجلسا عرفيا وتحاسبا فبقي لأحدهما عند الآخر مبلغ بعد كل حساب على يد بينة من أهل ذلك المجلس وكتبا بينهما سندا، ثم بعد مدة مات صاحب المبلغ فطلب وارثه من الآخر ما في السند الكائن في يد مورثه بمقتضى البينة فأظهر خصمه حجة فيها ختم قاض خالية عن البينة يذكر فيها أن له على مورثه مبلغا وذكر أنني خصمت لك ما في سند أبيك من أصل ما في الحجة فأنكر الوارث هذه الحجة، ولم يثبت مضمونها لا بإقرار ولا بينة وهي خالية عن الشهود، فهل لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها.

أجاب: لا يعمل بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم لهما دار مشتركة بينهما بالسوية فاقتسماها وأخذ كل نصيبه وبنيا حائطا بينهما وفتح كل منهما بابا لداره من جهة أخرى منذ ست عشرة سنة، ثم مات أحدهما عن ورثة فادعى ابن العم الحي بأن لهما عمة لم تأخذ ما يخصها في الدار قبل القسمة فأنكروا دعواه، فهل إذا ثبت أن العمة أخذت ما خصها في الدار منذ ثمان وثلاثين سنة وقسمته وباعته لرجل أجنبي قبل قسمتها لا عبرة بدعواها المذكورة ويمنع من معارضة ورثة ابن عمه في دراهم.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال شرعا فدعوى ابن العم على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي عليه آخر بأنه دفع لأخيه الغائب قدرا معلوما من الدراهم ويريد أن يطالبه بها فأنكر دعواه المذكورة، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بمجرد دعواه الدفع لأخيه الغائب قبل حضوره وتحقيق دعواه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة طويلة ادعى عليهم آخرون بأنها آلت لهم بالإرث عن مورثهم فاعترف لهم واضعو اليد بذلك وادعوا أن مورثهم اشتراها من مورث المدعين، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بها ويؤمرون بتسليم الدار للمدعين عملا باعترافهم ولا عبرة بتعللهم بطول المدة.

أجاب: إذا اعترف واضع اليد المدعى عليه بأصل الملك المدعي، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم المدعي للمدعي ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بطول المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر أوصى لعتقائه بشيء معلوم دون الثلث وهو في حال الصحة والسلامة وكتب تلك الوصية في دفتر بخطه، ثم بعد مدة مات عن أولاد وعن عتقائه، فهل تكون هذه الوصية صحيحة نافذة، حيث كتبها بخطه في دفتر التجارة ويعمل بها بدون بينة.

أجاب: لا يعمل بالخط إلا في مسائل: منها: خط البياع فإذا كتب الوصية في دفتره بخطه وكان معلوما بين التجار وأهل البلد وطلب الموصي له الوصية بعد موت الوصي وعرف الناس خط الميت حكم القاضي بالوصية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت ادعوا على رجل في نخل بأنه باعه له مورثهم قبل موته بالإكراه الشرعي وأثبتوا ذلك لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية وبتصديق المدعى عليه بعد ذلك وكتب لهم حجة باستحقاق النخل وتصديق المشتري على أن الحق لهم دونه ومنع المدعى عليه ووضع الورثة أيديهم على نخل مورثهم وصاروا ينتفعون به مدة نحو سبع سنين، ثم بعد هذه المدة أراد منازعة الورثة في النخل المذكور متعللا بأنه حقه وأن مورث المدعين كان باعه له طائعا، فهل بعد ثبوت ما ذكر وتصديقه بأنه الحق فيه لهم دونه لا تسمع دعواه عليهم بعد ذلك.

أجاب: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة إلا إذا برهن على إبطال القضاء، أو على تلقي الملك من المقضي له، أو على النتاج كما في العمادية والبزازية أفاده السيد الطحطاوي من باب دعوى الرجلين فلا وجه لمعارضة المحكوم عليه إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب في حادثة مضمونها أن امرأة ادعت على رجل أنه زنى بها ولا بينة لها بل أقر أمام الحاكم السياسي أنه أزال بكارتها بأصبعه مرة واحدة، فهل يعتبر هذا الإقرار في الحد، أو المهر، وهل لها تحليفه في ذلك، أو لا.

أجاب: موجب إقرار الرجل المذكور طائعا بإزالة البكارة بأصبعه مهر المثل، إذ هو موجب إزالة البكارة من أجنبي كما ذكره في رد المحتار من المهر ونسبه للكتب المعتمدة المتداولة والتعزير لا الحد الشرعي ولا تحليف في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين إجماعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة على ما كان عليه مورثه مدة تزيد على أربع وعشرين سنة وهو يزرعها، ولم ينازعها فيها أحد، فهل إذا ادعى رجل الآن أن قطعة الأرض له أعارها لواضع اليد فأنكر واضع اليد دعواه لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة، حيث كان حاضرا في البلد المدة المذكورة، ولم ينازع في ذلك.

أجاب: إذا كان المدعى عليه جاحدا ومضت تلك المدة والمدعي ساكت عن الدعوى فيها بلا مانع شرعي لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار وأرض خربة فيها بعض نخيل ادعى عليهم رجل بأنه يملك جميع ذلك بطريق الإرث عن أبيه وجده وأنهم واضعون أيديهم

على ذلك في غيبته وهو في عسكر الجهادية ومعه بينة تشهد له بالملك فيه عن مورثيه، فهل تسمع دعواه وتقدم بينته على بينة واضعي اليد ويجبرون على تسليم ذلك إليه بعد ثبوت الملك له فيه عن مورثيه بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم تسمع دعوى الإرث لما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار في بلدة أخرى آلت إليهم بطريق الإرث عن أقاربهم وضع شيخ البلد يده عليها مدة خمس وعشرين سنة، ولم ينازعوه تلك المدة لكونه ذا شوكة وادعى أنه اشتراها من المورثين فأنكروا دعواه ولا بينة له على ذلك، فهل إذا كان معترفا بأن أصل الملك في الدار مذكور للمورث، ولم يثبت نقل الملك له بناقل شرعي يكون للورثة نزعها منه.

أجاب: إذا اعترف واضع اليد لمدعي الإرث بأن أصل الملك في الدار للمورث، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي يؤمر بتسليم الدار لوارثه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من بلاد البرابرة ماتت عن ابن وتركت حصة في ساقية بطريق الميراث عن أبيها، ثم بعد مدة تزيد على خمسين سنة، أو أكثر طلب الابن أن يأخذ نصيبه بطريق الميراث عن أمه فامتنع باقي الورثة من ذلك متعللين بأن أمه ماتت ومضت هذه المدة، ولم يطلب حقه، فهل لا عبرة بتعللهم بذلك، ولو طالت المدة ولا يسقط حقه في الميراث عن أمه بمضي هذه المدة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان، فحيث كان باقي الورثة مقرين بأن للابن المذكور نصيبا في الساقية آل إليه بالميراث عن أمه لا يكون تعللهم بما ذكر مانعا من أخذ ما يخصه منها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في شراء نصف ثور ودفع له الثمن فاشترى الوكيل المذكور ثورا نصفه للرجل الموكل ونصفه لوالد الوكيل والآن يدعي والد المشتري أن الثور المذكور كله له وأنه من ماله وهو واضع يده عليه فأنكر مالك النصف الموكل دعواه وادعى التوكيل ودفع الثمن وشراء الوكيل له إذا أقام بينة تشهد بأنه وكل ولده المدعى عليه في شراء النصف وأنه شراه له بالثمن الذي دفعه له يقضي له به جبراً على والد المشتري.

أجاب: إذا ثبت توكيل الرجل المذكور بشراء نصف الثور له وشراه الوكيل له لا

يكون لأبي الوكيل معارضة الموكل في ذلك النصف بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترك مع آخر وكل واحد منهما في قرية أحدهما يرسل البضاعة لشريكه في القرية التي هو فيها لأجل أن يبيعها فبعد بيعها يرسل الدراهم لشريكه والكسب بينهما مناصفة وفي كل سنة يتحاسبان مع بعضهما ويأخذ كل واحد منهما نصيبه في الربح، وبقيا على ذلك مدة من السنين، ثم مات أحدهما فبعد موته ادعى الشريك الآخر أنه أرسل بضاعة لشريكه عند نفسه لا من الشركة وثمنها باق بذمته فأنكر وارث الشريك ذلك، فهل لا عبرة بدعواه بدون ثبوت شرعي وإذا تعلل بأن البضاعة مكتوبة في دفتر المدعي لا عبرة بتعلله بذلك ولا يعمل بهذا الدفتر بدون بينة.

أجاب: إذا لم يثبت الشريك المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا يكون له الرجوع في تركة شريكه ومجرد كتابة ذلك في دفتر المدعي لا يوجب الرجوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض جرين مدة ثلاثين سنة من موت والده ووالده وضع يده عليها مدة من السنين فحصل الآن نزاع بين واضع اليد وأقاربه فادعى الأقارب أن لهم حقا في هذا الجرين فأنكر واضع اليد والحال أن والد المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد في الجرين المذكور من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه مدة تزيد على عشرين سنة، فهل لا تسمع دعوى أفد عين بذلك، حيث جحد واضع اليد دعواهم المذكورة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وإذا كانت الدعوى إرثا عن أبيهم فكذلك لوجود المانع في حقه كما هو مسطور والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل اشترى من آخر نطروناً معلوم الوزن بأخبار القباني بقدر وزنه وموافقة ربه للقباني على ذلك القدر، ثم أخذ مشتريه مع علم بقدر الوزن من القباني وتوجه به إلى مصر فوزنه في ديوان مصر العتيقة وديوان بولاق فلم توجد فيه زيادة بل وجد فيه نقص متعارف، ثم الآن ربه يدعي زيادته عن القدر المعلوم المأخوذ به العلم من القباني والمشتري ينكر قول البائع بالزيادة، فهل والحال هذه يكون القول قول

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

المشتري في عدم الزيادة ولا عبرة بدعوى البائع الزيادة.

أجاب: القول للمشتري القابض في مقدار المقبوض بيمينه لأنه المنكر وعلى البائع البينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء تحاسبا وانقطع ما بينهما من الأخذ والإعطاء ومضى على ذلك مدة تزيد على ثماني عشرة سنة والآن ادعى أحدهما على الآخر بمبلغ مكتتب بوثيقة وأنكر المدعى عليه، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة لا سيما وهو ساكن معه بالبلدة، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي.

أجاب: الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها لآخر مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها، ثم مات البائع عن بنت فأرادت إبطال البيع منكرة له، فهل لا تجاب لذلك إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من والدها وتمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع من المالك حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لبنته معارضة المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة سلطانية مدة تزيد على أربعين سنة تلقوها عن أبيهم فادعى عليهم الآن أولاد أختهم بأن لأبيهم فيها حصة فأنكروا دعواهم والحال أن المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضعي اليد، ولم ينازعوهم، ولم يمنعهم مانع شرعي من إقامة الدعوى عليهم تلك المدة، فهل لا تسمع دعواهم خصوصاً لا توارث في الأرض الأميرية فيكون الحق فيها لواضعي اليد.

أجاب: الدعوى على الوجه المذكور مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه بالإرث مدة تزيد على أربعين سنة فالآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقا، والحال أنهم حاضرون مشاهدون لتصرفه المدة المذكورة، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم عليه والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود

عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن أصولهم باعها بعضهم في غيبة واحد منهم لأخوين من مدة خمس وعشرين سنة والآن حضر الغائب ويريد أخذ الدار المذكورة من المشتري بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية بل يكون له أخذ نصيبه الذي يستحقه من والده ويمنع من معارضة المشتري فيما زاد بدون طريق شرعي.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور من معارضة المشتري فيما عدا ما يملكه في تلك الدار بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه قدر من الدراهم لآخر بموجب تمسك مشمول بختم المديون، فهل إذا جحد المديون الدين لا عبرة بإنكاره ويقضي بدفعه لرب الدين، حيث كان التمسك مشمولا بختمه المعروف ويكون الختم كالخط في لزوم العمل به إذا كان المدين ممن يعمل بخطه كالتاجر ونحوه.

أجاب: لا عبرة بإنكار المدين للمدين ويقضي عليه بدفعه لربه إذا عرف ختمه بوثيقة الدين وكان تاجرا، أو نحوه ممن يعمل بخطه عرفا على ما ذكره العلامة الرملي في فتاواه من أن الختم كالخط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة وهو يزرعها وينتفع بها مدة نحو ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل مشاهد ومطلع على تصرفه وانتفاعه بها المدة المذكورة بأن له حقا فيها واستولى عليها وتصرف فيها للغير، فهل إذا كان حاضرا وموجودا ومشاهد لتصرف واضع اليد ولزراعته وانتفاعه بها وتاركا لها باختياره المدة المذكورة لا تسمع دعواه ولا ينفذ تصرفه مع إنكار واضع اليد دعواه هذه.

أجاب: سكوت المدعي تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع اليد في أرض الزراعة الأميرية وتركها اختيارا مانع له من طلبها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية فادعت عليه زوجته أنه وهبها لها وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بدعوى الزوجة ذلك بدون ثبوت ببينة شرعية ولا بالوثيقة

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

المذكورة.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعاً، والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور، وعن بنت وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وغير ذلك، ثم بعد ذلك مات أحد الذكور عن ابنين، ولم تقسم التركة فطلب باقي الإخوة الثلاثة قسمة ما تركه والدهم من النخيل وغيره وادعى أولاد الأخ أن أباهم غرس بعض النخيل قبل موته في حال حياة أبيه ويريدون الاختصاص به دون باقي الورثة، فهل لا عبرة بدعواهم ذلك، ويكون ما غرسه الابن من النخيل وهو في عائلة أبيه لأبيه ميراثا عن الأب يقسم على جميع الورثة.

أجاب: إذا كان الابن في عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما حصله الابن بكسبه لأبيه حتى لو غرس شجرة كانت لأبيه كما ذكره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية أراد بيعها فادعت عليه بدراهم ودنانير وحلي، فهل لا تسمع دعواها على مالكها لكونها وما بيدها ملكا لسيدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها، حيث ادعت أنه أخذ ذلك منها وهي مملوكة له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل يدعي أنه ملكها بالإرث من قريبه فحازها المشتري وبناها، ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة قام أهل البلد على المشتري، وأرادوا نزعها منه مدعين أن البائع له أجنبي من مالكها الأصلي، فهل لا تنزع من المشتري بعد هذه المدة خصوصا ودعواهم مجردة عن البينة.

أجاب: الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه الأبله، ثم مات الابن الأبله عن أخته لأمه وعن أولاد عم الأب وترك جانبا من النخيل فادعت أولاد العمة أنه وهب لهم النخيل وترافعوا مع الوارث على يد قاضي بلدهم، ولم تثبت الهبة من الأبله فحكم الحاكم على أن النخيل حق الورثة وكتب لهم حجة بمنع أولاد العمة المدعين بالهبة من الأبله وأخذ كل ذي حق حقه، ثم بعد مدة أراد أولاد العمة منازعة الورثة متعللين بأن الأبله وهب لهم النخيل قبل موته، فهل لا عبرة بدعواهم بذلك، حيث لم تثبت الهبة خصوصا الأبله لا تصح هبته لم يميز ما يقول.

أجاب: ليس لأولاد العمة المذكورين معارضة الوارث، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر داراً وحازها الحيازة الشرعية بموجب حجة شرعية وبينة من المسلمين، ثم إن المشتري المذكور باعها من آخر وبعد مدة توفي البائع الأول وأكره على البيع وتداعوا عند الحاكم الشرعي وطلبت البينة من المدعي ببيع الإكراه فحضرت بينة وشهدت أنه باع بيعا باتا طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار عليه وحكم الحاكم الشرعي بصحة البيع المذكور ومنعه من الدعوى، حيث ثبت أن لا حق له فيما يدعيه وأخرج الحاكم الشرعي إعلاما شرعيا بمنعه، وأعطى الإعلام الشرعي للمدعى عليه فرجع عن دعواه الأولى وادعى أنه باع الدار بيع وفاء، فهل بعد دعواه الأولى أن ذلك البيع بات بالإكراه وحكم الحاكم لا يقبل منه أن ذلك البيع كان بيع وفاء ولا تسمع بدعواه بذلك لتناقضه.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في مكان ووضع يده عليها مدة، ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور له ومشاهد لشرائه الأخذ بالشفعة، أو منع المشتري من الانتفاع بحصته المشتراة متعللا بأن أصلها ملك أجداده ولا بينة له على ذلك، فهل لا تقبل دعواه بدون إثبات شرعي وليس له الأخذ بالشفعة، حيث شاهد البيع وسكت لا سيما والمكان المبيع فيه الحصة المذكورة محتكر.

أجاب: لا يقضي للمدعي بمجرد دعواه بدون برهان شرعي على فرض كونها مسموعة وسكوت الشفيع عن الطلب بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لشفيعته بفرض كون المبيع محلا لها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتيها وعن أولاد عمها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فوضع أولاد العم أيديهم على جميع التركة بدون قسمة شرعية مدة، فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما فيما ثبت أنه تركة عن أمهما، ولو طالت المدة.

أجاب: للبنتين أخذ حصتهما من تركة والداتهما، حيث لا مانع يمنع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج غائب وجعلت لها وصيا على تركتها فوضع الوصي يده على التركة وحضر الزوج وطلب أخذ نصيبه من تركة زوجته التي تحت يد الوصي فصار يوعده حتى مات الوصي عن ورثة والتركة تحت أيديهم، فهل يكون له مطالبة ورثة الوصي بنصيبه من تركة زوجته وأخذه منهم وليس لهم الامتناع من دفعه والحال ما ذكر.

أجاب: إذا ثبتت زوجية الرجل المذكور لهذه المرأة بالوجه الشرعي فله أخذ نصيبه من تركة زوجته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع عقار لآخر ومكث تحت يده نحو أربعين سنة، ثم مات عن ابن فوضع يده بعد عشرين سنة فادعت امرأة من أقارب البائع أن ذلك العقار ملك لها عن أبيها وجدها والحال أنها كانت موجودة وقت البيع والتسليم ومشاهدة تصرف المشتري وولده تلك المدة، ولم تدع وكذلك والدها مشاهد لذلك ساكت عن الدعوى بلا مانع شرعي أكثر من خمس عشرة سنة قبل وفاته، فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة والحال هذه وتمنع من معارضة وارث المشتري.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة، حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ورثة فأراد رجل أن يدعي في مخلفاتها بمبلغ كذا كذا قرشا ثمن أعيان قومت عليها من مخلفات أبيه وقت قسمتها من مدة ست وعشرين سنة من وقت التقويم، فهل لا يجاب إلى ذلك ولا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ونخيل ومواش بطريق الهبة عن أقاربه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك وينتفع به المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا بالشراء في ذلك من أقارب الموهوب له قبل تاريخ الهبة فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا تصرف واضع اليد تلك المدة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل خرج من بلده ومكث في غيبته مدة عشرين سنة وله دار يملكها فحين رجع من غيبته وجد شيخ البلد باعها لرجل بثمن معلوم فطلب رفع يد مشتريها عنها فطلب منه رد ما دفعه لشيخ البلد من الثمن فدفعه له فبعد ذلك امتنع المشتري من تسليمها لمالكها، متعللاً بأنه واضع اليد عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل لا يكون طول المدة مانعا له من أخذها مع تصديق المشتري بالملك وقد اشتراها من شيخ البلد وهو واضع يده عليها تلك المدة ولا عبرة بتعلله.

أجاب: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وحيث كان واضع اليد مقرا بأن الملك في الدار المذكور للمدعي فالواجب عليه تسليمها له والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تحاكوا لدى حاكم شرعي وادعوا على آخر بأن من الجاري في أثر جدهم إلا على جانبا من الأطيان الأميرية ودارين متقابلين وأن من نحو عشرين سنة توفي والد أحد المدعين الذي كان واضع اليد على ذلك حين كان شيخا بالناحية ووالد المدعى عليه كان شيخا في البلدة أيضا فلما توفي والد أحد المدعين أضيفت شياخته على والد ذي اليد من قبل الحاكم السياسي فوضع يده على ذلك جميعه لكونه شيخا بالناحية ولعدم اقتدارهم تسحبوا من بلدتهم وأقاموا بالوجه القبلي مدة نحو الاثنتي عشرة سنة وعادوا لبلدتهم من نحو عشر سنوات وعملوا دعوى مع والذي اليد بعد حضورهم بمعرفة الحاكم السياسي وأخذوا منه أعياناً خلاف ذلك، وتركوا الدعوى بذلك لعدم اقتدارهم ولكون والد ذي اليد شيخا بالناحية وأنهم الآن يطالبون المدعى عليه برفع يده عن ذلك لكون ذلك جاريا في أثر جدهم وأصولهم، وبالسؤال من ذي اليد عن ذلك **أجاب** بالإنكار لملكيتهم لذلك وذكر أن والده تلقى الدارين المدعى بهما المذكورين من المدعين بثمن معلوم في تاريخ معلوم وأن له بينة على ذلك وأن الطين المذكور تلقاه عن والده بعد وفاته وأن والده كان واضعا يده عليه زيادة عن عشرين سنة حال حياته لعجز المدعين عن زراعته وتركهم لذلك باختيارهم وأن المدعى عليه أيضا بعد وفاة والده تصرف في الدارين بالهدم والبناء وفي الأرض بالزراعة مع مشاهدة المدعين لتصرفه في ذلك وعدم المنازعة منهم، فهل إذا ثبت ما

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

ذكره المدعى عليه من تلقي والده الدارين بالشراء على الوجه المذكور وانتقالهما إليه بالإرث عنه يمنعون عن معارضة المدعى عليه وليس لهم الدعوى في أطيان الزراعة، حيث تركوها تلك المدة باختيارهم وشاهدوا تصرف واضع اليد ووالده فيها.

أجاب: إذا أثبت المدعى عليه انتقال الملك في الدارين المذكورتين لمورثه وأيلولتهما إليه بالإرث عنه بناقل شرعي لا يكون لأحد معارضته ولا ترفع يده عنهما بدون وجه شرعي ومن المقرر لأئمتنا أن الحق في أرض الزراعة الأميرية يسقط بالترك اختيارا فلا تسمع الدعوى في أرض الزراعة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ثلاثة أرباع دار تلقاها بالشراء من رجل وكتب له حجة بها ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن يدعي رجل كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا له بعد عرضها عليه أن يشتريها بأن له حقا في الدار المذكورة آل له قبل البيع من امرأة قريبة له، فهل إذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا تصرف المشتري في ذلك بالهدم والبناء، ولم يدع مع التمكن لا تسمع دعواه بدون وجه شرعي.

أجاب: السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدما وبناء مانع من سماع الدعوى على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن والدهم مدة تزيد عن عشرين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره من غير منازع لهم فيها ولا لأبيهم من قبلهم والآن ادعى جماعة من أهل البلد المقيمين بها أن الدار المذكورة ملك لهم عن أبيهم والذي منعهم من الدعوى بها كون مورث واضعي اليد عليها إذا شوكة، فهل إذا أقاموا بينة بذلك لا تسمع دعواهم بها، أو ماذا يكون الحكم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك، ثم مات كل من الابنين والبنت عن ورثة قبل قسمة التركة فأراد ورثة البنت أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها فادعى ورثة الابنين منعها قائلين أننا سمعنا من أبائنا الذين ماتوا أن بنت المذكورة ماتت قبل موت أخذ نصيبها من تركة والدها بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول باقي الورثة أنها ماتت قبل أبيها.

أجاب: في واقعات المغتبن ما نصه مات عن زوجة وأخ وابن وابنه مات أيضا فقال الأخ مات أخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب، أو أصله فالبينة بينة من يد زيادة الإرث والقول قول من ينكر انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة مشتركة بين رجل وأمه مات الرجل عن ابنه وأمه وزوجته فادعوا أن الجاموسة ملك لمورثهم ولا حق لأمه فيها فترافع الجميع على يد القاضي وأثبتت الأم الشركة، وأنها تستحق النصف فيها وبيعت الجاموسة وأعطى القاضي كل ذي حق حقه واشترت الأم بحصتها من الثمن بهيمة ووهبتها لأولاد بنتها وقبضها الأولاد حازوها لأنفسهم فبعد مدة تزيد على ثلاث سنين ماتت الواهبة فادعى ابن الرجل المذكور المتوفى وزوجته ثانيا أن الحق في الجاموسة لمورثهما بعد الترافع الأول وثبوت الشركة بالوجه الشرعي وإعطاء كل ذي حق حقه على يد القاضي، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما ولا يقضى لهما بشيء في تركتها من الثمن الذي أخذته في مقابلة نصيبها من الجاموسة.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي مشاركة الأم لابنها في الجاموسة المذكورة في وجه وارث الابن كما هو مذكور لا يكون له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أحال رجلا بماهيته فقبضها، ثم دفع لربها بعضا منها وبقي عليه مبلغ صار دينا في ذمته فكتب له بذلك الباقي سندا عليه ببينة شرعية، ثم بعد ذلك مات رب الدين عن ورثة وأولاد قصر فطالبت الورثة المدين بما عليه من الدين لمورثتهم فأقر به، ثم ادعى دفعه قبل ذلك لمورثهم متعللا بسندات بيده مقطوعة الثبوت مدعيا إنها بخط الميت وختمه، فهل لا عبرة بذلك ويلزمه دفع ما عليه ما لم يثبت الدفع إلى المورث بطريقه الشرعي خصوصا، ولم يكن الميت[...][1].

حيث لم تكن هدية وإذا ادعى أخو البنت المذكور على ورثة الخاطب بأن عليه مبلغا من الدراهم يريد بذلك عدم مطالبتهم له، ولم يثبت دعواه بالبينة لا تعتبر.

---

(١) نقص صفحة٣٦.

أجاب: نعم للوارث المطالبة بما دفعه مورثه لأخي المرأة المذكورة على الوجه المسطور ويجبر الأخ على تسليمه له وليس له مطالبة الوارث بشيء بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا من النخيل مشتركا بينه وبين امرأة للمرأة الثلث وهو الثلثان فباعت المرأة الثلث الذي تملكه لصاحب الثلثين بأمر شيخ البلد وحضوره وقبض شيخ البلد الثمن ودفعه في دين عليها بأمرها ورضاها وكتبت له حجة ببيع الثلث المذكورة من نائب البلدة ووضع المشتري يده على النخيل مدة ثماني عشرة سنة، ثم ماتت المرأة بعد تلك المدة فأراد الوارث لها الرجوع على المشتري متعللا بأن شيخ البلد باع منها ودفع ثمنه في دين عليها والحال أنها باعت بنفسها وهي حاضرة تلك المدة وهو يتصرف فيه، ولم تنازعه، فهل والحال هذه لا يكون للوارث المنازعة لا سيما مع عدم منازعتها له في هذه المدة.

أجاب: إذا باعت المرأة نصيبها في النخيل بيعا صحيحا نافذ ألا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخيلا في بلده وكل عليه آخر وسافر إلى بلدة أخرى غاب فيها نحو سنتين ومات بها عن ورثة غائبين عن بلده فبعد موت مورثهم ذهبوا إلى بلدهم وأخذوا النخيل من الوكيل ووضعوا أيديهم عليه مدة والآن يدعي من كان وكيلا شراءه من مورثهم فأنكروا دعواه، فهل إذا لم يقم بينة بالشراء لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه منهم بدعواه المذكورة.

أجاب: لا يجاب الوكيل لانتزاع النخيل المذكور من يد ورثة الميت بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مشتركين في معيشة واحدة مات أحدهما عن ورثة ومنهم زوجة فادعت أن لها في التركة بهيمة بنتاجها، فهل إذا لم يقر الأخ بذلك لا تثبت لها إلا بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا كانت اليد في البهيمة ونتاجها للأخ الحي لا يقضي لها بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغيرهما مدة من السنين، ثم جاء شخص يدعي أن له فيها حقا فصالحه

واضع اليد على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك بحضرة القاضي أيضا، ثم بعد مضي مدة تزيد على خمس عشرة أراد منازعة واضع اليد المذكور وإبطال الصلح وادعى معه جماعة أيضا أن لهم حقا في الدار المذكورة والحال أن المدعين المذكورين حاضرون عالمون بالتصرف المذكور وهم ساكتون بلا مانع يمنعهم من الدعوى ككون المدعى عليه ذا شوكة وثبت بالبينة الشرعية اطلاع المذكورين على التصرف المذكور بدون منازعة وحكم القاضي بمنعهم، فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواهم ولا تقبل بينتهم.

أجاب: لا يجاب المصالح لنقض الصلح بدون وجه شرعي ولا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ مصاغ زوجته من محلها المخصوص بها من غير علمها فلما اطلعت عليه أرادت أخذه منه، فهل إذا أثبتت المصاغ ببينة شرعية يحكم به لها.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة ملكها في المصاغ المذكور بالوجه الشرعي يقضي لها به والقول لها بيمينها عند الاختلاف مع الزوج فيما هو خاص بالنساء إذا كان في بيت سكنهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخيل مدة تزيد على ثلاثين سنة فجاء رجل وادعى أن هذا النخيل كان ملكا لوالده والحال أن والده كان حاضرا بالبلدة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازع المدعى عليه وكذلك ولده بعده مكث مدة بدون منازعة مع عدم المانع له ولوالده عن الدعوى في تلك المدة، فهل لا تسمع دعواه لا سيما مع مشاهدته ومشاهدة والده قبله لتصرف واضع اليد عليه فيه تصرف الملاك في أملاكهم.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على أخرى بمصاغ كانت أمها وضعته عند أمها على سبيل الأمانة وبقي تحت يدها حتى مات كل من أم المدعية والمدعى عليها وتطالبها به من تركة أمها الميتة عنها فأنكرت المدعى عليها ذلك واحتجت المدعية بامرأة وأولادها بقولهم لها المصاغ الذي تدعيه كانت أم المدعى عليها وضعته عندي، أي: أم الأولاد أمانة وقد دفعته لها، فهل لا عبرة بقول المرأة وأولادها، ولا تسمع دعوى المدعية إلا بين يدي الحاكم ولا يلزم المدعى عليها إلا اليمين الشرعية عند العجز عن إثباتها أنها لا تعلم خصوصا وقد مضت مدة تزيد على عشرين سنة.

أجاب: لا يقضي للمدعية بالمصاغ المذكور بدون إثبات شرعي بعد دعوى شرعية لدى القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر دينا ولا بينة له فطلب صاحب الدين حقه من المدين فاعترف بالبعض وأنكر البعض فأراد صاحب الدين تحليفه فامتنع وادعى أن الدائن سرق منه أشياء منذ خمس عشرة سنة ويريد إقامة الدعوى عليه، فهل لا تسمع دعواه خصوصا وهو مقيم معه ببلدة واحدة ولا مانع له من الدعوى تلك المدة.

أجاب: لا سمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل غيره في الصرف على منزله، ثم مات الموكل عن بنت قاصرة فجعل القاضي عليها وصيا فادعى الوصي على الوكيل بأن عنده للموكل الميت دراهم، ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه، فهل لا يجاب لذلك وإذا أخذ الوصي من الوكيل دراهم قهرا عنه يجب عليه ردها له.

أجاب: لا مطالبة على الوكيل المذكور، حيث لم يثبت الوصي مدعاه بالوجه الشرعي وعلى المستولي على مال الغير تعدياً رد ما استولى عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جاموسة من آخر بثمن معلوم وأحال المشتري البائع ببعض الثمن على رجل آخر بينه وبين المشتري معاملة فدفع المحال عليه القدر الذي أمره المشتري بدفعه للبائع فبعد مدة ادعى المحال عليه أنه شريك للمشتري في الجاموسة فأنكر المشتري دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضته للمشتري بغير وجه شرعي.

أجاب: ليس للمحال عليه المذكور معارضة المشتري، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ست نخلات باعتهن لامرأة أخرى من مدة ثماني عشرة سنة بموجب وثيقة بيد المشترية، ثم ماتت البائعة عن بنت فأرادت إبطال البيع ورد الثمن منها بدون وجه شرعي وإنكارا له، فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من أمها لا تجاب البنت لإبطاله وتمنع من معارضة المشترية المذكورة بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع الأم مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي حال حياتها لا

يكون لبنتها بعد وفاتها معارضة المشترية بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أولاد عم باع أحدهم عقار الواحد منهم ووضع يده عليه إلى أن مات، ثم باعه وارث المشتري لشخص أجنبي ووضع يده عليه مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك ادعى ابن العم الثالث الذي لم يشتر، ولم يبع في العقار المذكور ونازع المشتري الثاني فاعترف له به وباعه له ثانيا على يد بينة من المسلمين وعلى يد نائب القاضي، ثم بعد خمس عشرة سنة نازعه ابن العم المذكور ثانيا وأقاربه الإناث، فهل لا تسمع دعوى ابن العم المذكور ولا تسمع دعوى أقاربه أيضا، حيث كن حاضرات في البلد حين البيع الأول والثاني والثالث عالمات به وهن ساكتات بلا منازعة وهن كبار بالغات.

أجاب: حضور أقارب البائع وعلمهم بالبيع مانع من سماع دعواهم وإذا ثبت بيع ابن العم المذكور لا يكون له معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار نحو عشرين سنة ورثها عن أبيه عن جده وتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما، ثم بعد ذلك ادعت امرأة وابن أخيها بعد موت أخيها أن لهما حقا في الدار المذكورة المرأة تدعي أن لها حقا عن أمها وابن أخيها يدعي أن له حقا فيها عن الأم المذكورة بواسطة أبيه والحال أن الأم المذكورة كانت حاضرة في البلد وعالمة بالتصرف المذكور مدة تزيد على عشرة سنين وسكتت، ولم تنازع إلى أن ماتت، فهل لا تسمع دعوى بنتها المذكورة ولا دعوى ابن ابنها والحال ما ذكر.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ودفع عن مقدم الصداق نحاسا قيمته قدر مقدم الصداق المذكور ورضيت المرأة ووليها بأخذ النحاس المذكور بدلا عن مقدم الصداق بموجب بينة تشهد بذلك وكان قد شرط عليه نشان مائتا قرش حكم العادة فدفعها لهم بموجب بينة أيضا، ثم بعد ذلك ادعوا أنهم لم يأخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بل عن بعضه فقط، وأن بعض مقدم الصداق الآخر لها وادعوا أنهم لم يأخذوا النشان المذكور منه، فهل لا تسمع دعواهم، حيث إنهم أخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بموجب البينة، والإقرار بأنهم أخذوا المائتي

قرش النشان، وهل إذا كان وصلهم منه دراهم فرضا بموجب بينة يلزمهم دفعها.

أجاب: ليس للزوجة مطالبة على زوجها بشيء من مقدم الصداق والنشان، حيث ثبت أخذها النحاس المذكور بدلاً عن جميع المقدم برضاها واعترافها بقبض النشان المشروط وقت العقد وللزوج مطالبتها بما ترتب له عليها من الدين الشرعي بعد ثبوت تربته والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بينهما وأخذ كل منهما نصيبه على يد القاضي بموجب حجة شرعية، ثم بعد ذلك باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي واستولى عليه المشتري وبناه وحدد بينه وبين شريك بائعه، ثم مات البائع والمشتري عن وارث ومضى على ذلك عشرون سنة فأراد الآن وارث المشتري الرجوع على شريك البائع لمورثه متعللا بأن المبيع ناقص عن أصله ويريد استكماله الآن من شريك البائع لمورثه، فهل لا يجاب لذلك وليس له نقض ما فعله بائع مورثه قبل موته ويمنع من معارضة وارث شريك البائع لمورثه.

أجاب: إذا اشترى مورث المدعي نصيب الشريك بعد قسمته وإفرازه، ثم ادعى الوارث أن البائع مورثه شيئا من الدار زائد عما استولى عليه شريك البائع لا تسمع دعواه بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فأراد أحد الأولاد قسم التركة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية فادعى ابن من أولاد أخيه أنه يملك بعض أمتعة من التركة ويريد الاختصاص بها هو وأبوه دون أعمامه وذلك بدون ثبوت بينة شرعية، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت، ويقسم جميع ما تركه الميت على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: جميع ما تحقق أنه تركة عن الميت يقسم بين ورثته وليس لأحد منهم ولا لغيره الاختصاص بشيء من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حاز أرضاً على سبيل الملكية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد المدة المذكورة ادعى رجل أنها له والحال أن المدعي مقيم بالبلد عالم بالحيازة والتصرف في المدة المذكورة وهو ساكت عن الدعوى فيها، ولم يمنعه مانع منها، فهل لا تقبل دعواه.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن رجل ولد بالغ عاقل، ولم يكن للمتوفى غيره وكان وقت وفاته ولده غائبا فبعد مدة حضر ولده من غيبته فوجد أباه توفي فسأل عن مخلفات أبيه وهي منزل كامل بناحية الجيزة وأمتعة وغير ذلك ووجد رجلا أجنبيا وضع يده على العقار والمخلفات من غير وجه شرعي فطلب ولد المتوفى من الذي وضع يده على المخلفات حجج المنزل فلم يظهرها له وادعى أنه اشترى المنزل من المتوفّى والحال أنه لم يكن بيده حجج ولا بينة تشهد له بالشراء ويريد بمجرد دعواه أن يتملك المنزل جميعه وولد المتوفى معه بينة تشهد بأن المنزل ملك المتوفى، ولم يكن له وارث غيره، فهل الولد يستحق المنزل والمخلفات.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بأن المنزل لمورث المدعى وأنه اشتراه منه قبل وفاته، ولم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعي كان الواجب عليه رفع يده وإذا ثبت استيلاؤه على شيء من متروكات المورث حكم عليه بتسليمها للوارث، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر ناقة بيده فضاعت من مدة ثلاث سنين وأن عمرها الآن بلغ ست سنوات وأنها نتجت عنده وبنت ناقته وادعى المدعى عليه أنه اشتراها من سوق شبين من جماعة لا يعلم لهم جهة الآن من مدة خمس سنوات وشهرين وأقام كل منهما بينة على دعواه، فهل تقدم بينة مدعي النتاج المذكور ويحكم له بها ولا عبرة ببينة المدعى عليه بأنه اشتراها من سوق كذا.

أجاب: تقدم بينة المدعي للنتاج الخارج ويحكم له بالناقة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على آخر بأن له عليه دينا من مدة ثمان سنين من غير بيان سبب له متعللا بورقة بيده قديمة غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فأنكر المدعى عليه دعواه المذكورة، فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبة المدعى عليه بمجرد دعواه المذكورة ولا عبرة بالورقة التي بيده.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة استولى على عقار لرجل تعديا بغير وجه شرعي ومكث مدة طويلة واضعا يده عليه ولا يقدر ربه على مطالبته، ثم مات ذو الشوكة عن ورثة ذوي الشوكة أيضا، فهل إذا زال المانع لا يكون طول المدة مانعاً من سماع دعوى رب

العقار.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي فإذا تحقق العذر الشرعي لا يكون طول المدة مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً تلقاها بالإرث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو وولده من قبله فالآن ادعى رجل أن له في الدار حصة يملكها بطريق الشراء من جد المدعى عليه والحال أنه كان حاضرا في البلد ومشاهد تصرف ذي اليد، ولم يعارض، ولم ينازع تلك المدة وأنكر واضع اليد دعواه بذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث كان حاضرا في البلد، ولم يدع هذه الدعوى المدة المذكورة ولا تقبل البينة منه على دعواه بأنه اشترى الحصة المذكورة والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف، والإرث، ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك معصرة مات عن أولاده فباع بعض الورثة نصيبه لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو يتصرف فيه والآن يريد أولاد الأولاد إبطال البيع متعللين بأن بيدهم صورة حجة قديمة منقولة من سجل تاريخها سبعون سنة مذكور فيها أن مالك المعصرة الأصلي وقفها على نفسه مدة حياته، ثم على أولاده وأولاد أولاده الظهور دون أولاد البطون مشمولة بختم القاضي فقط فأنكر المشتري للحصة دعواهم، فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد بوقفية المعصرة المذكورة لا عبرة بها ولا يثبت وقفها إلا ببينة شرعية ولا يكون لهم إبطال البيع بذلك وما الحكم.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا ولو عليه خطوط القضاة الماضين والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة طلبوا قسمة تركة مورثهم من العقار والنخيل وغيره وادعى بعضهم على بعض على يد وكلائهم فادعى أحد الوكلاء بأن الميت وقف ذلك قبل موته على ذريته فلم يصدقه الوكيل المدعى عليه وطلب القاضي من المدعى بينة الوقف فسمعها فلم تصادف شهادتها وجها شرعيا لكون الشاهدين لم تتطابق شهادتهما في الجهة، ولم

يعرفا الموقف بحدوده وهو مجهول ومشاع، ولم تقم فيه دعوى من خصم على خصم، ولـم يجر فيه حكم بصحته على مذهب أبي يوسف، ولـم يجعل آخره لجهة بر، ولم يثبت الوقف بوجه شرعي، فهل إذا قسم ذلك القاضي بين ورثته بالفريضة الشرعية وحكم يكون ميراثا تكون القسمة والحكم بذلك نافذين ولا عبرة بما ادعاه وكيل باقي الورثة الآخر من الوقف على الوجه المذكور.

أجاب: لا يقضي بالوقف بدون برهان شرعي في حق من لـم يقربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع بيتا لآخرين بثمن معلوم وكتب في شأن ذلك حجج من الحاكم الشرعي ومضت مدة نحو ست وثلاثين سنة ومات البائع فالآن ظهر رجل يدعي أنه ابن الميت البائع وأنكر بيع أبيه ويريد رفع أيدي المشترين عنه، فهل إذا ثبت البيع من أبيه قبل موته بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار المدعي المذكور ويمنع من معارضة لواضعي اليد والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل قرية سرق له جاموسة من مدة ثلاث سنين ونصف فلما ذهب رجل من أهل قريته إلى جهة أخرى وجد جاموسة تحت يد رجل من أهل تلك الجهة مشابهة لتلك الجاموسة التي سرقت من قريته فأخبر واضع اليد بذلك فأجاب واضع اليد بأنه اشتراها من فلان، ثم فلان من فلان، ثم بعد هذا بعد الأخبار أقال كل منهما صاحبه من البيع واستقرت تحت يد البائع الأول فسلمها لرجل من أهل القرية التي سرقت منها الجاموسة أمانة بحضرة بينة شرعية مع بنتها الناتجة عند أحد المشتريين وامرأة إلى أن يتحقق أمرها وغاب فهلكت بنتها في الطريق بآفة سماوية، فهل إذا أراد صاحب الجاموسة التي سرقت أن يدعي على الأمين المودع أنها جاموسة لا يسمع دعواه على الأمين ولا تقبل ولا يكون الأمين ضامنا لبنتها وتبقى الجاموسة تحت يده إلى حضور من سلمها له.

أجاب: حيث ادعى واضع اليد أن الجاموسة التي تحت يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعي الملك فلا تسمع الدعوى عليه ويمنع المدعى من معارضته والحال هذه ولا ضمان على المودع بهلاك الوديعة، أو نتاجها

تحت يده بلا صنعة بالنسبة لمن أودعه والقول له في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة سبعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله والآن تدعي بنات بنت خاله بأن الدار المذكورة لهن مع وجودهن بالبلد ومشاهدتهن لتصرف واضع اليد وتصرف والده، ولم يقع منهن ولا من أصولهن نزاع في شأنها فأنكر واضع اليد دعواهن ولا بينة لهن على ذلك والحال أن لهن دارا غيرها بعنها، فهل إذا لم يثبتن دعواهن بالبينة الشرعية لا يجبن لذلك ولا يمكن من نزع الدار من مالكها الوارث لها عن أبيه بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت المورث الأصلي عند الدعوى خمس عشرة سنة مع عدم المانع له عنها مانع لسماع دعوى وارثه بعد موته ومن المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا عن أبيه وجده بالميراث الشرعي أخذ في النظام وترك داره خالية فمكث فيه مدة عشرين سنة وزيادة وهي خالية والآن أفتك وذهب إلى بلدة فوجد داره خربة فأراد تعميرها فتعرض له جماعة من أهل البلد وادعوها أنها لقريب لهم مات من مدة سنتين فأنكروا دعواهم مع أن والده أقام بها مدة خمسين سنة وزيادة وكذلك جده من غير منازع لهما، ولم يدعها الذي يدعون أنهم أقاربه مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف والد المالك لها عن والده، ولم يدعها، فهل لا تسمع دعواهم المذكورة بعد مضي هذه المدة وتحقق وضع يد المورث الذي كان غائبا ومشاهدة القريب تصرفه مع التمكن تلك المدة ويمنعون من معارضة واضع اليد المذكور، حيث لم يدعوها سابقا ولا مورثهم، ولم يضعوا أيديهم عليها ولا مورثهم ولا بينة لهم على أنها مملوكة لمورثهم.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة من الدعوى بلا مانع من دعوى وارثه الملك بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات كل منهما عن داره المختص بها وحده، ودون أخيه فادعى ورثة أحدهما على ورثة الآخر أن الدارين مشتركتان بين أبويهما، فهل إذا ثبت أن كلا كان يتصرف في حال حياته في كامل داره المختص بها بالإجارة والسكنى والبناء مع حضور الآخر بالبلد وسكونه وعدم معارضته له ومضى على ذلك نحو أربعين سنة لا

تكون دعوى الاشتراك سائغة وإذا كان قد تقوى المدعي من الورثة على ورثة الآخر ببعض ذوي الشوكة وجبر المدعى عليه بتصنيف الدارين بين ورثة كل لا يكون ذلك مانعا من اختصاص ورثة المدعى عليه بدار أبيهم جميعا.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، وحيث سكت المورث تلك المدة عن الدعوى الملك بلا مانع لا تسمع دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخلة بلح فجاء آخر وادعى أن له نصف تلك النخلة يملكه بطريق الإرث عن أبيه، فهل إذا كان عند المدعي المذكور بينة تشهد بملكية أبيه لنصف تلك النخلة، ولا يعلم خروجه عن ملكه إلى موته يكون المدعي المذكور أحق بنصف تلك النخلة من واضع اليد، حيث لا وارث لأبي المدعي المذكور سواه، وإذا ادعى واضع اليد انتقال النصف المذكور إليه بالشراء من شريك أبي المدعي المذكور فيه، ولم يثبت إذن أبي المدعي لشريكه المذكور في بيع حصته، ولا إجازته له لا تعتبر تلك الدعوى وإذا مضت مدة واضع اليد المذكور مستول على تلك النخلة ووارث مالك نصفها لم يعلم أن لأبيه النصف فيها لموت أبيه وهو صغير وبعد العلم نازع واضع اليد تسمع دعواه وتقبل بينته ويصدق في عدم العلم.

أجاب: إذا ثبت الملك في نصف النخلة لورث المدعي المذكور، ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى، ولم يثبت انتقاله للمدعى عليه بناقل شرعي قضى به للمدعي وإن طالت المدة، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم بحضرة بينة على يد فقيه بالناحية ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود ورثة البائع لها، ثم ظهر رجل يدعي أنه وارث البائع، وأن مورثه لم يبع، فهل إذا ثبت البيع من مورثه لا عبرة بدعواه، وإذا ماتت البينة وبقي شطر منها مع وجود الفقيه المذكور تقبل شهادتهما عند القاضي، أو نائبه ويمنع المدعي من المعارضة للمشتري، حيث ثبت ذلك.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار وارثه ومجرد صدور البيع على يد الفقيه لا يمنع من قبول شهادته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة من مصر سافرت إلى بلدة بعيدة ووضعت أمتعتها عند جماعة على

سبيل الأمانة فسافر الزوج إليها فوجد بها مرضا فذهب إلى مصر وأظهر للجماعة الذين عندهم الأمتعة ورقة مختومة بختم فقيه البلدة التي هي فيها بأنه وكيل عنها واستلم الأمتعة ولها منزل قبض أجرته وبعد مدة حضرت المرأة من غيبتها وطلبت أمتعتها من الجماعة الموضوعة عندهم، فأخبروها بأن زوجها أخذ الأمتعة وأجرة المنزل بموجب ورقة مختومة بيده بأنه وكيل عنها فأنكرت وكالته، فهل لا عبرة بدعوى الزوج الوكالة بلا بينة ولا يعمل بالورقة المجردة عن الثبوت وإذا ادعى الزوج على المرأة المذكورة بأن له شالا عندها وأنكرت المرأة دعواه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت وإذا كان لها عنده دين، ولم يكن لها بينة عليه وأنكره يلزمه اليمين الشرعي.

أجاب: القول قول المنكر بيمينه، حيث لا بينة ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية وهبها لزوجته وملكها لها في حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية فقبضتها وحازتها والآن ينكر الهبة ويريد نزعها منها، فهل إذا كانت الهبة والتمليك ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها.

أجاب: إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة يكون الحق في الأمة المذكورة للزوجة الموهوب لها وليس لزوجها الرجوع فيها، حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه ستة عشر قيراطا في دار فوضع الابن يده على ما يخصه ويخص أختيه مدة أربعين سنة، فمات الابن عن أولاد أولاده فطلبت البنتان ما يخصهما لدى الحاكم الشرعي فأخذت كل واحدة ما يخصها وسكنت فيه، فهل إذا ادعى أولاد الأولاد وقفيّة الدار المذكورة على الذكور دون الإناث، ولم تكن لهم بينة تشهد بذلك ولا وقفية عندهم ولا سند لهم لا تقبل دعواهم.

أجاب: لا يقضي بوقف نصيب المنكر من الورثة بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك لهم عقارات ومواشي ونخيلا وغير ذلك فوضع أيديهم أولاده على ذلك وكان له ولد غائب حضر وأراد أخذ حصته مما تركه أبوه فمنعه باقي ورثة أبيه من ذلك متعللين بأنه كان عاقا لأبيه وكان يبغضه أبوه في حياته ويزعمون أنه بسبب ذلك لا يرث معهم، فهل يكون له أخذ نصيبه مما

تركه أبوه ولا عبرة بتعللهم عليه بذلك.

أجاب: للابن المذكور أخذ ما يخصه فيما تركه والده، حيث ثبت نسبه منه ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أملاك معلومة في بلدة معلومة بطريق الشراء الشرعي من مدة تنوف عن خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيده من قاضي تلك البلدة، ولم ينازعه منازع بشيء ما وفي هذه المدة تصرف واضع اليد في الأملاك تصرف الملاك في أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك والآن ادعى شخص حاضر بتلك البلدة ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة أنه كان غصب منه بعض هذه الأملاك، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة مع مشاهدته التصرف فيها والتمكن من الدعوى.

أجاب: سكوت المدعي عن الدعوى تلك المدة بلا مانع مع مشاهدة التصرف المذكور مانع من سماع دعواه، حيث كانت بغير ما استثنى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في داره بثمن معلوم وأقبضه ذلك، ثم بعد مدة اشترى منه كذلك حصة في آلة طاحونته بثمن معلوم وأقبضه ذلك وكتب بما شرح حجتين مؤرختين بتاريخ مختلف طائعا مختار سنة ١٢٦١ وفي ثلاث وستين ادعى البائع على المشتري بأنه باع ما شرح بالإكراه والغرور والغبن الفاحش وصالحه المشتري عن دعواه عليه بذلك على مبلغ معلوم دفعه له وصدق البائع بعد الصلح على أن البيع الصادر منه كان بالطوع والاختيار من غير غرور ولا غبن وأن الحق في ذلك للمشتري ولا حق له في ذلك وكتب أيضا بذلك حجة شرعية وجميع ذلك وقع على يد حاكم شرعي والآن يريد البائع دعوى الإكراه والغبن مع الغرور في ذلك على يد الحاكم المذكور، فهل لا يسوغ للحاكم المذكور سماع هذه الدعوى بعد الصلح والتصديق المذكورين.

أجاب: إن كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم واستلم منه بعض المبلغ المذكور وأعطى له وصلا بختمه وغاب عنه مدة فلما لقيه طلب منه الباقي فادعى أنه دفعه إليه وأخذ الوصل منه وضاع وليس له بينة تشهد على دعواه وسئل هل أنت الذي دفعت

المبلغ الباقي المذكور أم كاتبك أم شريكك فأجاب بأني لم أدفعه أنا ولا كاتبي ولا شريكي بل دفعه إليك فلان وكيلي المقيم ببلدة كذا وأخذا الوصل منك، وأعطانيه وضاع مني فلما أحضر فلان المذكور أقر بأنه لم يدفعه إليه، ثم ادعى ثانياً أنه دفعه بنفسه، ولم يقم بينة على دعواه، ثم ادعى ثالثا أنه دفع بنفسه بعض المبلغ الباقي، فهل ترد دعواه ويلزمه المبلغ المذكور لا سيما وتاريخ دفعه ودفع وكيله اللذين ادعاهما واحد، وإذا أقام بينة لا تسمع للتناقض في الدعوى.

أجاب: حيث أقر المدين بأنه لم يدفع المبلغ الباقي يعامل بإقراره بذلك ولا تسمع دعواه الدفع بنفسه بتاريخ سابق على إقراره المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر من بلده وترك زوجته وبهائمه فيها تحت يد زوجته ومكث مدة في الجهة التي سافر إليها، ثم رجع إلى بلده فوجد زوجته قد نقلها أبوها في بيت على حدتها وحارة غير حارة أبيها، ثم زوجها ومتاعه، فهل إذا ادعت أن الجاموسة من ألبها، ثم ملكها اشترتها منه بمهرها الذي أخذته منه وكذب الزوج في ذلك وادعى أنها ملكه كباقي البهائم والمتاع، ولم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول للزوج بيمينه في أن الجاموسة ملكه كغيرها مما ذكر.

أجاب: حيث أقرت الزوجة بأصل الملك في الجاموسة لزوجها، ولم تثبت دعواها الشراء بالبينة الشرعية يكون القول للزوج بيمينه على نفي انتقال الملك إليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودور وغير ذلك فوضع الابن يده على جميع التركة، ثم مات الابن عن ابنتين وثلاث بنات وبقيت التركة لم تقسم، ثم ماتت إحدى البنتين عن ابن وبنتين غائبتين بجهة بعيدة فحين حضرتا من غيبتهما أرادتا أخذ نصيب أمهما في الميراث فأنكر واضع اليد على التركة بعض النخيل، فهل يكون لهما نصيب أمهما في الميراث جبرا على واضع اليد وإذا شهدت بينة وذكرت حدود الأرض المشتملة على النخيل بأنها جارية في ملك المورث يكون جميع ما فيها من النخيل ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: لوارث البنت المذكورة أخذ ما يخصه مما يتحقق أنه متروك عنها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا فتزوج كل

من البنات، ولم يأخذن ما يخصهن من تركة أبيهن، فهل إذا متن وكان لهن أولاد يكون لهم المطالبة بأخذ ما يخص أمهاتهم من تركة أبيهن بالوجه الشرعي، ولو مضى سنون.

أجاب: لأولاد البنات المطالبة بما يخص أمهاتهم بالميراث مما تركه الأب المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى داراً من آخر وسكن فيها مدة تنوف[1] عن خمس عشرة سنة وهو ينشئ فيها عمارات من هدم وبناء وغير ذلك فجاء رجل آخر وادعى أن الدار الملك وهو حاضر بالناحية، ولم يطالب، ولم ينازع في المدة المذكورة، فهل لا تسمع له دعوى على واضع اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل بالغ وأمه وأخوته القصر باعها البالغ لآخر بالأصالة عن نفسه والوكالة عن أمه وأخوته القصر وقبض الثمن وصرفه عليهم في مؤنتهم لكونهم فقراء، ثم إن المشتري بني في تلك الدار محلات وغير بابها والبائع وأخوته يغيبون عن البلد ويرجعون إليها ويشاهدون ما حصل في تلك الدار من البناء وتغيير الباب أولا وثانيا والآن حضر البائع وأنكر البيع، فهل إذا كان مع المشتري حجة شرعية بخط قاضي الناحية وفيها بينة شرعية تشهد بالبيع لا عبرة بإنكاره.

أجاب: إذا أثبت المشتري دعواه الشراء يقضي له به في نصيب البائع والأم بعد ثبوت توكيلها له بالبيع ولا ينفذ في حصة القصر إذا لم تثبت كون الأخ البائع وصيا والبيع بمسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لرجل آخر داره التي تلقاها عن أبيه بالإرث الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ووضع يده المشتري عليها من مدة عشر سنوات وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك والآن نازعت المشتري بنت أخي البائع وأبرزت وثيقة بخط جدها وادعت بأن الجد أوصى لها بحصة من داره على الشيوع ولا بينة على دعواها، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت.

---

(١) أي: تزيد.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في رجل عن ثلاثة أولاد وبنتين منهم ولد وبنت قاصران وترك ما يورث عنه شرعا من أرض زراعة وغيرها وأمتعة ووضع يده أحد الأولاد البالغين على جميع المتروك وهو يزرع الأطيان ويدفع الخراج فلما بلغ الولد القاصر صار يعمل وهو ساكن مع أخيه، ثم حصل بينهما نزاع وأرادوا القسمة من بعض فادعى الكبير بأن عليه ديونا استدانها حال صغر أخيه وأخته متعللا بأنه كان حصل خسران في زراعة الأرض ويريد إلزام أخيه وأخته القاصرين بشيء من الديون التي استدانها حال صغرهما، فهل لا تسمع دعواه بما استدانه حال صغرهما، وهل إذا مات وترك ولدا وادعى ما كان يدعيه والده لا يسمع منه ولا يلزم القاصرين شيء من الديون المدعى بها عليهما ويأخذان حصتهما في جميع ما تركه والدهما وإذا كان ترك مواشي ونتجت يأخذان حصتهما فيها وفي النتاج أيضا.

أجاب: تقسم التركة الأولى ونماؤها بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا مطالبة على القصر بما استدانه الأخ المذكور لنفسه حال صغرهما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده ساقية ورثها عن أصوله من مدة طويلة وبيده حجة بذلك من الحاكم الشرعي ادعى عليه رجل بأنه اشترى حصة منها من فلان الذي يملكها عن أبيه، فهل إذا لم يثبت أن البائع له فيها حق عن أبيه وكان قد أقر بعد موت أبيه أنه لم يكن له فيها حق ولا لأبيه من قبله وأن الملك فيها الواضع اليد لا يكون للمدعي المذكور معارضة واضع اليد ويمنع من دعواه، حيث ثبت إقرار البائع قبل البيع بما ذكر.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء ممن يملك تلك الحصة لا يقضى له بها على فرض سماعها، وإلا فهي غير مسموعة، إن ثبت الإقرار المذكور على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض معلومة القدر بالأذرع من ذمي من نحو خمس وثلاثين سنة بناحية الصعيد وبني فيها بناء وأدخلها في داره فمات البائع عن وارثه، ثم مات وارثه عن وارث وكل من البائع ووارثه ووارث شاهد للبناء والتصرف في تلك

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

الدار بالسكنى والإسكان ونحو ذلك حتى مضت المدة المذكورة فادعى الآن وارث الوارث بأن الأرض الحاملة للبناء باقية على ملك مورث مورثه، فهل إذا ثبت أن المورث الأصلي باع تلك القطعة لواضع اليد بالوجه الشرعي يمنع وارث الوارث من معارضة المشتري ولا يعتبر إنكاره.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث الأصلي الأرض المذكورة حال حياته لا تكون تركة عنه فيمنع وارثه من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك طاحونة تلقاها بالإرث أصوله ووضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة فادعى جماعة من بلدة على واضع اليد بأن الطاحونة ملك لهم وأنكر ذلك، فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي المدة المذكورة خصوصا وهم حاضرون بالبلد، ولم يدع أحد منهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، حيث كان المدعي حاضرا، ولم يمنعه عن الدعوى في تلك المدة مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ورزق منها ببنت بلغت من العمر تسع سنين، ثم اشترى متاعا وجعله عندها أمانة بحضرة بينة من المسلمين، ثم تزوج ابنته وهي بنت تسع، فهل إذا طلب متاعه من الزوجة يسوغ له أخذه، حيث شهدت البينة أنه على سبيل الأمانة وتجبر على أدائه ولا حق لها فيه.

أجاب: للزوج مطالبة زوجته بما وضعه عندها على جهة الأمانة وليس لها الامتناع من تسليمه له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وترك لهم عقارا ومواشي وسواقي في أرض زراعتهم فأخذ أحد البنين جانبا من طين الزراعة باطلاع باقي الورثة وصار يزرع فيه وهو في معيشة على حدته كما أنه كان قبل موت أبيه كذلك وصار باقي المخلفات تحت يد أحد بنيه يزرع الأرض وينمي فيها مع باقي الورثة نحو اثنتين وعشرين سنة، ثم مات هذا الابن الذي استولى على باقي المخلفات عن ثلاثة بنين وزوجة وبنتين، فهل يكون لإخوة الميت الذين هم أولاد الميت الأول المطالبة بما خصهم من تركة أبيهم من العقار والسواقي والمواشي ونماء التركة.

أجاب: إذا ثبت استيلاء الابن المتوفى بعد أبيه على شيء من متروكات المورث

زائد عن استحقاقه يكون لباقي الورثة طلب نصيبهم من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة من أرض زراعة شراء مستوفيا للشروط ووضع يده عليها وتصرف فيها بزرع وغرس مدة نحو عشرين سنة في حياة البائع، ثم مات البائع وترك أولادا من بعده شاهدوا تصرف المشتري من أبيهم مدة أيضا، ثم بعد ذلك ادعى الأولاد أن الحصة التي باعها أبوهم مملوكة لرجل من أقارب أبيهم مفقود لا يدري في، أي: جهة ولا يعلم هل هو حي، أو ميت ولا حكم أحد بموته إلى الآن ولا شاهد لهم على دعواهم وأرادوا بذلك إبطال البيع الصادر من أبيهم ورفعوا دعواهم لحاكم بلدهم فطلب الحاكم المشتري وأحضره وأدخل ابنه في السجن وحكم بفساد البيع بمجرد دعواهم، فهل لا تقبل دعوى المذكورين وينقض هذا الحكم ويبقى المبيع تحت يد المشتري على حاله.

أجاب: لا تسمع دعوى أولاد البائع بما ذكر والقضاء بفساد البيع الصادر من أبيهم بناء على تلك الدعوى غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلب من قريبه أن يقرضه مبلغا من الدراهم وكل منهما في بلدة فقال المقرض اكتب على نفسك سندا بالمبلغ الذي تأخذه مني وبعد أن أصل إلى منزلي أرسله لك وهناك بينة تشهد بالوعد فكتب السند المستقرض على نفسه وأخذ منه وبعد أن سافر لم يرسل له المبلغ المكتوب به السند حكم الوعد بعد مدة من الزمن حضر الذي تحت يده السند وطالب صاحبه بما فيه، فهل لا يعمل بالسند المذكور خصوصا والبينة تشهد بالوعد ولا بد من بينة على القبض، أو الاعتراف به.

أجاب: حيث شهدت البينة بتوافقهما على كتابة الصك وإرسال المبلغ بعده، ولم يثبت دفعه للمستقرض بطريق شرعي لا يحكم عليه بشيء بمجرد كتابة الوثيقة بالقرض والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جاريتين يملكهما شخص فغصبهما إنسان وفر هاربا فضبطهما ضابط من ضباط الجهات وأرسلهما إلى وكيل الديوان وأعلمه أن يحصل من مالكهما مبلغا صرفه عليهما في أكلهما وركوبهما فلم يتيسر في ذلك الوقت فأمره وكيل بيت المال أن يبيعهما ويقتطع ما صرفه عليهما ويحجز عنده ما يبقى من ثمنها تحت يده حتى يثبت المالك ملكه في الجاريتين المذكورتين عند القاضي، فهل إذا أراد مالك الجاريتين الدعوى بعد مضي سنة من ذلك تسمع دعواه على وكيل بيت المال ويأخذ ما بقي من

الثمن الموضوع تحت يده، حيث لم يعلم المشتري.

أجاب: لمالك الجاريتين بعد ثبوت الملك له فيهما شرعا المطالبة بيد لهما من واضع اليد عليه، حيث تعذر رد عين ملكه ولا يمنعه من ذلك مضى المدة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جمالا سافر بها إلى جهة الحجاز فمات هناك فوضع رجل أجنبي يده عليها وباع بعضها وأبقى البعض لنفسه بدون إذن الورثة والآن يدعي أنه دفع ثمن ما باعه في دين كان على مورثهم لا ناس أجانب بدون تحقيقه بالوجه الشرعي أنكرت الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون للورثة مطالبته بثمن ما باعه من الإبل المذكورة باسترداد ما كان موجودا بيده منها.

أجاب: ليس للأجنبي المذكور دفع ما بيده لمن يدعي دينا على الميت وللورثة تضمينه بتعدية وفعله مالا يملكه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة بنين وخمس بنات وترك أرضا يخرج منها حشيش وحطب وأحد أولاد المتوفى المذكور غاب عن البلد وأراد أن يتصرف فيما يخصه بالفريضة الشرعية في الأرض المخلفة عن والده ببيع، أو غيره فلم يسلم له باقي الورثة بل يقولون إن الغائب لا يكون له شيء في الأرض، فهل إذا كانت الأرض المذكورة مملوكة لوالدهم تكون ميراثاً عنه تقسم على الورثة بمقتضى الفريضة الشرعية، ويكون للابن المذكور التصرف فيما يخصه.

أجاب: نعم تقسم الأرض المذكورة بين الورثة، حيث كان الأمر ما هو مسطور ولا يمنع الوارث الغائب عما يخصه في تركة مورثه، وتصرفه فيه التصرف الشرعي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أصوله وهو ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة فادعى عليه الآن رجلان من أولاد أولاد عمه بأن الدار المذكورة ملك لهم عن أصولهم ميراثا لهم خاصة فأنكر المدعى عليه دعواهم وعجزوا عن إقامة البينة على دعواهم المذكورة، فهل يكون القول قول واضع اليد ولا عبرة بدعواهم المذكورة.

أجاب: من المعلوم أن القاضي لا يقضي بدون حجة شرعية فإذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بلغ وعن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وترك ما

يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك، ثم مات أحد الابنين القاصرين قبل قسمة التركة عن أمه وعن أخوته فادعى الأولاد البلغ بأن والدهم تبرع لهم بالمواشي لأجل حرمان الزوجة وابنيها فأنكرت دعواهم والحال أن والدهم استمرت المواشي بيده حتى مات وهم معه في معيشة واحدة، فهل لا يجابون لذلك ويقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث لم يثبت تمليك الأب لهم حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع بعض عقار له وبعض نخيل باطلاع ورثته البالغين المكلفين وتصديقهم على الملك فيه للبائع واطلاعهم وعلمهم فبعد موت المورث دعي بعض الورثة على يد قاضي الجيزة بأن ما كان باعه مورثهم قبل موته ملك المدعي، أو يريد رفع يد المشتري عنه، فهل لا تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت البيع وصدوره منه للمشتري بعلمهم واطلاعهم وتصديقهم.

أجاب: في التنوير وشرحه باع عقارا، أو حيوانا، أو ثوبا وابنه، أو امرأته، أو غيرها من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه كذا أطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالا فصاح قطعا للتزوير والحيل فمع صريح الإقرار أولى والله تعالى أعلم.

سئل: في رزقة موقوفة بها أشجار ادعى جماعة من أهل البلد التي بها الرزقة دعواهم، فهل، حيث سكت المدعون عن دعواهم الملك مدة تزيد على ست عشرة سنة مع حضورهم بالبلد وعدم دعواهم فيها مع عدم المانع لهم منها لا تسمع دعواهم الملك لأنفسهم ولا يسوغ للقاضي سماع تلك القضية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، حيث كان المدعى عليه جاحدا والقضاء ممنوعون من سماع ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دابة من نحو ست سنين على يد بينة فتعرف عليها رجل آخر وادعى أن تلك الدابة ضاعت من عنده من نحو سنتين وأنه اشتراها من مدة ست سنين وأنها شركة بينه وبين شخص مناصفة وأنها نتجت عند بائعهما فلما حضر ذلك الشخص الشريك وعاين تلك الدابة أقر بأنها غير الدابة التي ضاعت وحلف على ذلك، فهل إذا ادعى شريكه أنها من نتاج بائعه بعد اعتراف شريكه المذكور وأثبت ذلك بالبينة

تكون شركة بينه وبين ذي اليد يؤخذ الشريك بإقراره.

أجاب: إذا ثبت المدعي ملكه لنصف الدابة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بما ادعاه ولا اعتبار لمقالة من زعم المدعي شركته فيها على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها فقسم أحد الأولاد وأخذ حقه في التركة بالتراضي وهو بالغ عاقل وانعزل في معيشة وحده ومضى على ذلك عشرون سنة فأكثر، ثم مات أحد أخوته عن أولاد قصر فأنكر الولد الذي أخذ نصيبه من التركة القسمة وأراد منازعة الأولاد والدخول معهم، فهل إذا ثبتت القسمة وأخذ نصيبه بالتراضي بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره القسمة ولا يكون له معارضة الأولاد.

أجاب: إذا ثبت قسمة التركة بين الورثة وأخذ كل ما خصه فيها لا يكون لأحدهم معارضة باقي الورثة ولا أخذ شيء مما بأيديهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها لرجل من جملة الموقوف عليهم حضر رجل وادعى بأنها موقوفة عليه وأن النظر والاستحقاق له وأنها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال وأن الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة، فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد الوقفية التي بيده ويلزم شرعا بإثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال وبأنه مستحق لها وإذا عجز عن إقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه واضع اليد.

أجاب: المقرر عند علمائنا الحنفية أنه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات إليه، إذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة والإقرار والنكول كما صرح به في إقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد حجة الوقفية المذكورة ولا التفات إليها إلا إذا ثبت مضمونها بأحد الحجج المزبورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي من مدة خمس عشرة سنة وخلف عقارا واستولت عصبته على العقار المذكور، ثم ظهر بعد مضي تلك المدة جماعة بأيديهم ورقة مؤرخة بتاريخ يزيد على خمس عشرة سنة مذكور فيها أن المتوفى المذكور باعهم جزءاً من العقار بثمن معلوم وفي تلك الورقة شهود ماتوا، فهل لا تسمع دعواهم ولا يجوز للقاضي

الإقدام على الحكم فيها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ولا يجوز للقاضي الحكم فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وتركت ورثة وكان لها أخذ وإعطاء في معاملة مع بعض الناس فادعت الورثة على المعاملين لها أن لها عندهم مبالغ، ولم يكن للورثة بينة تشهد لهم، فهل يجوز للورثة تحليف المدعى عليهم إذا أنكروا.

أجاب: إذا توفرت شروط صحة الدعوى وسأل القاضي المدعى عليه عنها فأنكر، ولم يبرهن المدعي على دعواه حلف الحاكم المدعى عليه بعد طلب خصمه اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنين بالغين وتركت ما يخصهما بالميراث الشرعي في عقار والديها فأراد أخذ نصيبها فمنعهما خالهما متعللا ومدعيا أن أمه وضعت عند أمهما التي هي بنتها مصاغا أمانة ويريد أخذ نصيبه منه فأنكرا دعواه ذلك ولا بينة على ما يدعي، فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له منعهما من أخذ ما يخص أمهما بالطريق الشرعي فيما تركه والدها من العقار ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث لم يقسم إلى الآن.

أجاب: نعم للابنين المذكورين أخذ نصيب أمهما من تركة والداها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي، حيث لا مانع ولا عبرة بتعلل خالهما بما ذكر على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قاعدة طاحونة من مدة ثماني عشرة سنة وهو ينتفع بها، ثم بعد هذه المدة ادعى جماعة أن القاعدة المذكورة ملكهم ويريدون نزعها من يده والحال أنهم مقيمون معه في البلد، ولم ينازعوه، ولم يمنعهم مانع من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي عشرة سنين إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي على آخر بأن له قدرا من الدراهم قبله وأنه سلمه له من مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل لا تسمع دعواه لا سيما وأنه معه في بلدة واحدة، ولم يطالبه، ولم يعترف المدعى عليه به.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في ساقية باعها الآخر من مدة خمس عشرة سنة وزيادة والمشتري يتصرف فيها من غير منازع له في ذلك، ثم مات البائع عن ورثة فأراد ورثته الآن إبطال البيع في الحصة المذكورة متعللين بأن مورثهم باعها مكرها فأنكر المشتري دعواهم ولا بينة لهم على ذلك، فهل إذا تثبت دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة المشتري في الحصة المذكورة بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لوارث البائع فسخ البيع الصحيح الصادر من مورثه ويمنع من معارضة المشتري، حيث كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار وبعض عقار في بلد من بلا د الريف مدة متلقين لما ذكر عن آبائهم وأجدادهم وبيدهم سندات شرعية تشهد لهم وهم يتصرفون في ذلك بالهدم والبناء جيلا بعد جيل نحو سبعين سنة فظهر الآن جماعة يدعون أن ما ذكر لهم وأن وضع يد هؤلاء بغير حق وهم في تلك المدة معهم مشاهدون لتصرفهم غير منازعين لهم، فهل لا تسمع دعواهم ويمنعون من التعرض لهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده قطعة أرض زراعة تلقاها عن والده وجده من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لولده من قبله والآن يدعي جماعة بأن الأرض المذكورة لهم متعللين بأنها مرهونةٌ فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل إذا كانوا مقيمين بالبلد ومشاهدين تصرف واضع اليد، ولم ينازعوا في شأنها لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه ولا تسمع دعواهم ولا عبرة بتعللهم المذكورة يمنعون من معارضته إذا لم يكن هناك بينة تشهد بأنها مرهونة.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بناء حانوت باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه البائع المذكور

وأشهد على نفسه بينة شرعية بذلك وكتب حجة شرعية قال فيها البائع المذكور أنه باع جميع بناء الحانوت لفلان الفلاني بالثمن المعلوم في الحجة المذكورة وصار ملكا للمشتري المذكور، فهل إذا مات البائع المذكور بعد ذلك، وظهر له وارث أنكر البيع يريد نزع المبيع من يد المشتري لا يكون له ذلك، حيث أثبت المشتري المذكور بيع مورثه بالوجه الشرعي وهو في صحته وسلامته.

أجاب: إذا تحقق بيع المورث حال صحته لبناء الحانوت المذكور لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حضر بين يدي حاكم شرعي وادعى على آخر بأنه باع له جانب نخيل بمبلغ معلوم بطريق الإكراه فأنكر المشتري الإكراه وذكر أنه باع طائعا مختارا فطلب من المدعي إثبات دعواه الإكراه، فأحضر بينة وشهدت شهادة لم تصادف وجها شرعيا فطلب منه بينة أخرى تشهد له طبق دعواه فذكر أنه لم يقبض الثمن وأن قيمة النخيل أكثر من الثمن بكثير وأنه باع ما لا يملك وأن النخيل التي باعها للمدعى عليه ملك لأخيه وأن أخاه توفي عن ورثة ومن جملتهم ولد له جهادي حاضر معه بالمجلس وقت إقامة الدعوى وولد أخيه المذكور اتفق معه على ذلك فماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا ثبت ابن الأخ ملك مورثه للنخيل المذكور بعد دعوى صحيحة قضى له بالميراث فيه، حيث لا مانع، ولا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ أحاله المديون على آخر بذلك المبلغ فقبل المحال عليه الحوالة ودفع جانبا منه واستلم السند، ولم يدفع باقي المبلغ فطلب منه رب الدين بقية المبلغ فقال دفعته له، فهل لا يجاب لدعواه ويكون القول قول رب الدين فيما قبضه.

أجاب: القول للمحتال بيمينه، حيث لا بينة للمحال عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دارٍ تلقاها عن أبيه بالإرث الشرعي ادعى عليه الآن رجل بأن لأبيه فيها حقا ويطلب رفع يده عنه، فهل إذا كان أبو المدعي حاضرا موجودا مشاهدا تصرف أبى المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم ينازع أبا المدعى عليه وكذلك المدعي شاهد تصرف المدعى عليه مدة مثل ذلك، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر من آخر حانوتا بأجرة معلومة كل شهر ومضت مدة من وقت الاستئجار وأراد رب الحانوت أخذ أجرته من المستأجر المذكور فادعى أنه دفعها له ولا بينة تشهد له بذلك، فهل إذا لم يثبت الدفع بالبينة الشرعية يكون مطالبا بأجرة الحانوت المذكور.

أجاب: القول للمؤجر بيمينه، حيث لا بينة للمستأجر على دعواه الدفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على وارث رجل آخر أنه وكل مورث بقبض ديون له من أناس وقبضها والحال أنه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه معه في بلدة واحدة ومضت خمس عشرة سنة من تاريخ القبض الذي ادعاه والمورث موجودا، ولم يطالبه بما يدعي أنه قبضه له بالوكالة وجحد الوارث ذلك، فهل لا تسمع تلك الدعوى ويمنع المدعي لسكوته عن الدعوى تلك المدة بلا مانع.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين سنة وبناها دارا لنفسه وأضاف لها قطعة أرض زراعة من أرضه التي يدفع خراجها في كل سنة وله أخ فقير ضمه لنفسه بعد بنائه لها خوفا من تعبير الناس له بتسبب فقره فبعد أن كبر أولاد أخيه عزله وحده مع أولاده من مدة سنتين والآن تدعي أولاده بأن لوالدهم نصف دار عمهم متعللين بورقة مقطوعة الثبوت فأنكر العم دعواهم، فهل إذا يثبتوا بالبينة الشرعية أن الدار المذكورة مشتركة بين العم ووالدهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة عمهم في داره بدون وجهٍ شرعي، حيث كان الأب موجودا حيا عاقلا.

أجاب: لا خصومة للأولاد المذكورين فيما بيد عمهم، حيث لم يصدر من أبيهم توكيل شرعي لهم في الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تلقى عن أبيه دارا من مدة أربعين سنة، ثم ظهر الآن رجل يدعي أنها ملك له والحال أن المدعي كان مقيما بالبلد في هذه المدة معاينا تصرف المدعى عليه فيها تصرف الملا ك، ولم ينازعه ومع المدعي حجة مشتملة على شهود توفيت،

فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: لا تسمع دعوى الملك المذكورة بعد مضي تلك المدة، حيث كان حاضرا لم يمنعه مانع شرعي عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها فادعى رجل بأنه دفع للميت قبل موته نصف أردب رز ونصف أردب حب العزيز أمانة ليبيع له ذلك ومات قبل أخذ الثمن منه ويريد أخذ ذلك من ورثته فأنكرت الزوجة دعواه وطلب منه إثبات دعواه على الميت وبيان اسم الميت واسم أبيه وجده فعجز، فهل إذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يلزم الورثة شيء.

أجاب: إذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يقضي له بما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أربع زلاقات مبنيات بالحجر فوق البحر بالشلالات يكتسبون منها وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على تسعين سنة وذلك عن أجدادهم والآن ظهر لهم ناس ينازعونهم فيما بأيديهم بدعواهم ملكه، فهل لا يمكنون من ذلك وتكون للواضعين أيديهم عليها لا سيما مع وجودهم في تلك المدة المذكورة وتمكنهم من الدعوى.

أجاب: سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثنى فهنا أولى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فبعد موته بسنتين ادعى رجل آخر أن له بذمة الميت كذا من الدراهم من مدة إحدى عشرة سنة بموجب سند بخط الميت وختمه مجرد عن الثبوت، فهل لا يعمل بخط الميت المجرد عن الثبوت وإذا قام المدعي بينة تشهد بأن المبلغ بذمة الميت إلى أن مات لا بد من حلف المدعي مع البينة.

أجاب: لا يعتمد على الخط ولا يعمل به والحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول واستثنى في الأشباه مسائل منها دفتر السمسار والصراف والبياع وصرحوا بتحليف مدعي الدين على الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستول على قطعة أرض براح أصلها دار وبها نخلة عن أصوله من مدة ست وخمسين سنة وهو يدفع ما على النخلة لجانب الديوان هذه المدة وتصرف

فيها ببيع بعضها فادعاها رجل عن أصوله والحال أن أصوله في هذه المدة مشاهدون لهذا التصرف والاستيلاء أكثر من خمس عشرة سنة وهو أيضا مشاهد لذلك باقي هذه المدة بلا دعوى من أصوله ولا منه ولا عذر لهم في ترك الدعوى، فهل ليس له ذلك ولا يمكن من الدعوى والحال هذه.

أجاب: لا تسمع دعوى الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا عن آبائه واضع يده عليها مدة تزيد عن خمسين سنة، ولم ينازعه في تلك المدة أحد فيها والآن تغلب عليه شخص وادعى أنها كانت عارية تحت يده وليست ملكا له، فهل بعد مضي هذه المدة من غير منازعة له مع كونه حاضرا معه في البلد وليس له مانع من الدعوى لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى، حيث كان المدعى عليه جاحد الدعوى المدعى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده الخمسة من غيرها وله حصة في مكان باعها حال حياته لأحد أولاده بثمن معلوم ووضع المشتري يده على الحصة المرقومة، ثم بعد وفاة والده حضرت الزوجة، وادعت على أحد الأولاد المشتري بالحصة المرقومة أنها ملك مورثها وتريد أخذ نصيبها منها بين يدي الحاكم الشرعي فدفع دعواها بدعوى الشراء للحصة من والده حال حياته وأنكرت ذلك وأثبت ذلك في وجهها بالبينة الشرعية بين يدي الحاكم الشرعي وحكم بأن الحق في الحصة للمشتري المذكور، فهل إذا كان الأمر كما ذكر يكون ذلك الحكم نافذا على باقي الورثة وتكون الحصة المذكورة لأحد الأولاد المشتري لها المذكور ولا حق لباقي الورثة فيها، حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه واشتراطهم في دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصما عن الباقي كون العين في يده استثنوا منه دعوى الدفع كما هنا، فحيث أثبت الابن الشراء من أبيه حال حياته في وجه زوجة أبيه التي هي أحد الورثة كان الحكم عليها حكما على باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم قطعة أرض براح بالإرث عن أصولهم واضعين اليد عليها مدة نحو مائة سنة وهم ينتفعون بها المدة المذكورة هم وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى عليهم رجل شيخ قرية بأن له حقا فيها لكونه تلقى مشيخة القرية عنهم وكانت لهم قبل

ذلك ويخص المشيخة حصة في تلك الأرض ولا سند له في ذلك أصلا ويكلفهم إثبات ملكهم لها، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه عليهم ولا يكون له حق فيها بمجرد دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور ولا يطلب منهم بينة بذلك لأن وضع اليد من أقوى الحجج.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعى على الوجه المشروح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دارين وحصة في طاحونة تلقى ذلك بالإرث عن مورثيه وانتفع بذلك نحو سبعين سنة من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بأن لجدته أم أبيه حصة في ذلك ويريد أخذها منه فأنكر دعواه والحال أن جدة المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة تصرف أبي المدعى عليه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تدع، ولم تنازع من غير مانع شرعي وهي ساكنة هذه المدة وكذلك المدعي شاهد المدعى عليه أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف في المدعى به وينتفع به المدة المذكورة، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه ويمنع الحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأولاد واختلفت الأولاد والزوجة في زوج سوار ذهب وصينية فضة وفم كارم، فهل يكون القول قول الزوجة فيما يصدقها فيه الظاهر.

أجاب: القول للزوجة بيمينها في أن ما ذكر ملكها، حيث لا بينة لباقي الورثة على أنه ملك الزوج وكان بعض المتنازع فيه خاصا بالنساء وباقيا مشتركا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع قطعة أرض لآخر فصار المشتري ينتفع بها مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد تلك المدة ادعى البائع أن له ابن عم يستحق في تلك الأرض وأنه تعدى وباع نصيبه ونصيب ابن عمه من غير إذنه ومع ذلك ابن عمه حاضر معه وقت البيع ومشاهد انتفاع المشتري بالأرض، فهل إذا كان الحال كما ذكر لا تفيد البائع الدعوى لأنه نقض لما أتمه.

أجاب: دعوى المدعي على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا داراً عن مورثهم، وعليه دين فباعوها لرجل بثمن معلوم وأمروه بدفع الثمن في دين مورثهم فدفعه حكم إذنهم وأمرهم فبعد ذلك أراد بعضهم الرجوع على المشتري وطلب منه الثمن، فهل إذا أثبت ببينة شرعية أنه دفع الثمن في دين مورثهم بإذنهم بعد اعترافهم به لا يكون له مطالبة المشتري بشيء لا سيما والبعض الأخر صدق على صحة البيع للمشتري وعلى دين المورث وأذن المشتري

بالدفع على الوجه المذكور.

أجاب: إذا باع الورثة البلغ الدار الموروثة وأمروا المشتري بدفع الثمن لغريم مورثهم ودفعه المشتري حسب أمرهم وإذنهم له بذلك لا يكون لأحد منهم مطالبته بشيء من الثمن المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع قطعة أرض لآخر فصار المشتري ينتفع بها مدة من السنين نحو خمس عشرة سنة، ثم بعد تلك المدة ادعى البائع أن له أقارب يستحقون في تلك الأرض وأنه تعدى وباع ما يخصه وما يخصهم بغير إذنهم والحال أنهم مشاهدون انتفاع المشتري بتلك الأرض المباعة من غير أن يدعوا عليه، فهل والحال هذه لا تفيد البائع تلك الدعوى والبيع ماض لا ينقض.

أجاب: دعوى المدعي على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة فباع بعض الورثة عقاراً من التركة وقبض ما يخصه واستوفى بقية الورثة حقهم من المشتري بعد رضاهم بالبيع وأجازتهم، ثم مات البائع فطلبت بنت البائع بعد مضي خمس وعشرين سنة أن ترجع على المشتري وتأخذ منه بقية الثمن، فهل لا تجاب لذلك، حيث ثبت أن أباها قبض ما يخصه من الثمن.

أجاب: إذا ثبت بوجه شرعي قبض مورث المدعية حصته في ثمن ما باعه حال صحته لا يعتبر إنكارها لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مع آخر أخذوا عطاء تحاسبا مع بعضهما وبقي لأحدهما قبل الآخر مبلغ من الدراهم قربه بحضرة بينة، ثم بعد مدة مات من عليه المبلغ المذكور وأثبت الآخر ما له في وجه وصي التركة بالبينة واليمين وامتنع الوصي من الدفع متعللا بأنه لا بدّ من الإتيان ببينة تشهد بأنه أقر قبل موته بقليل بهذا المبلغ، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله، حيث أثبت حقه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الغريم دينه على الميت في وجه وصيه بالوجه الشرعي كان له استيفاؤه من التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وبنت بنت أخرى ماتت في حال حياة أبيها، فهل يكون الإرث للابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت البنت وإذا ادعت بنت البنت أن أبا أمها مات في حال حياتها بعد موت أبيه وأنكر باقي الورثة دعواها ذلك لا تسمع دعواها بدون بينة.

أجاب: إذا اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر كما في دعوى القنية.

وقال في الخيرية، أي: ينكر الزيادة بالأولى إنكار الإرث بالكلية انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخلا بالميراث وغيره عن أصولهم وأصول أصولهم من مدة تزيد على مائتي سنة وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك بلا معارض فتعدى أولاد مشايخ البلد ووضعوا أيديهم على نصف النخيل زاعمين أن لمورثهم نصفه واستولوا على نصف الثمر بزعمهم ودعواهم أن مورثهم له نصفه بداعي أنه توافق مع مورث الملاك المدعى عليهم على أن يغرس نخيلا في الأرض يسمى تقاويل وأن جميع النخيل الموجود والحادث صار مشتركا بسبب ذلك والحال أن مورثهم لم يدع ملك شيء من النخيل أصلا لا في النقايل ولا في النخيل النوى في حياته، فهل لا تسمع الدعوى منهم ولا تقبل بينتهم على الملك عن مورثهم، حيث لم يدع مورثهم بهذه الدعوى حتى مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة إلى أن مات ويكون المانع في حق المورث معتبرا شرعا في حق الوارث.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، ثم تزوجت البنت قبل قسمة التركة في بلد غير بلد أهلها، ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته فقط وبعد مدة خمس عشرة سنة ذهبت بنت الميت لتأخذ ما يخصها في دار والدها وما يخصها من نصيب الأخ فوجدت رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية اقتسما الدار وأخذ كل منهما حصة فيها بغير طريق شرعي، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن الدار المذكورة لوالد البنت المذكورة تسمع دعواها ويكون لها نزع ما يخصها منهما.

أجاب: إذا أثبتت البنت المذكورة دعواها بالوجه الشرعي يقضي لها بنصيبها في الدار المذكورة، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين وقاعة قزازة لأحدهما ربع الدار وثلاثة قراريط في القاعة غاب من له الربع مدة وبعد حضوره من الغيبة أراد أن يأخذ نصيبه من الدار

فمنعه من له ثلاثة أرباعها متعللا بشراء نصيبه منه فأنكر دعواه الشراء، فهل إذا لم يثبت شراءه نصيب شريكه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك شرعا ويكون للشريك المذكور أخذ ما يخصه في الدار والقاعة المذكورين بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث لم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين واضعين أيديهما على دار عن مورثهما ادعى عليهما ابن عمهما بأن لأبيه حصة في الدار المذكورة ويريد رفع أيديهما عنها فادعى واضعا اليد بأن أبا المدعي باعها لمورثهما قبل موته، فهل إذا ثبت بيع أبى المدعي المذكور قبل موته لأبى واضعي اليد بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى المدعي المذكور.

أجاب: إذا ثبت بيع الحصة في الدار المذكورة لمورث المدعى عليهما بالوجه الشرعي لا يكون لوارث البائع معارضتهما فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم قرضا وأظهر ورقة مشمولة بختم المدعى عليه فأنكر المدعى عليه دعاه القرض ولا بينة للمدعي على دعواه، فهل يصدق المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعواه ولا بالورقة المجردة عن الثبوت الشرعي.

أجاب: لا يقضي بصك بدون إثبات مضمونه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة في يدها بقرة ادعى عليها رجل أن هذه البقرة له وادعت أنها تملكها بالتلقي من قبل آخر وكل أرخ تاريخ دعواه وأقاما بينة مؤرخة وتاريخ ذي اليد وهي المرأة أسبق والذي تلقت عنه الملك مقر لها بالتملك من جهته، فهل لا عبرة ببينة المدعي وتقدم بينة المرأة، حيث إن تاريخ ملكها أسبق.

أجاب: إذا برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق كذا في التنوير والله تعالى أعلم.

سئل: في عجلة جاموس مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه منها لثالث وصار الحق فيها للمشتري والشريك الآخر، ثم مات الشريك الآخر الذي لم يبيع عن ورثة فادعى الشريك الذي باع على ورثة شريكه وعلى المشتري منه بأن حقه باق في العجلة وأنكر البيع، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه باع حصته من العجلة المذكورة يمنع من دعواه ومن المعارضة والمنازعة لواضعي اليد.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن المدعي باع نصيبه فيها للرجل المذكور بيعا لازما لا يكون له معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة مشتركة بين اثنين نتجت بنتا فوكل أحد الشريكين الآخر في بيع نصف نصيبه فباع ذلك الوكيل نصف تلك البنت على أن يكون النصف الباقي بينه وبين شريكه على وجه الشركة فماطله المشتري بعد أن طلب منه الثمن مرارا والموكل بطلب من الوكيل ثمن ربعه المرة بعد المرة بحضور جمع من المسلمين مع إقراره بالوكالة، ثم لما طالت المدة، ولم يدفع الثمن أنكر الوكالة وبعد مدة مات فتعلل ورثته بإنكاره الوكالة وقالوا المبيع لك والباقي لنا خاصة، فهل إذا أقام بينة تشهد على الموكل بإقراره بالوكالة وبصدور البيع في نصيبهما تسمع دعواه.

أجاب: إذا ثبت إقرار المورث ببيع نصف ما يخصه فيما ذكر بتوكيله وصدور البيع في ذلك لا يكون لوارثه بعد وفاته المعارضة فيما باعه الشريك بطريق الوكالة عن مورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده جارية كان اشتراها من غيره وولدت عنده ولد الأقل من ستة أشهر فأراد سيدها بيعها وابنها فادعت أنه أوْلدها وأن هذا الولد منه فأنكر، فهل يكون له بيعها وابنها ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون القول للسيد.

أجاب: للمولى بيع أمته، حيث لم تثبت دعواها للاستيلاء بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر وبعضهم بالغ وترك قطعة دار خربة والبالغون غائبون عن البلد فوضع جارهم يده على الخربة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل إذا بلغ القصر وحضر الغائبون من غيبتهم وادعوا على واضع اليد المذكور بأن الدار ملكهم بطريق الميراث عن أبيهم بعد علمهم بذلك وشهدت بينة شرعية لهم بذلك وأرادوا نزعها من واضع اليد فامتنع من تسليمها للورثة المذكورين متعللا بأنه واضع يده عليها عن أبيه من قبل المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها أحد وأنها صارت ملكه بمجرد الحيازة ووضع اليد المدة المذكورة لا يعتبر تعلله المذكور ويقضي بها للورثة المذكورين وتنزع من يد واضع اليد الحائز لها المدة المذكورة، حيث كان بعض الورثة قاصرا والبعض غائبا عن البلد، ولم يحصل لهم علم بأنها موروثة عن أبيهم بعد حضورهم إلا وقت المنازعة عند إرادة واضع اليد المذكور بيعها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا أثبتت الورثة الملك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي قضى لهم بها، حيث لا مانع ومن العذر الشرعي كون المدعي صغير الأولى له وكونه غائبا مسافة السفر كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك دارا، ثم مات عن كل من الذكور والإناث عن ورثة قبل قسمتها وأخذ كل نصيبه منها، فهل لورثة كل منهم أخذ ما كان يخص أصله بالطريق الشرعي، ولو طالت المدة وزادت عن خمس عشرة سنة مع تصادقهم على أنها مملوكة لهم، ولو بنى بعض الورثة فيها بناء بدون إذن باقي الشركاء.

أجاب: نعم لورثة كل ما لمورثه في الدار المذكورة والحال هذه وما بناه أحدهم لنفسه فهو له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر وله دراهم قرض على آخر بموجب وثيقة شرعية بيد الورثة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فطالبه وصي القصر بالدين المذكور فدفع له بعضه، ثم امتنع الآن من الدفع مدعيا أنه دفع لمورثهم قدرا معلوما من الدراهم رشوة ليدفعها الآخر على قضاء مصلحة، ولم يفعل ويريد أن يخصمها من أصل ما عليه فأنكر وصي الورثة والزوجة دعواه، ولم يثبتها بطريق شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويلزمه دفع ما عليه من الدين الثابت عليه للميت ولا عبرة بدعواه المذكورة والحال هذه.

أجاب: ليس للمدين الامتناع عن دفع ما بذمته من الدين لربه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دارا في قرية من قرى الفلاحين ووضع يده عليها المشتري مدة تزيد على أربع عشرة سنة، ثم تواطأ البائع مع أخ له على أن له فيها حصة يريد ذلك نزعها من المشتري والحال أنه حاضر وقت البيع ومشاهد له ولتصرف المشتري المذكور، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: نعم إذا كان الأخ المذكور حاضرا وقت البيع عالما به وهو ساكت لا سمع دعواه ويمنع من معارضة المشتري والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض يزرعونها مدة تزيد على خمس

عشرة سنة فجاء آخرون وادعوا عليهم أنهم غاصبون لتلك الأرض، فهل لا تقبل دعواهم الغصب لمشاهدتهم التصرف تلك المدة، ولم ينازعوا واضعي اليد ولا مانع لهم.

أجاب: حيث كان المدعي حاضراً وسكت عن الدعوى تلك المدة بلا مانع شرعي لا تسمع دعواه المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض مزروعة نخيلا من مدة عشرين سنة فجاء آخر وادعى عليه أن هذه الأرض ملكه وسلمها له يزرعها نخيلا مشاطرة بينهما فأنكر المدعى عليه ذلك وأجاب بأن الأرض المذكورة كانت مواتا وأحياها والده وأصلحها ومات عنها وورثها عن والده، فهل إذا أقام كل بينة على ما ادعاه لا سمع دعوى الخارج لا سيما وهو موجود بالناحية، ولم ينازعه تلك المدة مع عدم المانع.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة بالغين عاقلين وكلوا رجلا يدعي على آخر أن لمورثهم قدرا معلوما من الدراهم بموجب قائمة حساب متضمنة لذلك القدر المعلوم من مدة عشرين سنة وهي خالية الثبوت لا إمضاء فيها ولا ختم ولا بينة شرعية تشهد بذلك وأنكر المدعى عليه ذلك القدر المعلوم، فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى المدعي بدون بينة شرعية تشهد بذلك.

أجاب: لا يقضي بصك بدون إثبات مضمونه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين من خراج الأرض فطلب منه فلم يجد عنده إلا نخيلا فباعه بثمن يزيد على قيمة مثله في وقته وأدى منه دينه من غير إكراه ولا إجبار بحضور بينة تشهد بذلك، ثم بعد أن مضت مدة من الزمان تزيد على خمس عشرة سنة ظهر له ولد بعد أن مات البائع وادعى أن النخيل أخذ من أبيه ظلما وعدوانا، فهل لا يسمع قوله والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث النخيل بيعا صحيحا لازما لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة دار خربة بماله لنفسه وبناها له أيضا ووضع يده عليها مدة، ثم بعد ذلك ادعى عليه عمه بأن له نصيبا في الدار المذكورة متعللا عليه بأن له

حق التربية، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث لم يثبت العم المذكور ملكه لقدر معين من الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة ابن أخيه فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوّج ولده، ثم مات الزوج ومات والده بعده ومضت مدة طويلة تزيد عن ست عشرة سنة، ثم ادعت الزوجة بعد تلك المدة بجميع صداقها وطالبت الورثة بذلك، فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع لها دعوى.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما في الفصولين أفاده في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب له جده قطعة أرض فيها نخيل، ثم بعد موت الجد عوضه ورثته قطعة غيرها، ثم مات ذلك الرجل عن قصر فبعد بلوغهم ظهر لهم أن ما بأيديهم ثلث قطعة المعوضة وأن باقيها بيد عمتهم وابنها فادعوا ذلك فأجاب ابنها بأن أبي اشترى ما بيدي من ذلك من أخيكم الوارث لأبيكم معكم ومن شيخ البلد وأجابت العمة بأن الجد كان وهب لي مثل ما وهب لأبيكم مع اعترافها بأن ما بيدها من القطعة المعوضة عما وهب لأبيهم وتعللت العمة وابنها على هؤلاء المدعين بوضع اليد على ما بأيديهما خمسا وثلاثين سنة، فهل يلزم المدعي بتسليم ما بأيديهما للمدعين، حيث كان الأمر كذلك إذا لم يثبتوا الانتقال عن مورث المدعين واعترفت العمة بأن ذلك من القطعة المعوضة لأبيهم ولا ينفع المدعى عليهما التعلل بطول المدة.

أجاب: إذا اعترف المدعى عليه بأن الحق للمدعي أمر برفع يده عن المدعي، حيث لم يثبت انتقال الملك فيه إليه ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا داراً من رجل آخر بثمن معلوم وصرة مجهولة بموجب حجة شرعية مؤرخة في ثاني عشر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٥٩ على يد بينة من المسلمين وبقيت تلك الدار المذكورة تحت يد المشترين للآن نحو ثمان سنين، ثم إن البائع المذكور توفي في نحو سنة وله ورثة فادعى الورثة المذكورون أن تلك الدار صار بيعها من والدهم بمبلغ مائة قرش وهي دون القيمة، وتارة يقولون لم يصدر بيعها مع كون البائع المذكور حال حياته من نحو سبع سنين لم تحصل منه منازعة في تلك الدار المذكورة، فهل البيع صحيح وتكون الدار المذكورة ملك المشتريين المذكورين.

أجاب: ليس لوارث البائع معارضة المشترين المذكورين، حيث ثبت البيع صحيحا

لازما من المورث حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة اشتروا قصب سكر مزروعا في أرض من حاكم بلدهم وتصرفوا فيه وباعوه وبعد ذلك ادعوا على آخر بأنه كان شريكا معهم وأنه باع وتصرف معهم وأنه يلزمه في مبلغ الخسارة ثمانية وأربعون قرشا ويريدون تغريمه المبلغ المذكور بمجرد دعواهم هذه فأنكر دعواهم، ولم يكن معهم بينة بذلك، فهل لا تسمع دعواهم عليه بالشركة المذكورة بدون ثبوتها بالوجه الشرعي ولا يلزمه غرم ذلك والحال هذه.

أجاب: القول لمنكر الشركة بيمينه، حيث لا بينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أخ شقيق وأخ لأب فمات الأخ الشقيق وترك أولادا فأقام القاضي العم الشقيق قيما على أولاد أخيه فوكل العم الشقيق الأخ الذي للأب على متاعه وعلى متاع أولاد أخيه وقضاء مصالحهم، ثم مات العم الموكل مدة وحضر فطلب أن ينزع المال الذي سلمه للوكيل ليتصرف فيه بالوكالة على هذا الوجه فادعى الوكيل الذي هو الأخ للأب أنه شريك أولاد أخيه الذكور والإناث، فهل لا يقضي له بالشركة بمجرد دعواه، حيث ثبت تسليم المال إليه من قبل الوصي المذكور ليتصرف فيه بالوكالة المذكورة.

أجاب: لا يقضي للأخ الوكيل المذكور بدعواه الاشتراك فيما وكله أخوه بحفظه وتسلمه إليه بدون إثبات دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانبا من النيلة المعدة للصبغ وزرعا نابتا منتفعا به مثمر باع ذلك الجماعة بثمن معلوم بمحضر بينة شرعية واشترى منهم جانبا من الخشب بثمن معلوم وكتب في شأن ذلك حجج شرعية من القاضي، ثم أراد الجماعة المذكورون فسخ البيع فيما اشتروه متعللين بأن بيعهم وشراءهم، وكتابة الحجج في شأن ذلك وقع كله بالإكراه والجبر، فهل إذا لم ثبت الإكراه الشرعي بالضرب الشديد، أو الحبس المديد لا يجابون لنقض ما صدر منهم من البيع والشراء، حيث صدر منهم بالطوع والاختيار مستجمعا لشرائطه الشرعية ولا عبرة بدعواهم الإكراه بدون تحققه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازماً لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بمجرد دعواه الإكراه قبل تحققه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار سكنى محتوية على نخيل وأرضا تصلح للحرث والزرع فيها عن أبيه فادعى عليه رجل من أقاربه الشركة بالميراث عن والده والحال أن والد المدعي من نحو خمسين سنة لم يسبق له سكنى في الدار ولا زرع في الأرض، ولم يدع بذلك وهو مقيم بالبلد ولا مانع له من القيام والدعوى، ثم بعد هذه المدة ادعى الابن بعد موت أبيه بنحو عشرين سنة أنه يستحق في هذه الأرض والدار عن أبيه، فهل لا سمع دعوى الابن مع طول المدة المذكورة والحال أنه حاضر ساكن في البلد من غير مانع أيضا.

أجاب: نعم لا سمع دعوى الابن المذكور إذا كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار بثمن معلوم قبضه البائع بحضرة بينة تشهد بذلك وتصرف فيها المشتري بالبناء وغيره، ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة طلب وارث البائع الرجوع على وارث المشتري، فهل إذا كان البيع صحيحا وشهدت البينة بالشراء لا رجوع لوارث البائع على وارث المشتري.

أجاب: إذا أثبت وارث المشتري انتقال الملك إلى مورثه بالشراء من مورث المدعي بالوجه الشرعي وأيلولة ذلك إليه بالإرث لا يكون لوارث البائع الرجوع على وارث المشتري بالمبيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث قصر وعن زوجة غير أم البنات وعن عمه العاصب وترك دارا، ثم ماتت إحدى البنات عن أختيها وأمها وعم أبيها المذكور، ثم ماتت الثانية عن أختها وأمها وعم أبيها المذكور، ثم ماتت أمها عنها فقط، ثم مات عم الأب عن بنته فقط، فهل إذا أرادت بنت الميت الأول بعد موت أختيها وأمها وموت عم أبيها أن تأخذ ما يخصها في الدار المذكورة عن أبيها وأختيها وأمها وامتنعت بنت عم الأب من ذلك وادعت أن أباها دفع دينا كان على أبيها ابن أخيه وأخذ الحصة في نظير ما دفعه عنه من الدين وأظهرت وثيقة بذلك، ولم تثبت دعواها بطريق شرعي لا تعتبر دعواها المذكورة ولا يكون العم مستحقا ومالكا لحصة بنت ابن أخيه في الدار بمجرد دعوى بنته دفع ما على أبيها من الدين وأخذه الحصة في نظير ذلك وتؤمر ابنته بتسليم الحصة في الدار للبنت المذكورة، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لبنت المتوفى، أو لا أخذ ما يخصها عن مورثيها في الدار المذكورة

وليس لوارث عم أبيها معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي ولها الرجوع بما أداء مورثها عن دين مورثه غير متبرع به، حيث تحقق ذلك شرعا، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حمارة ضاعت منه، ثم وجدها عند رجل وترافع معه لدى قاضي الجيزة وادعى من ضاعت منه أنها حمارته ونتجت عنده وادعى خصمه أنها حمارته بنت حمارته ونتجت عنده وأرخ كل تاريخا مخالفا لتاريخ الآخر وكل منهما يقيم بينة على ذلك وأهل الخبرة شهدوا بأنها بنت ثمان سنين، فهل يكون الحق فيها لمن وافق سنها تاريخه بقول أهل الخبرة.

أجاب: إذا ادعى كل منهما النتاج وأرّخا، ووافق سن الدابة تاريخ أحدهما قضى له بها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك النصف في الجاموسة تحت يدها، وشياهاً وجاموسة أخرى مات زوجها فادعى ورثته أن ذلك ملك لزوجها وادعت الزوجة أن ذلك ملك لها، فهل يكون القول لها بيمينها، حيث كان اليد لها.

أجاب: نعم يكون القول للزوجة بيمينها فيما ذكر، حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت عند قاضي الناحية على زوجها الغائب أنها طلقت منه ومضت عدتها وعندها بينة تشهد على طبق دعواها، فهل للقاضي أن يسمع الدعوى على الغائب ويقضي ببينة المرأة عليه بالطلاق حال غيبته.

أجاب: لا يحكم على الغائب بطلاق ولا بغيره بدون خصم شرعي يقوم مقامه فيما يدعي عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة استعارت حليا من أمها لتتزين به فأخذته منها عارية، ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أمها وعن زوجها وعن ابنها فأرادت الأم أن تأخذ الحلي الذي أعارته لبنتها فأنكر الزوج ذلك وترافع معها عند قاضي الناحية وشهدت البينة بأن الميتة أخذت الحلي عارية لا تمليكا مع معاينة الحلي وبيانه، والإشارة إليه، ثم بعد ذلك عزل القاضي وولي غيره وشهدت البينة عنده أيضا كذلك، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يكون الحلي ميراثا عن المتوفاة ويكون للأم أخذه.

أجاب: إذا ثبت أن الحلي المذكور ملك الأم بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن بنتها المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخته يملكان حانوتا عن أبيهما من مدة خمس وستين سنة وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع، ثم باع الأخ نصيبه لزوج أخته ووضع يده عليه خمس عشرة سنة وهو وزوجته يتصرفان، ولم كذلك أيضا من غير منازع والآن يدعي عليهما رجل بأن له حصة في الحانوت عن أمه آلت إليها من أبيها معتمدا على وثيقة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة.

أجاب: لا يقضي بصك لم يثبت مضمونه بالوجه الشرعي على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب بعض مواشيه لإحدى زوجتيه هبة شرعية بحضرة بينة وقبضته، ثم باعها البعض الآخر على دفعتين بثمن معلوم بحضرة بينة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع وكل ذلك في حال صحة الزوج المذكور، ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذكور، فهل إذا ادعت الزوجة الثانية أن الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك إذا أقامت المدعى عليها بينة تشهد بأن ذلك في الصحة.

أجاب: تقدم بينة من يدعي أن الهبة في الصحة والقول قول من يدعي أن الهبة في المرض بيمينه، حيث لا بينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى آلة طاحونة وخيولها بمحضر بينة شرعية واستولى عليها ووكل شخصا في قبض أجرتها، ثم لما مات المشتري ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينة له، فهل لا يقضي له بمجرد دعواه.

أجاب: إذا لم يثبت الوكيل المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضي له بما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة إحدى وستين وهناك بينة تشهد بذلك فأرادت الرجوع فيما ذكر، فهل إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذكور وإن لم تقم بينة على قبض الثمن.

أجاب: إذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة المشتري، حيث ثبت البيع على هذا الوجه وإن لم يثبت قبض الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بالإرث عن أبيه فادعى عليه رجل بأن لأبيه فيه حقا ويريد رفع يده عنه فأنكر دعواه وادعى أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع وكذلك المدعي شاهد المدعى عليه بعد موت أبيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف التصرف المذكور، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواه ولا بينته والحال هذه.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع التمكن منها فيها مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الآن رجل بأن له فيه حقا والحال أنه حاضر موجود ومشاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه، حيث أنكرها المدعى عليه والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمة غاب عن بلده، ولم يعلم خبره فأخذتها امرأة تدعي أن لها على الغائب ديونا وله زوجات أولاد قصر، فهل يجب رد الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على زوجاته وأولاده القصر.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها أن لها عليه دينا لا يقضي على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن والدهم باع بعضهم نصيبه لأحدهم وواحد أخذ نصيبه وأستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشتري فيما اشتراه بالهدم والبناء وأشترى دارا أخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارا واحدة والآن ينكر أحد البائعين بيع حصته والحال أن بيد المشتري حجة شرعية يبيعه وبيع أخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافعا لدى القاضي فأقام المشتري بينة بالشراء منه وزكيت بعد أداء الشهادة، فهل يقضي للمشتري بما اشتراه من

أخيه ويمنع من معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة قضى له بمدعاه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو إحدى وعشرين سنة وله جار مشاهد لشرائه المكان من ملاكه ولتصرف المشتري فيه بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة الآن ادعى الجار المذكور أن المكان المذكور ملكه، فهل إذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرا موجودا مشاهد الشراء من الملاك والتسليم وتصرفه المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: إذا سكت الجار المذكور وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في العقار بالهدم والبناء لا تسمع بعد ذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة فقط، ثم ادعى جماعة أنهم أولاد عم المتوفى وأن الجامع لهم الجد الرابع فطلب منهم القاضي بينة تثبت دعواهم فأحضروا خمسة أشخاص وشهد كل منهم بمفرده أنهم يسمعون أن المتوفى ابن عم المدعين، ولم يذكروا الجد الجامع لهم وطلب منهم القاضي بينة غيرهم فعرفوا أن لا بينة عندهم وعجزوا عجزا كليا وموجودا ابن أخت المتوفى شقيقته، فهل والحال هذه يعطي ما بقي بعد فرض الزوجة لابن الأخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولكون الشهود أسندوا شهادتهم إلى السماع ولعدم معرفتهم للجد الجامع.

أجاب: يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب إلى أن يلتقيا في الجد الأعلى وتعريف الأب الملتقى إليه، فحيث لم يثبت مدعي العصوبة دعواه يكون ما بقي بعد فرض الزوجة لابن الأخت، حيث كان نسبه محققا، ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه، أو يشاركه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض زراعة رهنها عند آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم قرضا ليكون غاروقا ما دامت الأرض تحت يده، فهل إذا مات رب الأرض عن ورثة طلبوا رفع يد المرتهن عنها وأنكروا دراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت مدة الدين المذكورة أقل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضي له بأخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبة أسماؤها في وثيقة الرهن.

أجاب: إذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعي قضى له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن قضية محصلها رجلان ادعيا على رجل واضع يده على عقار وغيره بأن أحدهما يستحق فيه نصيبا بطريق الميراث عن والده والآخر يستحق كذلك بطريق الميراث عن أبيه عن جده فأنكر المدعى عليه ذلك الاستحقاق وادعى أن المدعيين المذكورين ساكتان عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وأن والده كان يتصرف في ذلك مدة طويلة، ولم ينازعه أيضا أبو أحد المدعيين حال حياته وهو أخوه فصدق المدعيان على عدم المنازعة فقط وما زالا يدعيان بما ادعياه، فهل لا تسمع دعواهما والحال هذه.

أجاب: سكوت الوارث عن الدعوى خمس عشرة سنة غير مانع من سماعها على ما أفاده العلامة الرملي ما لم يثبت بطريق شرعي أن المورث الأصلي سكت عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع التمكن منها وإنكار الخصم لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم فبعد مكثه بيد المشتري مدة نحو خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيه مع مشاهدة البائع له وعدم المانع باعه لآخر فبعد مكثه بيده مدة عشر سنين أيضا مات البائع الأول فادعى ورثته أن البيع الأول بالإكراه لأجل إبطاله، فهل لا يجابون لذلك بعد مضي هذه المدة، حيث لا مانع لهم ولا لمورثهم من الدعوى به.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الإكراه خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع لسماع دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آل لهم بيت بالميراث الشرعي من مورثهم بناحية المنصورة والبعض منهم كان غائبا فحضر بعض الغائبين وطلب أخذ نصيبه منه فادعى ناس كانوا خدمة لبعض الورثة أن سيدهم وقف جميع البيت عليهم خاصة، فهل إذا لم يثبت ناقل شرعي لنصيبهم في البيت المذكور إلى سيدهم، ولم يثبت إجازته للوقف المذكور على فرض صحة دعوى الخدمة المذكورين لا يكون الوقف نافذا في حصة الغائبين ممن لم يجزه وعلى من سكن فيه واستولى في منافعه أجرة المثل مدة وضع يده عليه.

أجاب: لا ينفذ وقف أحد الشركاء في نصيب باقيهم بدون إذنهم وإجازتهم ومنافع الغصب لا تضمن إلا في الوقف وعقار اليتيم والمعد بالاستغلال ما لم يكن المعد

للاستغلال بتأويل ملك كسكنى أحد الشركاء، أو عقد كسكنى المرتهن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك عقارا بموجب حجة بيدها وهي مستولية عليه منذ ست وأربعين سنة من غير معارض لها فأرادت الآن بيعه فادعى رجل أن هذا العقار موقوف مريدا نزعه منها ولا بينة له بما ادعاه، فهل لا تعتبر دعواه لعدم وجود البينة له بذلك لا سيما ومعها الحجة المذكورة.

أجاب: لا يقضي بوقف العقار المذكور بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على بيت تلقى بعضه بالميراث الشرعي وبعضه بالشراء من مورثيه ووضع يده عليه هو ومورثوه مدة تزيد على نحو مائة وعشرين سنة وهو بالحال التي هو عليها الآن من قديم الزمان والآن اشترى رجل يهودي مكانا خلف مكانه من نحو سنة وطلب اليهودي من صاحب البيت المذكور أن يبيع له قطعة من مكانه ليعدل بها اليهودي مكانه فامتنع صاحب البيت من البيع له بالثمن الذي سماه له فبعد ذلك أراد اليهودي أن يدعي على صاحب البيت بأن أصلها من مكانه المشتري ويكلفه بهدمها، أو بيعها له، فهل إذا كان الموروث له عن أصوله بالحال التي هو عليها الآن من قديم الزمان وشاهد ذلك المشتري وعاينه قبل الشراء واشتراه على هذه الحال لا تسمع دعواه عليه بما ادعاه لا سيما بعد المساومة وطلب الشراء منه ويبقى القديم على قدمه.

أجاب: لا تسمع دعوى اليهودي على مالك المكان المذكور، حيث كان الأمر كما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين شرعي من مدة خمس عشرة سنة، ولم يأخذه منه في تلك المدة لكونه غائبا في بلدة أخرى بينهما مسافة بعيدة، فهل والحال هذه تسمع دعواه وله أخذ ذلك الدين من تركة من هو عليه إذا كان ميتا بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا كان المدعي غائبا في بلدة بعيدة عن بلدة المدين تلك المدة، ولم يتمكن من الدعوى فيها يكون له طلب دينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعي أن لا بيه على أخر دينا منذ خمس عشرة سنة ومضت هذه المدة والأب لم يطلب والآن يطلب الابن غريمه بما يدعيه، فهل إذا ترك الأب دعواه

في هذه المدة من غير مانع يمنعه من الطلب لا تسمع دعوى الابن.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الابن بما ذكر، حيث كان الأمر ما هو مزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في دار تسعة عشر قيراطا ومضى على ذلك نحو عشر سنين والشريك معترف بتلك الحصة المبيعة وأن له خمسة قراريط في الدار ووقعت القسمة مع أقراره بحضرة شهوده والآن أظهر وثيقة من نحو أربعين سنة بأن للبائع نصف الدار، فهل يؤاخذ بإقراره ولا عبرة بالوثيقة التي مات شهودها ولا يقضي بها خصوصا والمدعي قريب البائع ويعلم ببيع التسعة عشرة قيراطا وتسليمها للمشتري ولا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الشريك المزبور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ساكنين بجوار بعضهما كل منهما في محل شرعي بمنافعه ومرافقه فقد أحدهما متاعا من بيته فادعى على الآخر بأنه أخذه فأنكر الآخر دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويكون اليمين على من أنكر.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضي له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يملكون دورا ومواشي وغير ذلك بينهم بالسوية وهم في معيشة واحدة مات أحدهم عن أبناء ستة وبنات ثلاث وزوجة أرادوا أخذ استحقاقهم عن مورثهم فمنعهم العمان من أخذ استحقاقهم، ويقولان لا شيء لوالدكم، فهل والحال هذه إذا ثبت أن ما كان موجودا مما ذكر للجميع وأن ذلك مشترك بينهم بالسوية يكون للأولاد المذكورين ذكورا وإناثا والزوجة طلب استحقاقهم فيما ثبت بالبينة الشرعية المعدلة من العمين.

أجاب: إذا أثبت ورثة الأخ المتوفى شركة مورثهم فيما بيد أخويه بالوجه الشرعي يقضي لهم بأخذ ما يخصهم بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها على أخت زوجها قدر معلوم من الدراهم البعض ثمن ثور والبعض الآخر قرض، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفع ذلك لأخت

زوجها قهرا عنها.

أجاب: إذا ثبت الدين بالبينة الشرعية تجبر المدين على أدائه لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ناقة نتجت عنده من ناقته سنة اثنتين وخمسين والآن يدعي رجل بأن الناقة المذكورة ناقته بنت ناقته، وأنها ضاعت منه منذ ست سنين وكل منهما يقيم بينة على دعواه النتاج، فهل يكون الحق فيها لمن تشهد له أهل الخبرة ويحكم السن حينئذ، حيث كان واضع اليد يدعي بأن سنها خمس عشرة سنة والخارج يدعي بأن سنها عشر سنين وكل منهما يقيم بينة على ذلك.

أجاب: يحكم لمن وافق سنها تاريخه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن، وعليه دين لابن أخيه وترك ما يورث عنه شرعا فأثبت ابن الأخ الدين لدى القاضي وأخذه من التركة، ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة ادعى ابن المدين الميت على رب الدين أن الدين الذي أخذه من التركة لم يكن على أبيه ويريد أخذه منه، فهل إذا أثبت رب الدين الدين بالبينة الشرعية على الميت قبل موته لا عبرة بدعوى ابن الميت المذكور ويمنع من معارضة ابن العم.

أجاب: إذا تحقق أن ابن الأخ أثبت دينه على عمه بوجه شرعي وحكم له به واستوفاه من التركة لا يكون لا بن المدين استرداده منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في بقرة باع غير واضع اليد عليها نصيبه منها لزوجته بحضرة بينة تشهد بذلك، ثم باع البائع أولاً نصيبه ثانيا من واضع اليد بغير إذن ولا توكيل من زوجته، فهل إذا أثبتت المرأة الشراء من زوجها بتاريخ سابق على البيع الثاني بالوجه الشرعي يقضى لها بذلك النصيب ويمنع المشتري الثاني من معارضتها.

أجاب: نعم يقضى لها بالنصيب المذكور، حيث ثبت شراؤها له سابقا على شراء المشتري الثاني والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخيل عن أبيه تعدى عليه ذمي وأخذ منه النخيل بالقهر والغلبة وادعى أن أباه باعه له وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يثبت البيع بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك، ويجبر على رد النخيل للمالك المذكور قهرا عنه.

أجاب: إذا لم يثبت الذمي المذكور انتقال الملك في النخيل إليه بناقل شرعي لا

يقضى له به والله تعالى أعلم.

سئل: عن دعوى مضمونها ادعى جماعة على رجل اشترى ساقية من رجل آخر بأن لهم فيها الثلثين آلا لهم بطريق الميراث عن أصولهم فادعى المدعى عليه بأن أصولهم أقروا بأن لا ملك لهم فيها ولا حق وأن الحق فيها لبائعها ويريد إقامة بينه على ذلك، فهل تقبل بينته.

أجاب: في الواقعات ادعى إرثا فبرهن المدعى عليه أن مورثه أقر أن المدعي ليس له، أو هو ملك المدعى عليه، أو على قرار الوارث قبل موت مورثه، أو بعده أنه لم يكن لأبيه، أو على إقراره أن أباه مات والدار ليست له كله دفعا اهـ فإذا أثبت المدعى عليه دعواه المذكورة بالوجه الشرعي منع المدعون، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مشهورة بالغنى ساكنة مع زوجها في بيت عمه وليسا في عياله، ثم بعد مدة مات عم زوجها عن ورثة عليه ديون كثيرة فحضر الدائنون عند موته وأرادوا الختم على سائر أمكنة الدار التي من جملتها المكان الساكنة به المرأة مع زوجها زاعمين أن زوجها المذكور شريك لعمه المذكور فخشيت المرأة المذكورة على دراهم لها في مكانها الخاص بسكنها فأخرجتها من صندوقها، وأرسلتها مع جارية لها لتوصلها إلى بيت أمها فمسكها بعض الحاضرين وضبط منها الدراهم، فهل تصدق المرأة المذكورة في دعوى أن الدراهم المذكورة ملك لها، حيث كان زوجها مقرا بذلك ولا يجاب الدائنون لما راموه من إدخالها في مال الشركة التي زعموها على تقدير ثبوتها بلا موجب شرعي.

أجاب: إذا كانت المرأة المذكورة واضعة يدها على الدراهم المذكورة وكان الزوج مقرا لها بالملك كانت الدراهم ملكا لها والقول لها في ذلك بيمينها ما لم يثبت أنها ملك لعم زوجها، أو من المال المشترك بينه وبين ابن أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخلا بالميراث عن مورثهم ومدة تصرفهم فيه تزيد على خمس وعشرين سنة زيادة على تصرف مورثهم من قبلهم فادعى الآن جماعة آخرون بأنه ملك لهم عن مورثهم وأن مورث واضعي اليد في حياته تعدى بأحداث يده على النخيل في حال حياة مورث المدعين ورفع يد مورثهم عنه بغير حق، فهل لا تسمع دعواهم بملك النخيل عن أبيهم ولا تقبل البينة منهم على دعواهم، حيث مضى على المورث أكثر من خمس عشرة سنة مع سكوته عن الدعوى به وعدم المعارضة وتمكنه

من الدعوى وعدم العذر ويكون سكوته عن الدعوى المدة المانعة على الوجه المذكور مانعا من سماع دعوى ورثته بشيء من النخيل ومن قبول بينتهم على ذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر ولا تطلب منهم بينة على مدعاهم، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم رهنا على قطعة أرض زراعة، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث فأخذ وارث الراهن الطين المذكور، فهل إذا طلب وارث المرتهن أخذ المبلغ والرجوع به في تركة الراهن يجاب لذلك، ولو طالت المدة، حيث كان وارث الراهن معترفا بأخذ المبلغ من أبيه ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا أقر ورثة المدين بالدين لمورث المدعي أمروا بدفعه من البلد عهدة والآن قد انحلت العهدة فحاز نخيل أبيه ووضع يده عليه كما كان فقام رجل يدعي أنه اشتراه من أجنبي ولا بينة له، فهل لا يجاب لذلك ويبقى النخيل لربه ولا عبرة بدعوى المدعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أخيه بمائتي ريال معاملة آلتا له قبل كما له من دية أخ لهما قد قتل وآل الأمر فيه إلى الدية ويزعم أن أخاه المدعى عليه كان يتجر فيهما والحال أنه لم يكن في عائلته ولا في حجرة ويريد أن يحاسبه على ربحهما مدة وضع يده عليهما فأعترف له المدعى عليه بأصل المبلغ المذكور وأنكر التجارة فيه وأخيرا أنه محفوظ تحت يده بعينه إلى الآن، ولم يتجر فيه أصلا، ولم يكن للمدعي بينة على دعواه هذه، فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه وليس له عنده إلا ما أقر له به من المبلغ المذكور ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم يكون القول للمدعى عليه بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة لكل منهم معيشة واستحقاق في أطيان زراعة خاصة به ولهم ساقية مشتركة بينهم أثلاثاً وهي في استحقاق أحدهم من الأطيان دون الآخرين ولكل منهم أشجارا مغروسة في استحقاقه من أرض الزراعة يسقيها من الساقية المذكورة واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يصدر بينهم نزاع فيما ذكر فلما

توفي من الإخوة اثنان عن ورثة ذكور وإناث ادعى أولاد أحد الأخوين الهالكين أن الساقية جميعها ملك لمورثهم دون غيره متعللين بشهرتها باسمه، فهل والحال هذه إن كانت الساقية في استحقاق عمهم الحي من أطيان الزراعة وحده، ولم يصدر بين الإخوة الثلاثة نزاع في استعمالها وإدارتها حال حياتهم لا يجابون ذلك ولا يلتفت إلى دعواهم، حيث كانوا منكرين لها وتكون الساقية أثلاثا بين العم وأولاد أخويه، حيث كان معترفا بقدر حصة كل من الأخوين مع كون الساقية في استحقاقه دونهما وماذا يكون الحكم.

أجاب: إذا كانت الساقية المذكورة مشتركة بين الإخوة الثلاثة وفي أيديهم وتصرفهم لا يكون لأولاد أحدهم أخذ شيء زائد عما كان لمورثهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفي عنها زوجها وعن أولادها منه وترك دارا وبعض مواش، ثم تزوّجت الأم رجلا آخر في دار أخرى، ولم تزل يدها متصرفة في دار أولادها بحضور البالغ منهم والقاصر، ثم مات الزوج الثاني وأخذت ميراثها منه وهو الربع في داره ومواشيه ودراهمه فصار لها مال يخصها وباقي الدار للعصبة فطلب العصبة بيع ما يخصهم في تلك الدار لتلك المرأة فاشترته منهم وأضافته إلى نصيبها الموروث وهو شائع مع ربعها، ثم باعت ما اشترته لجارها وأخذت بعض الثمن، ثم بعد مدة ستة أشهر طلب الجار تمييز ما اشتراه منها فجحدت البيع فحضرت هي والمشتري عند نائب القاضي وطلب من المشتري بينة فحضرت بينته وشهدت على إقرارها بالبيع فيما اشترته لا فيما ورثته وثبت الملك للمشتري، ثم تواطأت مع أولادها على بطلا ن بيعها وقال أولادها إن الأم هي التي اشترت لنا وأن الثمن من مالنا ووافقتهم الأم على ذلك لقصد بطلان البيع، فهل لا تمكن الأولاد ولا الأم من ذلك لأنها تتهم في بطلان البيع وزيادة على ذلك أنكرت حجة الشراء لكونها باسمها لتعظم شبهتها في رد البيع.

أجاب: إذا لم يثبت أن شراء المرأة المذكورة لأولادها لا يكون لهم معارضة المشتري منها بدون وجه شرعي ومجرد دعواها أن الشراء كان لهم بعد صدور البيع منها غير معتبر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا من مواش ومصاغ، فهل إذا ادعت البنتان أن أمهما وهبت لهما المصاغ حال حياتها فأنكر الأخ

دعواهما ذلك ولا بينة لهما على ما ادعياه يكون جميع ما تركته تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: جميع ما تركته المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا يقضي لمدعي الهبة في شيء منها بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر له إرث من أبيه وعمه تحت يد ابن عم شقيق آخر، ثم بعد بلوغ القاصر المذكور طلب حقه من ميراث أبيه وعمه من ابن عمه واضع اليد، فهل والحال هذه يجاب لذلك ويجبر ابن العم على دفع ما يستحقه ابن عمه بالوجه الشرعي.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة مورثيه وليس لأحد منعه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نصف نخلة تركه له والده من مدة عشرين سنة وهو يتصرف فيه كما كان والده والآن يدعي عليه رجلا بأن نصف النخلة المذكورة لقريب له مات من قديم الزمان ويريد نزعه منه فأنكر دعواه ولا بينة له ولا سند بيده، فهل إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على عقار وأرض خالية من البناء معدة لصالحهم مدة طويلة تزيد على ستين سنة آل ذلك لهم عن أصولهم فالآن ادعى عليهم جماعة بأن لهم فيها حصة عن مورثهم والحال أن مورثهم شاهد أبا المدعى عليهم وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يدع، ولم ينازع المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه.

أجاب: **أجاب** مولانا خير الدين عن نظير هذا السؤال بقوله لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الوالوالجي رجل يتصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك في يد المتصرف لأن الحال شاهد له انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التنوير والتلبيس اهـ وقد صرحوا أيضا بأن السكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشر سنة فأكثر مع تمكنه منها مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما

ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق غائب والتركة تحت يد الزوجة، وعليه ديون لا ناس، ثم ماتت الزوجة قبل وفاة الدين وقبل قسمة التركة فوضع وارثها يده على التركة كلها، فهل لأخ الميت أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشرعية بعد وفاة الديون الثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: للأخ الشقيق أخذ ما يخصه من تركة أخيه بعد إيفاء ما ثبت من الدين لأربابه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف عجلة جاموس من مالكيه بثمن معلوم ووضع المشتري للنصف يده عليها بإذن شركائه حتى نتجت مرارا وكلما نتجت يقتسمون نتاجها، ثم اشترى النصف الباقي من شركائه بعد أن أرادوا بيع نصيبهم في السوق، ثم بعد مدة ادعى ابنه أن النصف الذي اشتراه أبوه أولا ملك له بطريق الهبة من أخواله البائعين قبل بيعه للنصف المذكور لأبي المدعي وطالب أباه بنصف ما نتج منها وأخذ جاموسة من نتاجها من الأب بغير رضاه، فهل إذا لم تشهد له على دعواه المذكورة إلا أخواله البائعون لا تقبل شهادتهم وإذا لم تشهد له بينة غيرهم مع إنكار أبيه لدعواه لا تعتبر ويؤمر برد ما أخذه من أبيه شرعا، حيث كان بغير رضاه وكان الابن في غير عيال الأب.

أجاب: إذا لم يثبت الابن الهبة لنصف الجاموسة المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة أبيه المشتري بذلك لا فيها ولا في نتاجها ويؤمر برد ما أخذه تعديا من نتاجها لأبيه المالك ولا تقبل شهادة البائعين المذكورين للمدعي للهبة بعد بيعهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا من مدة خمس وعشرين سنة خاصا بها من كسبها وهي مع زوجها في العائلة والآن تريد العائلة القسمة وإدخال المصاغ المذكور فيما يقسم متعللين بدخول زوجها في العائلة، فهل لا يجابون لذلك ويكون القول قولها ولا عبرة بتعللهم خصوصا وأن زوجها مقر بأن المصاغ لها.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا تلقاه بالإرث عن أبيه وأبوه عن جده وما زال واضعا يده عليه كما كان والده وجده وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن

خمسين سنة والآن برز له شخص يدعي أن ذلك المنزل ملك جده، فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا والده وجده ماتا، ولم يطلبا مدة طويلة والمدعي حاضر موجود بعد موت والده وجده مدة تزيد عن ثلاثين سنة، ولم يكن هناك مانع من طلبه فضلا عن مشاهدته التصرف من واضع اليد.

أجاب: صرحوا بأن سكوت المورث الأصلي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنعم عليه ولي الأمر بأبعادية معلومة القدر بالأفدنة في جهة معينة وقيدت باسمه في ديوان الرزنامة وأعطى له تقسيط كغيره على حسب الجاري في ذلك واستولى على الأبعادية مدة وهو يتصرف فيها لنفسه، ثم سافر إلى جهة ووكل عبده في زراعتها والقيام عليها فاستولى الوكيل مدة على الأبعادية، فهل إذا كان للموكل المذكور أب ومات ذلك الأب عنه وعن ابن قاصر من مستولدته أرادت أمه أن تأخذ الأبعادية من وكيل صاحبها مدعية أن الأبعادية ملك لأبي ابنها القاصر الميت عنه وعن أخيه الموكل المذكور دون أخيه المعطى له من ولي الأمر ولا بينة لها على دعواها المذكورة لا تعتبر وتمنع من معارضة الوكيل المذكور خصوصا وأن الأبعادية مكتوبة باسم موكله في الديوان وأن جمعا من الناس يشهدون بأن الإعطاء من ولي الأمر حصل للموكل لا لأبيه.

أجاب: لا ولاية للأم في مال الصغير فلا تسمع دعوى أم القاصر المذكور، حيث لم تكن وصيا عليه كما لا خصومة للوكيل عن المالك في الزراعة والقيام بمصالحها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخيل بطريق الإرث عن أبيه وهو يتصرف فيه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على أربع وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أن النخيل ملكه عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله المدة المذكورة من غير منازعة زمن غير مانع يمنعها من الدعوى، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر واضع اليد دعواه الملك وجحدها.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة مع مشاهدته التصرف يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية غرسها نخيلا ومسحت عليه وهو يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وأربعين سنة، ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين أيضا فادعى الآن جماعة على واضع اليد أن القطعة الأرض حق لهم عن مورثهم بموجب حجة بيدهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث جحد واضع اليد دعواهم الاستحقاق.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد ولا إزعاجه عما بيده بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حاز أرض زرعها نخيلا مدة خمسين سنة، ولم يعارضه أحد فيها وبعد ذلك توفي الرجل المذكور فورثها أولاده من بعده، فاستغلوها خمسا وعشرين سنة فبعد ذلك ادعى عليهم رجل أنه شريكهم فيها فأنكروا دعواه والحال أنه حاضر ومشاهد لتصرفهم فيها المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع مع تمكنه منها، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: إذا سكت المدعي الخمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع لا تسمع دعواه، حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دار وشجرة جميز بطريق الإرث عن أمها فاشترى منها شيخ البلد الدار والشجرة المذكورة بقدر معلوم من الدراهم ودفع لها بعض الثمن، ولم يدفع لها البعض الآخر متعللا بأنه دفعه لأخ الوارثة الذي مات قبل موت المورثة، فهل إذا كان أخ الوارثة مات قبل موت المورثة لا عبرة بتعلل المشتري ويجبر على دفع باقي الثمن بالوجه الشرعي.

أجاب: يؤمر المشتري بدفع باقي الثمن للبائعة المذكورة ولا عبرة بمجرد تعلله بما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لا خر باعه في مقابلته حصة معلومة في طاحونة وأربعة رؤوس خيل بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وبعد وضع المشتري يده على ما اشتراه باع الخيل وصار يستغل أجرة حصته في الطاحونة نحو سنتين، فهل

إذا ثبت ما ذكر وأراد البائع إبطال البيع الصادر منه مدعيا بأن عليه دينا لغير المشتري لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا، ولو كان عليه ديون لغير المشتري.

أجاب: نعم لا يجاب البائع لفسخ البيع ونقضه إذا كان الأمر ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وعن أربع بنات الجميع بلغ وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسموا جميع التركة وأخذ كل ذي حق حقه بموجب دفتر قسام مشمول بختم القاضي، ثم ادعى بعد ذلك أحد الابنين على أخيه بأنه أختلس شيئا من تركة والده فأنكر دعواه ولا بينة على ذلك، فهل إذا لم يثبت ما يدعيه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة أخيه بدون طريق شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يقضي له بما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دار صغيرة وبعد تمام البيع وكتب حجته أراد أن يخرج البائع منها فساق عليه ناسا لأنه فقير وليس هناك ما يأويه غيرها فرضي المشتري ببقائه فيها على وجه العارية وكلما يريد إخراجه يفعل معه كذلك فمات البائع فأراد المشتري نزعها من أولاده فساق عليه بعضهم بأنه يبيعها لهم فامتنع المشتري من ذلك فذهب ذلك البعض إلى قاضي الناحية وادعى على المشتري أنه يعارضه في تلك الدار المخلفة له عن والده بغير وجه شرعي فأفاد المشتري أنه اشتراها من والده كذلك على الوجه المتقدم فما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا ثبت شراء الرجل المذكور للدار من مالكها بالبينة العادلة يحكم له بها ولا يعتبر إنكار الوارث بعد الثبوت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن وارث وهي ساكنة في مكان في بيت امرأة أخرى وتركت ما يورث عنها شرعا فحضر وارثها وأراد أخذ ما تركته مورثته فمنعته تلك المرأة متعللة بأن المتوفاة قالت قبل موتها ما عندي شيء، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها تركت أشياء معلومة يكون له أخذ ما تركته مورثته بعد تحققه لدى الحاكم الشرعي.

أجاب: للوارث أخذ ما يخصه من جميع ما ثبت أنه متروك عن مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض كشف سماوي من مدة أربعين سنة من غير منازع له والآن يدعي عليه رجل أنه يملك هذه الأرض فطلب منه بينة بدعواه فلم

يجد بينة بذلك وطلب منه حجة بذلك فلم يحضرها، فهل لا تسمع دعواه ويكون وضع اليد مثبتا للملك.

أجاب: سكوت المدعي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع من سماع دعواه، حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لذمي وعند ذلك الرجل عروض تجارة فذهب إليه الذمي الذي له عليه الدين فعرفه الرجل أنه يريد أخذ تلك العروض والتوجه بها إلى مصر ليبيعها هناك فأخبره ذلك الذمي بأن له ذميا آخر بمصر معاملا له وأنه ذو معرفة بالتجارة فطلب منه ذلك الرجل خطابا لذلك الذمي الذي بمصر بأنه يبيع له العروض المذكورة فكتب له خطابا وأمر فيه عميله الذمي الذي بمصر بأنه يأخذ من ذلك الرجل تلك العروض ويبيعها ويأخذ ثمنها، ولم يخبر صاحب العروض بذلك بل أظهر له أنه كتب له ما هو غرضه من الوصية عليه ولكون ذلك الرجل أميا لم يعرف ما في كتاب ذلك الذمي فلما حضر إلى مصر وسلم العروض إلى ذلك الذمي الذي هناك وباعها طلب منه ذلك الرجل ثمنها فأخبره بأن العروض ملك لذلك الذمي الذي أرسل له الخطاب وأن مضمون خطابه ذلك فتوجه صاحب العروض إلى بلده وترافع مع ذلك الذمي على يد قاضي تلك الجهة في شأن ذلك وثبت أن تلك العروض ملك لذلك الرجل فجاء إلى مصر ثانيا وطالب ذلك الذمي بما عنده من ثمن تلك العروض فامتنع الذمي المذكور من أدائها مع أنه معترف بأنه استلمها من ذلك الرجل غير أنه يحتج بخطاب ذلك الذمي الذي حضر إليه صحبة الرجل صاحب العروض، فهل يجبر ذلك الذمي الذي باع تلك العروض على دفع ثمنها لمالكها الذي استلمها منه ولا عبرة باحتجاجه بما حضر إليه من الخطاب، حيث لم تكن ملكا للذمي الأول.

أجاب: إذا أثبت الرجل المذكور ملكه بتلك العروض بالطريق الشرعي وأن خصمه باعها بأمره وقبض ثمنها أمر بدفع الثمن إليه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا عقار عن مورثهم بعضهم ذكور وبعضهم إناث وبعضهم قاصرا ادعى عليهم رجل بأنهم أسقطوا حقهم له فيما ذكر من العقار فأنكروا دعواه، فهل إذا أقام عليهم بينة لدى قاضي بلدهم وطلب من الشهود معرفة من يشهدوا عليهم فلم يعرفوهم، ولم يعينوهم ورد شهادتهم لا تسمع دعواه بعد ذلك، حيث لم يكن عنده بينة غيرها ويصدق المدعى عليهم بيمينهم بالنسبة للبلغ ولا تسمع دعواه على القصر

مطلقا أم كيف الحال.

أجاب: صرحوا بأن الإسقاط في الأعيان غير صحيح وأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا آلت لها بالإرث عن زوجها وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على أربعين سنة فالآن ادعى رجل أن والده يستحق فيها حصة ويريد أخذها مع أن والده كان موجودا في تلك المدة ومشاهدا تصرف تلك المرأة، ولم يعارض، ولم ينازع، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى وما يمنع المورث يمنع الوارث.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدة تصرف واضع اليد يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن أم وترك دارا، ثم ماتت الأم عن الأخ الثاني، ثم مات الأخ عن ابن فغاب الابن مدة من السنين، ثم حضر فوجد ابن عم الأب واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى أنه اشتراها من امرأة من أقارب المالك، فهل لا يصح البيع من المرأة المذكورة ولا ينفذ، حيث لم يأذن لها المالك بالبيع، ولم يجزه ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور.

أجاب: قد رفع لها نظير هذا السؤال وفيه تصريح بدعوى المدعى عليه شراءه من مورث المالك وكتب عليه ما نصه إذا لم يثبت المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعي أمر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث، حيث كان مقرا بأصل الملك للمورث انتهى فإذا كانت دعوى الشراء من المرأة المذكورة لا يقضي لمدعيه بالملك ما لم يثبت دعواه الشراء منها بإذن من المالك، أو إجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الميراث عن أبيه وجده غاب عن بلده مدة تزيد على عشرين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد أجنبيا واضعا يده على الدار فطلبها منه فادعى أنها صارت ملكه بوضع يده عليها المدة المذكورة وأن لا حق للمالك فيها بعد مضي هذه المدة، فهل لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور، ولو طالت المدة، حيث كان معترفا ومقرا له بالملك فيها.

أجاب: حيث كان واضع اليد مقرًّا بالملك للرجل المذكور يؤمر بتسليم ما بيده له ما لم يثبت انتقاله له بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا أختلف الزوجان في المتاع الذي على الزوجة من ثياب بدنها

وحليها ومصاغها الصالح لها خاصة والحال أنه لا بينة له، فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها ويمنع الزوج من دعواه.

أجاب: القول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من الأمتعة، حيث لا بينة للزوج على مدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في سكة غير نافذة جامعة لدور قوم بأعلاها قطعة متسعة عن أسفلها معدة لارتفاقهم شتاء وصيفا من قديم الزمان إلى حديثه لا ينازعهم ولا ينازع أصولهم فيها منازع قام عليهم الآن جماعة خارجون عنهم يدعي بعضهم ملكيتها بطريق الإرث عن والديهم وأجدادهم وبعضهم يدعي أنها وقف على ضريح ولي وعلى إقامة الفقراء بها من غير بيان الواقف دعوى مجردة عن الثبوت، فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه.

أجاب: لا يحكم لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنتين وزوجة وورثة عصبة وترك دارا، فهل إذا أراد الورثة العصبة قسمتها يمكنون من ذلك، ولو بعد مضي ثلاثين سنة وإذا ادعت زوجة المتوفى أنها اشترت نصيب أحد الورثة العصبة بحجة مقطوعة الثبوت بموت كاتبها وشهودها وعدم ختم قاض ولا غيره فيها، ولم تكن مكتوبة في سجله وأنكرها المدعى عليه تكون تلك الحجة باطلة ولا يعمل بما فيها وتقسم التركة على مستحقيها.

أجاب: إذا لم تثبت الزوجة ما ادعته بالوجه الشرعي لا يقضي لها به صرحوا بأنه لا يعمل بمجرد الخط وأنه خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والإقرار والنكول فإذا لم يثبت مضمون الصك المذكور لا يحكم به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك قلادة من نقد وصفا من نقد كذلك فادعت الزوجة بأن زوجها ملكها ذلك في حال حياته فأنكر باقي الورثة دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها التمليك فيهما عن زوجها بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواها ويكونان ميراثا يقسمان بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا لم تثبت الزوجة المذكورة التمليك من زوجها حال صحته بالوجه الشرعي لا يقضي لها بمدعاها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم وباع له بالثمن بهيمة وقبضها

المشتري ومكث فيها مدة من السنين، ثم مات كل من البائع والمشتري عن وارث ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس وخمسين سنة فباع وارث المشتري الدار لرجل أجنبي فادعت وارث البائع الأول أن الدار باقية على ملك مورثه وأنكر بيعه، فهل إذا ثبت البيع من مورثه قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضة المشتري الثاني.

أجاب: إذا تحقق بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون للوارث معارضة المشتري فيها والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال عن عبد من تركة ميت ادعى أن سيده أعتقه حال حياته، ولم يثبت دعواه بل عجز عن إثباتها، فهل يباع، أو يبقى وإذا بيع وأثبت العبد بعد ذلك يرجع المشتري على من باع بالثمن إلى آخر ما ذكره.

أجاب: يباع العبد المذكور، حيث لم يثبت عتقه بالوجه الشرعي، ثم إذا ظهر عدم نفاذ البيع بإثبات العتق، أو الاستحقاق مثلا يكون للمشتري الرجوع بالثمن على من باعه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن والده سكنها رجل أجنبي في غيبته في النظام مدة، ثم حضر وأراد أخذها فمنعه الساكن منها متعللا بأن له على أبيه دينا وأنه أخذها في مقابلة دينه فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده، فهل إذا لم يثبت دينه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ويكون لرب الدار نزعها منه ولا عبرة بتعلله، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن والده.

أجاب: إذا ثبت الملك في الدار المذكورة للوارث عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدى عليها ولا عبرة بتعلله والحال هذه بدون إثبات انتقالها إليه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض أخبر الحاضرين معه بالمجلس بأن عنده كذا من الدراهم يكفي أولاده إلى بلوغهم بموجب ورقة مكتتبة بخطه وختمه وهي موضوعة عنده في صندوقه من جملة أوراق وأن المبلغ المذكور تحت يد زوجته فطلبه الحاضرون منها فامتنعت من إحضاره واعترفت به وصدقت على دعوى زوجها وأنه موضوع عندها، ثم مات الزوج فطلب منها ليقسم بين الورثة فأنكرته وأنكرت الاعتراف والتصديق، فهل لا عبرة بإنكارها الاعتراف والتصديق مع وجود البينة الشاهدة بالاعتراف والتصديق.

أجاب: إذا ثبت استيلاء الزوجة على قدر معلوم من الدراهم المخلفة عن زوجها بالوجه الشرعي يكون لبقية الورثة مطالبتها بما يخصهم منه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة حصة طاحونة وجانب نخيل وكل منهما بثمن معلوم معين على يد نائب القاضي وقبض البائعون الثمن طائعين مختارين وكتب بكل منهما حجة شرعية من نائب القاضي المذكور ووضع المشتري يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة، ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع على المشتري متعللا بأنهم باعوا ذلك بالإكراه ولا بينة له على ذلك، فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويكون البيع صحيحا نافذا وليس له ولا لغيره من البائعين فسخ البيع بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يملك البائع فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بمجرد دعواه الإكراه ويمنع من معارضة المشتري، حيث لم يثبت دعواه الإكراه الشرعي على الوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بعض أمتعة وقمحا وسمنا وزيتا وعسلا وغير ذلك مما يحتاجه البيت فأرادت مطلقته أن تأخذ شيئا من ذلك من غير إذنه ومن غير إجازته، فهل لا تجاب لذلك، حيث ثبت أن جميع ذلك ملك للزوج المذكور.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة وهو يتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على ثلاثين سنة من هدم وبناء وغير ذلك حتى مات كل من البائعين فادعى الآن ثلاث نسوة أن لهن فيها حصة فأنكر المشتري دعواهن، فهل لا تسمع دعواهن لحضورهن ومشاهدتهن تصرف ذي اليد فيها من هدم وبناء وغير ذلك تلك المدة، ولم يعارضنه، ولم ينازعنه في ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسة عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه العلامة العلائي في شرح التنوير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر والمديون مشهور في خدامته توفي عن ورثة فأراد رب الدين أن يطالب الورثة بدينه فتعلل الورثة عليه بمعرفة اسم والد المديون المتوفى لكونه لا يعلم اسم والده، فهل والحال هذه يكتفي في ذلك بخدامته المشهورة عن اسم والده.

أجاب: صرحوا بأنه لا بدّ من ذكر الأب والجدان لم يكن الرجل مشهورا، وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش فادعت زوجته المطلقة منه من مدة سنين بأنه باع لها قيراطين وسدسا في دوره من مدة عشر سنين وادعت بأن جاموسة من مواشيه ملك لها فأنكر الورثة دعواها، فهل إذا لم تقم بينة شرعية على دعواها المذكورة لا تجاب لذلك ويقسم جميع ما ادعت به من مال الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا لم تثبت المرأة انتقال الملك الحصة من العقار المذكور لها من مطلقها لا يقضي لها بذلك. وفي الدر طلقها ومضت العدة المشكل للزوج ولورثته من بعده لأنها صارت أجنبية لا يدلها ولما ذكر أن المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بديل أرثها اهـ وبه يعلم الحكم في الجاموسة المذكورة بأنها من المشكل الصالح للزوجين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عدة ساقية مدة ادعى عليه رجل آخر بأنها ملكه فلم تثبت له فباعها واضع اليد لآخر بحضرة المدعي وعلمه بالبيع، ولم يعارضه، ثم مات البائع المذكور وتصرف المشتري في العدة المذكورة بالإجارة وغيرها إحدى عشرة سنة، ولم يعارض أحد، ثم مات المدعي المذكور عن ورثة فادعى أحد الورثة على المشتري بأن العدة ملك مورثه، فهل لا تسمع دعواه لوضع المشتري يده تلك المدة من غير معارضة المورث المذكور في حال حياته له وإذا قلتم بسماع الدعوى لا بد من بينة شرعية تثبت الملك لمورثه.

أجاب: إذا لم يثبت الوارث ملك مورثه في عدة الساقية المذكورة بالوجه الشرعي لا يحكم له بها ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في جمل يملكه رجل ملكا شرعيا بشهادة بينة شرعية سلمه لرجل فقير يعمل عليه في السفر ذهابا وإيابا وما تيسر من الأجرة يستعين به على قوت عياله واستمر يعمل عليه مدة، فهل إذا مات ذلك العامل وادعت ورثته دعوى مجردة عن الثبوت بأن الجمل ملك مورثهم لا يجابون لذلك ويكون الحق في الجمل لمالكه، حيث شهدت البينة الشرعية بملكيته له، ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي.

أجاب: إذا ثبت مدع الجمل دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يقضي له به ما لم يثبت الورثة المذكورون انتقال الملك إلى مورثهم من قبله بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً عن أبيه بالميراث الشرعي واضع يده عليها بمدة نحو أربع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم وغيره والآن ادعت عليه امرأة بأن لها حقا فيها فأنكر دعواها وأخبر أنها كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرفه المدة المذكورة، ولم تدع، ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها، فهل لا تسمع دعواها والحال هذه لا سيما، ولم يكن لها بينة موجودة بما تدعيه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه في شرح التنوير والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق حصة في ربع وقف أهلي أرادت السفر إلى جهة الحجاز فأقامت شخصا وكيلا عنها في قبض ما يخصها من الربع المذكور، فهل إذا قيل بموتها، ولم يتحقق بالبينة الشرعية وأراد ورثتها منازعة وكيلها فيما قبضه من استحقاقها لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأمه وعن أخوين فادعى الورثة ما بيد الزوجة من المصاغ والثياب فأنكرت دعواهم ولا بينة لهم على ذلك، فهل يكون القول قولها بيمينها فيما بيدها مما ذكر.

أجاب: القول لها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة مشتركة بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه منها لامرأة بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية وسلمه لها، ثم بعد مدة قليلة من الأيام مات البائع عن ورثة فأنكر ورثته البيع لها، فهل إذا ثبت بيع مورثهم لها بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيع لها صحيحا نافذا ويمنعون من معارضتها بدون طريق شرعي وعليها دفع الثمن الذي بذمتها.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة بالبيع على الوجه المذكور حال صحة البائع يكون الملك في نصف الجاموسة المذكورة للمرأة وعليها دفع ما بذمتها من الثمن والله تعالى أعلم.

سئل: في بني عم أشقاء يملكون نخيلا مشتركا بينهم بالميراث الشرعي عن جدهم كتبوه في دفتر الصراف باسم واحد منهم كان مقيما بالمحروسة لأجل حمايته من الغير،

ولم يزالوا واضعين أيديهم عليه إلى الآن، فهل إذا مات من كتب النخيل باسمه حماية عن ورثة وأراد ورثته منع بقية الشركاء منه متعللين بكتابته باسم والدهم لا يجابون لذلك، حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: إذا ثبت الاشتراك في النخيل المذكور بالوجه الشرعي يقسم بين جميع الشركاء وليس لورثة من كتب باسمه على الوجه المسطور الاختصاص به بناء على تلك الكتابة والله تعالى أعلم.

سئل: في قضية واردة من بيت المال محصلها أن رجلا توفي ومن جملة متروكاته ثلاثة أعبد ومملوك أبيض عن زوجة أخيه لأمه وأخته شقيقته وادعى العبيد الأربعة أن سيدهم أعتقهم وأحيلوا لإثبات ذلك على محكمة جرجا فثبت على يد قاضيها عتقهم من سيدهم في مرض موته بشهادة البينة في وجه وكيل الزوجة فقط فما الحكم.

أجاب: إذا شهدت البينة بالعتق في وجه وكيل زوجة المتوفى ثبت العتق وإعتاق المريض في مرض موته يعتبر من الثلث فإذا كانت قيمة العبيد قدر ثلث مال المتوفى، أو أقل منه لا يكون للوارث معارضة العبيد المعتقين في مرض الموت وينفذ عتقهم والحال هذه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات وتلقاها عنه ولده بالميراث وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة أيضا، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى رجل أن له حقا في هذه الدار المذكورة، فهل لا تسمع دعواه الاستحقاق، حيث مضت هذه المدة وهو مشاهد للتصرف حاضر بالبلد التي فيها الدار.

أجاب: لا يسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه في شرح التنوير للعلائي والله تعالى أعلم.

سئل: في خصمين تداعيا في قضية بين يدي الحاكم الشرعي فطلب القاضي من المدعي بينة على دعواه فعجز عن إقامتها وقت الطلب وحكم القاضي بمنعه لعجزه عن البينة، فهل إذا أقام البينة بعد ذلك تسمع دعواه وبينته ولا يكون الحكم بمنعه لعجزه عن البينة مانعا من سماع بينته بعد ذلك.

أجاب: نعم تقبل بينة المدعى بعد عجزه عنها ومنعه لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم فطالبه البائع بالثمن فامتنع من

أدائه متعللا بأن فلانا حاسبني عنك بمبلغ كذا وكذا كان صرفه في مهمات السفينة قبل أن يشتريها منه وأظهر له قائمة مشمولة بخط وختم فلان المحاسب له، ولم يصدقه في ذلك، فهل يجبر المدين على أداء ما بذمته جميعه من الدين ولا عبرة بتعلله، حيث لم يكن وكيلا في استخلاص ذلك عن ربه على فرض ثبوته، ولم يكن محتالا به أيضا.

أجاب: نعم يجبر المشتري على دفع جميع الثمن والحال هذه وليس له الامتناع عن دفع شيء من الثمن بناء على ما تعلل به على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وزوجة، ثم مات أحد الولدين عن ولد قاصر وزوجة هي أم الولد القاصر وترك الميت الأول دارا فرهن عم الولد القاصر الدار عند شخص، ثم بعد مدة من السنين باعها المرتهن لشخص آخر بدون حضور الأم والعم فسأله الولد بعد بلوغه وسأله العم أيضا عن وضع يده فقال أنا وكيل عن المرتهن فسكت الولد والعم، ثم مات المشتري عن ورثة قصر وبالغين فأقام القاضي الأخ وصيا على القصر ووضع الوصي والورثة أيديهم على الدار المذكورة فسأله الولد وعمه عن ذلك فادعى أن أخاه اشترى الدار من المرتهن والمرتهن اشتراها من العم والأم الوصية على القاصر وعجز الوصي عن إثبات الشراء الذي ادعاه، فهل يقضي للولد المذكور باستحقاقه في الدار لا سيما، ولم يمض بعد بلوغه خمس عشرة سنة إلى الآن، وهل يقضي لعمه وأمه أيضا باستحقاقهما فيهما، ولو مضى نحو ثلاث وعشرين سنة وتسمع دعواهما بعد هذه المدة لكونها دعوى ميراث، حيث أنكر العم والأم البيع، ولم يثبته الوصي المذكور لا سيما وقد نازع العم في بعض المدة المذكورة، أو لا تسمع دعواهما بعد هذه المدة لكونها مضت وهما بالغان، وهل إذا حكم القاضي على وصي القصر يسري الحكم على الورثة البالغين كالحكم على أحد الورثة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن إقرار الوصي بدين، أو عين باطل وقد تضمن جواب الوصي المذكور الإقرار بالملك للمدعي وقد صرح العلامة الرملي بأن سكوت الوارث ورؤياه بالتصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه فإذا أثبت الولد المذكور دعواه الملك في وجه خصم شرعي يقضي له باستحقاقه في الدار المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقاراً بالميراث عن والده استولى عليه رجل أجنبي ذو شوكة مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد موت المورث وكان الوارث قاصر في ابتداء

المدة المذكورة وبلغ في أثنائها وبعد بلوغه طلب نزع العقار من المستولى عليه فادعى شراءه من رجل أجنبي غير وارث فسئل منه فادعى شراءه من المورث الميت والد الوارث فأنكر الوارث دعواه الشراء من والده، فهل إذا لم يقم بينة بأنه اشتراه من والد الوارث يكون لرب العقار الوارث نزعه من المستولى عليه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا كان الملك في العقار المذكور ثابتا للمورث بإقرار واضع اليد، أو بينة بطريق شرعي، ولم يثبت بيع المورث له ولا خروجه عن ملكه حال صحته يكون للوارث المزبور نزعه من يد المستولى عليه والحال هذه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم طاحونة واضعين أيديهم عليها من قديم الزمان بالإرث عن أصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة وأصولهم من قبلهم كذلك مدة تزيد على خمسين سنة فالآن ادعى عليهم رجل بأن لجده حصة فيها والحال أن جده كان حاضرا مشاهدا لتصرف أصول المدعى عليهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه لا سيما، ولم يكن عنده بينة بما يدعيه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد سكوت مورثه عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع ولا تطلب منه بينة على مدعاه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض مغروسة نخيلا بثمن معلوم واستولى عليها هو وأولاده من بعد موته مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم غصب الحاكم أرضا من جملتها هذه القطعة مدة، ثم تركها، فهل تعود لمن كانت تحت يده قبل الغصب وإذا حضر بعض ورثة البائع وأنكروا بيع مورثهم وكان مع المشتري بينة تشهد بالشراء له من مورثهم قبل موته لا يعتبر إنكارهم لذلك.

أجاب: النخل ملك من اشتراه فليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري، حيث تحقق الشراء بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء، ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على سبع سنين فالآن ادعى رجل أنها كانت ملكا لأبيه ويريد أخذها من الوارث فأنكر الوارث دعواه مع أن مورث المدعي كان حاضرا ومشاهدا لتصرف

مورث واضع اليد، ولم يعارضه، ولم ينازعه تلك المدة حتى مات، فهل لا تسمع دعوى المدعي [١].

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بقرتين وفرساً وجملين بطريق الإرث عن والده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد وفاة والده فادعى عليه شخص أن المواشي المذكورة ملك له وأنه كان أودعها عند والد واضع اليد عليها والحال أن المدعى الحاضر بالبلد تلك المدة، ولم ينازع، ولم يدع فيها ولا مانع له عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواه الإيداع بعد مضي تلك المدة ولا يطلب منه بينة على ما ادعاه.

أجاب: حيث سكت المدعي عن دعواه الإيداع تلك المدة بلا مانع كما هو مذكور لا تسمع دعواه والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى وما ذكر بالسؤال ليس منه فلا تسمع الدعوى منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ادعى عليه آخرون بأن هذه الدار ملك قريبهم الغائب الحي وأرادوا أخذها منه، فهل لا يجابون لذلك، حيث لم يكن لهم ولاية الخصومة شرعا.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه لا تسمع الدعوى إلا من خصم شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم آلت لهما دار بالميراث الشرعي عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه للآخر بعد القسمة من مدة ثلاثين سنة فبعد أن بناه المشتري مات عن ورثة فادعى ورثة البائع على ورثة المشتري بأن مورثهم لم يبيع نصيبه، فهل إذا أقام ورثة المشتري بينة تشهد بالشراء لا يكون لورثة البائع معارضة ورثة المشتري فيما اشتراه مورثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لورثة البائع معارضة ورثة المشتري فيما ذكر، حيث ثبت الشراء بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا في بلدة من بلاد الأرياف باع منها مائة وعشرين ذراعا

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).

لآخر من جهة معلومة معينة بثمن معلوم، ثم هاجر من بلدته مدة أيام ورجع إلى تلك البلدة فوجد المشتري هدم تلك الدار وبني ما يخصه بناء جديدا، أو أخذ من نصيب البائع خمسة وثمانين ذراعا زيادة عما يستحق فطلبه عند القاضي فأمره القاضي بإحضار الحجة التي كتبت له عند الشراء فأخفاها وأخرج حجة غيرها وبهذه الحجة شهادة اثنين من مشايخ البلاد فقط، ولم يذكر بتلك الحجة بيان نصيب كل منهما بل ذكر بها أنه اشترى قطعة من الدار بلا تعيين وبلا ذكر أذرع فجحد البائع المذكور تلك الحجة، فهل لا يكون للقاضي أن يحكم على البائع المذكور بتلك الحجة ولا يلتفت إلى ذلك، حيث أنكرها البائع ولا بدّ من حضور بينة عدول تشهد بما يدعيه المشتري المذكور.

أجاب: لا يقضي بالصك المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أنه أقرضه مبلغا من الدراهم في بلدة معلومة بالجهات الغربية في وقت مخصوص ويريد أخذ المبلغ منه فاستجوب المدعى عليه فقال لم يكن هذا المبلغ عندي فكلف المدعى بينة على دعواه فأقام بينة فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بينة أخرى فعجز واعترف بعدم وجود بينة عنده، ولم يلتمس يمين المدعى عليه، فهل إذا قال المدعى عليه أنى في التاريخ المذكور كنت مستخدما بالميري في الجهات القبلية وأقام بينة على أنه كان في التاريخ المذكور في الجهات القبلية مستخدما بها وكانت متوافرة تسمع بينته ويمنع المدعي من دعواه هذه.

أجاب: إذا عجز المدعي عن إقامة البينة على مدعاه، ولم يطلب يمين المدعى عليه لا يقضي للمدعي بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه. وفي شرح التنوير شهادة النفي المتواتر مقبولة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن والده جاءت امرأة وادعت أن هذه الدار ملكها بطريق الإرث عن والدها فأقام واضع اليد بينة بأن والدها باع لوالده فشهدت البينة بأن والدها قد باع لوالده بالثمن الفلاني ألا إننا نحضر قبض الدراهم، فهل عدم حضورهم القبض لا يقدح في صحة شهادتهم ويكون الحق في الدار المذكورة لواضع اليد ولا حق فيها للمرأة المدعية والحال هذه.

أجاب: إذا شهدت البينة العادلة ببيع الدار المذكورة بثمن معلوم لمورث المدعى عليه لا يكون للمدعية انتزاعها من يده وتمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعي والله

تعالى أعلم.

سئل: في دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه من دار منهما معينة معلومة لرجل بثمن معلوم، ثم بعد مدة مات البائع عن ورثة فادعى المشتري أنه اشترى نصيبه في كل منهما فأنكر الورثة دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه شراء النصيب في كل منهما لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة الورثة فيما آل إليهم من الحصة في الدار المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت طلب بعضهم أخذ استحقاقه عن مورثه من تركة الجد فمنعه الباقي من أخذ ذلك، فهل إذا أثبت المدعى استحقاق مورثه في تركة الجد بشهادة البينة الشرعية بين يدي القاضي يحكم له بذلك ولا عبرة بمنع الباقين له بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لبعض الورثة منع باقيهم عما يخصه في تركة مورثه بعد تحققه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار وحصة في طاحونة وقطعة أرض زراعة واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بأن بعض الدار وأرض الزراعة كان لمورثهم ويريدون أخذ ذلك من أيديهم فأنكروا دعواهم وادعوا أن مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهد التصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي يوجب عدم سماع دعوى وارثه بذلك بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في وظيفة خدامة في ضريح ولي يتعاطاها جماعة فادعت امرأة أن جدتها نزلت ووهبت لأمها تلك الوظيفة وتدعي الوظيفة جدتها بناء على الإفراغ والنزول والهبة من جدتها لأمها، فهل على فرض ثبوت دعواها لا يكون لها استحقاق في وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر.

أجاب: لا تسمع دعوى المرأة بما ذكر وليست هذه الدعوى شرعية يترتب عليها سؤال الخصم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بستانا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده عليه سبع سنين، ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري الثاني عليه إحدى عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع الأول ادعت ورثته بأن مورثهم باع بالإكراه فترافعا لدى القاضي الناحية، ولم يثبتوا الإكراه بالوجه الشرعي بل ثبت أن المورث باع بطوعه واختياره وحكم القاضي بصحة البيع وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختمة ناطقة بأن البيع للمشتري الأول صحيح وأن بيعه للمشتري الثاني صحيح أيضا فلا يعارضه أحد، فهل إذا تحقق ما ذكر لا يكون لأحد معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث لم يثبت الإكراه الشرعي على البيع لا يكون لوارث البائع معارضة واضع اليد على البستان المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى الابنان أن أمهما تركت مصاغا من جملة التركة وأنهما سلماه للأخت المذكورة فأنكرت الأخت ذلك وجحدت دعواهما، فهل إذا لم يثبتا دعواهما على الأخت بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما ذلك دون وجه شرعي ويمنعان من معارضة الأخت المذكورة.

أجاب: نعم إذا لم يثبت الابنان دعواهما بالوجه الشرعي لا يقضي لهما بمدعاهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس فادعى والدها بأن ما ذكر أمانة له فأنكر الزوج دعواه وادعى بأن ما بيد زوجته من المصاغ والنحاس ملكها، فهل إذا لم يثبت الأب دعواه بأنه أمانة له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم ما تركته ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم إذا لم يثبت الأب دعواه بالوجه الشرعي يكون جميع ما كان بيد المرأة المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر إلى بيت الله الحرام ليؤدي فرض الإسلام وحج ووقف بعرفة ولما وصل إلى المدينة المنورة مرض بها ومعه أصحابه الذين سافروا معه استكروا له رجلا ليحمله على جماله ويوصله إلى مصر بعشرة فرانسة وقبض من أصل الأجرة بعضها فلما وصل به إلى مغاير شعب ادعى الجمال أن الرجل المستأجر الذي هو المريض قد مات وأنه دفنه بين مغاير شعيب والمويلح فأمره أمير الحاج بأن يأتي به من

المحل الذي دفن فيه وأرسل معه جماعة من عسكره فذهبوا وفتشوا في المحل الذي ذكره الجمال فلم يجده وأبقى دعواه إلى المحروسة لكون الجمال لم يأت لهم به ولما وصل الجمال إلى مصر أراد مطالبة أبي الميت بباقي الأجرة ولا تركة للميت أصلا وهو يطالب الجمال بابنه ويدعي عليه أنه قتله، فهل إذا لم يكن عنده بينة بالقتل لا يلزم الجمال شيء يصدق بيمينه، وهل يلزم الأب دفع أجرة الجمال من المدينة إلى محل موت المستأجر، أو يكون مطالبا بالأجرة كلها.

أجاب: لا مطالبة على الأب من ماله بشيء من الأجرة والحال هذه ولا يلزم الجمال قصاص ولا دية إذا لم يثبت الأب دعواه قتله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في دار بطريق الميراث عن جدته ادعى على الشركاء أن والده اشترى حصة أخرى منهم في الدار المذكورة وبيده حجة من القاضي لم يثبت مضمونها فأنكروا دعواه وادعوا أنهم صالحوا الجدة على قدر معلوم من الدراهم في نظير حصتها وبأيديهم وثيقة لم يثبت مضمونها أيضا، فهل إذا لم يثبت كل منهما دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل منهما ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي بصك بدون إثبات مضمونه شرعا فللرجل المذكور ما آل إليه بطريق الإرث عن جدته في تلك الحصة، حيث لم يتحقق خروجها عن ملكها بالوجه الشرعي كما لا يقضي له بما ادعى شراء والده منهم بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آلت له دارا بالإرث الشرعي عن مورثه فوضع يده عليها بعد ثبوت وراثته والحكم بها له لدى الحاكم الشرعي، ثم بعد ذلك باع الدار لرجل ووضع المشتري يده عليها وصار ينتفع بها مدة من السنين تزيد على عشر فالآن ادعى على واضع اليد جماعة وأغروا عليه أمين بيت مال الغرب ليضع يده على الدار ويأخذها منه متعللين بأن الدار كانت آلت لهم قبل شراء واضع اليد وينكرون نسب البائع لها من المورث، فهل بعد ثبوت نسب البائع لها والحكم به لا عبرة بتعلل أمين بيت مال الغرب المذكور ويمنع من التعرض لواضع اليد.

أجاب: حيث ثبت الملك في الدار المذكور لبائعها بجهة الإرث لا يكون لأحد معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر من غيرها وقد أوصى بثلث ماله

لأشخاص معلومين وجعل له وصيا ينفذ وصيته وقال وقت وصيته إن زوجتي هذه أمينة وتعرف مالي وجميع ما أظهرته من مالي وعرفت عنه بعد موتي فهي مصدقة فيه إذا اتهمها الوصي بعد موت الموصي وقال لها إنه كان للميت بنت جهزها بما قبضه من مهرها وأدخلها على زوجها بأمتعة وتمتعت بها مدة من السنين وماتت وإن تركتها قد أخذها أبوها وأمها المدعى عليها ويريد أن يدعي عليهم بذلك يكون القول قولها في جميع ما أظهرته وعرفت عنه ولا عبرة بدعوى الوصي عليها المجردة عن إثبات شيء تصح به الدعوى، أو كيف الحال.

أجاب: القول للمنكر بيمينه، حيث لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى ثمانية قراريط من أرض وأربعة قراريط من أرض أخرى ووضع يده على الجميع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ووارث وارث البائع حاضر مشاهد لتصرف المشتري عالم بالبيع، فهل إذا ادعى وارث الوارث بأن مورث مورثه لم يبع وأنها باقية على ملك مورث مورثه وآلت له الأرض بطريق الإرث لا تسمع دعواه وإذا قلتم بسماعها وأحضر بينة من أقارب المدعي تشهد تقبل بينته.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بتلقي الملك من مورث مورث المدعي فلا مانع من سماع دعوى، ولو طالت المدة وشهادة ما عدا الأصول والفروع من الأقارب مقبولة وللقاضي الحكم بها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض تلقوها بطريق الإرث عن آبائهم وهكذا إلى الجد المشتري للقطعة الأرض المذكورة مدة مديدة وسنين عديدة من غير منازع لهم في ذلك ولا مخاصم، ثم الآن ادعى ناظر وقف أن قطعة الأرض المذكورة وقف لمسجد معين وأحضر أربعة شهدوا بذلك فاستفسر اثنان منهم فقالا أنا شهدنا بما سمعنا من كلام الشاهدين الآخرين واستفسر الآخران فقالا: إن جدنا كان يزرعها شعيرا ونعرف أن أرض الشعير عندنا لا مالك لها فحينئذ تكون وقفاً، فحضر أهل الخبرة الذين لهم معرفة بتلك الأراضي فشهدوا أن هذه الأرض ملك للواضعين أيديهم عليها المدة المديدة وأن هذه الأرض لا تصلح لزراعة الشعير وإنما تصلح لزراعة النخيل ومدعي الوقف لا مستند له إلا هذه الشهادة، فهل لا تقبل شهادتهم لعدم استنادهم إلى دليل قوي وتكون ملكا لملاكها الواضعين أيديهم عليها هو وأسلافهم، ويشهد لهم

أيضا ما بأيديهم من الحجج خصوصا وليس لناظر الوقف حجة وقف شرعية وإنما بيده مجرد قائمة فيها بيان أماكن الوقف وليس بالقائمة المذكورة قطعة الأرض المذكورة.

أجاب: إذا لم يثبت متولي المسجد دعواه وقف الأرض المذكورة على صالح المسجد بالوجه الشرعي لا يقضي له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وورثه آخر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا اختلفت ورثة الزوج والزوجة في أمتعة البيت مما يصلح لكل منهما كالفرش والنحاس وغير ذلك يكون القول فيه للزوجة بيمينها.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشكل الصالح لهما كان القول فيه للحي منهما بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن ورثة غيرها ووجد في مخلفاته بغض الأشياء تصلح للرجال وللنساء بصندوق مثل ثياب وغيرها فادعت الزوجة أنه لها وادعى العاصب أنه تركة ولا بينة لكل منهما، فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء خاصة.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين وأختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشكل الصالح لهما كان القول فيه للحي منهما بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باع منها خمسين ذراعا لرجل بثمن معلوم، ثم مات كل من المشتري والبائع عن وارث فادعى وارث المشتري بأزيد مما اشتراه مورثه ومما هو مذكور في وثيقة المشتري فأنكر وارث البائع دعواه وذكر أنه لا حق لمورث المدعي سوى الخمسين ذراعا، فهل إذا لم يثبت مورث المشتري دعواه الزيادة بالبينة الشرعية لا يمكن من أخذها.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضي له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في معتوق مات عن بنته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا ادعى على مخلفاته بدين لا يحكم بثبوته إلا بشهادة شاهدين باستقراره في ذمته إلى يوم موته ولا يثبت بوثيقة مجردة عن الثبوت، حيث لم يكن ممن يعمل بخطه.

أجاب: لا يقضي القاضي إلا بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول أما الصك

فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط كما في الخانية فلا يقضي بالدين بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك جانب نخيل فوضع الأخ يده على النخيل مدة من السنين إلى أن بلغ القاصر فطلب رفع يد العم عن النخيل المتروك عن أبيه فادعى العم أن أباه باعه له قبل موته وبيده وثيقة لم يثبت مضمونها، فهل إذا لم يثبت العم دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك ويجبر العم على تسليم النخيل لابن أخيه المذكور وليس له الاستيلاء عليه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا لم يثبت العم شراء النخيل المذكور من أخيه حال حياته يؤمر برفع يده عنه وتسليمه لابن أخيه، حيث لا وارث له سواه ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك بيتا، ثم مات كل من الابنين عن ابن، ثم مات كل من ابني الابنين عن ابن فوضع ابن أحدهما يده على البيت دون ابن الآخر بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه متروك عن جد أبويهما يقسم بينهما بالفريضة الشرعية.

أجاب: ليس لأحد الورثة منع الباقي عما يخصه في العقار الآيل إليه بالإرث عن جده المذكور بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة بأيديهم قطعة أرض زراعة أميرية يزرعونها وينتفعون بها مدة خمس وعشرين سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها المدة المذكورة وهناك شخص مشاهد لتصرفهم فيها تلك المدة يدعي بأنها له، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من معارضتهم فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخيلا وأطيانا بناحية بلاد السودان تلقوها بالإرث عن أصولهم ووضعوا أيديهم عليها هم وأصولهم من قبلهم مدة تزيد على مائة سنة وهم يتصرفون فيها وينتفعون بنخيلها المدة المذكورة والآن ادعى عليهم جماعة أنهم يستحقون ما ذكر عن أصولهم فأنكر واضعو اليد دعواهم وذكروا أن أصول المدعين كانوا حاضرين وموجودين ومشاهدين لتصرف أصول المدعى عليهم معظم تلك المدة

وسكتوا، ولم يدعوا، ولم يعارضوا، فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم وتبقى النخيل والأطيان لواضعي اليد عليها.

أجاب: سكوت المورث الأصلي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد تصرف الملاك يمنع سماع دعوى وارثه بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بقرة ولآخر جاموسة في البرية أرادب الجاموسة أن يقايضه عليها فامتنع رب البقرة فبعد ذلك ضاعت الجاموسة في البرية فادعى ربها على رب البقرة أنه قايضه ويريد أخذ بقرته منه فأنكر دعواه ذلك، فهل إذا لم يثبت رب الجاموسة المقايضة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة رب البقرة فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لأخذ البقرة المذكورة إذا لم يثبت دعواه شراءها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد قاصرين ماتت والدتهم وتركت لهم متاعا فاستولى والدهم على ماخهم وقبل وفاته أفرز ما عنده لهم وأقر في حال صحته بأن ذلك تركة والدتهم بحضرة بينة شرعية، ثم مات عن زوجة أخرى وأولاد منها غير المذكورين أولاد وبعد وفاته أنكروا ذلك، فهل إذا أقام الأولاد المذكورون بعد بلوغهم بينة على أن المتاع المذكور ملك لهم يكون لهم خاصة وليس لبقية الورثة مشاركتهم فيه.

أجاب: نعم يكون للأولاد المذكورين أخذ المتاع الآيل إليهم بالإرث عن أمهم بعد ثبوت الملك لهم فيه بالوجه الشرعي ولا يكون تركة عن والدهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا إرثا عن والده منذ ستين سنة والآن حضر أولاد عمه يدعون أن لهم فيها جزءاً من غير حجة شرعية بأيديهم تثبت دعواهم ولا بينة تشهد لهم بذلك، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: لا يقضى للمدعي الخارج بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي على فرض سماعها والمصرح به أن المدعون بعد خمس عشرة سنة لا تسمع إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ثلاثة إخوة سكنها اثنان منهم دون الثالث، ثم مات

الاثنان عن أولادهما وعن أخيهما الثالث فأراد الأخ الثالث أخذ نصيبه من الدار فادعى أولاد الأخوين الواضعين اليد عليها أنهم يملكونها عن أبويهما دون العم ومعهم بينة بذلك، فهل إذا كان مع العم بينة تشهد له بأن الدار المذكورة مشتركة بينه وبين أولاد أخويه الواضعين اليد تسمع بينته.

أجاب: يقضي للمدعي المذكور بما يخصه في الدار بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من النقدين وأعطاه رهنا عليه، ثم بعد ذلك صار الراهن يدفع للمرتهن من أصل المبلغ كل ما تيسر فبعد مدة تحاسبا فتبين أن الباقي عند الراهن بإقرار المرتهن كذا وكذا وشهدت بذلك بينة من المسلمين، ثم إن المرتهن انتقل إلى دار البقاء فادعت ورثته أن لمورثهم أزيد مما تبين عند الحساب ولا بينة لهم، فهل إذا أقام الراهن بينة تثبت دعواه يعمل بها.

أجاب: ليس لورثة المرتهن مطالبة الراهن بما أثبت دفعه من الدين لمورثهم حال حياته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه أحد فالآن ادعى رجل عليه أن له حقا فيه والحال أنه مشاهد له في التصرف والانتفاع المدة المذكورة ليس له مانع يمنعه من الدعوى، فهل إذا أقام الآن يدعي الاستحقاق فيما ذكر لا تسمع دعواه، حيث تثبت وضع اليد المدة المذكورة، ولم يمنع المدعي مانع شرعي منها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، على ما في الدار المختار والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك بيتاً مات عن ابنه وعن ثلاث بنات فوضع عم الأولاد يده عليه مدة، ثم مات العم المذكور عن ورثة فأراد ورثة رب البيت نزعه منهم فمنعوهم منه متعللين بأن لمورثهم دينا على تركة أخيه وأنه مرهون به فأنكروا دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا يكون لهم منعه من ملاكه بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعللهم المذكور.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).

أجاب: لا يجاب ورثة العم لمنع البيت عن ملاكه بدون إثبات ارتهانه بيده ورثهم حال حياته على دين ثابت له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصاغا ألبسه لزوجته على سبيل الزينة، ثم طلبه منها فامتنعت من الدفع له مدعية أنه ملكها، ثم اعترفت بحضرة بينة من المسلمين بأن المصاغ المذكور لزوجها وسلمته له فأخذ منها والآن تدعي ثانيا بأنه ملكها فأنكر دعواها، فهل إذا لم تقم بينة بأنه ملكها إياه لا تجاب لذلك، حيث اعترفت أولا بأنه ملكه وثبت ذلك بالبينة الشرعية.

أجاب: لا يقضي للزوجة بالمصاغ المذكور والحال هذه بدون إثبات تملكها له من قبله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وترك لهما نخلا مغروسا في أرضه فوضع قريب لهما يده عليه مدة عشر سنين فبعد بلوغهما طلبا النخل من واضع اليد عليه فمنعهما منه مدعيا أن والدهما أسقط حقه منه له بموجب ورقة قديمة مقطوعة الثبوت بذلك فأنكرا دعواه الإسقاط، فهل إذا لم يثبت دعواه الإسقاط بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويكون لهما أخذ ما تركه والدهما لهما ولا عبرة بالورقة التي معه إذا لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي.

أجاب: الإسقاط في الأعيان لا يصح ولا يقضي بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن حادثة محصلها شخص أثبت دينه على ميتة وذكر اسم أبيها وشهدت شهود بذلك وثبت الدين، ثم ادعى آخر بوصية وعتق وشهدت له شهود وغايروا أسم الأب المذكور في الدعوى الأولى وثبت العتق والوصية فماذا يكون الحكم في ذلك والحال هذه.

أجاب: في التتارخانية من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى رجل هو محمد بن علي بن عبد الله، ثم ظهر أن جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان اهـ كذا نقله في تنقيح الحامدية ومنه يعلم أن التخالف المذكور بالأعلامين لا يكون مانعا من صحة الحكم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ادعيا عند الحاكم على ثلاثة رجال أنهم ضربوهما وأخذوا ما

بأيديهما من دراهم وأمتعة فسجنهم الحاكم وضربهم ضربا شديدا وكرر عليهم ذلك نحو خمسين يوما فقال أحدهم حال الضرب من شدة ما حصل له أنا ما ضربت ولا فعلت شيئا بل الذي ضرب من معي فلما أفاق من الضرب **سئل** عما قاله.

فأجاب إني ما قلت ذلك ولا علمت ولا حصل مني ولا ممن معي ضرب ولا سلب لهما ومن معه يقول ذلك على الدوام وليس هناك بينة تشهد لهما بما ادعيا من الضرب والسلب، فهل في هذه الحال لا يتوجه عليهم إلا اليمين الشرعية، ولو مات أحد المدعيين بعد إقامة الدعوى على يد الحاكم السياسي بمدة وادعت ورثته بأنه مات بسبب ضربهم لا يعمل بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي.

أجاب: إذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يقضي له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: عن فتوى واردة من إسكندرية نص سؤالها رجل توفي إلى رحمة الله تعالى يسمى مريقب وجاء رجل آخر يدعي أنه يرثه وذلك الرجل يسمى سعيدا وأنه ابن ابن ابن عم أبيه وذلك لأن أبا سعيد صالح وصالح بن القطعاني والقطعاني بن سعيد وسعيد ولد عبد الله الذي صار تعريفه وهو الجد الجامع ومريقب المتوفى ولده مسعود ومسعود ولد الأحول والأحول ولد عبد الله المذكور فسعيد والأحول شقيقان أبوهما عبد الله المذكور وأمهما عائشة شعشع المعرفة وشهدت البينة طبق دعواه وزكيت، ثم جاء رجل يسمى جده أبا لحية يدعي بنوة العم أيضا ويريد المشاركة في ميراث مريقب، ولم يثبتها، فهل يختص بالميراث سعيد المذكور فأجاب العمدة الفاضل مفتي إسكندرية عن هذا السؤال بقوله الميراث في مريقب لسعيد فقط لأنه أثبت نسبه والله تعالى أعلم.

أجاب: ما أفاده حضرة مفتي إسكندرية من توريث الرجل المذكور صحيح، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متعهد ببلد توفي عن ورثة فيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فأرسل ولي الأمر أحد الأمراء من أتباعه لضبط تركة المتوفى المذكور فبعد أن ضبطها بتمامها أحضر جميع مشايخ بلده المتعهد بها المعروفين بذواتهم وأسمائهم وسألهم بحضرة جمع من المسلمين وقال لهم لكم، أو لأحد منكم بذمة المتوفى شيء لا دفعة من التركة كما هو أمر ولي الأمر فأجاب كل منهم بأنه لا يستحق قبل المتوفى شيئا قل

ولأجل فكتب بذلك عليهم صكا ختمه كل واحد منهم بختمه، فهل بعد اعترافهم ببراءة ذمة المتوفى ليس حد منهم الدعوى بشيء بعد ذلك.

أجاب: لا تسمع دعوى من تحقق منه إبراء الميت على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في متعهد ببلد توفي عن ورثة فيهم قاصر فأقام ولي الأمر أخاه وكيلا عن جميع الورثة يتصرف في البلد عهدة المتوفى لاستخلاص أموالها وسائر مطاليبها من أهلها المحوج لشتم هذا وضرب هذا وحبس هذا من الوكيل المتعهد والمتوفى المذكور، فهل إذا ادعى أناس من أهل البلد المذكورة على الوكيل المذكور وعلى الميت قبله بدعاوى مختلفة فمنهم من يقول إن المتعهد أخذ داري قبل موته، أو غير ذلك ومنهم من يدعي على الوكيل بمثل ذلك لا تقبل عليه شهادة غير المدعين من باقي أهل البلد، وهل إذا ثبت أن الوكيل المذكور اشترى لنفسه أماكن من البلد المذكورة وبناها وجعلها مكانا واحدا، ثم ادعى عليه أناس من البلد أيضا بأنه غصب دورهم وأدخلها في هذا المكان بعد إزالة بنائها الأصلي لا بدّ لصحة دعواهم بذلك والحكم بها من بيان حدود ما يدعيه كل واحد منهم والأشهاد عليه ببينة طبق دعواه، وهل إذا علم تعصبهم لا تقبل شهادة أحد من أهالي الناحية المتعصبين.

أجاب: من موانع قبول الشهادة العصبية ففي الخيرية ما نصه وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا اهـ وصرحوا باشتراط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه فلا يقضي بالغصب لمدعيه بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة يملكون قطعة أرض اقتسموها بالذراع بينهم واستولى كل على ما خصه بموجب القسمة الشرعية وبني فيه بناء، ثم مات كل عن أولاده فوضع كل يده على ما بناه مورثه، فهل إذا باع أحد الأولاد ما آل له عن أبيه بحضرة أولاد عميه، ثم ادعى واحد من أولاد عميه أن له جزءاً فيما باعه مبهما، ولم يعين قدرا معلوما لا تسمع دعواه، حيث كان ما يدعيه مجهولا وكان البيع والتصرف بحضرته خصوصا وأن ذلك من مدة تزيد على ثلاثين سنة.

أجاب: بفرض سماع الدعوى لا بدّ من معلومية المدعى به فقد صرحوا أن شرط صحة الدعوى معلومية المدعي فلا تسمع الدعوى بمجهول فيما عدا ما استثنى والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ورثة ذكورا وإناثا فتصرفه بعضهم بإذن الباقين ببناء وغيره وقعت القسمة بينهم بالفريضة الشرعية، ولم يدع المتصرف اختصاصه بشيء واختص كل من الذكور بنصيبه وبقي نصيب الإناث شائعا مع نصيب المتصرف أمانة تحت يده، ثم مات عن ورثة ووقعت القسمة بينهم واختص كل بنصيبه وبقي نصيب الإناث العمات تحت يد بعضهم كذلك وأثبت ذلك في سجل القاضي، ثم طلب بعض الإناث نصيبه من ذلك البعض فادعى أن جميع البناء الذي بناه أبوه ودخل في القسمة الأولى والثانية كان ملكه لمورثه خاصة وأنه بناه من مال نفسه وليس من المال المشترك، فهل تكون مقاسمة ذلك البعض ومقاسمة مورثه قبله في جميع ما ذكر من البناء وغيره مانعة له من سماع دعواه بشيء.

أجاب: صرحوا بأن الإقدام على الاقتسام مانع من سماع الدعوى فيما وقع الاقتسام فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي تحت يده أرض فلاحة فيها ساقية مهدومة وله وصي فاحتاج الصبي للإنفاق فأسقط وباع الوصي نصف حق الصبي في الأرض والساقية لرجل في نظير دراهم أخذها الوصي لضرورة النفقة على الصبي واستولى المسقط له المشتري على الأرض والساقية، ثم بناها، ثم بلغ الصبي وصدق على ما فعله الوصي وأجازه ومضى على ذلك المدة الطويلة وهي خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل مقيم بالبلدان لأبيه حصة في تلك الأرض وتلك الساقية يد أخذها من المسقط له المشتري مع اطلاعه على الإسقاط والبيع والتسليم والهدم والبناء وسكوته على ذلك تلك المدة وعدم المانع له من مطالبة فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: سكوت المدعى عند البيع والإسقاط والتسليم بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء مانع من سماع دعواه وقد صرحوا بأن الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وولدين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الولدين ومكثا في معيشة واحدة بمنزل والدهما نحو خمس عشرة سنة من موت والدهما وتفرقا من بعضهما بعد ذلك وصار كل في معيشة واحدة وكسبه لنفسه وكل منهما ساكن في جهة من المنزل بأولاده ولا تعلق بالآخر وتماديا على ذلك نحو ثلاثين

سنة، ثم بعد مضي هذه المدة وقع بين الأخوين تشاجر فطلب أحدهما من أخيه قسمة ما كان متروكا عن والدهما فحضر القاضي المولى إلى منزلهما وبصحبته جماعة وقوم ما كان تحت أيديهما من نحاس وكتب وأخذ كل منهما ما خصه بالتمام وصدر بينهما بعد ذلك تصادق أن كلا منهما لا حق له عند الآخر وأبرأ كل منها ذمة الآخر إبراء عاما وكتب القاضي حجة بذلك، ثم بعد مضي سنتين من التصادق وقع التشاجر بين الأخوين ثانيا فادعى أحدهما على الآخر أنه وجد دراهم بعد التصادق كانت مخفية في منزل والدهما وعينها في دعواه واشتكى أخاه المدعى عليه إلى الحاكم السياسي وطلب منه أن يرسله معه إلى مصر ليقيم دعواه عليه قاضيها فأجابه لذلك، فهل لا تسمع هذه الدعوى بعد ما صدر بينهما من التصادق المسطر ذلك بالحجة الشرعية خصوصا وقد سبق من المدعي قبل مجلس الدعوى ما يفيد كذب دعواه وأن قصده إغاظة أخيه المدعى عليه من قوله إن غرضي بهذه الدعوى إقامتها عند قاضي مصر وتحليفه ودفع رسم القاضي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده وقد حقق العلامة الفقيه الشرنبلالي في بعض مؤلفاته أن البراءة العامة يدخل تحتها كل حق دينا كان أو عينا، أو إرثا، وعليه فلا تسمع الدعوى بشيء سابق على تاريخ الإبراء المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولد صغير وترك ما يورث عنه شرعا فبعد بلوغ الولد صار متصرفا في تركة أبيه من بيع وشراء وغير ذلك، ثم ادعى عليه رجل أن له على والده دينا كان أداه عنه والحال أنه مضى زيادة عن ثلاثين سنة من وفاة الميت، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت المدعي تلك المدة عن دعوى الدين بلا مانع من سماع دعواه به الآن والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين وأختين أشقاء يملكون نخلا بالإرث عن أبيهم باعوه لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس عن طوع واختيار بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية، فهل إذا أغراهم شيخ بلدهم على إنكار البيع صادر منهم لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا عبرة بإنكار البائعين له، حيث

كان ثابتا بالوجه الشرعي ويمنعون من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وكلت اثنين في شراء حصة من دار معينة ودفعت لهما الثمن بحضرة بينة شرعية فاشترى الوكيلان تلك الحصة وسلماها للموكلة حسب الأمر وأقرا بحضرة بينة أنهما اشترياها للموكلة بما لها بطريق التوكيل عنها وأنهما لا حق لهما فيها فوضعت يدها على تلك الحصة من ابتداء سنة اثنتين وخمسين إلى الآن وهي تتصرف تصرف الملاك وهما مشاهدان لذلك، ولم يمنعاها من تصرفها وبعد موت الوكيلين ظهر أن صك الشراء الذي سلماه لها عند الشراء باسم الوكيلين سوية بينهما، فهل لا يعتبر ذلك الصك مع اعترافهما بالملك لهما وتصرفها تلك المدة لا سيما والمدة أكثر من خمس عشرة سنة.

أجاب: لا يقضي بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعاً، فإذا أثبت أن شراء الوكيلين الحصة في الدار للموكلة المذكورة بالطريق الشرعي كان الحق لها فيها والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل ادعى على شخص ميت بقدر معلوم من المال على يد قاض بحضور وصي الميت وبعد دعواه سئل الوصي عن دعوى المدعي فأنكر فطلب القاضي من المدعي بينة تثبت له دعواه فأبرز له سندات بختم المتوفى، وأثبت أنها بختمه فلم يقبلها منه القاضي وطلب منه البينة على نفس المال وصرف النظر عن السندات، فهل ما فعله القاضي من عدم قبول السندات في محله ويطالب المدعي بالبينة أم كيف، وهل إذا كان العرف جاريا بين الناس بأخذ السندات بأختامهم تقبل تلك السندات بمجرد الختم نظرا للعرف الجاري أولا اعتبار بالعرف ويلزم المدعي بالبينة أيضا.

أجاب: لا يعتمد على الخط ولا يعمل به بدون إثبات مضمونه لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة، أو الإقرار، أو النكول كما في إقرار الخانية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارا فادعى رجل من أهل القرية على

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

الورثة بأنه كان دفع عن بعض الورثة بعض دراهم من المظالم ويريد أخذها منهم، أو أخذ الدار بمجرد دعواه هذه والحال أن الورثة لم يعترفوا له بشيء من ذلك وأنكروا دعواه، فهل لا يكون له ذلك ولا يلزم الورثة دفع شيء من ذلك من غير وجه شرعي.

أجاب: لا يكون للرجل المذكور مطالبة الورثة بشيء من ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن إخوة أشقاء وعن إخوة لأب وترك ما يورث عنه شرعا فادعى الأشقاء أن أخاهم الميت أوصى لأولادهم بجزء من التركة في حال الغرغرة ولا بينة لهم على ذلك، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضاع له بعير فعرفه عند رجل آخر فطلبه منه فأبى تسليمه له فترافعا لدى الحاكم الشرعي وبالسؤال منهما أخبر المدعي أن هذا البعير ملكي نتج عندي وابن ناقتي ولي على ذلك بينة والمدعى عليه أني اشتريته من فلان هذا وعينه بالمجلس الشرعي فسأل بائعه الحاكم الشرعي فادعى أنه كان ملكه وأنه اشتراه من سوق كذا من جماعة تجار مجهولين لا يعرفهم وباعه لهذا الرجل وكل منهما ذكر تاريخا فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغاب ورجع بالبينة فشهدت بالانفراد بأن الجمل المزبور ملكه ابن ناقته وعمره كذا طبق دعواه، فهل يجاب المدعي المذكور لأخذه الجمل المزبور، حيث أثبته بالبينة الشرعية وعجز الآخر عن إحضار البائع وعن بينة تشهد له طبق دعواه.

أجاب: نعم يحكم للمدعي المذكور بالجمل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً من نحو خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والترميم من غير معارض ولا منازع له في ذلك، ثم الآن ادعى جماعة أنها ملك لأصولهم ولا بينة لهم، فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في زيد ادعى على عمرو قائلا في دعواه أن شريكي أرسل لي بمعيتك صرة من الدراهم على سبيل الأمانة فأنكر عمرو ذلك وقال إن شريكك ما أرسل لك معيتي صرة من الدراهم أصلا، فهل إذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بما ادعاه.

أجاب: لا يقضي للمدعي بما يدعيه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجاته وأولاده ذكورا وإناثا وترك لهم مكانا فادعت عليهم امرأة بأن لها فيه حصة عن مورثها وتريد منازعة واضعي اليد وأخذها منهم والحال أنها مشاهدة لمورث المدعى عليهم نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهي حاضرة موجودة لم تدع، ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك، فهل لا تسمع دعواها عليهم، حيث أنكروها ولا بينة ولا برهان لها على ما تدعيه.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان متزوجا بامرأة لها مرتب في الديوان، ثم تُوُفِّيَ إلى رحمة الله تعالى فادعت تلك المرأة بعد وفاته بنحو ثلاث سنوات أنها كانت تقبض مرتبها وتصرفه في المنزل حال حيلته عند غيبته، فهل إذا لم يكن ذلك بأمره ولا مأخوذا به سند عليه ولا مرسوما في دفاتر الديون عليه ولا بينة تشهد لها بذلك لا تصدق في دعواها خصوصا مع اعترافها بأخذ ما يكفيها من زوجها كل شهر.

أجاب: ليس للمرأة المذكورة أخذ ما صرفته على المنزل حال غيبته زوجها من تركته إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه الذكور العصبة وترك ما يورث منه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فوضع رجل صاحب شوكة يده على الدار والطاحونة بدون وجه شرعي وادعى أنه اشتراهما من ورثة الميت، فهل إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء من الورثة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم ذلك لورثة الميت قهرا عنه.

أجاب: نعم يجبر واضع اليد على الدار والطاحونة على تسليمهما للورثة إن كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تلقت داراً عن أمها وصارت واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثمانين سنة وهي تتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ماتت عن ابن عم عاصب لها فقط وتركت الدار المذكورة فادعى الآن رجل أجنبي على ابن العم أنه يملك الدار بطريق الإرث عن أبيه ومعه بينة تشهد له بالسماع فقط فأنكر ابن العم

دعواه وجحدها والحال أن والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف واضعة اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا مانع يمنعه، فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته التصرف وعدم دعواه بلا مانع لسماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في عقارات بالميراث الشرعي عن أمها وعن ابنها باعتها لبنتها ووضعت يدها عليها البنت المذكورة نحو أربع وثلاثين سنة، ثم باعتها تلك البنت لجماعة أجنبيين بموجب حجة شرعية مدة ست عشرة سنة فأراد الشركاء الآن منازعة المشترين وأخذ الحصة منهم مدعين شراءهم تلك الحصة من البائعة قبل شراء المدعى عليهم لها ويريدون أخذها منهم ولا بينة لهم على دعواهم مع الإنكار وكونهم معترفين بالبيع وبأصل الملك للبائعة، فهل لا يكون لهم رفع أيديهم عن تلك الحصة والحال هذه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون لهم ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت جاموسة من مالها لنفسها، ثم بعد مدة أخذ زوجها الجاموسة وباعها، ثم بعد البيع ملكها الزوج جاموسة أخرى في نظير ما في ذمته من ثمن الجاموسة وقبضتها وبعد القبض تركتها ترعى مع دواب زوجها، ثم بعد موت الزوج جحد الورثة ذلك للمرأة أخذ الجاموسة ونمائها، حيث باعها الزوج لها بحضرة البينة وثبت ما ذكر.

أجاب:نعم للمرأة المذكورة أخذ الجاموسة وليس لباقي ورثة زوجها معارضتها في ذلك، حيث تحقق تمليك الزوج فيها لها حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتاً وهبه لوالدته في حال صحته وسلمه لها وقبضته وحازته بحضرة بينة وسكنته مدة، ثم تُوُفّيَ عنها وعن ورثة غيرها ينكرون الهبة المذكورة، فهل إذا أثبتت المرأة والدة المتوفى بالبينة الشرعية الهبة والقبض والحيازة في حال حياته وصحته يكون البيت المذكور ملكا لها.

أجاب: إذا أثبتت المرأة المذكورة الهبة المستوفية لشرائط صحتها لا يكون الموهوب تركة عن الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله بحضرة بينة

قبل الدخول وأقام معها مدة، ثم تُوُفِّيَ عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المرأة حليا من المتروك بأن الزوج ملكه لها بقوله وقت العقد كما رزقه الله من الحلي يكون في مقابلة ما تأخر من المهر والحال أن الزوج المذكور لم يكن مالكا لشيء من الحلي المذكور وقت العقد وإنما تجدد عنده شيئا فشيئا، فهل دعواها الحلي بما ذكر لا يفيد التمليك ويكون تركة يورث عنه شرعا.

أجاب: الحلي المذكور تركة عن الزوج يورث عنه كباقي متروكاته وليس للزوجة الاختصاص به بمجرد دعواها على الوجه المذكور ولها المطالبة بمؤخر صداقها الباقي بذمة الزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وعن أختين لأب وأخ لأم ولزوجته جانب نحاس تملكه بالشراء فادعى أولاده الذين من غيرها أنه ملك مورثهم والحال أن عندها بينة تشهد لها به، فهل يكون القول قولها مع يمينها في ذلك ما لم تشهد بينة بأنه ملك للميت.

أجاب: القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الأمتعة الصالحة للزوجين كالنحاس ما لم يثبت أنه ملك لزوجها المتوفى بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في دار ورثوها عن آبائهم وقسموها بينهم بالفريضة الشرعية، ثم إن أحدهم اشترى نصيب أحدهم وإضافة إلى نصيبه ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم بعد تلك المدة تعرض له وارث البائع في نصيب والده ويريد أخذه والشراء كان بموجب وثيقة على يد بينة شرعية والوارث مقر به للحاكم زجره ومنعه عما باعه والده.

أجاب: ليس لوارث البائع معارضة المشتري فيما ثبت شراؤه من مورثه بالوجه الشرعي ويمنع عن ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ابن فقط وكان غائبا وتركت ما يورث عنها شرعا فوضعت يدها على الميراث بنت عمها وماتت، فهل لولدها الرجوع بميراث أمه على تركة بنت عمها.

أجاب: نعم لابن المرأة المذكورة أخذ ما ثبت أنه تركة عن أمه من واضع اليد عليه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين تملكان خلايات من النحل من نحو خمس عشرة سنة وكل سنة

تقسمان موجود النحل فالآن يدعي رجل أن له فيه حصة فأنكرنا دعواه، فهل لا يجاب لذلك ما لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية خصوصا مع مشاهدته قسمة الموجود هذه المدة المذكورة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار وعلى فرض سماعها لا يقضي لمدع بمجردها بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تستحق بيتا تلقته بالإرث عن والدها وجدها واضعة اليد عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة ففي أثناء المدة ضاعت حجته، ولم تزل واضعة اليد إلى أن ظهر رجل الآن يدعي أنها باعت نصفه لوالده ولا بينة له على دعواه، فهل لا عبرة بدعواه، حيث لم يثبتها ببينة شرعية ولا يضر ضياع الحجة منها الشاهدة لها، حيث كان هناك بينة تشهد لها بوضع اليد مدة المذكورة.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي شراء مورثه بالوجه الشرعي لا يقضي له بمدعاه ولا ترفع يد المالك عن ملكه لعدم وجود صك بيده والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا اشترت نصفها من أمها في حال حياتها بموجب حجة شرعية بيدها واشترت نصيب أختها وأخيها من النصف الثاني منهما بعد موت أمها بموجب حجة شرعية بذلك أيضا وآل لها الباقي بالإرث عن أمها، فهل إذا أراد كل من أولاد الأخ وأولاد الأخت منازعتها فيها بدون طريق شرعي لا يجابون لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت البيع في النصيب المذكور من مورثي المدعين وكان لازما لا يكون لورثتهما معارضة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا باعه لآخر بثمن معلوم فبعد أن وضع المشتري يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه مات البائع المذكور فأرادت ورثته منازعة المشتري منكرين لبيع مورثهم، فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من معارضته فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بتاريخ مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر فأنكر دعواه وأخبر المدعى عليه بأنه كان حاضرا موجودا معه في قرية

واحدة أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع عليه، ولم ينازعه من غير مانع يمنعه من دعواه، فهل لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته، أو سمع.

أجاب: من المقرر أن القضاة ممنوعون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى فإذا تحقق سكوت المدعى عن دعوى دين المدة المذكورة من غير مانع لا تسمع دعواه، حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر أتانة بثمن معلوم في ذمته لأجل معلوم وباعها بعد ذلك المشتري لآخر بثمن حال قبضه منه، ثم بعد ذلك ادعى البائع الأول أن الثمن حال وأن المشتري الثاني كفل له به وأنكر التأجيل، فهل إذا ثبت المشتري الأول دعواه التأجيل بالوجه الشرعي وأنكر المشتري الثاني الكفالة به، ولم يكن لمدعيها بينة لا يكون له مطالبة كل منهما بالثمن قبل حلول الأجل ولا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في قطعة أرضٍ مرهونة تحت يد رجل واختلف الراهن والمرتهن في مقدار دين الرهن فالمرتهن يدعي أنه تسعون ريالا فرانسه والراهن ينكر دعواه ويدعي أنه تسعون ريالا معاملة ولا بينة لواحد منهما، فهل يكون القول قول الراهن ولا عبرة بدعوى المرتهن الزيادة على ذلك من غير ثبوتها بوجه شرعي ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت.

أجاب: القول للمدين بيمينه في قدر ما بذمته من الدين، حيث لا بينة للدائن على دعواه الزيادة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سلم أحد أولاده مبلغا معلوما من النقود في مرض حصل له فلما شفي من مرضه طلب من الولد المذكور المبلغ المذكور لدى حاكم ناحيتهم بحضرة بينة فأقر بأنه عنده وفي ذمته بعد دعواه بأنه سلمه لأحد أخوته وبعد مضي سنتين تُوُفِّيَ والده عن ورثة فطلبوا منه المبلغ المذكور فأنكره، فهل إذا ثبت باقي الورثة ذلك المبلغ على ابن المتوفى يكون تركة عنه يقسم بينهم كباقي متروكاته.

أجاب: إذا أثبت باقي الورثة الدين المذكور لمورثهم على ابنه يكون لهم المطالبة بما يخصهم منه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بالإرث عن آبائهم وأجدادهم من مدة خمسين سنة من غير منازع لهم فجاء رجل يدعي أنها لبيت المال وأنه لا حق

لواضعي اليد المذكورين فيها لكونها كانت ملكا لرجل غريب من البلد مات لا عن وارث فسئل واضعوا اليد المذكورون فقالوا تلقيناها بالإرث عن آبائنا وأجدادنا وهم تلقوها بالشراء من رجل كان شيخا في البلد بثمن قدره كذا ولشيخ البلد المذكور ورثة أنكروا شراء أصول المذكورين من مورثهم، فهل إذا أثبت واضعوا اليد شراء أصولهم الدار المذكورة من شيخ البلد لا يعتبر إنكار ورثته الشراء منه ولا قولهم لا حق لمورثنا فيها كما لا يعتبر قول المدعي إنها لبيت المال متعللا بأنها كانت ملكا لغريب لا عن وارث، ولم يسم هذا الغريب، ولم يدر من هو وما الحكم في ذلك.

أجاب: لا تنزع الدار المذكورة من يد واضعي اليد عليها بمجرد ما ذكر ويمنع المعارض لهم فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حليا ماتت عن أولاد ذكور قصر ولها أخت فأخذت الأخت مصاغ أختها لتحفظه لأولاد أختها الذكور حتى يبلغوا فبعد البلوغ والرشد طلبوه فأنكرته وجحدته، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأنها أخذته واستلمته لحفظه لأولاد أختها يكون لهم مطالبتها به ولا عبرة بجحدها له مع وجود البينة.

أجاب: لورثة المتوفاة مطالبة أختها بما ثبت استيلاؤها عليه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وأخته ورثا برج حمام عن أبيهما وأمهما يخرج منه كل سنة محصول فوضع ذلك الأخ يده على البرج مدة تسع عشرة سنة فوفى أخته حقها من محصول البرج خمس سنين، ولم تأخذ بعد ذلك مدة أربع عشرة سنة، ثم مات، ولم تستوف حقها، فهل لها أن تدعي على الورثة بذلك وتسمع الدعوى منها، وهل حقها معلوم، أو مجهول، وهل تطالب الورثة بتعيينه لكونهم خليفته، وهل إذا كان تالفا تصح الدعوى ببدله، وهل إذا ادعى وكيل الأخت على ورثة الأخ بحصتها قبله فقال لا أعلم قدرها، ثم ذهب للموكلة وسألها وأعلمته بمقدار حقها تسمع دعواه ولا يكون متناقضا، أو كيف الحال.

أجاب مفتي دمياط بقوله نعم تسمع الدعوى المذكورة على ورثة أخيها المتوفى، ولو مضى عليها سنون لأنها دعوى إرث فتسمع مطلقا وليست هذه من المستثنيات وحقها معلوم لا مجهول لا الإرث منحصر فيها وفي أخيها فانتفت الجهالة فتصرف فيه أخوها، ولم يدفع لها حصتها منه يطلب من تركته إن كان معلوما وإن لم يكن

معلوما تطالب الورثة بتعينه يقاس على ما قبضته في حياة أخيها فإذا كان تالفا، ولم بآفة سماوية فعليهما وإن كان بتفريط منه فهو ضامن وترجع في تركته ودعوى الوكيل بحصته فقال لا أعلمها، ثم سألها وأعلمته وادعى به تسمع دعواه ثانيا ولا يعد هذا تناقضا لأنه ليس بصاحب حق بل هو سفير ومعبر فتسمع الدعوى منه بعد علمه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم الفقير محمد عبد المولي أبو السعود مفتي دمياط.

أجاب: إذا وضع الرجل يده على البرج المشترك بينه وبين أخيه الآيل إليهما بجهة الإرث عن أبويهما واستغله بإذن أخته مدة أعطاها وبقي عنده باقيها إلى أن مات يكون لها المطالبة بعين ما يخصها إن باقيا ويدله إن استهلكه في شؤون نفسه وتسمع دعواها ذلك بنفسها، أو بوكيلها ولا بدّ من معلومية ما تدعي به، إذ لا يقضى بمجهول وليس ذلك من دعوى الإرث كما هو بديهي، إذ هو دعوى غلة عين مشتركة آلت تلك العين إليهما بالإرث وليست بعين المشترك حتى يكون من قبيل دعوى الإرث ولا يجبر الوارث على البيان إن وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حينئذ وإذا ليصحح الوكيل الدعوى، ثم ادعى دعوى صحيحة تسمع منه ولا يعد ذلك تناقضا منه هذا وقد طغى مفتي دمياط في هذه الحادثة فخالف صريح النقل مع اختلال المباني والواجب التحري في الأحكام الشرعية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نسأله التوفيق والهداية إلى الصواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقاراً عن أصوله فادعى عليه رجل أنه اشتراه من بعض قرابة واضع اليد وليس مع مدعي الشراء بينة على ملك البائع له مع إنكار واضع اليد لذلك، فهل لا ينزع العقار من يد واضع اليد المالك له بمجرد دعوى الرجل المذكور الشراء قبل إثبات ملك بائعه لذلك.

أجاب: لا تنزع الدار المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بمجرد دعوى المدعي من غير إثبات ملك بائعه وشرائه منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة عليها تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالغرس والقلع والبناء والهدم وغير ذلك، ثم بعد مضي تلك المدة وموت البائع جاء رجل يدعي أن أباه كان اشتراها من امرأة والحال إن تلك المرأة ميتة ولا يعلم ملكها لهذه القطعة ولا بينة له تثبت الملك لها، ولم يوجد معه من يثبت شراءه إلا شطرا واحداً، فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى

المذكور وتبقى لمن هي تحت يده.

أجاب: لا تنزع الأرض المذكورة من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة بمجرد دعوى على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر وللمدين أربع نعجات ملكا قد أخذها رب الدين منه قهرا، ثم ادعى أنه اشتراها منه فأنكر المالك وقال لم تأخذها مني إلا قهرا وأقام المدعي على دعواه شاهد واحدا عدوا للمدين في الدنيا، فهل لا عبرة بمجرد دعواه والحال هذه ويلزمه رد النعجات إلى ربها إذا كانت قائمة، أو قيمتها إذا هلكت وقت الغضب ويلزم المدين دفع دينه.

أجاب: على المدين دفع ما بذمته من الدين الحال ولا يقضي لمدعي الشراء بمدعاه قبل إثبات دعواه ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته البالغة لرجل آخر ودخل بها في بيت أبيها، ولم يعين لها الأب متاعا مخصوصا بها، ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأبيها المذكورين وادعى الزوج أن لها تركة والحال أنها لم يكن لها شيء بل المتاع الذي في الدار ملك لأبيها، فهل والحال هذه لا عبرة بمجرد دعوى الزوج المذكور.

أجاب: إذا زوّج الرجل ابنته وهي وختنه في داره وعياله، ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للأب لأنه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب كذا في حواشي الدار المختار عن خزانة الأكمل والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون مكانا مبنيا على أرض محتكر باع اثنان نصيبهما منه لأجنبي بثمن معلوم وأخذه بعض الشركاء بالشفعة ومنع منها لعدم ثبوتها في المحتكر فرجع وادعى على أحد البائعين بأنه كان باع له نصيبه قبل البيع الثاني فحضر واستفسر منه فقال نعم صدر مني لكن بشرط أن يقبضني الثمن حالا، ولم يحصل ذلك فبعت لواضع اليد الآن وقبضت منه الثمن حالا، ولم يكن عنده بينة تثبت البيع، فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا يقول البائع المذكور على هذا الوجه ولا يكون قوله حجة على المشتري لسعيه في نقض ما تم من جهته.

أجاب: لا يسري إقرار البائع على المشتري منه فلا يفسخ البيع المذكور بمجرد إقرار البائع على الوجه المشطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مغروسة نخيلا من ذكور وإناث مشتركين فيها

منهم من ولي العقد بنفسه ومنهم من وكل في بيع نصيبه بموجب بينة تشهد بذلك وقبض كل من الوكيل والبائع الثمن من المشتري واستلم المشتري القطعة المذكورة وما فيها من الغرس وافترق كل منهم على ذلك، ثم بعد سنتين أنكر كل من الوكيل والموكل له الوكالة فأخرج المشتري حجة شرعية لدفع دعواهما، فهل لا يجابان لذلك.

أجاب: إذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالوجه الشرعي ببينة عادلة، أو إقرار، أو نكول لا يكون للمالك معارضة المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أولاد أولاد خاله بأن له استحقاقا فيما بأيديهم بطريق الميراث عن أمه فأنكروا دعواه على مدعاه، فهل إذا حلفوا اليمين الشرعية يمنع المدعي المذكور من معارضتهم.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده نخل واضع يده عليه مدة تزيد عن سبع عشرة سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل بأن النخل المذكور لمورثه يريد رفع يده عنه، فهل إذا ادعى واضع اليد المذكور أنه كان اشتراه من مورث المدعي وأقام البرهان على ذلك يمنع المدعي من دعواه ويكون الحق في النخل المذكور لواضع اليد.

أجاب: إذا أثبت مدعي الشراء من المورث مدعاه بالوجه الشرعي لا يكون للوارث والحال هذه معارضة المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخيل تلقاه بالإرث عن أبيه ووضع يده عليها بعد موت أبيه زيادة عن سبع عشرة سنة والآن ادعى عليه رجل ذمي بأن النخيل كانت لأبيه وأنه كان اشتراها من أبي واضع اليد بثمن معلوم وأنه وجد في أوراق أبيه بعد موته وثيقة بالشراء بذلك مقطوعة الثبوت وماتت شهودها، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية، ولم يثبت مضمون الوثيقة بوجه شرعي يمنع المدعي من دعواه.

أجاب: لا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك دارا آلت إليه بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لأبيه من قبله والآن يدعي رجل من أهل

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

البلد مقيم بها بأن الدار المذكورة ملكه متعللا بوثيقة بيده مات شهودها فأنكر رب الدار دعواه أصلا، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من معارضة رب الدار فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف اتانة من مالكها بثمن معلوم قبض البائع بعضه والبعض الآخر دفعه لمدين البائع بإذنه ومكثت الاتانة تحت يد المشتري هو ومالك النصف الآخر نحو سنتين، ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع وأنكر قبض الثمن، فهل إذا أثبت المشتري عليه البيع وقبض الثمن على الوجه المذكور بشهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا عبرة بإنكاره والحال هذه.

أجاب: لا يعتبر إنكار البائع البيع والقبض على هذا الوجه بعد ثبوتهما عليه بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعاً تحت يد الزوجة لكون البنت والولد كانا قاصرين، ثم ماتت الزوجة عن البنت والولد وتركت ما يورث عنها شرعاً وعما تركه الزوج فوضعت البنت يدها على الجميع مدة، فهل إذا ادعى الولد بحقه من ميراث أبيه وأمه وأثبته بالوجه الشرعي يجاب لذلك.

أجاب: للابن المذكور المطالبة بما يخصه من تركة أبيه وأمه من واضع اليد عليها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى عليه بعض أولاده بمتروكات أمهم فأنكر دعواهم وقال لم يكن لأمكم عندي شيء، فهل إذا لم يقيموا عليه بينة بذلك يكون القول قوله بيمينه.

أجاب: القول للمنكر بيمينه، حيث لا بينة للمدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخيل مخلف عن امرأة ماتت عن ابنها القاصر واستغل ثمره حتى بلغ ذلك القاصر فطلب ذلك النخيل من واضع اليد وحاسبته على الثمر تلك المدة فادعى واضع اليد أنه اشترى النخيل من أم القاصر قبل موتها وأبرز ورقة مكتتبة بذلك غير ثابتة المضمون، فهل إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم النخيل لابن المرأة بعد بلوغه وطلبه وله محاسبته على الثمر الذي استغله إذا كان معلوم القدر.

أجاب: إذا كان واضع اليد على النخيل مقرًا بأن أصل الملك فيه للأم، ولم يثبت انتقال الملك فيه له بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنه وتسليمه للوارث المذكور، حيث لا وارث لها سواه وعلى من استولى على ثمرة النخيل واستهلكها بدون وجه شرعي ضمانها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار واضع يده عليها المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة ومات فوضعت ورثته أيديهم عليها بعده مدة سنين وأرادوا التصرف فيها بالبيع، أو غيره فتعرض لهم معترض وادعى أن هذه الدار وقف يريد بذلك التنغيص عليهم وعلى المشتري منهم لأجل الامتناع من التصرف فيها بمجرد قوله، فهل إذا لم يثبت وقفها بوجه شرعي ولا كتاب وقف لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيها لواضعي اليد يتصرفون فيها بما شاؤوا.

أجاب: لمالك الدار المذكورة بيعها إذا لم يتحقق وقفها بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة مات أحدهم عن بنات بالغات وقاصرات وابن قاصر فاستولى أحد الأخوين الباقيين على ما تركه الميت فأضر بالورثة فخاصمه الأخ الثاني وانتزع منه الذي طمع فيه من التركة فلما شهد الناس بديانة ذلك الأخ وصلاحيته جعله القاضي وصيا على القاصر وكان من جملة ما تركه المتوفى قطعة طين خراجي اقتسمها الورثة وخصوا منها القاصر بثمانية أفدنة فلعجز القاصر عن زراعة الطين، حيث لا مال له يصرفه الوصي في مصالح الزراعة كلفت الدولة الطين على الوصي ومكن منه فصار يزرعه لنفسه ويدفع ما عليه من الخراج لجهة الدولة فبعد مضي ست سنين تخاصم الوصي مع أخيه فتعصب الأخ مع رجل آخر على أخيه الوصي وادعيا عليه لدى نائب الشرع بدون إذن في الخصومة بأنه استولى على الطين جعل على نفسه للقاصر في كل سنة قدراً معلوما من الدراهم في نظير زرعه الطين، وذلك خلاف المال الخراجي فسمع النائب الدعوى منهما على الوصي فلما أنكر الوصي دعواهما أقاما عليه شاهدين وزكياهما فكتب النائب ورقة بالمبلغ الذي ترتب على الوصي من السنين الماضية وأعطاها للأخ الذي ادعى من أجل أن يستخلصه من الوصي والوصي ممتنع من ذلك، فهل والحال هذه يكون قبول النائب الدعوى من المدعيين وسماعه له منهما غير موافق شرعاً، حيث لا تسمع الدعوى منهما على الوصي فيمنع أخو الميت من معارضة

الوصي ومن طلبه المبلغ المدعى به عليه ولا عبرة بقبول النائب الدعوى وسماعها من المدعيين ولا بالوثيقة التي كتبها في شأن ذلك والوصي باق على وصايته أولا وما حكم الله في هذه الحادثة.

أجاب: لا تسمع الدعوى من الرجلين المذكورين على الوصي بما ذكر ولا يقضى على الوصي بما ادعيا به، ولو أقاما بينة فيمنعان من معارضة الوصي والحال هذه وقد رفع لنا سؤال على غير هذا الوجه فأجبنا عنه ولكل سؤال جواب وقد صرح علماؤنا بأنه لا يسوغ عزل الوصي إلا إذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جانب نخيل بثمن معلوم من الدراهم وقبضه المشتري وصار يتصرف فيه مدة تسع سنين مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري، ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع ويريد أخذ المبيع من المشتري بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبت البيع من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: لا عبرة لإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات اسمه أحمد عبد المجيد بن مصطفى بن حسين فجاء رجل يدعي أنه العاصب له بالطريق الشرعي واسمه حسين الشرش ابن المرحوم محمد بن حسين الجد الجامع لهما، فهل إذا أقام بينة يثبت نسبه، أو لا بدّ من ذكر اسم والد حسين.

أجاب: في الدرر والغرر ادعى الإخوة، ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه، حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية اهـ وفي الدر المختار، ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد انتهى وفي تنقيح الحامدية عن الرحيمية أن قبول دعوى نسب بنوة العم مشروط بشروط.

قال في البحر بسط الكلام وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب، ولم القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن انتهى وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه ولا وارث له غيره كما صرح به قاضي خان ولا بدّ أن يكون الأب الواحد الملتقى إليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالأب والجد، إذ الخصام فيه والتعريف بذلك عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى انتهى المراد واشتراط تعريف

الجد الجامع بالأب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب فإذا ما ذكر بنوة العم الاسامي إلى الجد الجامع وعرفه بأبيه وجده في ضمن دعوى مال، أو حق صحيحة فقد وجد التعريف المطلوب وقد ذكروا أيضا في دعوى الإرث ببنوة العم أنه لا بدّ أيضا من بيان أنه ابن عم شقيق، أو لأب، ولم كان ابن عم شقيق لا بدّ أن يبين أم الأخوين اللذين التقيا في أب واحد ويعرفهما باسم أبيها وجدها، أو ما يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مهرا رضيعاً من آخر بثمن معلوم وجعله عند بائعه حتى يكبر ويأخذ بحضرة بينة شرعية، ثم إن البائع للمهر باع الفرس أم المهر لرجل آخر وسافر فادعى مشتري الأم أنه اشتراها وولدها ووضع يده على الأم والمهر، فهل، إذ أثبت مشتري المهر شراءه للمهر بالبينة الشرعية قبل بيع الأم يسلم له المهر من واضع اليد عليه ولا عبرة بدعوة مشتري الأم بأنه اشتراها مع ولدها.

أجاب: إذا أثبت مدعي شراء المهر شراءه من مالكه قبل شراء وشاع اليد بالوجه الشرعي قضى للمدعي بمدعاه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث دارا عن أبيه استولى عليها رجل مدة تزيد على خمس عشرة سنة فطلب الوارث رفع يده عنها فاعترف له واضع اليد عليها بأنها ملك المدعي المذكور وبأنها موروثة له عن أبيه ولكن تعلل عليه بوضع يده عليها المدة المذكورة ويريد تملكها بسبب وضع يده تلك المدة، فهل إذا ثبت اعتراف واضع اليد بما ذكر لمدعيها المذكور بحضرة قاضي بلدهما وشهادة البينة الشرعية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لمدعيها معاملة له بإقراره ولا عبرة بما تعلل به.

أجاب: إذا ثبت الملك في الدار المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها لمالكها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في طاحونة في الريف باعها آخر باختياره بثمن معلوم وبعد ذلك انتقلت من مشتر لمشتر آخر وبعد أن مضى عليها وهي بيد المشتري الأخير أربع وعشرون سنة ادعى ابن البائع الأول بعد موت أبيه بأن والده باعها مكرها فأنكر المشتري دعواه، فهل إذا لم يقم بينة على بيع والده بالإكراه بالحبس المديد، أو الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يجاب ابن بائع الحصة المذكورة لانتزاعها من مشتريها شراء صحيحا

لازما بدون وجه شرعي وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بعضها بطريق الإرث عن ابن عمه مورثه والبعض الآخر بطريق الشراء من مالكه أسكن ابن أخت معه فيها عارية، ثم انتقل المالك إلى بلدة أخرى بعياله واستمر ابن الأخت ساكنا في الدار، ثم بعد سنتين رجع المالك المعير لبلده وأراد أن يسكن في داره المذكورة فمنعه ابن أخته المذكور وادعى أنها ملكه آلت له بالميراث عن أمه وأنكر خاله ذلك، فهل إذا أثبت المعير أن الدار ملكه بعضها بالميراث وبعضها بالشراء لا تعتبر دعوى المستعير ساكنها الآن المجردة عن الثبوت ويؤمر برفع يده عنها وإذا رم فيها بعض مرمة بغير إذن المالك ماذا يكون الحكم فيه.

أجاب: إذا أثبت المدعي الخارج دعواه الملك في الدار المذكور بالوجه الشرعي يقضى له بها وليس للمدعى عليه الرجوع بما أنفقه في المرمة على المستحق والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لآخر بثمن معلوم من مدة ثلاثين سنة محددة بحدود معلومة وبجوارها خربة ملك لآخر يدعي ذلك المشتري للدار بعد موت البائع بأن الخربة له متعللا بأنها تابعة لدار البائع فأنكر مالكها دعواه، فهل إذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما وأن بيده حجة فيها قد رأى ذرع داره المشتراة، ولم يكن المدعي واضعا يده عليها.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي الخارج دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف مأمور تركة أحمد باشا طاهر هي أن الست خديجة حرم المرحوم أحمد باشا طاهر كانت ادعت بأمتعة على تركة زوجها من صنف الأمتعة الموجودة في التركة ولما سطرت القضية بمجلس العلماء بالديوان الكتخداي بحضور حضرة منلا أفندي حكم بتكليفها اليمين الشرعي على ما ادعت به فامتنعت عن اليمين وحكم الحاكم الشرعي بأن ما ادعت به هو حق التركة بالنظر لامتناعها عن اليمين والآن تريد أن تحلف، فهل بعد حكم الحاكم الشرعي على الوجه المتقدم يقبل منها ذلك.

أجاب: قال في التنوير وشرحه قضى عليه بالنكول، ثم أراد أن يحلف لا يلتفت

إليه والقضاء على حاله ماض اهـ لأنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء كما في الدرر ومنه يعلم أن الست خديجة المذكورة لا تجاب للحلف بعد أن حكم عليها القاضي بالنكول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفِّيَ عن بناته وعن ابن أخيه شقيقه والمتوفى يسمى علي غنيم بن محمد وابن أخيه يسمى الحاج علي بن نور بن محمد المذكور الذي هو أبو المتوفى وجد ابن الأخ، فهل إذا أراد ابن الأخ المذكور إثبات النسب يكفي في ذلك إثبات كون محمد المذكور جد الابن الأخ المذكور يكتفي بكونه يلتقي معه في ذلك الجد.

أجاب: حيث ذكر المدعي المذكور الأسامي على الوجه المسطور يحكم له بمدعاه ولا يطلب منه زيادة على ذلك وعبارة الدرر ادعى الإخوة لم يذكر اسم الجد صح والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر على وقف يدعي على أشخاص يملكون دورا عن أصولهم من قديم الزمان بأن على دورهم حكرا لجهة الوقف فأنكروا دعواه فتعلل عليهم بأن دور الجيران عليهم وبيده ورقة قديمة بأسماء الجيران فقط لا بأسماء المدعى عليهم، ولم يتعلل بغيرها ولا سند بيده ولا وقفية، فهل إذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة أرباب الدور فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم المقرر أنه لا يقضي للمدعي بمدعاه إلا بعد إثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج بنته لآخر ومكث معه في بيت واحد ومعيشة واحدة، ثم بعد ذلك سرق لأبي البنت مصاغ فاتهم به زوج بنته فأنكر دعواه، فهل إذا لم يكن مع أبي الزوجة بينة شرعية تثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة زوج بنته بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي للأب المذكور بمدعاه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان بعض عقار وأرض زراعة عن أبيهما فمات أحد الأخوين عن ابن قاصر وعن أخيه، ثم مات الأخ الثاني عن أولاده الذكور فغاب ابن الأخ الميت أولا في عسكر الجهادية مدة تزيد على إحدى عشرة سنة فوضع أولاد العم أيديهم على جميع المخلفات، ثم بعد ذلك حضر وطلب ما يخصه في العقار والأرض عن أبيه فادعى أولاد العم أن الأخوين اقتسما ما هو مشترك بينهما وأن أباه أخذ نصيبه في

جميع المخلفات قبل موته وذلك بدون وجه شرعي، فهل إذا لم يثبت دعواهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ذلك ويكون لابن العم الغائب أخذ نصيبه فيما يثبت أنه من مخلفات أبيه قهرا عنهم.

أجاب: نعم لا يكون لابن العم المذكور أخذ ما يخصه فيما يتحقق أنه من متروكات والده بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دورا وعقارا ومن جملة ذلك أماكن خربة مشحونة بالأتربة ورثوها عن أصولهم وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالبناء ونقل الأتربة كأصولهم من قديم الزمان فعارضهم فيها جماعة من أهل بلدهم بداعي منافسة بينهم معلومة لأهل البلد وأنهوا إلى المديرية أن الحق في الأماكن الخربة لجهة بيت المال، فهل إذا لم يعرف لها مالك أصلا مات بلا وارث ولا أيلولتها لجهة بيت المال بسبب من أسباب الملك يعمل بوضع يدهم وتصرفهم فيها المدة المتطاولة ويكون القول لهم في ذلك، ولو فرض انتصاب خصم شرعي يخاصم لجهة بيت المال، أو يؤمرون برفع أيديهم عنها بمجرد دعوى هؤلاء الجماعة أنها لجهة بيت المال.

أجاب: كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول وقله فيه بيمينه فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآخر إذا ادعاه، حيث لا برهان له عليه لأن العلماء رضي الله عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد كما في الخيرية وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وخلف منها ولدا ومات وترك له متاعا عند والدته، ثم إن زوجته تزوجت رجلا أجنبيا من الصغير واستمر وضع يدها على جميع ما تركه زوجها لابنه فأحضرت أهل زوجها الذي في عصمته وكذلك خالتها ووكلت قريبها وأفرزت متاع ابنها على أيديهم خوفا من ضياعه لكون ولدها قاصرا وكتبت سند بحضور الجميع والزوج شاهد أيضا بأن الموجود مع زوجته وهو سيف وطوق فضة وعقوص فضة وخزام ذهب ولبة ذهب ثلاث وعشرون حبة وحلق ذهب وزوج أساور فضة ملك لابنها المذكور وباق تحت يدها، ثم توفيت أمه فطلب الولد المتاع الذي تحت يدها من زوجها فأظهر الرجل الحلق والزوج الأساور وما بقي أنكره، ثم قال إن زوجته أم الولد المذكور باعت العقوص والخزام والطوق واللبة، فهل والحال هذه ماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا المطالبة بجميع ما تحقق أنه ملكه بالإرث عن أبيه ممن هو تحت يده إذا أثبت استيلاءه عليه، حيث لا مانع وله أخذ عينه إن كان قائما وبدله إن كان مستهلكا سواء في ذلك تركة الأم وزوجها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا بصداق معلوم وقدره سبعمائة قرش مقدم ومؤخر ودخل بها ومكث معها مدة، ثم بعد ذلك مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وعن أبيه وأمه وترك ما يورث عنه شرعاً فادعت الزوجة على والد الزوج أن صداقها ثلاثة أكياس وذلك بدون ثبوت ببينة شرعية، فهل إذا لم تثبت ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال النكاح فالقول لمن شهد المثل بيمينه وإن أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له، أو لها، أو لا وإن أقاما البينة فبينتها مقدمة إن شهد مهر المثل له وبينته مقدمة إن شهد مهر المثل لها وموت أحدهما كحياتهما في الحكم كما في الدر المختار فإذا كان الاختلاف في مقدار المهر بعد موت الزوج كما هو مذكور يكون القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، حيث لا بينة، ولم كان مهر المثل مثل ما ادعته الزوجة، أو أكثر كان القول لها بيمينها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفّيَ عن زوجته وعن وارث غيرها فادعى الوارث أن مورثه أحضر جماعة قبل موته وأشهدهم بأن له عند زوجته كذا وكذا من الأمتعة وكتب بها وثيقة على الزوجة في غيبتها، ولم تكن حاضرة وقت الإشهاد ويطالبها بما في الوثيقة فاعترفت الزوجة ببعض الأمتعة وأنكرت البعض، فهل إذا لم يثبت الوارث ما أنكرته بالبينة يكون القول لها بيمينها فيما أنكرته، حيث لا بينة له على ذلك.

أجاب: القول للمنكر بيمينه، حيث لا بينة للمدعي على مدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون منزلا بطريق الإرث وعندهم بينة تشهد بأن أباهم وجدهم كانا واضعين أيديهما على ذلك المنزل المدة الطويلة بالملك لهم فيه من غير منازع ولا مشارك لهم ولا رافع لأيديهم وحجة شرعية باسم والدهم ثابتة المضمون تشهد لهم بصحة وضع أيديهم في ذلك المدة المديدة والسنين العديدة فالآن ادعى إنسان أنها وقف بموجب حجة إيقاف بيده مسطرة من قديم الزمان ماتت شهودها غير ثابتة المضمون، فهل لا يقضى لمدعي الوقف بمجرد ما بيده من الحجة المذكورة

خصوصا وأن من جملة المستحقين لذلك المنزل ولدين قاصرين عن درجة البلوغ وأن مدعي الوقف المذكور مشاهد لتصرف والدهم وجدهم المدة المذكورة.

أجاب: لا يقضى بوقف المنزل المذكور بمجرد وجد أن صك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار بالميراث الشرعي عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون وفيها نخلة ينتفع بها من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله المدة المذكورة والآن تدعي امرأة مشاهدة لتصرفه فيها بأن النخلة لها فأنكر رب الدار دعواها، فهل إذا لم تقم بينة بدعواها لا تجاب لذلك وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: القول للمنكر بيمينه، حيث لا بينة للمدعي على فرض سماع دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار ونخيل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة، والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بأن لمورثهم فيه حقا والحال أن مورثهم شاهد المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمسة عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى ورثته.

أجاب: إذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ابنين مات أحدهما في حال حياة أبيه عن بنتين، ثم مات الجد عن ابنه المذكور، ثم مات الابن عن ابن فادعت بنتا العم بأن الجد أسقط حقه لهما من ثمانية عشر ذراعا من داره فأنكر ابن العم دعواهما، فهل إذا لم يقيما بينة بدعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الثبوت ويمنعان من معارضة رب الدار فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنعان من المعارضة والحال هذه والإسقاط في الأعيان لا يصح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا متصرفا فيه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على أربعين سنة قام الآن جماعة ينازعونه ويدعون حصة فيه

عن مورثهم ويريدون رفع يده عن تلك الحصة فأنكر دعواهم والحال أنهم وآباءهم عاينوا تصرفه ووضع اليد في المنزل وسكتوا بغير عذر شرعي وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف تلك المدة وما الحكم.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان في بلاد الريف مشترك بين رجل وامرأة لكل منهما النصف فيه بطريق الإرث وكل منهما واضع يده على نصيبه يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة من بعد موت مورث كل منهما، ثم ماتت المرأة عن بنتها من مدة ستة أشهر فادعت البنت على الشريك أنها تملك جميع المكان عن مورثتها فأنكر الشريك ذلك وادعى أنه يملك النصف فيه بطريق الإرث عن أبيه من مدة ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه والحال أن مورثة المدعية كانت حاضرة بالبلد، ومشاهدة، لتصرف الشريك في النصف المدة التي تزيد على الإحدى وعشرين سنة من بعد مورثها من غير منازعة ومن غير مانع يمنعها عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواها على الشريك المذكور، حيث أنكر دعواها وجحدها.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا ونخلا بعضه غرسه بيده والبعض الآخر آل إليه بالميراث الشرعي عن أبيه مات عن ابن فقط فغاب ذلك الابن بأرض الحجاز مدة تزيد عن عشرين سنة فوضع أولاد عمته أيديهم على ما تركه له الأب، فهل إذا حضر من غيبته يكون له أخذ جميع ما تركه له والده، حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه بالبينة الشرعية وإذا منعه أولاد عمته من أخذه متعللين بطول المدة لمذكورة لا عبرة بتعللهم المذكور.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان والغيبة مسافة السفر عذر شرعي تسمع معه الدعوى، ولو طالت المدة مع الإنكار فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة أبيه من واضع اليد عليها، حيث كان حقه ثابتا بالبينة الشرعية بعد الدعوى المسموعة شرعاً، أو كان خصمه مقرا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مكان يملكه واضع عليه يده المدة الطويلة التي تزيد على خمس

عشرة سنة وهو ينتفع به فالآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقا والحال أنهم حاضرون معه بالبلد ومشاهدون لتصرفه فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم ويكون الحق فيه لواضع اليد.

أجاب: سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم(١).

سئل: في جماعة يملكون دارا مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفون فيها بالبناء والعمارة والنقض والإعادة فجاء رجل وادعى أنها ملكه والحال أنه حاضر ومشاهد تصرفهم المذكور تلك المدة، فهل لا تصح دعواه وإذا أقام بينة لا تقبل.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين آل لهما حصة في دار عن أبيهما ووضعا أيديهما عليها بعد موته وانتفعا بها بالسكنى وغيرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليهما الآن جماعة من أولاد عمهما الحاضرين المشاهدين سكناهما فيها المدة المذكورة بأن الحصة لأبيهم ويريدون رفع أيديهما عنها بمجرد قولهم وواضعا اليد أنكرا دعواهم، فهل لا تقبل دعواهم المجردة عن البرهان ويكون القول قول واضع اليد.

أجاب: لا يقضى لمدع بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه وارث رجل بأن لمورثه فيه حقا والحال أن مورث المدعي شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى وارثه في تلك الحال.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا عذر يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى منزلا من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب حجة

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

شرعية تحت يد المشتري المذكور والبائع الذي اشترى منه توفي إلى رحمة الله تعالى من مدة عامين وبعد وفاة البائع المذكور حضر رجل وادعى أن له نصف المنزل المذكور بدون ثبوت شرعي، فهل إذا لم يثبت دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا يقضى لمدع بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ماتت امرأته عنه وعن ابن وبنتين قصر منه وكان تحت يد زوجته قطعة أرض مرهونة على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه ولي القصر من أرباب الأرض ودفعها لهم وصرف المبلغ على أولاده القصر فأراد إخوة الزوجة أخذ المبلغ منه ليدفعوه لرب الأرض ويضعوا أيديهم عليها إلى بلوغ القصر، فهل لا يجابون لذلك والحال هذه.

أجاب: لا وجه لمطالبة إخوة الزوجة المذكورة بما قبضه الأب مما يخصه وأولاده القصر فيما للزوجة من الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نصف دار بالإرث عن أبيه صار يتصرف في ذلك تصرف الملاك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم جاء رجل يدعي أنها وقف من جهة جده مع مشاهدته التصرف ولا مانع له، ولم ينازعه في تلك المدة أصلا، فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة العادلة الشرعية على وقف جده، أو بالشهرة يمنع من التعرض للمالك ويبقى المدعي به في يده إلى أن يثبت دعواه.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت بالوجه الشرعي على فرض سماعها فيمنع عن معارضة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنت منها منهم ولدان والبنت قاصرون وولد بالغ ببلد في الريف، ولم يكن من أولاده حاضرا عند وفاته بتلك البلدة وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما ترك زريبة وكان قد تعدى إنسان من أهل تلك البلدة على تلك الزريبة ووضع يده عليها وبقيت تحت يده ثلاثين سنة فالآن أولاد الميت المذكور يدعون بأن أباهم كان مالكا لتلك الزريبة ومات وهي في ملكه وأنها آلت إليهم بالإرث عنه وأن ذلك الرجل واضع يده عليها بطريق التعدي والغصب ويطالبونه برفع يده عنها وعندهم بينة تشهد لهم بدعواهم، فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولا يكون طول المدة مانعا لهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي كما في شرح التنوير[1].

قال في حواشيه وعلم من إطلاقهم سماع الدعوى في هذه المستثنيات عدم تقييدها بمدة، ولم يذكر الشرح مال اليتيم لأنه إن مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يقضى وإن لم يمض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار خربة لا بناء فيها فبناها دار لنفسه من ماله من مدة تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يدعي رجل من أقاربه بأنها ملكه عن أبيه فأنكر دعواه من أن والده شاهد التصرف فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازع في شأنها مع التمكن، فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: سكوت المورث تلك المدة بلا عذر مع مشاهدته واضع اليد بالهدم والبناء كما هو مذكور يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض خربة من آخر بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بهدم وبناء وغير ذلك ومضت مدة تزيد على ست سنين حتى مات البائع فادعى رجل الآن أنها ملك له يريد نزعها من يد المشتري مع أنه كان حاضرا ومشاهد للبيع والتسليم ولتصرف المشتري فيها تلك المدة، ولم يعارض، فهل إذا لم يثبت دعواه البينة الشرعية يمنع من معارضته للمشتري.

أجاب: سكوت الأجنبي وقت البيع وتصرف المشتري بالبناء مانع لسماع دعواه على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه مات في غيبته عن ورثة وترك الدار المذكورة فأراد أحد الورثة أن يختص بها وحده دون باقي الورثة متعللا بأنه يملكها عن أبيه ولا بينة له على ذلك بل بيده حجة لم يثبت مضمونها، فهل إذا لم يثبت أحد الورثة التمليك له فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها وتقسم الدار على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

أجاب: حيث كان واضع اليد مقرًّا بأصل الملك في الدار المذكورة لمورث الورثة المذكورين وادعى انتقالها إليه من المورث بناقل شرعي، ولم يثبت دعواه المذكورة بالوجه الشرعي تقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون دارا بطريق الميراث عن أبيهم عن جدهم وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على سبعين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء، ثم بعد ذلك ادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يملكان فيها مائة وثمانين ذراعا بطريق الشراء من مورثهم ولا بينة لهما على ذلك بل بيدهما حجة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم تثبت دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بها بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة واضعي اليد ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت، ولا عبرة بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات وترك دارا ونخلا وأطيانا وأولادا قاصرين ولا وصي لهم فوضع يده رجل من أقاربهم على التركة إلى أن بلغ الأولاد فطلبوا التركة من واضع اليد فأنكرها إنكارا كليا، فهل إذا أقاموا ببينة شرعية على التركة يكون لهم أخذها ونزعها من واضع اليد ولهم مطالبته بما استغله من ثمر النخيل مدة وضع يده وإذا ادعى أنه دفع غرامة حدثت على الطين بعد موت مورثهم ويريد أن يلزمهم بها بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: للوارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه ويقضى له بذلك، حيث لا مانع وعلى من استولى على مال الغير تعديا واستهلكه ضمانه لربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يسمى أحمد من التجار تُوُفِّيَ عن زوجاته وأولاده القصر فجاء شخص يسمى عليا ابن المرحوم محمد ادعى على الزوجات أن لوالده قبل أحمد المذكور قدرا معلوما من الدراهم فأنكرت الزوجات ذلك، فهل إذا وجد القدر المدعى به مقيدا بدفتر أحمد المذكور ووجد مع علي المذكور ورقة بخط وختم أحمد المذكور بأن عليه لمحمد المذكور القدر المدعى به يحكم عليه في تركته من غير بينة بعد حلف

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

المدعي اليمين الشرعية.

أجاب: لا يعمل بالخط إلا في مسائل منها دفتر بياع وصراف وسمسار كما في الأشياء وغيرها فيعمل بخط التاجر المذكور فيما عليه إذا كان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد ويحكم بالمال في تركته إذا عرف الناس أنه خط الميت وأفاد في حواشي الدر المختار أنه يعمل بخط الصراف وإن كان في غير دفتره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً باعها لرجل آخر بثمن معلوم، ثم باعها المشتري لرجل آخر فوضع يده عليها المشتري الثاني وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ست عشرة سنة والبائع الأول حاضر ومشاهد لتصرفه تلك المدة وبعد ذلك ادعى أنه باع بالإكراه ولا بينة له على دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم يمنع المدعي المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بربري واضع يده على أرض مغروسة نخلا وتينا بطريق الإرث عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل ومدة وضع أيدي الجميع تزيد على مائتي سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق في ذلك حصة بالإرث عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه ولحال أن والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن ستين سنة وهو حاضر وساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى وارثه من بعده، حيث جحد المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في طاحونة مات عن ابن عم شقيق فقط فأخذها بالميراث الشرعي عنه وهي بيده يتصرف فيها من مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن يدعي رحل بأن والده كان اشتراها من المورث قبل موته فأنكر ابن العم الوارث لها دعواه ولا حجة ولا بينة تشهد له بالشراء، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ولا يكون له معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يكون له معارضة الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلد وله فيها دار فباعها رجل بغير إذنه لكون شيخ البلد ألزمه بدفع فردتها ومكثت تحت يد المشتري نحو عشرين سنة فحين حضر صاحبها

طلبها من المشتري فمنعه، فهل إذا ثبتت الدار لمدعيها بالبينة الشرعية له نزعها من واضع اليد الذي هو المشتري.

أجاب: قد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فيقضى للمدعي بالدار المذكورة بعد ثبوت دعواه إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه الآن، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا عقارا عن آبائهم فوضعوا أيديهم عليه نحو أربعين سنة، ثم ادعى جماعة أولاد عم جدهم أن هذا العقار موروث عن الجد الجامع الذي هو جد الجد لهؤلاء الجماعة يستحقون فيه النصف ولا بينة لهم على ذلك، فهل إذا لم تثبت دعواهم ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنعون من المعارضة إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك غيطاً آجره لآخر ثلاثة أعوام بأجرة معلومة كل سنة، ثم مات قبل انقضاء مدة الإجارة المذكورة وترك ورثة فأراد الورثة فسخ الإجارة لموت والدهم المؤجر وطلبوا ذلك، فهل تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المؤجر، وهل إذا ادعى المستأجر بمصاريف صرفها فيما يتعلق بالغيط المذكور مثل أجرة عملة لإصلاح الغيط وثمن ما أكلته البهائم من تبن وفول وأمثال ذلك وأراد أن يلزم بها لورثة بزعمه لا يسمع منه ذلك ولا يقبل ولا يلزم الورثة من ذلك، وعليه أن يسلمهم الغيط المذكور وإذا ادعى على الورثة أنهم أجروا له بعد موت مورثهم لا يقبل قوله المجرد عن البينة إذا أنكروا خصوصا إذا كانوا حين وفاة والدهم غائبين.

أجاب: تنفسخ الإجارة من الملك بموت أحد المتعاقدين ولا مطالبة للمستأجر على ورثة المؤجر بما ادعى صرفه على الوجه المذكور ولا تثبت الإجارة بمجرد الدعوى بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لبعض الناس فأخبر المدين أرباب الديون أن فلانا وفلانا ضامنان الدين الذي على ضمان غرم ولا بينة له على ذلك، فهل إذا لم تثبت الكفالة من الشخصين المذكورين للمدين في الدين لأربابه بالبينة الشرعية لا عبرة بقول المدين ذلك وليس لأحد من أرباب الديون مطالبتهما بشيء من الدين بدون ثبوت الكفالة بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد دعوى المدين الكفالة، حيث لم يثبت أرباب الديون الكفالة بديونهم على معين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث مكانا عن أبيه وجد رجلا واضعا يده عليه فطلب الوارث المكان المذكور من واضع اليد فادعى شراءه من مورثه وأبرز حجة مقطوعة الثبوت لدى الحاكم الشرعي فحكم للوارث به وكتب حجة بذلك ووضع يده عليه، فهل إذا مات المدعي عن ورثة وادعوا بما ادعى مورثهم، ولم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم به.

أجاب: إذا لم يثبت الوارث شراء مورثه من مورث واضع اليد الآن على المكان المذكور بالوجه الشرعي لا يقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله والآن يدعي ابن عم له بأن له فيها حقا فأنكر رب الدار دعواه، فهل إذا لم يقم بينة على دعواه المذكورة لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضة رب الدار فيها بدون طريق شرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمدعاه من غير إثبات شرعي على فرض سماعها شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبويها وزوجها وابنها من غيره وقسمت تركتها بين ورثتها وأخذ كل ذي حق حقه وحصل بينهم التصادق والإبراء العام وكتب في شأن ذلك وثائق شرعية فبعد مدة أنكر بعض الورثة أخذ استحقاقه وأنكر القسمة ويدعي نصيبه من التركة على الزوج وباقي الورثة، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكتابة الوثائق بينهم بذلك لا عبرة بإنكاره ويمنع من دعواه المذكورة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي استيفاء بعض الورثة حقه كاملا من تركة مورثه بالفريضة الشرعية لا يعتبر إنكاره بعد ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر معاملة فتحاسبا مع بعضهما وتخالصا ومضى على ذلك مدة نحو عشرين سنة، ثم توفي ذلك الرجل فادعى بعض ورثته على ذلك العميل بأن لمورثه عنده مبلغ دين محتجا بوثيقة وجدها مكتوب فيها ذلك، فهل لا تسمع الدعوى، حيث مضت المدة المذكورة على المورث قبل وفاته بعد التخالص، ولم يطالبه ولا مانع له من الدعوى والمطالبة ولا عبرة بتلك الوثيقة.

أجاب: المانع في حق المورث يكون مانعا في حق وارثه فلا تسمع دعواه والحال هذه، حيث لم يكن خصمه مقرًّا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له تغير من بلده وأراد الخروج منها فأحضر رجلا من بلد أخرى وباع له جانبا من غلاله بثمن معلوم في ذمته وأودعه جانبا آخر منها أمانة وشاركه على قطعة أرض زراعة من أرضه وزرعها، ثم غاب نحو سنة ورجع لبلده ثانيا وطلب من الرجل المذكور ماله عنده مما ذكر فأنكره وجحده جحدا كليا، فهل إذا أقام المدعي بينة شرعية بما ادعاه لا يعتبر إنكاره ويكون له مطالبته بحقه الذي عنده جبرا كليا عليه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت المدعي مدعاه على الرجل المذكور بالبينة العادلة يقضى له بمدعاه ولا عبرة بإنكار المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجل دارا من مدة خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك والبائع مشاهد لتلك التصرفات، ولم يمنعه، ثم مات البائع عن أولاد عمه فأراد أولاد العم منازعة المشتري في تلك الدار ويريدون أن يأخذوها بالميراث عنه، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية شراء ذلك الرجل تلك الدار واطلاع البائع على تلك التصرفات، ولم ينازعه لا يكون لأولاد العم منازعته والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون لأولاد العم منازعة المشتري المذكور، حيث ثبت شراؤه الدار من مورثهم حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع باطلاع جيرانه المشاهدين للتصرف فالآن ادعى عليه ورثة رجل من جيرانه المذكورين بأن لأبيه حصة فيها وأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورث المدعين شاهد تصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود وساكت لم يدع بشيء من ذلك من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى وارثه والحال هذه.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق آبق من سيده وضبط على يد الحاكم فأحضر مالك العبد وطلب العبد من سيده البيع فأعطى فيه رجل عطاء وسمى ثمنا قليلا ودفع عربونا فلم

يرض المالك بهذا الثمن، ولم يرض العبد بأن يباع له وجاء رجل آخر وأعطى فيه ثمنا أكثر مما أعطاه الأول فرضي به المالك والعبد وباعه مالكه له وأخذ الأول ما كان دفعه من العربون للمالك، ثم باع المشتري العبد لثالث، ثم بعد ذلك أراد الرجل الأول منازعة الثالث مدعيا شراءه من الأول فأنكر واضع اليد المذكور دعواه، ولم تكن له بينة عليها ويريد أخذ العبد منه، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه، حيث ثبت البيع للثاني والثاني باع للثالث، ولم يثبت شراء الأول للعبد من مالكه بوجه شرعي لا سيما وقد مضى خمسون يوما بعد بيع الثاني للثالث وحضر المنازع وشاهد ذلك.

أجاب: نعم لا يجاب الرجل المذكور لأخذ العبد والحال هذه من مشتريه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث عقارا عن أبيه وهو عن أبيه وكل منهم يهدم ويبني ويبيع ويتصرف بما شاء، ولم يكن لهم منازع في تلك المدة التي تزيد على سبعين سنة، ثم ادعى رجل في بلدة أخرى قريبة من بلد المالك جدا أن له أرضا في الدور التي صار هدمها وبناؤها وبيعها بعد اطلاعه على جميع ما ذكر المدة الطويلة، فهل يمنع من دعواه ولا حق له حينئذ.

أجاب: السكوت عند البيع والتسليم مع مشاهدة تصرف المشتري بالهدم والبناء مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطع أرض بني فيها منازل وغيرها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك بعلم أهل الحارة المجاورين له وحضورهم، ولم ينازعه أحد منهم بل أعانوه على البناء، ثم بعد استكمال بناء المنزل المذكور صار واضعا يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه إذا ادعى جماعة من جيرانه الذين كانوا حاضرين وقت البناء أن لهم حقا في المنزل المذكور لا يجابون لذلك ولا تسمع بينتهم ولا دعواهم وإذا كان بأيديهم وثيقة مقطوعة الثبوت لا تعتبر.

أجاب: لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعاً والقضاة ممنوعون من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

سئل: في رجل يملك عقارات وله خدم وأرقاء أسكنهم في عقاره مدة حياته وحياتهم، ثم مات كل من السيد والخدم والأرقاء عن ورثة فاستمروا ساكنين بالأماكن المذكورة حكم أصولهم، فهل إذا أراد ورثة السيد الآن منعهم وإخراجهم منها يجابون لذلك، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم وإذا امتنعوا من الخروج منها متعللين بطول المدة لا عبرة بتعللهم.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فإذا كان ورثة العتقاء والخدم معترفين بأصل الملك في العقارات للسيد لا يكون لهم المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات فقيراً لا يملك شيئا يورث عنه عن ثلاث زوجات وأربع بنات وابنين أحدهما رشيد ذو كسب فضم الزوجات والأولاد لعائلته للتربية وصار ينفق على الجميع من كسبه مدة سنين، ثم ادعت الآن إحدى الزوجات التي هي أم البنات بأن ما بيد الابن المذكور من عقار ومواش وغير ذلك مما جدده الابن من كسبه ملك لوالده يورث عنه فأنكر الابن دعواه وادعى بأن ما بيده من اكتسابه الخاص به جدده بعد موت أبيه، فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يصير ما بيد الابن تركة عن أبيه بمجرد الادعاء.

أجاب: القول للابن المذكور فيما بيده بيمينه، حيث لا بينة لإحدى الزوجات على دعواها والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين اثنين مات أحدهما عن ابن عم شقيق فوضع الحي منهما يده على جميع الدار فأراد ابن العم أخذ ما يخصه بالميراث عنه فأنكر الشريك واضع اليد حصة مورثه، فهل إذا شهدت بينة بأن لمورثه نصفها وأن الميت مات وتركه ميراثا للمدعي المذكور لا يعتبر إنكار واضع اليد الشريك المذكور ويكون لابن العم المذكور أخذ ما يخص مورثه فيها بالميراث الشرعي.

أجاب: يقضى لابن العم العاصب بما يخصه في الدار المذكورة بعد إثبات مدعاه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار اشتراه ولي الأمر من أربابه وجعله محلا للمصالح الميرية وبقي على ذلك مدة من السنين وبعد انتهاء الحاجة منه أعطاه لواحد من أتباعه بموجب حجة شرعية والآن ظهر رجل يدعي أن له في هذا العقار قطعة خربة وحوانيت كان أصلها وقفا على جهة معينة وأنه الآن هو الناظر على الجهة المعينة من غير أن يعرف قدر ما

يدعي به ولا حدوده، ولم يكن بيده وقفية وليس معه بينة شرعية تشهد له بما يدعيه، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة لواضع اليد، حيث كان بدون وجه شرعي.

أجاب: يشترط لصحة الدعوى معلومية المدعى به وذكر الحدود إذا كان المدعي عقارا ولا يقضى لمدع بمدعاه بدون إثبات شرعي فليس لمدعي النظر المذكور معارضة واضع اليد إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً عصبها مشايخ بلده وباعوها لرجل، ثم مات صاحب الدار التي غصبت منه فباعها المشتري لآخر والآن حضر وارث صاحب الدار الأصلي التي غصبت منه ويريد أخذها بالميراث الشرعي، فهل يجاب لذلك وتسمع دعواه، ولو مضى على ذلك مدة خمس عشرة سنة إذا ثبت ما ذكر بالميراث الشرعي.

أجاب: تسمع دعوى الوارث ويقضى له بالميراث في الدار المذكورة بعد ثبوت الملك فيها لمورثه بالوجه الشرعي، حيث لم يمض على المورث خمس عشرة سنة، ولم يكن هناك مانع من سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مستول على منزل من مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في ملكهم والآن ظهر له جماعة يدعون أن لهم فيه إرثا والحال ن مورثهم كان موجودا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد هدما وبناء مرتين، ولم ينازع مع التمكن مدة خمس عشرة سنة، فهل يكون عدم تكلمه وسكوته مانعا لدعوى المدعين الآن.

أجاب: حيث سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالهدم والبناء لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانب نخيل من آخر بثمن معلوم بحضرة بينة واستولى المشتري على النخيل وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم مات البائع عن وارث فأراد الوارث الرجوع على المشتري في هذا النخيل بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث حال الصحة لا يكون لوارثه معارضة المشتري، حيث

صدر البيع صحيحا لازماً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وابني ابن عمه فقسمت التركة بين الفريقين بالوجه الشرعي مع حضور الكل بمجلس القسمة على يد بينة من المسلمين، ثم ماتت بنته فأراد أحد ابني ابن العم أخذ نصيبه من تركتها لموت ابن ابن العم الآخر فأنكرت بنتها نسبه وأرادت حرمانه من ذلك والرجوع عليه بما أخذه من تركة جدها، فهل لا تجاب لذلك ويجاب هو لأخذ نصيبه من تركة أمها، سيما وهي تعلم استيلاءه على ما خصه من جدها نخيلا وثمرا وغير ذلك مدة نحو خمس وعشرين سنة.

أجاب: إذا أثبت العاصب المذكور ما يدعيه من العصوبة للمتوفاة بالوجه الشرعي يقضى له بالميراث، حيث لا مانع ولا يرجع عليه بما ورثه من الجد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة من دار وقطعة أرض خالية عن البناء وكتب له بذلك حجة من قاضي الناحية، ثم وضع المشتري يده على ذلك وتصرف فيهما بالبناء، ثم بعد ذلك مات البائع وله ورثة بالغون، وهم مشاهدون لواضع اليد في التصرف من غير منازعة له في ذلك والحال أن الدار مشتركة بينه وبين آخر فقسمت الدار بين الشريكين وهم مطلعون أيضا على القسمة وبني أحد الشريكين في نصيبه، ثم الآن تدعي ورثة البائع أن ما ذكر ملك مورثهم وينكرون البيع الواقع من أبيهم، فهل لا تسمع هذه الدعوى، حيث مضت خمسة عشرة سنة، ولم ينازعوه مع مشاهدتهم التصرف المذكور وعدم مانع لهم من الدعوى ويبقى ذلك بيد واضع اليد المذكور.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري ولا المطالبة برفع يده عما اشتراه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فأرادوا القسمة فمنع الكبير من الأولاد بقية الورثة من جميع ما تركه الأب مدعيا أنه ملكه وحده فأنكر بقية الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ويقسم جميع ما ثبت بالبينة الشرعية أنه تركة عن الأب بالفريضة الشرعية بين جميع الورثة ولا يكون لكبير الإخوة منعهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعي.

أجاب: يقسم جميع ما تحقق أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية

وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عن حقه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية عن والده وهو يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد وفاة والده والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها ولا بينة له على دعواه مع مشاهدته له تلك المدة، ولم يدع، ولم ينازع مع التمكن والترك الاختياري، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالإرث عن أبيه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن لأمه حقا فيه ويريد نزعه من يده والحال أن أم المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرف أبي المدعى عليه بالهدم والبناء مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة من غير دعوى عليه ولا منازعة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك، فهل لا تسمع دعوى وارثها والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث بما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أخيه وصار يتصرف فيها هو وأخوه من قبله مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق تلك الدار عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار وأشجار عن مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم يتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بأن لمورثهم في ذلك حقا فأنكر واضعوا اليد دعواهم وادعوا أن مورث المدعين كان حاضرا موجودا مشاهد لتصرف أبي المدعى عليهم مدة

تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى ورثته من بعده.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث إن تحقق سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم جاموسة واضعين أيديهم عليها يملكونها بالشراء وهم ينتفعون بها مدة من السنين ادعى عليهم رجل بأن له حصة معهم فيها فأنكروا دعواه والحال أنه حاضر موجود معهم بالبلد ومشاهد لانتفاعهم بها نحو ست سنين، ولم يدع، ولم ينازع، فهل إذا لم يكن له بينة على دعواه لا تعتبر ويكون الحق فيها لواضع اليد.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقصى له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت عمه الشقيق فادعى اثنان أنهما عصبة للميت وأنهما عصبة للميت وأنهما أولاد عم الميت فصدقت بنت العم على العصوبة للمذكورين فأخذت الزوجة فرضها وأخذ المذكورون الباقي مع فرض الزوجة وابرؤوا الزوجة إبراء عاما بقولهم لا حق لنا ولا دعوى ولا طلب على الزوجة ولا قبلها وأبراناها إبراء عاما وبعد مضي مدة مات مدعيا العصوبة عن ورثة فأرادوا الدعوى على الزوجة بشيء من تركة الميت أولا، فهل ليس لهم الدعوى على الزوجة ولا دعوى من الورثة المذكورين على الزوجة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى ورثة مدع العصوبة على الزوجة بشيء من متروكات زوجها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بعض نخيل وساقية وجانب طين زراعة تلقوه بالإرث عن آبائهم وأجدادهم وهم واضعون أيديهم على ما ذكر مدة تزيد على ثلاثمائة سنة هم وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى جماعة أنهم يستحقون حصة في ذلك عن مورثهم فأنكر واضعو اليد دعواهم مع أن مورثهم كان موجودا مشاهدا لتصرف واضعي اليد ومورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة، ولم يعارض، ولم ينازع مع التمكن حتى مات، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده مدة ثلاثين سنة وله حصة في ساقية يملكها بطريق الميراث عن أبيه، ثم حضر من غيبته فوجد آخر واضعا يده على تلك الحصة فطلبها منه فادعى أنه اشتراها منه ولا بينة له على ذلك، فهل إذا لم يثبت شراءه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمالك المذكور.

أجاب: حيث أقر المدعى عليه بأن الملك للمدعي وادعى انتقاله إليه بالشراء منه، ولم يثبت دعواه يؤمر بتسليم المدعي للمدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي مات عن ابن وبنت وزوجة وضبط ما تركه على يد قاض، ثم بعد ذلك أسلم كل من الابن والبنت والزوجة فادعى رجل ذمي آخر أن للميت أما ويريد أن يخرج لها ما يخصها في الميراث وذلك بدون إثبات دعواه بالبينة الشرعية، فهل لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي.

أجاب: لا عبرة بدعوى الرجل المذكور على ورثة المتوفى المذكور والحال هذه لا سيما إذا لم يكن وكيلا عن تلك المرأة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن دار له وأعقب أيتاما فوضع رجل أجنبي يده على داره مدة خمس عشرة سنة إلى أن بلغ الأيتام وعلموا أن الدار لمورثهم فطلبوا منه رفع يده فادعى أنه اشتراها من أبيهم فأنكروا دعواه فأظهر ورقة بالشراء فسئلت البينة المذكورة فيها فقالت لا نعلم بيعا ولا شراء إذا لم يثبت دعواه الشراء من مورثهم لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذها ونزعها من يده ومطالبته بأجرة مثلها مدة يتمهم، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بالملك في الدار المذكورة للمورث يؤمر برفع يده عنها، حيث لا بينة له على دعواه الشراء من المورث وعلى من استولى على عقار اليتيم بدون عقد إجارة أجر المثل والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطخانة بما حاصله رجل مديون لآخر في مبلغ معلوم من الدراهم فصاحب المال توفي فادعى المديون أنه دفع مبلغا معلوما من الدراهم لربه من أصل الدين الذي عليه له، فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه، أو ما الحكم.

أجاب: حيث ادعى المديون دفع ما عليه من الدين لربه قبل موته وأنكر ورثة الدائن الدفع كلف المديون إثبات دعواه الدفع بالبينة الشرعية، ولم عجز عن الإثبات حلف المدعى عليه الوارث البالغ اليمين الشرعية، ولم حلف ألزم المديون بدفع ما

عليه من الدين لورثة الدائن والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون منزلاً بالميراث الشرعي عن أبيهم واضعين أيديهم عليه وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم سكنا وإسكانا كما كان مورثهم وهو تلقاه عن أبيه وما زال كل منهم واضعا يده عليه مدة تزيد عن سبعين سنة والآن ظهر شخص يدعي أن أرض هذا المنزل المذكور وقف متعللا بوثيقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعاً لا سيما وأن المدعي مشاهد لتصرف الأب والجد، ولم يدع، ولم ينازع المدة المذكورة، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى.

أجاب: لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعاً فلا يقضى بوقفية الأرض المذكورة بمجرد ما بيد المدعي من الوثيقة على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل اشترى دارا من ملاكها بموجب حجة شرعية من مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالبناء وغيره من غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن مات البائعون فأراد ورثتهم منازعة المشتري فيها وإبطال البيع متعللين بأنها بيعت بالإكراه فأنكر المشتري دعواهم والحال أنه لا بينة لهم على دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب:لا عبرة بدعوى الإكراه بدون إثبات شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفِّيَ عن أبيه وعن أخيه وعن أولاد قصر ذكور وإناث وترك ما يورث شرعاً بعد موت المورث ادعى رجل بأن له على المورث دينا وألزم أبا المورث وأخاه بدفعه من التركة بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي، فهل إذا أنكر الورثة دعواه، ولم يثبتها بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أودعت عند بنتها أعيانا معلومة من نحاس وغيره أمانة لتحفظه لها فوضعتها البنت المذكورة أمانة تحت يدها، ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

وعن ورثة فطلبت الأم المذكورة أمانتها فأنكرها الورثة، فهل إذا أثبتتها الأم بالوجه الشرعي وكانت أعيانها موجودة في التركة يكون للأم نزعها من الورثة ولا تجبر على التصديق بأنها تركة.

أجاب: إذا أثبتت الأم دعواها بالوجه الشرعي قضي لها بما ادعته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر دارا مشتملة على أمكنة محددة بحدودها الأربع بمقتضى حجة شرعية من القاضي وبني فيها وانتفع بها مدة نحو تسع سنين ومات المشتري عن ورثة قصر فأنكر البائع البيع في قطعة منها، فهل إذا أقام الوصي على القصر بينة بأن البيع صدر في جميع المكان الذي من جملته القطعة المنكور بيعها يمنع البائع من دعواه ولا يعتبر إنكاره مع وجود البينة المذكورة الشاهدة عليه ببيع ما أنكره.

أجاب: لا عبرة لإنكار البائع البيع بعد إثباته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا بالميراث عن أبيهما وهما يتصرفان فيها بالهدم والبناء مدة سنين من غير منازعة لهما فيها والآن يدعي ابن ابن عمتهما أن له حصة فيها عن جدته أم أبيه التي ماتت من مدة ثلاثين سنة وزيادة فأنكرا دعواه قائلين بأن الدار لهما خاصة عن أبيهما، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتهما في دارهما بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضى للمدعي بمدعاه من غير إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف جاموسة من آخر وأقبضه بعض الثمن وكتبا حجة بالبيع، ثم بعد مدة حصل نزاع بينهما فطلب المشتري المفاصلة في الجاموسة فجحد البائع البيع، فهل إذا كان مع المشتري بينة، ولو من غير بلدهما تشهد بالبيع تقبل ويكون له المفاصلة فيها ولا يعتبر إنكار البائع ولا يشترط أن تكون البينة من بلدهما.

أجاب: لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه القاضي وصيا على أختين شقيقتين له ووضع تحت يده أربعة آلاف قرش هي ميراثهما من أبيهما فصار ينفق عليهما، ثم بعد بلوغهما حاسبهما وسلمهما ما بقي لهما، ثم بعد أن مات الوصي ومضت مدة حضرتا لدى القاضي وادعتا على ورثة الوصي المذكور أن ميراثهما كان ثمانية آلاف قرش وأن لهما أربعة آلاف باقية عند الوصي ولا بينة لهما تثبت دعواهما سوى شطر واحد وقد كان شهد

لهما قبل ذلك في منازعتهما الوصي عند القاضي مرة أخرى بأن ميراثهما أربعة آلاف قرش فقط، فهل لا تقبل دعواهما، حيث لا بينة لهما تثبت الزيادة ولا عبرة بشهادة هذا الشطر.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي ونصاب الشهادة فيما ذكر رجلان، أو رجل وامرأتان فلا يحكم بشهادة شاهد واحد بفرض عدم المانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدين فأنكر المدعى عليه دعواه، ثم بعد مدة اعترف ذلك المدعي بحضرة جمع بأنه لا شيء له عليه، فهل إذا ادعى عليه ثانيا بما ادعى به أولا لا يجاب لذلك ويمنع من التعرض له بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على جماعة بعقار لم يبين حدوده وهم ينكرون دعواه، فهل لا تسمع دعواه عليهم حتى يعين المدعي به بحدوده وما يتميز به عن غيره وكذلك الشهود التي تثبت دعواه.

أجاب: يشترط في دعوى العقار ذكر حدوده فإذا لم يذكر المدعي حدود ما يدعيه من العقار لا تسمع دعواه وكذا في الشهادة إلا إذا عرف الشهود العقار بعينه، ثم أشاروا إليه على الوجه الذي ذكره الفقهاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه وترك دارا، ثم ماتت البنت عن ابنها، ثم مات ابنها عن ابنه ومات ابن أخي الميت الأول عن أولاد فوضعوا أيديهم على الدار مكان أبيهم، فهل إذا علم ابن ابن بنت الميت الأول بأن لجدته حصة في الدار وادعى على واضعي اليد بها تسمع دعواه وإذا أثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون له أخذ ما يخصه فيها عن جدته وتعلل واضعي اليد بطول المدة لا يعتبر وإذا كانت حصة لأم المدعي في طاحونة تحت يد أخوتها، أو أولادهم وماتت أمه عنه يكون له أخذ ما يخصه عن أمه في الطاحونة جبرا عليهم أيضا.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا لم يوجد ما يمنع من سماع دعوى المدعي في الصورتين المذكورتين وأثبت دعواه فيهما بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قريب عنده لتغيره من أهله فأراد رب المنزل التوجه لجهة لقضاء حاجة وأمره بأن يبيع جاموسته ويحفظ ثمنها لحين رجوعه فباعها في غيبته وأخذ قدرا من غلته معلوما وتصرف فيه فبعد عودته سأله عن ثمن الجاموسة والغلة فأنكر وجحد جحدا كليا وكان قد أخذ دراهم من أناس كانت أمانة للغائب عندهم وسئل عنها فأنكرها، فهل إذا أقيمت عليه البينة بما جحده يلزمه أداؤه ورده لربه.

أجاب: إذا أثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصاغا دفعه لزوجته عارية لتزين به في منزله، ثم بعد مدة أراد أخذه منها فادعت أنه ملكها، فهل إذا أثبت الزوج أن المصاغ المذكور ملكه بالبينة الشرعية وأنه في يد زوجته عارية يكون له أخذه منها ولا يعتبر إنكارها ولا دعواها الملك فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت ملك الزوج للمصاغ المذكور بالوجه الشرعي يقضى له به وترفع يد الزوجة عنه، حيث لم يثبت انتقال الملك فيه لها بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها أن عبدا أحضر حجة وأوراقا من محكمة قنا تتضمن الإشهاد بعتقه من سيده قبل وفاته وأنه أوصى له بمبلغ من الدراهم ولما عرض للمالية عن اعتماد الحجة المذكورة، حيث إن الجاري اعتماده بهذا الطرف ثبوت محكمة المحروسة، ولم يسبق اعتماد حجج من خارج المحروسة وردت إفادة المالية بالمخابرة من حضرتكم عن اعتماد الحجة المذكورة، أو عدمه فلزم تحريره لترد الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا يقضى للمدعي بدعواه إلا بعد إثباتها بالوجه الشرعي ولا يعول شرعاً على مجرد كواغد من غير إثبات مضمونها فإذا ثبت العتق والوصية المذكورة لمدعيهما بالوجه الشرعي عوملت الورثة بمقتضاها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قاعة فرن بالريف بموجب حجة شرعية من نحو أربع وأربعين سنة وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من بناء وغيره وهو ساكن فيها من نحو عشرين سنة، ثم مات البائع المذكور، وله ابن مشاهد لذلك التصرف فادعى بعد موت أبيه بنحو أربع وعشرين سنة على المشتري المذكور أن هذه ملك والده، ولم يبعها فلم يسلم في ذلك المشتري فطلب منه حجة الشراء فأجاب أنها كانت تحت يد

بنته فأودعتها عند المدعي لكونه ابن عمها وماتت البنت فأخفى المدعي الحجة وادعى هذه الدعوى وأقام المشتري بينة على الشراء من البائع المذكور، فهل لا يعتبر إنكار الابن بيع أبيه بعد إثباته بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة لإنكار الابن المذكور بيع والده حال صحته بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر حصاناً بخمسة آلاف فضة في ذمته، ثم باع حصانا ثانيا بسبعة آلاف فضة وخمسمائة فضة في ذمته أيضا وطلب منه البائع ثمن الحصان الأول فدفعه له، ثم طلب منه ثمن الثاني فادعى أنه دفعه له وأنكر البائع ذلك وأقام مدعي الدفع بينة شهدت بالبيع فقط دون دفع الثمن، فهل إذا لم يكن عنده بينة تثبت الدفع يحلف المنكر الذي هو البائع يمينا بالله أنه ما وصله منه ثمن الحصان الثاني ويؤمر خصمه بدفع الثمن، حيث كان معترفا بشرائه منه، ولم يثبت دفع الثمن بالوجه الشرعي.

أجاب: البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا لم يثبت المشتري دعواه دفع الثمن بالوجه الشرعي يؤمر بدفعه للبائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالشراء واضع يده عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع، ثم ادعى رجل أنها ملكه آلت إليه بالشراء من آخر بتاريخ سابق على شراء المدعى عليه وهو ينكر ذلك، فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصاً وهو حاضر بالبلد عالم بوضع يده عليها، ولم يمنعه مانع من إقامة دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الشراء بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من عقار وغيره، ثم ماتت إحدى البنتين قبل قسمة التركة عن ابنين، ثم مات كل من الابنين المذكورين عن ورثه، فهل لورثتهم أخذ ما يخص جدتهم من تركة أبيها بالفريضة الشرعية ولا يكون طول المدة زيادة عن خمس عشرة سنة مانعا لورثة الابنين من أخذ ما يخص الجدة المذكورة من تركة أبيها بالفريضة الشرعية.

أجاب: يحكم للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الحق بطريق الوراثة شرعاً وقد أفاد في الدر المختار أن دعوى الإرث مسموعة بعد مضي خمس عشرة سنة

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أرباب الأخذ والإعطاء كان مصاحبا لرجل واستمرا على ذلك مدة مديدة، ثم توفي الرجل الأول عن شقيقيه فاستولى تركته أحدهما وتصرف فيها مدة بسائر وجوه التصرفات، ثم تُوُفّيَ عن ورثته فاستولى تركة الميت الأول الشقيق الثاني واستمرت تحت يده وفي تصرفه مدة إلى أن مات أيضا ومضى على تصرفهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة وكل ذلك بمعاينة الرجل المصاحب للرجل الأول وحضوره، ولم يدع بشيء لا على الرجل الأول ولا على أحد شقيقيه من بعده واستمر حيا بعد موت الشقيق الآخر مدة، ثم تُوُفّيَ فقام الآن أحد ورثته يدعي أن له حساب أخذ وإعطاء كان بينه وبين الميت الأول، فهل إذا ثبت أنه كان مع الرجل الأول أنه كان مع الرجل الأول ومع شقيقيه في بلدة واحدة وتحت حكم واحد، ولم يدع بشيء حتى مات لا تسمع الدعوى المذكورة من ورثته.

أجاب: صرحوا بعدم سماع دعوى الوارث إذا سكت مورثه عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أتى إلى ولي من أولياء الله تعالى مدفون في داخل قرية وبنى له قبة واشترى الأرض التي بجواره وبناها دارا وسكن فيها وصار الولي من داخل الدار وقام بوظائف الولي واستمر على ذلك مدة سبعين بموجب تقريره من الحاكم الشرعي وقبل وفاته نزل وأفرغ لابن أخته عن الخدمة للقبر المذكور وقام ابن أخته وباقي الورثة بالوظيفة المذكورة والآن ادعى رجل بأن بينه وبين الولي قرابة ويريد نزع الخدامة من المذكورين، فهل لا يجاب لذلك بعد مضي تلك المدة ولا يمكن منها ويمنع من المعارضة والحال هذه.

أجاب: لا وجه لمعارضة الرجل المذكور بدعواه القرابة على الوجه المذكور وليس ذلك من الحقوق الشرعية التي تصح بها الدعوى ولا يصح التقرير فيها شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض خالية عن البناء من مدة خمسين سنة وبنى فيها وقسمها بين أولاده في حال صحته، ثم مات وبقيت تحت يد الأولاد والآن ادعى شخص على أحد الأولاد بأنه يملك تلك الأرض والحال أنه مشاهد لهذا التصرف تلك المدة في حياة الأب ومشاهد أيضا لتصرف الأولاد فيها بالبناء وغيره بعد موت أبيهم

من مدة اثنتي عشرة سنة، فهل لا تسمع دعواه، حيث سكت مع مشاهدة التصرف ولا عذر له شرعاً وإذا تعلل بأن أباهم كان شيخا لا عبرة بتعلله، حيث كان متمكنا من الدعوى.

أجاب: لا تسمع دعوى الرجل المذكور الملك في تلك الأرض، حيث سكت تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين في معيشة واحدة يتجزآن ويربحان والمال المشترك إلى جهة لأجل بيعها في تلك الجهة، ثم مات المقيم عن ابن قاصر وعن أخيه الغائب فوضع يده الوصي على جميع المال بدعوى أن الميت أقر قبل موته بأن المال له، فهل إذا أثبت الأخ الغائب بالوجه الشرعي أن المال المشترك بينهما يكون له أخذ ما يخصه.

أجاب: إذا أثبت الأخ المذكور الاشتراك فيما كان بيد أخيه يقضى له بما يخصه فيه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان ربع ساقية ونصف جنينة عن أبيهما مات أحدهما عن بنيه القصر فوضع العم يده على ذلك فبعد بلوغهم طلبوا ما يخص مورثهم فأنكر العم حقهم وادعى بأنه لا شيء لهم، فهل إذا أقاموا بينة على أن ما بيد عمهم من ربع الساقية ونصف الجنينة مشترك بينه وبين أبيهم يكون لهم أخذ ما يخص مورثهم ولا يكون له منعهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لورثة المتوفى المذكور أخذ ما يخص مورثهم مما بيد أخيه بعد ثبوت الاشتراك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخيل وأشجار فوضع كبيرهم يده على مخلفات والده مدة، ثم طلبوا القسمة فمنعهم الكبير منها متعللا بأن على مورثهم دينا فأنكروا دعواه ذلك، فهل إذا لم يثبت على الميت ما يدعيه الابن بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله المذكور ويكون لهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم بالطريق الشرعي ومحاسبته على ما يخصهم من ثمر النخيل المشترك.

أجاب: لكل من ورثة الرجل المذكور أخذ ما يخصه من التركة بعد إيفاء ما ثبت على المتوفى من الدين ومن تعدى منهم على شيء من التركة واستهلكه يكون نصيب

باقي الورثة منه مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعطى أخته مصاغا وذلك المصاغ خلخال وأساور ولبة على سبيل التمليك ومكث معها مدة تزيد على سبع وعشرين سنة، ولم ينازعها في أخذ المصاغ تلك المدة وقد زادته قدرا مع علمه بهذه الزيادة، ولم يمنعها من الزيادة عليه، ثم تُوُفِّيَ إلى رحمة الله عنها وعن ورثة له والورثة لم تنازعها أيضا في حال حياتها في أخذ المصاغ منها، ثم توفيت عن ورثة وتركت المصاغ تحت أيديهم والآن أخذ ورثة أخيها المصاغ من ورثتها قهرا عنهم ويدعون أن مورثهم أعطاها ذلك على سبيل الوديعة، فهل يجبرون على دفع المصاغ لورثة المرأة، حيث ثبت تمليك مورثهم لها المصاغ، ولم ينازعوها في حال حياتها.

أجاب: إذا ثبت تمليك الرجل لأخته المصاغ المذكور حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة ورثة المرأة المذكورة بعد موتها فيها ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من أبيه داراً بثمن معلوم وأخرج بذلك حجة شرعية ووضع يده عليها بعد الشراء مدة سنتين في حياة أبيه إلى أن مات الأب واستمرت بيده مدة سنتين بعد موت أبيه وكانت بيد أبيه قبل شرائه منه مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم ادعى عليه بعد الجيران أنها ليست ملكا لك ولا لأبيك بل هي لشخص مات قديما لا وارث له، فهل يمنعون من التعرض له ولا تنزع الدار من يده لا سيما والجيران المذكورون موجودون ومشاهدون لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله تلك المدة المذكورة، ولم يدعوا عليه، ولم ينازعوه في الدار المذكورة ولا تسمع دعواهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجيران بما ذكر ويمنعون عن معارضة واضع اليد والحال هذه، إذ لا خصومة لهم بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض تعديا وغصبا من مالكها ومات مالكها عن أولاده الذكور، فهل يكون لهم رفع يده عنها وإذا ادعى بعد ذلك أنه اشترى بعضها من مورثهم، ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه هذه لا عبرة بها ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لأولاد الميت المذكورين.

أجاب: يؤمر الغاصب المذكور برفع يده عن المغصوب ولا عبرة بدعواه الشراء من المورث بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا رهن منه نصف ست نخلات عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة مات الراهن عن وارث فأراد الوارث أن يدفع دراهم الرهن ويأخذ الحصة من المرتهن فادعى أنه اشتراها من مورثه قبل موته وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الشراء من الراهن قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر المرتهن على تسليم الحصة لوارث الراهن بعد أخذ دراهم الرهن.

أجاب: لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعاً، وحيث لم يثبت مدعي الشراء دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ورثا حصة في دار عن مورثهما ادعى عليهما أولاد عمهما بأنها لأبيهم فأنكرا دعواهم وذكرا أن أبا المدعين شاهد مورث المدعى عليهما وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات المدة الطويلة التي تزيد عن عشرين سنة وأبوهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورثهما المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى ورثته بعده ولا بينتهم.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم بعد تسعة أيام ادعى رجل أجنبي أن له على أبيها الميت دينا من مدة ثلاث وعشرين سنة فأنكرت البنت دعوى الرجل المذكور وجحدتها والحال أن المدعي حاضر في البلد هذه المدة وهو ساكت من غير طلب الدين من مورثها المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة بشيء من الدين، حيث جحدت المدعى عليها ذلك ولا عذر يمنعه من الدعوى هذه المدة.

أجاب: نعم لا تسمع بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ورثة ولها حلي يورث عنها شرعاً فعند وفاتها أخذ ولد أخيها الحلي مدعيا أن والده صاغ الحلي لأخته على سبيل الزينة فأنكر ورثتها دعواه وذكروا أنه ملك مورثهم مع أن والده حال حياته لم ينازعها في ذلك والحال أنها واضعة يدها عليه مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لها فيه، ولم يقم ولد أخيها بينة على أن والده أعطاها ذلك على سبيل التزين، فهل لا تسمع دعوى ولد أخيها مع وضع اليد تلك المدة وينزع من يده قهرا عنه ويسلم لورثتها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يقسم الحلي المذكور بين ورثة المتوفاة المذكورة إذا لم يثبت ابن أخيها الملك فيه لأبيه المتوفى عنه والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه إذا ادعى أحد الوراثة لشخص متوفى وأثبت وراثته شرعاً وأخذ مخلفات المتوفى، ثم ادعى خلافه بأنه هو الوارث وأراد إثبات ذلك وتحصيل ما أخذه الآخر وإعطاءه إليه هل يسمع ذلك من المدعي الوراثة الآن.

أجاب: بالاطلاع على أوراق هذه القضية استبان أن الذي ثبت إرثه للمتوفى ابنا أخيه محمد ومنلا أحمد الذي حضر المحروسة واستولى على التركة لنفسه ولأخيه الغائب محمد المذكور بطريق وكالته الشرعية عنه، وحيث كان الأمر كذلك فالميراث كله لهما ولا شيء لابن العم، ولو أثبت نسبه للمتوفى لتقدم ابني الأخ إذا كان شقيقا، أو لأب على ابن العم مطلقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه عن جده ومضت مدة أكثر من خمسين سنة فظهر الآن رجل يدعي أن الدار له مع عدم برهان شرعي له بوجه ما والحال أن المدعى عليه تصرف في الدار ببناء وغيره مع وجود المدعي المذكور وعلمه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يحصل منه منازعة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة لا سيما مع عدم برهان شرعي.

أجاب: القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فيما عدا ما اشتهر استثناؤه من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل زوج ابنته من آخر فبعد الدخول بها ملكا جاموسة سوية لكل واحد منهما النصف فيها بالشراء الشرعي واستمرا واضعين أيديهما عليها إلى أن أراد زوج البنت العزلة فأخذ الجاموسة المذكورة مدعياً ملكية جميعها وادعى الآخر الذي هو أبو الزوجة ملكية كلها ولا بينة لكل غير أن أحدهما أقام رجلين أحدهما حمار ويلعب القمار والآخر فشهد أن رجلا جاء فقال إن الجاموسة ملك لأحدهما، ولم يشهدا بأنهما حضرا الشراء، فهل والحال هذه تقسم الجاموسة بينهما أم كيف الحال.

أجاب: إذا كانت الجاموسة في أيديهما يقضى بها بينهما وإن كانت في يد أحدهما يكون القول لواضع اليد بيمينه، حيث لا بينة للخارج على مدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بربري ادعى على أولاد عم أبيهم أنه يستحق عندهم حصة بطريق الإرث عن جده وأن أحد المدعى عليهم أقر له بها ولا بينة له على هذا الإقرار، فهل

والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الإقرار من أحد المدعى عليهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي يمنع من معارضة المدعى عليهم.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على حصة في ساقية لرجل غائب فحضر الغائب وطلبها من واضع اليد فادعى أنه اشتراها منه فطلب منه بينة تشهد له بالشراء فأقام بينة بذلك على يد قاضي البلد أحدهما شهد أنه كتب وثيقة البيع ويعلم قدر الثمن، ولم يعلم قبض البائع له والآخر شهد أنه سمع من المالك يقول إني بعت الحصة لفلان، ولم يعلم قدر الثمن فما الحكم في هذه الشهادة هل تكون صحيحة، أو باطلة.

أجاب: في التنوير وشرحه أقر ببيع عبده من فلان، ثم جحده صح لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل اهـ معزيا للبزاز، وعليه فلا يثبت البيع بالشهادة على الوجه المذكور ولا يلزم من شهادة الشاهد بأنه كتب صك البيع ثبوت البيع المذكور فهي لاغية أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أغنام في البرية تحت يد الرعاة المتولين رعايتها من طرفه، ثم انه أمر بعض أولاده أن يلاحظ الرعاة لئلا تختلس من الأسهم شيئا فبعد مدة طويلة ادعى ذلك الولد الذي أمره أبوه بالملاحظة أن هذه الأغنام ملكه وأراد نزعها من والده، فهل لا يصدق إلا ببينة طبق دعواه.

أجاب: إذا كانت اليد على الأغنام المذكورة للأب لا يكون لابنه انتزاعها من يده، أو يد نائبه بدون حق ثابت معروف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا تلقاها بالإرث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على سبعين سنة وهو ووالده من قبله فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها حصة عن مورثه مع أن مورثه كان موجودا أكثر تلك المدة، ولم يعارض واضع اليد حتى مات، فهل لا تسمع دعواه، حيث كان مورثه حاضرا ومشاهدا لترصف واضع اليد مع سكوته أكثر تلك المدة مع التمكن.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه، حيث سكت المورث عن دعواه الملك أكثر تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها تزوجت رجلا أجنبيا فوضع يده على البيت المذكور وصار يأخذ أجرته بأذنها مدة من السنين، ولم يدفعها لها واستهلكها في

شؤونه والآن طلقها في غيبتها فطلبت منه ما تستحقه عنده من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأجرة بيتها التي قبضها فامتنع من الدفع متعللا بدين له عليه فأنكرت دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ولا عبرة بتعلله المذكور، حيث لا بينة له على دعواه الدين ويكون لها مطالبته بجميع حقوقها الشرعية اللازمة وبأجرة بيتها وإذا كان له ابن منها مات وترك أولادا صغارا، ولم يترك لهم شيئا يلزم الجد الإنفاق عليهم، حيث كان موسرا والجدة معسرة.

أجاب: على الرجل المذكور دفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجته وما استهلكه من مالها ولا يقضى له بما ادعاه من الدين بدون إثبات شرعي وعلى الجد نفقة أولاد ابنه القصر الفقراء، حيث كان موسرا والجدة معسرة، وإلا موسرة أيضا فنفقة أولاد الابن على الجد والجدة لأب بقدر إرثهما كما صرحوا به في نفقة الفروع الواجبة على الأصول الوارثين غير الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفّيَ عن ولدين أحدهما قاصر والثاني عند وفاة والده كان غائبا وللمتوفى ابن أخ فأخذ ابن الأخ الولد القاصر واستولى على مخلفات عمه فلما بلغ الولد القاصر طلب مخلفات والده من ابن عمه فادعى ابن العم أن المتوفى عليه دين له وأظهر ورقا بالدين الذي له على المتوفى والولد مذكور فيه بينة لم يكونوا موجودين وتاريخ الورق متأخر عن وفاة الميت بزمن طويل وأولاد الميت لم يعلموا أن والدهم عليه دين، فهل لا يعمل بالورق مع عدم وجود البينة وتأخر التاريخ.

أجاب: لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وهو غائب في عسكر الجهادية مدة عشرين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار فطلبها من شيخ البلد المذكور فادعى أنه اشتراها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر شيخ البلد على تسليم الدار للمالك قهرا عنه.

أجاب: إذا اعترف المدعى عليه بالملك في المتنازع فيه للمدعي يؤمر بتسليمه له إذا لم يثبت المدعي انتقال الملك له فيه بناقل شرعي ولا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولد قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعاً، ثم مات الولد عن أمه وعاصب له فادعى العاصب أن جميع ما في المنزل تركة عن الزوج وأنكرت أم القاصر ذلك وادعت أنها تملك بعضه، فهل يكون القول قولها في الصالح لها والمشترك ما لم يقم العاصب بينة في المشترك أنه لمورثه.

أجاب: القول للزوجة بيمينها في المشترك الصالح للزوجين كالفرش والنحاس والدراهم والأرقاء كالخاص بها، حيث لا بينة للوارث على دعواه الملك للزوج المتوفى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض معلومة عن أبيه وجده واستمر واضعا يده عليهما من غير منازع له في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة، فهل إذا ادعى رجل من الحاضرين في البلد أنه يستحق شيئا بطريق الإرث في القطعة الأرض المذكورة عن رجل سماه وأنكر واضع اليد ذلك يلزم المدعي المذكور بإثبات ملك الأرض لمن سماه وبإثبات قرابته للمورث المسمى في دعواه وبيان الجهة المقتضية للإرث، وإلا فلا عبرة بدعواه ويبقى الملك لذي اليد.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي الملك في تلك الأرض لذلك الرجل والجهة المقتضية للإرث فيما تركه لا يقضي له بشيء من تلك الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا وقطعة أرض بجانبها وأنشأ في القطعة الأرض المذكورة أمكنة وصرف عليها مبلغا من ماله ووضع يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو ينتفع بذلك ويتصرف فيه بالإجارة والهدم والبناء المدة المذكورة بغير معارض ولا منازع، ثم مات عن ورثة وضعوا أيديهم على ذلك وباعوا لآخر ووضع هذا الآخر يده على ذلك مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالهدم والإجارة والانتفاع والآن ادعى عليه رجل بأن له في القطعة الأرض المنشأة أمكنة استحقاقا ويريد منازعته والتداعي معه في ذلك والحال أن الرجل المذكور كان حاضرا موجودا مقيما بالبلد معه وهو من قبله ومشاهدا لشراء المالك الأصلي ولتصرفه فيه بما ذكر ولورثته من بعده من هدم وبناء وإجارة وبيع ولتصرف واضع اليد الآن من الهدم والبناء والإجارة والانتفاع المدة التي تزيد على عشرين سنة، ولم يدع، ولم ينازع أحدا من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك في جميع المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بأنه وجد وثيقة قديمة مكتتبة في شأن ما يدعي به مقطوعة الثبوت لم يثبت

مضمونها شرعاً.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً وصرحوا بأن مشاهدة التصرف بنحو ما ذكر مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم[١].

سئل: في ساقية بيد مالكها واضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وينتفع بها المدة المذكورة ادعى عليه رجل بأن له فيها حقا فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان حاضرا موجودا معه في البلد ومشاهد لتصرفه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ فادعى رجل آخر على الورثة بأن له عند مورثهم قدرا معلوما من الدراهم دفعه له قرضا حين شرائه نصف جاموسة حال حياته فأنكر الورثة دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعاً.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من أخيه شغلها بالبناء وحفرها وأخرج سباخها وانتفع به كل ذلك والبائع حاضر بالبلد ومشاهد لذلك، ولم ينكر عليه، ولم ينازعه حتى مات البائع ومدة وضع اليد المذكورة ست وعشرون سنة، ثم عارضه ابن البائع مقرا ببيع أبيه مدعيا بأنه مجبور على البيع ومغبون في الثمن، فهل إذا لم يثبت المدعي الإكراه الشرعي بطريق شرعي لا يعتبر دعواه، حيث تجردت عن برهانها.

أجاب: ليس لابن البائع معارضة المشتري في الدار المذكورة، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاموسة بطريق الشراء من نحو عشر سنين فادعت الآن

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣١٣/٥).

امرأة أنها تملك النصف فيها بطريق الإرث عن أبيها ومعها بينة بذلك فادعى واضع اليد أن مورثها باعها له قبل موته بكذا من الدراهم وأن لا حق لمورثها فيها ومعه بينة تشهد على إقراره بذلك وهو في حال الصحة والسلامة، فهل والحال هذه إذا ثبت الإقرار بالبيع من مورث المدعية المذكورة قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى هذه المرأة ولا بينتها.

أجاب: إن ثبت بيع الأب المورث ما ذكر لواضع اليد بالوجه الشرعي لا يكون للمرأة المذكورة المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته ووارث آخر وختم وكيل بيت المال على منزله الذي بمصر الذي كان ساكنا فيه مع زوجته لكونه مات بالوجه القبلي فادعت الزوجة أن لها مبلغ فرانسة كانت واضعة له في المنزل المذكور، فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك، أو لا بدّ من بينة تثبت دعواها.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه كالفرش والنحاس والأرقاء والدراهم يكون القول للحي منهما بيمينه فلا بينة على الزوجة المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة رجل منهم له فيها النصف اشترى النصف الآخر من باقي شركائه بثمن مثله أقبضهم معظم ثمنه والباقي أخذ منهم وعدا به لوقت معلوم، فهل إذا مضى الوعد وأراد أن يدفع لهم الباقي من الثمن امتنعوا من قبضه وأنكروا البيع له لا يعتبر إنكارهم مع شهادة البينة بذلك ويحكم له بالبيع بعد ثبوته بالبينة الشرعية.

أجاب: بعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي ولا عبرة لإنكار المدعى عليه البيع مع شهادة البينة العادلة به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة فادعوا على رجل أن لمورثهم عنده كذا وكذا من الدراهم وغيرها والحال أن مورثهم أشهد على نفسه قبل وفاته بأنه لم يكن له قبله شيء سوى أشياء عينها بحضرة البينة، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم بشيء مما يدعونه ويمنعون من معارضة ذلك الرجل وإذا كان ذلك الرجل شريكا للمتوفى في زراعة وأقر له بذلك قبل الموت حال حياته يكون لذلك الرجل أخذ ما

يخصه من محصول الزراعة وليس للورثة منعه مما يخصه من ذلك، حيث ثبتت الشركة شرعاً.

أجاب: نعم لا يقضى للورثة المذكورين بشيء مما يدعونه والحال هذه ويمنعون من معارضة ذلك الرجل وله أخذ ما يخصه من الزرع المشترك بعد ثبوت الشركة فيه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة مشتركة بين رجل وامرأة اشترت نصيب شريكها، ثم بعد تمام البيع والشراء مع شريكها وقبضها للمبيع باعتها لرجل بثمن معلوم وقبضها منها ووضع يده عليها نحو سنتين فادعى الشريك البائع أنه كان باع نصيبه لشريكته بالإكراه والجبر ويريد الرجوع على واضع اليد عليها لما راءها سمنت عنده ووجد منها إنتاج كثير، فهل لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي ولا عبرة بدعواه المجردة.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مكاناً خرباً من ملاكه ووضع يده عليه أكثر من ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء المدة المذكورة والآن ادعت عليه امرأة بأن لها حصة في المكان المذكور فأنكر دعواها والحال أنها كانت حاضرة موجودة ومشاهدة لشرائه من ملاكه وقبضه ولتصرفه فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي ساكتة لم تدع من غير مانع يمنعها من ذلك، فهل لا تسمع دعواها والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وصرحوا بأن مشاهدة الأجنبي والتسليم وتصرف المشتري هدما وبناء مانع من سماع الدعوى أيضا وإن لم يمض تلك المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات قصر منها فختم وكيل بيت المال على منزله الذي كان ساكنا فيه مع زوجته فادعت الزوجة أن لها فرشا ونحاسا في المنزل المذكور، فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك، أو لا بدّ من بينة تثبت دعواها.

أجاب: نعم يكون القول قولها بيمينها في ذلك، حيث لا بينة لباقي ورثة زوجها على ملك المورث بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم فطلبه ربه منه فأنكره وجحده جحدا كليا، فهل إذا أقام رب الدراهم بينة على ما أقرضه له يجاب لذلك ولا

عبرة بإنكاره ويكون لرب الدراهم مطالبته به بعد ثبوته بالبينة الشرعية.

أجاب: لرب الدين المطالبة بدينه بعد إثباته بالوجه الشرعي ويؤمر المدين بدفعه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بقرة مشتركة بين رجلين مناصفة وهي تحت يد أحدهما في بلده فتوجه إليه صاحب النصف فلم يجده ووجدها عند رجل ببولاق فطلب منه نصيبه فادعى أن البائع باع جميعها له وأنكر نصيب الشريك وجحده جحدا كليا وطلب منه أن يحضر له البائع والحال أنه لا يعلم مكانه، فهل لا يكلف الشريك ذلك ويكون له إقامة الدعوى على واضع اليد وإثبات ما يدعيه بالوجه الشرعي في وجه واضع اليد المذكور.

أجاب: إذا أثبت مدعي الشركة دعواه في وجه المشتري المذكور بالوجه الشرعي يقضى له بمدعاه ولا يكلف المدعي إحضار البائع والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة اشتروا دارا بموجب حجج شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة ثلاثين سنة وزيادة ماتوا عن ورثة فأراد (. . . . .)[1] المذكور ودخل في ملكه وتصرف فيه بالعتق في حال صحته مع مشاهدة الابن الحاضر لذلك وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر، ثم مات بعد مدة وحضر الغائب فادعى الابن المشتري للعبد أنه كان اشتراه لنفسه فكذبه الآخر في دعواه الشراء لنفسه، فهل إذا شهدت البينة الشرعية بأن الشراء للأب وشهدت بالعتق في حال صحة الأب منه يثبت العتق ولا عبرة بدعوى الابن المذكور.

أجاب: مشاهدة الابن عتق أبيه العبد المذكور وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر مانع من سماع دعواه الملك فيه كما أفاده في حواشي الدر للسيد الطحطاوي قبيل التحكيم نقلا عن السيد أبي السعود والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين ادعيا على جماعة أن والدهم أعطى لوالدهما قبل موتهما الثلث في جميع ما بيده من مدة ثلاثين سنة بلا قبض ولا حيازة من والد المدعين ولا منهما فأنكر المدعى عليهم ذلك ولا بين للأخوين المذكورين بمدعاهما والحال هذه ولا تسمع دعواهما بذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الأخوين بما ذكر والحال هذه ولا تطلب بينة على

(١) موضع النقاط بياض مقدار صفحتين بالأصل.

ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع بيتا لولد من أولاده في حال صحته وسلامته سنة ١٢٦٣ بمحضر من المسلمين وشهادتهم ومن جملة الشهود ولد من إخوة المشتري مع تسليم البائع الحجج للمشتري وحيازة المشتري للمحل وكتب بذلك وثيقة شرعية وكتب على الوثيقة بخطه وختمه وكل ذلك باطلاع البينة وشهادتهم في الوثيقة وقبض أجرته، ثم مات البائع سنة ٦٧ فادعى باقي الورثة بعد مدة أن مورثهم لم يحصل منه بيع مع علمهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة، فهل إذا ثبت البيع في حال صحته وسلامته لا يكون ميراثا وليس لأحد من الإخوة معارضته في ذلك.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الأب لابنه البيت المذكور حال صحته واستوفى البيع شرائط الصحة واللزوم لا يكون البيت المذكور والحال هذه ميراثا عن البائع وليس لأحد معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ونخل وغير ذلك فادعت إحدى البنات بأن النخل المذكور لها خاصة دون بقية الورثة متعللة بأن جدها أبا الأب أوصى لها به في حال حياته فأنكر بقية الورثة دعواها، ولم يكن تحت يدها ولا بينة لها على ما تدعي ولا سند بيدها، فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ولا يكون لها الاختصاص به بدون وجه شرعي بل يقسم كبقية التركة بين ورثة الأب بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك، حيث لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر، ولم يترك شيئا فصارت تبيع وتشتري حتى ربته وعلمته القرآن وزوجته وتزوجت هي برجل أجنبي غير أبيه فوهب لها وملكها ما بيده في حال صحته وسلامته من دراهم وغيرها بموجب حجة من القاضي بذلك والآن يدعي ذلك الابن على أمه بأن ذلك ملكه وضربها ضربا مبرحا ويريد أن يفارقها ويأخذ ما بيده من الأموال الخاصة بها تعديا منه بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك شرعاً، حيث لم يترك له الأب شيئا ولا حق له فيها ويعزر على ضربها إذا تحقق ما ذكر ويمنع من معارضتها فيما بيدها بدون إثبات شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك الابن المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أرض التزام بلا مال في جهة بعيدة والتمس من ولي الأمر استبدالها في أراضي الوسايا المحلولة لجهة بيت المال بالنواحي القريبة من المحروسة فصدر الأمر بأخذ أوسيته لجهة الميري وإعطائه بدلها من أرض الوسايا تعلق الميري المحلولة في جهة القليوبية وبمقتضى الأمر صار استيلاؤه على قطعة أرض أوسية محلولة تعلق الميري بدل أوسيته وفيها ساقية تعلق الميري وبعد أن استولى عليها رجل أن تلك الساقية ملكه بمقتضى أمر ولي الأمر السابق وأنه وضع يده عليها ثماني عشرة سنة وبناء على دعواه صار تحقيق ذلك بالمدير بحضور العمد وأهالي الناحية وثبت أن الساقية أولا لم تكن من ضمن السواقي المنعم بها على المدعي، حيث إن الأمر الصادر كان بإعطائه خمس سواقي بأطيانه وهذه الساقية لم تكن بأطيانه وسواقيه مستكملة وثانيا أنها ملك الميري وبداخل أرض الأوسية ومذكورة في التاريخ المختوم وإن وضع يده عليها كان في مدة كان في مدة ما كانت الناحية بعدته وغصبها هي وكامل سواقي الناحية وأراضيها وتركها عند ترك العهدة، فهل بمجرد دعواه الساقية المذكورة لا يجاب لذلك.

أجاب: حيث كانت الساقية المذكورة تعلق الميري كما هو مذكور، ولم يثبت انتقال الحق فيها للرجل المدعي المذكور بطريق شرعي فلا وجه لمعارضته فيمنع من ذلك شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض فيها بعض بناء ينتفع بها في شؤونه عن أبيه واضع يده عليها مدة طويلة تزيد على خمس وعشرين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حصة عن أبيه والحال أن أباه شاهد مورث المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر وساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه، حيث كان مورث المدعى عليه ملكها بالشراء من مالكها ووضع عليها يده المدة المذكورة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود مانع شرعي فسكوت مورث المدعي عن دعواه الملك على الوجه المذكور مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض فيها بعض بناء عن أصوله مدة ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حصة عن أصوله فأنكر دعواه ولا بينة له على ذلك، فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيها لواضع اليد.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعاً فتصرف عم القاصر في التركة بولاية من القاضي وباع أعيانا منها للإنفاق على القاصر فادعى رجل أجنبي أنه وصي من قبل الميت بدون إثبات شرعي يريد بذلك إبطال البيع المذكور، فهل إذا كان البيع بالقيمة وكان للإنفاق على القاصر يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات.

أجاب: حيث صدر البيع صحيحا لازما ممن له ولاية ذلك شرعاً لا يكون لأحد إبطاله بدون وجه شرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت نصف بيت من مالكه بثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة لا يعلم قدرها واستهلكت بمجلس الشراء بحضرة بينة شرعية قام رجل يدعي شفعة المبيع بسبب أن ملكه ملاصق للمبيع المذكور لدى الحاكم الشرعي، فهل إذا شهدت البينة بالشراء على الوجه المذكور والحال أنهم يعرفون المبيع بعينه لا يلزمهم معرفة أسماء أصحاب الحدود أم كيف الحال.

أجاب: يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه، ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما إلا إذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج إلى ذكر حدودها كما في التنوير وشرحه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاث دور ورثها عن أبيه ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقا عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم وادعى مورثهم شاهد مورثه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك ولا بينة لهم على دعواهم، فهل لا عبرة بدعوى المدعي العاجز عن الإثبات الشرعي والحال هذه ويكون الحق في ذلك لواضع اليد.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا ونصف أخرى بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيهما بالهدم والبناء من غير منازع له فيهما تلك المدة، ثم مات وتركهما لابنه والآن يدعي ابن عم للابن أن له حقا فيهما بالميراث والحال أن أباه كان موجودا في البلد ومشاهدا للتصرف فيهما تلك المدة، ولم يدع، ولم ينازع في شأنهما فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الوارث في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع المدعي من المعارضة إن كان الأمر ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مديون بدين محيط بجميع ماله وله رقيق ادعى بعد موت سيده أن السيد أعتقه قبل موته ولا بينة له بذلك، فهل لا يحكم بعتقه بدون إثبات بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا عن مورثه وضع يده عليه بعد موت مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالبناء والهدم والإيجار المدة المذكورة، ثم باعه لآخر ووضع هذا الرجل يده عليه مدة عمره وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء والإيجار وغير ذلك، ثم مات هذا الآخر ووضع ورثته أيديهم عليه وصاروا يتصرفون فيه بالهدم والبناء والإيجار حتى صرفوا في ذلك مبلغا جسيما فالآن ادعى عليهم رجل بأن المكان المذكور وقف على جهة كذا مستندا في ذلك لورقة وجدها بذلك مقطوعة الثبوت، ولم يثبت مضمونها شرعاً والحال أنه حاضر موجود مشاهد لتصرف الأول والثاني ولورثته المدة الطويلة، ولم يدع ويم ينازع، ولم يكن ناظرا ولا مستحقا فيما يدعيه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة المقطوعة الثبوت.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا أقام فيه مدة حياته لم ينازعه فيها أحد، ثم تُوُفِّيَ عن ورثة واستولى ورثته عليها مدة طويلة، ثم ادعى الآن جماعة بأنها ملكهم مع عدم اعتراف الورثة بتلك الدعوى والمدعون مقيمون بالناحية، ولم ينازعوا مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والعمارة وغرس النخل وغير ذلك وكذا لم

ينازعوا ورثته من بعده إلى الآن، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة غائبة بأرض مع أولادها الذكور لها بعض أمتعة في بلدها أمانة بيد وكيلها والآن يريد عمها أخذ أمتعتها منه متعللا بأنها ماتت فأنكر دعواه، فهل إذا لم يثبت أنها ماتت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع مالها من الوكيل المذكور حتى يتحقق أمرها.

أجاب: نعم لا يجاب العم المذكور لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار وغيرها، ثم مات أحدهم وهو صغير ومات الثاني قبل القسمة والآن أراد أحد الأخوين القسمة وأخذ ما يخصه من تركة أبيه وما يخصه من نصيب أخويه فمنعه الأخ من نصيبهما متعللا بأنه اسقط حقه من نصيب أحدهما وبدين له على الثاني الذي مات وهو صغير بدون إثبات، فهل لا يجاب لذلك ولا يسقط حقه بالإسقاط من نصيب أخيه ولا عبرة بدعواه الدين بدون إثبات شرعي وتقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا يجاب ذلك ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار مملوك مدة تزيد على ثلاثين سنة ويتصرف فيه تصرف الملاك بدون معارض وكذلك والده من قبله وضع يده عليه نحو تلك المدة، ولم يعارضه أحد ادعى رجل على واضع اليد المذكور أن العقار المذكور وقف على جهة كذا، ولم يصدقه واضع اليد فيما ادعاه ولا بينة على دعواه ويكلف المدعي المذكور واضع اليد إثبات أن العقار ملك له، فهل لا يكلف بذلك ويكون وضع يده هو ووالده من قبله المدة المديدة والسنين العديدة من أقوى الحجج ولا ينزع العقار من يده.

أجاب: لا يكلف واضع اليد على العقار المذكور إثبات الملك فيه له واليد حجة في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين واضعين أيديهما على بيت بطريق الإرث عن أبيهما وهما يتصفان

فيه مدة تزيد على ثمانين سنة، ثم بعد مضي هذه المدة ادعت الآن امرأة أنها تملك النصف فيه بطريق الشراء وأن والدها كان اشتراه لها منهما وبيدها وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي وتمنع من معارضة واضعي اليد.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يعول شرعاً على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وخلف أمتعة في بيته الذي كان يسكنه مع زوجته وورثة زوجته المذكورة وأختين شقيقتين وبنتا من غير تلك الزوجة، ثم قبل أن يأخذ كل نصيب توفيت الزوجة عن بنت خالتها وقد أوصت رجلا يقوم بمصالحها من تجهيز وغيره فادعت بنت الخالة مع الرجل المذكور أن الأمتعة المذكورة بمورثتها وادعت ورثة الزوج أن الأمتعة لمورثهم فمن المصدق منهما.

أجاب: إذا اختلف ورثة كل من الزوج والزوجة بعد موتهما في متاع البيت فالقول لورثة كل فيما يصلح استوفى المشترك لورثة الزوج على قول الإمام ومحمد المرجح لأن الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا وهما حيان كما يستفاد من كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع البنون أيديهم على مخلفات والدهم مدة، ثم مات أحد البنين عن ابن وعن أخويه، ثم مات أحد الأخوين عن أخيه فقط، ولم يعقب، ثم مات الأخ الثالث عن ابنين، ولم تقسم التركة إلى الآن فأراد أحد بني الأخ أن يأخذ نصيبه في جميع مخلفات أبيه فأنكر ابن العم نسبه ومنعه من أخذ حقه من تركة أبيه، فهل إذا ابن العم نسبه بالبينة الشرعية يسوغ له أخذ جميع ما يخصه من تركة أبيه قهرا عن ابن العم المذكور.

أجاب: يقضى للوارث بأخذ ما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا مات عن ابن بالغ غائب فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير طريق شرعي وصار يأخذ ثمره وينتفع به مدة والآن حضر الابن المذكور وأراد أخذ نخله من واضع اليد عليه فمنعه منكرا لدعواه، فهل إذا أقام الابن بينة بأن النخل المذكور له بطريق الميراث عن أبيه يكون له أخذه ونزعه من واضع اليد عليه

بطريق شرعي.

أجاب: يقضى للوارث المذكور بأخذ ما تركه مورثه من النخل بعد إثبات ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين، ثم مات واحد عن ابنه والآخر عن ابن أيضا وبقي الابن الثالث، ولم يأخذ استحقاقه من ميراث أبيه إلا في الدار فقط، ولم تحصل قسمة فيما عدا ذلك، فهل يكون له المطالبة بنصيبه مما لم يقسم، ولم يأخذ استحقاقه فيه ولا يمنعه من ذلك مضي اثنتي عشرة سنة، حيث لم يحصل مانع شرعي من ذلك.

أجاب: لا يسقط الحق بتطاول الزمان فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده ويقضى له بذلك، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عما إذا توفي شخص عن بيت المال وادعى آخر أنه وهبه شيئا في حال حياته ومملكه وما زال واضع يده عليه، فهل يكون لبيت المال طلب ذلك منه ويضع يده عليه إلا أن يثبت صحة الهبة شرعاً.

أجاب: إذا مات شخص لا عن وارث يوضع جميع ما تركه في بيت المال ومن اعترف بشيء للميت وادعى انتقال الملك له فيه بالهبة ونحوها يؤمر برفع يده عن ذلك الشيء إلا أن يثبت مدعاه بالوجه الشرعي، وإلا قال لي بينة حاضرة في المصر أجل إلى المجلس الثاني وإن قال غائبة عنها لا يؤجل إلا نقروية من الفصل الأول في أنواع الدعاوى دار في يد رجل ادعاها رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي تنزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفي فتاوى الأصل وبالقياس أخذ الإمام خالي والقاضي الإمام انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل واضع اليد أن له قريبا غائبا له حصة فيها ويريد أخذها من واضع اليد لكونه قريبا له والحال أن الغائب لم يأذن له بذلك، ولم يوكله في ذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس للمدعي معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على امرأة بأن له من قبل جده ميراثا في دار تحت يدها فأنكرت المرأة دعواه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت وقد مضى على وضع يد المرأة

المذكورة نحو خمسين سنة وزيادة، فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يعول على ورقة مقطوعة الثبوت شرعاً.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي[١] فإذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعي قضي له بمدعاه، حيث لا مانع وإن لم يثبت دعواه لا معارضة له مع واضعة اليد ولا يقضى بمجرد الخط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بروج حمام بالميراث عن أبيه ادعى شيخ بلده أنه اشترى منه نصفها متعللا بوثيقة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر المالك دعواه، فهل إذا لم يثبت مدعي الشراء دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يعمل بمجرد الخط فلا يثبت الشراء بمجرد تلك الورقة، حيث لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آلت لهم دار بالميراث الشرعي عن أبيهم وجدهم استولى عليهم جار لهم في غيبتهم وادعى أنه اشتراها من قريب لهم يزعم أنه وارث معهم فأنكروا دعواه، فهل إذا كان الملك ثابتا ومحققا لهم ويعترف بأنها لهم ولأصولهم من قبلهم، ولم يثبت من ادعى الشراء منه له فيها حقا أصلا، ولم يثبت الشراء منه أصلا بوجه شرعي لا عبرة بدعواه ولا بوثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعاً بشهادة بينة شرعية.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بالملك في الدار للجماعة المذكورين بطريق الإرث، ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي يؤمر برفع يده عما اعترف لهم به وتسليمه لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آل له حصة في نخل عن أبيه بالميراث الشرعي باع الحصة المذكورة لأخته بثمن معلوم وكتب بالبيع حجة من قاضي بلدهم ومضى على ذلك مدة نحو ثلاث عشرة سنة فالآن أنكر البائع البيع ويريد معارضة واضعة اليد، فهل بعد ثبوت البيع وصدوره صحيحا لازما بشهادة البينة الشرعية لا يعتبر إنكاره ولا معارضته

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

لواضعة اليد بدون وجه شرعي ويمنع والحال هذه.

أجاب: لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وأعطاها جارية كشف وجه وملكها لها وقبضتها، ثم أنكر التمليك ويريد استردادها، فهل إذا ثبت التمليك مستوفيا لشرائطه لا يكون للزوج الرجوع في الأمة ولا عبرة لإنكاره التمليك بعد ثبوته عليه شرعاً.

أجاب: لا يصح رجوع الزوج فيما وهبه وملكه لزوجته، حيث استوفى التمليك شرائطه الشرعية ولا عبرة لإنكار الزوج التمليك بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً فادعى رجل بدين عليه وأثبته على يد قاضي في وجه الأخ ثبوتا شرعيا، فهل إذا أراد باقي الورثة إعادة الدعوى ثانياً لا يجابون لذلك لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في مثل ذلك.

أجاب: أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في مال الميت، وعليه فلغريم الميت إثبات دينه في وجه أحدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل وشجر وساقية عن أبيه عن جده من مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة والآن يدعي رجل أنها ملكه، ولم يدع إرثا فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد له دون البلوغ وترك دورا له بجوار شيخ بلدهم فأتعبهم الشيخ المذكور تعبا شديدا لصغرهم فخرجوا من البلد مدة من السنين حتى بلغوا، ثم رجعوا إلى البلد فوجدوا شيخهم المذكور وضع يده على الدور المذكورة وبنى فيها فطلبوها منه فوضع بعضهم في السجن فاستدعى البعض الثاني للحاكم السياسي بخروجهم من تحت يده إلى شيخ آخر فأجابهم الحاكم المذكور إلى ذلك وطلبوا دورهم من واضع اليد المذكور فادعى الشراء منهم وأتى بوثيقة خالية من البينة

الشرعية، ولم يثبت لها بها شيء عند الحاكم الشرعي، فهل إذا لم يثبت له شيء يجبر على تسليم الدور للورثة، ولو بنى فيها.

أجاب: لا يعمل بالخط فلا يقضي القاضي بالشراء لمدعيه بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دين على آخر طلبه منه فأنكره وجحده جحدا كليا فأثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية وأخذ منه لدى القاضي، ثم بعد ذلك أراد الدافع للدين أن يطالب رب الدين برد ما أخذه منه متعللا بأنه كان دفعه له قبل ذلك ولا بينة له على دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على نخل آل لهم بالميراث عن مورثهم من نحو ثلاثين سنة وهم ينتفعون بثمره ويدفعون ما عليه من الأموال إلى الديوان فالآن ادعى عليهم آخرون بأنه وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية والحال أنهم حاضرون موجودون مشاهدون لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت.

أجاب: لا يقضى بالوقف بمجرد دعوى المدعي ذلك بدون إثبات شرعي وحجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول وليس الصك منها فلا يقضى بمجرده والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة تلقوا عن أبيهم عقارا واقتسموه بينهم بالفريضة الشرعية وصار كل منهم واضعا يده على نصيبه، ثم بعد مدة بني أحدهم دارا خارجة عن ملكهم وكلفها من ماله خاصة لنفسه ويريد أقاربه مشاركته في تلك الدار، فهل إذا ثبت بناؤه الدار من ماله خاصة، ولم تكن الأرض مشتركة بينهم لا يجابون لذلك وتكون للباني فقط.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك، حيث لم يثبتوا دعواهم الاشتراك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار وله قريب أعارها له لسكناه ومات رب الدار عن ورثة طلبوا رفع يد المستعير عنها فادعى أن مورثهم ملكها له في حال حياته بطريق الهبة ولا بينة له

على دعواه ولا حجة معه، فهل يؤمر برفع يده عنها وتسلم لورثة الميت ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: يؤمر المستعير المذكور برد الدار لورثة المعير، حيث لم يثبت دعواه التمليك من المورث حال الصحة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب في الجهادية وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه دار فتعدى عليها رجل أجنبي ووضع يده عليها بغير حق فحضر الابن المذكور من غيبته وطلبها من واضع اليد فادعى واضع اليد أنه اشتراها من مورثه وعجز عن إثبات دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويؤمر بتسليم الدار لمستحقها.

أجاب: يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم الدار لوارث المالك، حيث اعترف بالملك فيها للمورث، ولم يثبت دعواه شراؤها منه حال حياته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وورثة غيرهما فادعت إحدى الزوجتين المذكورتين في وجه الورثة بأن لها دينا على زوجها الميت المذكور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والحال أنها حاضرة مقيمة مع الميت المذكور في البلد، ولم تدع عليه بذلك، ولم تنازعه تلك المدة، فهل لا تسمع دعواها الدين والحال هذه مع الإنكار فيها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم واستولى عليه المشتري مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم مات المشتري عن وارث فوضع الوارث يده على النخل وصار يتصرف فيه بعد موت أبيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة فادعى الآن أولاد البائع أن والدهم وهب لهم النخل قبل بيعه للمشتري فأنكر وارث المشتري دعواهم والحال أنهم حاضرون في البلد ومشاهدون للبيع ولتصرف المشتري وتصرف وارثه من بعده المدة المذكورة وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع يمنعهم عن

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك.

أجاب: لا تسمع دعوى الهبة، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا خربة من ماله لنفسه خاصة دون أخوته، ثم بعد ذلك باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم واستولت عليها وصارت تتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم ماتت المرأة عن ابن فوضع الابن يده على الدار، ثم مات البائع عن ابن وعن أخوين فادعى الأخوان أن الدار مشتركة بينهما وأنهما كان اشترياها مع أخيهما الميت سوية فأنكر وارث المرأة المشترية دعواهما والحال أنهما حاضران في البلد وعالمان بالبيع ومشاهدان لتصرف المشترية ووارثها بعدها المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد ذلك، حيث أنكر واضع اليد دعواهما.

أجاب: حيث باع الرجل المذكور الدار بحضرة أخويه وعلمهما بالبيع وسكوتهما عن الدعوى بشيء منها لا تسمع دعواهما الملك فيها بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك معصرة ومكانا وقفهما على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكونان على أولاده وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فإذا انقرضوا جميعا يكونان وقفا على الحرمين الشريفين، ثم مات الواقف عن أولاده فوضعوا أيديهم على الوقف، ثم ماتت الأولاد عن أولادهم جيلا بعد جيل وهم واضعون أيديهم على الوقف مدة طويلة تزيد على مائة وعشرين سنة من حين الوقف إلى الآن فادعى الآن جماعة أنهم يستحقون حصة في الوقف المذكور عن أجداد أجدادهم ولا بينة لهم على دعواهم، فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعوى المدعين الاستحقاق في الوقف المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات بدون مسوغ شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نورجا بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية استأجره أخو زوجها منها بأجرة معلومة مسانهة بحضرة بينة واقترض منها بعض دراهم معلومة القدر بموجب ورقة بيدها بخطه والآن مات قبل الدفع لها عن ابن فطلبت منه النورج والأجرة فأنكره وجحده جحدا كليا وجحد الأجرة والدين الذي على أبيه لها، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان الحق ثابتا لها في النورج ويكون لها أخذه والرجوع

بأجرته في تركته بعد إثباتها وإذا أنكر الدين الذي على أبيه يكون لها تحليفه عليه.

أجاب: يتعلق الدين بتركة الميت فللمرأة المذكورة المطالبة بدينها من بدل القرض والأجرة في التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي ويؤمر الوارث بتسليم النورج لمالكته، حيث ثبت الملك لها فيه، ولم يثبت انتقاله للمتوفى بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ضاعت منه عجلة جاموس بنت جاموسته فوجدها عند رجل بعد سنة فسأله عن ملكه لها فأجابه بأنه اشتراها من رجل آخر فأحضر هذا الرجل الذي يدعي الشراء منه لدى نائب الشرع وسئل عنها فأجاب أنها ليست هذه التي بعتها لك وليست بنت جاموستي، ثم بعد ثمانية أيام رجع وقال نعم هي التي بعتها له وهي بنت جاموستي وسبب عدم معرفتي لها أولا عي نظري والحال أن عينيه سليمتان، فهل إذا كان مع المدعي الخارج بينة تشهد له بأنها ملكه نتجت عنده من جاموسته، ولم يثبت ذو اليد ملك بائعه لها يقضى له بها.

أجاب: يقضى للمدعي الخارج بالعجلة، حيث اثبت دعواه بالوجه الشرعي والتناقض فيما لا يخفى يمنع سماع الدعوى فلا تسمع دعوى النتاج من بائع المدعى عليه لو عجز ذو اليد عن إثبات دعواه ملك بائعه وآل الأمر للرجوع عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن عميه العصبة، ثم مات كل من العمين عن ورثة فأراد الورثة قسمة تركة المتوفى المذكور فحضر قاضي بلدهم وسمع القضية وشهدت بينة بموت المتوفى المذكور عن عميه المذكورين وبموت العمين عن ورثتهما المذكورين وقضى بذلك وقسمت تركته بين الورثة على موجل ذلك وأخذ كل وارث من ورثة العمين المذكورين نصيبه وحازه وكتب القاضي حجة بذلك، ثم بعد مضي سنتين قام ورثة أحد العمين على ورثة العم الآخر وادعوا عليهم بأن المتوفى المذكور إنما توفي عن والدهم فقط دون العم الآخر وأنه مات قبل المورث الأصلي يريدون بذلك منعهم من الميراث وأخذ جميع ما خلفه الميت المذكور وحرمان ورثة العم الآخر فما الحكم في ذلك ومن الذي تقدم بينته.

أجاب: متى اختلفت الورثة في تاريخ موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الإرث والقول قول من ينكر الزيادة، أو ينكر الإرث بالكلية كذا في الخيرية، فحيث قامت البينة أولا على ميراث العمين وانتقال هذا الإرث لورثتهما بموتهما بعد ذلك

وقضى بما ذكر واقتسمت الوارثتان تركة المورث الأصلي المذكور فلا عبرة بدعوى ورثة أحد العمين موت مورث الآخر قبل موت المورث الأصلي والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل أجنبي بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة حساب وجدوها بعد موت مورثهم فأنكر دعواهم والحال أن مورثهم كان موجودا حاضرا قبل موته أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع بذلك، ولم ينازع، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالورقة المقطوعة الثبوت التي لم يثبت مضمونها شرعاً والحال أن دعواهم مؤرخة بتسع عشرة سنة قبل موت مورثهم ومضى بعد موته أربع سنين.

أجاب: إذا تحقق المانع من سماع الدعوى في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروس فيها نخيل تلقاه عن آبائه من مدة تزيد على خمسين سنة والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأن له حصة في الأرض المذكورة فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة، حيث كان مشاهد لتصرف واضع اليد، ولم يدع، ولم ينازع تلك المدة المذكورة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض ورثها جماعة عن آبائهم وأجدادهم وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على ثمانين سنة، ولم يعارضهم أحد في ذلك فظهر جماعة يدعون أن الأرض ملك لهم والمدعى عليهم يقولون إن الأرض لنا ورثناها عن أبينا وجدنا، فهل لا تسمع دعوى المدعين، حيث شاهد كل منهم ومن آبائهم وأجدادهم التصرف في الأرض المذكورة مدة تزيد على ثمانين سنة فأجدادهم شاهدوا التصرف فيما يزيد على ثلاثين سنة وآباؤهم فيما يزيد على عشرين سنة وهم فيما يزيد على عشرين سنة من غير مانع لهم من الدعوى تلك المدة، ولو كانت دعواهم بطريق الإرث.

أجاب: صرح علماؤنا بأن القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وبأن المانع إذا ثبت في حق المورث

يثبت في حق وارثه، فحيث تحقق على المورثين المذكورين ما يوجب عدم سماع دعواهم في ذلك لا تسمع دعوى ورثتهم فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آل له بالميراث عن أبيه وجده أبي أبيه عقارات وغيرها وكل ذلك تحت يد الورثة فطلب بعض الورثة القسمة وأخذ كل ذي حق حقه من ذلك فامتنع باقي الورثة ويدعي عليه بأنه أسقط ميراثه من ذلك في نظير مبلغ معلوم من الدراهم والمدعى عليه ينكر ذلك، فهل لا عبرة بمجرد دعواه ويكون لكل واحد من الورثة أخذ استحقاقه عن مورثه بالوجه الشرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ من غيرها وهو مقيم في بلدتها، ولم يدع عليها شيئا من متروكات والده حتى مضى نحو ثلاثين سنة، ثم الآن يدعي عليها أن عندها في منزلها الذي كانت تسكنه مع زوجها المذكور من متروكات والده مبلغا معلوما من الدراهم وأنكرت دعواه وادعت أن ذلك ملكها، فهل على فرض سماع دعواه بذلك يكون القول للزوجة فما بيدها من الدراهم ونحوها، حيث لا بينة على ملك الزوج فيما يدعيه وارثه.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه كالنقود والمواشي والنحاس والفراش ونحو ذلك يكون القول للحي منهما بيمينه فيقبل قول الزوجة المذكورة بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا ونخلا بالميراث عن أبيه من مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه من غير منازع له، ثم مات وترك ما ذكر من مدة خمسين سنة أيضا والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقا في الدار والنخل عن أبيه والحال أن أباه كان موجودا في البلد، ولم يدع، ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة ويمنع من منازعة رب الدار والنخل فيهما بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم ثمن جاموسة من مدة خمس عشرة سنة وزيادة فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى والطلب لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا كان الواقع ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مكانا من مدة أربعين سنة وزيادة وهي تتصرف فيه لنفسها خاصة، ثم بعد ذلك باعته لأولادها، ثم بعد ذلك ماتت عن أولادها المذكورين عن ولدي ابن فادعيا أن لهما حصة في المكان المذكور آلت لهما بالإرث عن جدهما ولا بينة لهما على دعواهما فأنكر المدعى عليهم دعواهما، فهل إذا لم يثبتا دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى ابني الابن والحال هذه، حيث كانا خارجين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالإرث عن أصوله غاب عن وطنه مدة من السنين فوضع رجل أجنبي يده على الدار بغير وجه شرعي، ثم رجع مالك الدار إلى بلده وأراد نزع الدار من واضع اليد عليها فتعلل عليه بأنه اشتراها من فلان وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه لا عبرة بالوثيقة المذكورة التي لم يثبت مضمونها شرعاً ويكون لرب الدار نزعها من واضع اليد عليها إذا ثبت الحق له فيها بالبينة الشرعية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الرجل المذكور يقضى له بتلك الدار بعد إثبات ملكه فيها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في أرض مباحة بجوار جبل بني فيها بعض العرب منازل وسكنوها مدة، ثم تركوها جميعا وبنوا منازل في جهة أخرى وخربت وصارت كما كانت أولا لا بناء فيها أصلا وبعد مضي نحو أربعين سنة وزيادة بني فيها بعضهم مكانا بإذن من كان بانيه قبل اندراسه وأمره بأن يبني فيه ما شاء وأعطاه له وملكه إياه بحضرة بينة شرعية فبناه نزلا

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

لنفسه من ماله وغرس فيه نخلا وبعد موت المملك للباني بنحو ثمان سنين أراد ابنه منازعة الباني وإخراجه منه منكرا لتمليك أبيه له، فهل إذا كان تمليك أبيه له قبل بنائه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب ابنه لذلك ويمنع من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا معارضة للابن المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور على فرض كون أبيه مالكا لأصل المكان المذكور، حيث أثبت واضع اليد انتقال الملك إليه من قبله بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد عم يملكون منزلا آل إليهم بالإرث عن أصولهم مشتركا بينهم سوية تعدى أحدهم لكونه ذا شوكة وخذ قطعة منه قهرا عنه من غير قسمة وبناها منزلا مستقلا، ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة، فهل إذا تحقق ما ذكر يكون لكل من أولاد العم أخذ ما يخصه من المنزل المذكور بطريق الإرث ولا يسقط حقه، ولو طالت المدة، حيث كان الإرث في أرض المنزل الذي استولى عليه أحد الشركاء ثابتا للجميع بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فتقسم أرض المنزل المذكور مع باقي الأصل بين جميع الورثة وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معه قطعة أرض واضع يده عليها منذ ستين سنة وزيادة والآن ظهر رجل يدعي عليه أنها ملكه والحال أنه لم يكن معه بينة سوى مجرد وثيقة تشهد له، فهل لا تسمع دعواه، حيث لم تكن معه بينة شرعية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في رجل ادعى على آخر حقا عينه متمسكا بورقة، فهل تعتبر هذه الورقة بغير شهادة الشهود، أو لا بدّ من شهادتهم والحكم بما يشهدون به.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول ولا يعول شرعاً على صك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

سئل: في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة فالآن ادعى رجل أنه يستحقها بطريق الإرث فأنكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودا، ولم يعارض، ولم ينازع وهو حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد ثلاثين سنة، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق على مورث المدعي ما يوجب عدم سماع دعواه في ذلك بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أشقاء وابن عم لهم ورثوا عن أبيهم وعن أجدادهم بيتا ونخلا وصاروا يتصرفون فيهما كتصرف أبيهم وأجدادهم من صغرهم إلى أن بلغوا سن الشيخوخة، ولم يوجد لهم منازع في المدة السابقة من زمن جدهم إلى الآن، ثم ادعى رجل الآن الشركة لهم والحال أنه كان موجودا في زمن أبيهم، ولم يدع بذلك إلى الآن، فهل تسمع دعواه الآن أم كيف.

أجاب: من المقرر في كتب المذهب أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومن ذلك يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب له دار تركها تحت يد ابن أخيه من مدة أربعين سنة، ثم مات ابن أخيه عن أولاد واضعين أيديهم عليها كذلك والآن يدعي رجل أجنبي بأنه قريب لأولاد بنت الغائب ويريد أن يأخذ حصة في الدار المذكورة إرثا قبل الحكم بموت الغائبة، فهل لا يجاب لذلك سيما وهو لم يثبت قرابته للغائب.

أجاب: نعم لا يجاب الرجل المذكور لذلك بمجرد دعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على زوجها بعد طلاقها منه بحلي وفرش ودراهم فأنكر دعواها وجود ذلك ولا بينة ولا سند بيدها على ما تدعي به، فهل لا عبرة بدعواها

المجردة عن الإثبات ولا يكون لها مطالبته بما تدعي به بدون وجه شرعي.

أجاب: البينة على المدعي واليمين على من أنكر فلا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بعد موت زوجها بأمتعة وفرش ونحاس وأشياء غير ذلك مما يصلح للرجال والنساء مما هو في بيت زوجها وتحت يدها من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه بأنه ملكها وبعض ورثة الزوج ينكر ذلك، فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها.

أجاب: نعم يكون القول للزوجة بيمينها فيما ذكر، حيث لا بينة لورثة الزوج على الملك لمورثهم في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة بنوا بيتا من مالهم في حال حياة عمهم فادعى ورثة العم أن لهم فيه النصف متعللين بأنه الأكبر وأن السنوية التي كانت لهم من الديوان لم تخصص باسم واحد بل كانت روكيه بين الجميع، فهل لا يجابون لذلك ولا حق لهم في البيت المذكور والحال ما ذكر لا سيما وقد كان العم منفردا عنهم محل ومعيشة وحده.

أجاب: ما بناه الإخوة المذكورون لأنفسهم من مالهم مملوك لهم خاصة وليس لورثة عمهم والحال هذه معارضتهم في ذلك بدون وجه يوجبها، حيث كانت اليد للإخوة المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في جاموسة مشتركة بين رجلين لكل واحد نصفها فهلكت بآفة سماوية فادعى أحد الشريكين على الآخر أنه باع له نصيبه قبل الهلاك بثمن معلوم في ذمته فأنكر الشريك الآخر دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه، فهل يكون القول قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا في بلاد الريف بعشرة ريالات معاملة ووضع يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم والآن ادعى عليه جماعة بأن لأمهم فيها حصة ويريدون أخذها من واضع اليد عليها وأخذ باقيها بالشفعة والحال أنهم حاضرون البيع والتسليم ومشاهدون لتصرفه فيها المدة المذكورة، ولم يكن عندهم بينة تشهد بأن لأمهم فيها حصة سوى البائع الذي باع فقط

يريد بذلك السعي في نقض ما تم من جهته، فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بتصديق البائع لها بأن لأمهم فيها حصة بمجرد قوله.

أجاب: نعم لا يكون للجماعة المذكورين انتزاع الدار من واضع اليد عليها بمجرد دعواهم المذكورة والحال هذه، حيث كان جاحدا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً من دارين وغيرهما فادعى أحد البنين بأن أباه تبرع له بواحدة منهما فأنكر باقي الورثة دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه التبرع له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ويقسم جميع ما تركه الأب بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة المشتركة بدون مخصص شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت الابن دعواه الهبة في الدار المذكورة حال حياة أبيه وصحته بالوجه الشرعي لا يكون له الاختصاص بما ادعاه بل يقسم كباقي التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى منزلا من مالكه من مدة عشرين سنة وهدم فيه وبنى مرتين بمرأى جماعة من جيران المنزل وهم ساكتون بلا دعوى ولا مانع لهم من الدعوى عليه، ثم ادعوا بعد هذه المدة وبعد مشاهدة ما ذكر أن هذا المنزل بعضه من ملكنا المجاور والحال أن المشتري المذكور اشتراه من هذا البائع المذكور المجاور لهم مدة فوق هذه، ولم يدعوا عليه هذه الدعوى ولا مانع لهم منها، فهل لا تسمع منهم الآن بعد مضي هذه المدة مع مشاهدتهم للهدم والبناء، ولو زعموا أن لهم بينة تشهد لهم بما يدعون.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى إن كان الأمر ما ذكر وطلب البينة من المدعي عند الإنكار فرع سماع الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض فيها نخل يسمى نوى ونقايل معلوم القدر عند ملاكه وبئر ماء معين تلقوا ذلك بالإرث عن أصولهم وأصول أصولهم وهم واضعون أيديهم على ذلك مدة تزيد على مائة سنة ويتصرفون فيما ذكر لأنفسهم والآن ادعى جماعة أن لهم في ذلك النخل حصة معلومة متعللين أن مورثهم وعمهم دفعا دراهم لمورث واضعي اليد على أن يشتروا بها نخلا شركة فأنكر واضعو اليد دعواهم

مع أن مورثهم وعمهم كانا موجودين مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يدعيا، ولم يعارضا حتى ماتا، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه سيما وهم يجهلون عدد ما ادعوه من النخل المذكور، وهل إذا تغلبوا وأخذوا نصف ثمر النخل بسبب قوتهم وضعف المدعى عليهم يمنعون من ذلك التعدي.

أجاب: صرحوا بأن سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مانع لدعوى وارثه بعد وفاته وبأن من شروط الدعوى معلومية المدعى به وبأن على الغاصب رد ما غصبه وضمان ما أتلفه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعي من مدة ثماني عشرة سنة وزيادة والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له حقا في النخل المذكور عن أبيه فأنكر عليه دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي لا سيما والمدعي شاهد المدعى عليه تلك المدة المذكورة هو وأبوه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك.

أجاب: لا يقضى للمدعي المذكور بمدعاه على فرض سماع دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلاً معلوماً باع نصفه لرجل بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد مضي خمسة أشهر باع المشتري المذكور النصف الثاني بثمن معلوم بموجب وثيقة أيضا بيد المشتري من مدة اثنتي عشرة سنة والآن مات البائع عن ورثة فادعوا بأن مورثهم باع النصف الأول فقط دون الثاني فأنكر دعواهم، فهل إذا أقام المشتري بينة شرعية بشراء النصف الثاني يقضى له به ويمنعون من معارضته فيما اشتراه من مورثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت المشتري دعواه الشراء في النصف الثاني بعد شراء النصف الأول بالوجه الشرعي قضى له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها بالبناء وغيره من مدة ثلاثين سنة وزيادة، ثم بعد ذلك مات البائع فأرادت زوجته أن تدفع للمشتري قطعة أرض بناء في نظير أن يدفع لها الأرض المشتراة من زوجها بطريق البدل فامتنع المشتري من ذلك فأنكرت الزوجة بيع زوجها المتوفى، فهل إذا

ثبت الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارها للبيع بعد ثبوته وتمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بإنكار الزوجة المذكورة بيع زوجها بعد ثبوته بالطريق الشرعي وتمنع عن المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث طاحونة بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالانتفاع لنفسه من غير منازع له هذه المدة والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد لتصرفه بأن الثلث المذكور له فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه من غير إثبات شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا تعدى عليه رجل آخر وأخذ منه بغير طريق شرعي فصار رب النخل ينازعه في شأنه مدة فلم يقدر على تخليصه، ثم مات رب النخل عن ابن بالغ فنازع واضع اليد على النخل فادعى بأنه اشتراه من أبيه ومعه بينة بالشراء منه فأنكر البيع له وسئلت البينة المستشهد بها فأنكرت وقالت لا نعلم بيعا، فهل لا يجاب ذلك المدعي لدعواه إذا لم يثبت شراءه من أبيه بالبينة الشرعية ويكون لرب النخل الوارث أخذ نخله من واضع اليد عليه، حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه بالبينة الشرعية ولا يسقط حقه منه، ولو طالت المدة، حيث كان واضع اليد مقرًّا بأن النخل لمورث المدعي المذكور.

أجاب: نعم يقضى لوارث رب النخيل بها إذا لم يثبت مدعي الشراء دعواه المذكورة بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في قصبة مرحاض لامرأة وسط طاحونة، ولم يكن جانب القصبة حيطان تسندها فبناها لها رجل بالمقاولة بقدر معلوم من الدراهم فمكثت نحو ثلاث سنوات وتهدمت بسبب رج الطاحونة وعد شيء يسندها من جوانبها من الحيطان فأرادت أن تكلف المقاول ببنائها من ماله ثانيا متعللة بأنها مكثت مدة قليلة، فهل لا تجاب لذلك والحال هذه خصوصا وقد بناها المقاول المذكور حكم الشروط التي شرطوها كالعادة الجارية في ذلك.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قسم ثاني الجيزة بما حاصله أن مأذون أم خنان كان لوالده ستة وأربعون أصل نخيل وسابق الأمر كان التمر رخيصا وكان على النخل المذكور مظالم فعجز عن ذلك النخيل وتركه لخاله، ثم توفي ذلك الرجل وخاله أيضا فوضع عليه وارث خاله فطلبه أولاد المالك فادعى واضع اليد أن مورثه اشتراه من صاحبه مورثهم فطلبناه لإثبات ما ادعاه وهو الشراء الشرعي فلم يحضر وثيقة ولا بينة بل أحضر اثنين يشهدان بأنا أنه اشتراه ولن لم نحضر عقد البيع ولا نعلم الثمن، فهل تنفع هذه الشهادة أم لا، وهل إذا لم تنفع هذه الشهادة لا يضر طول المدة، حيث إنه ميراث عن والدهم وأنهم فقراء ضعفاء، ولم يكونوا في أغلب الأيام مقيمين بالبلدة لكونهم معدين للأشغال والمظالم.

أجاب: إن لم يتحقق من مورث الورثة المذكورين تمليك النخل لخاله بسبب من أسباب الملك وكان وارث الخال الآن مقرا بأصل الملك لابن أخت مورثه وادعى شراء مورثه من مالك النخيل كما هو مذكور يكلف واضع اليد إثبات شراء مورثه من المالك بطريق شرعي، ولم لم يثبتها يؤمر بالتسليم ولا يضر طول المدة والحال هذه ولا عبرة بشهادة الشهود على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة دارا خربة وتصرف فيها بالهدم والبناء وصار واضعا يده عليها نحو عشرين سنة من غير منازع له فالآن تدعي الجماعة على المشتري أنهم باعوها بالإكراه، فهل لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة ولا يجابون لذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على ما في الدار المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر نخلا وبعض ورثته وأقاربه حاضر يعلم ذلك، ثم بعد موت البائع ادعى ورثته الذين كانوا شاهدين لبيع مورثهم النخل المذكور بأنه لهم ميراثا عنه وأنكروا بيع مورثهم وادعى بعض أقارب البائع أن النخل ملكهم وأنكروا ملك البائع، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه إذا قامت بينة تشهد ببيع مورثهم وبحضور بعض الأقارب وقت البيع وسكوتهم عن الدعوى بلا عذر شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى القريب الملك فيما باعه قريبه، حيث كان حاضرا وقت البيع وعالما به وسكت من غير عذر كما لا تسمع دعوى من يدعي إرثا عن من

ثبت بيعه النافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا متخربا باعه في حال صحته وسلامته لامرأة بثمن معلوم فبعد أن وضعت المرأة يدها عليه وعمرته مات البائع عن ورثة فأراد ورثته منازعته فيه منكرين لبيعه، فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها فيه بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لورثة البائع معارضة المشترية المذكورة، حيث ثبت بيع مورثهم لها حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعها الآخر بثمن معلوم من مدة تزيد عن ثلاثين سنة بموجب وثيقة بيد المشتري وهو يتصرف من غير منازع له تلك المدة والآن يريد ابن البائع منازعته فيها منكرا البيع أبيه متعللا بأنه لم يكن موجودا وقت البيع، فهل إذا مات الشهود المذكورون في الوثيقة وكان هناك بينة غيرهم تقبل شهادتها على البيع ويمنع الابن من معارضة المشتري بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: تقبل شهادة على البيع وإن لم يذكر اسم الشاهد في صك التبايع وليس لوارث البائع معارضة المشتري من المورث، حيث ثبت بيع مورثه حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة يتيمة آل لها حصة في بيت عن أبيها بالميراث الشرعي وضع أيديهم عليها باقي ورثة الميت وبعد بلوغها طلبت رفع أيديهم عنها فادعوا أن أمها باعتها لهم بطريق الوصاية عليها فأنكرت البنت والأم الوصاية والبيع، فهل إذا لم يثبتوا بيع الأم بالوصاية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لها نزعها من أيديهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم يكون لها نزع تلك الحصة من واضعي اليد عليها والحال هذه، حيث اعترفوا بأصل الملك لها فيها، ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا هي وابنها آلت لهما بالإرث وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي ومورثها من قبلها يتصرفان فيها لنفسهما من هدم وبناء وغير ذلك فالآن ادعت امرأة أنها تستحق فيها حصة بطريق الميراث فأنكرت واضعة اليد دعواها مع أن مورثها كان موجودا ومشاهدا لتصرف المورث وزوجته مدة تزيد

على خمس عشرة سنة، ولم يعارض، ولم ينازع بلا عذر حتى مات، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المدعية.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على جماعة واضعين أيديهم على أحد وعشرين أصل نخيل معينة بأنها ملك والده وكان واضعا يده عليها وأن والده حال حياته خرج من بلدته التي فيها النخيل في سنة ١٢٤٧ فوضع المدعي يده عليها ورهنها تحت يد رجل معين، ثم إن المرتهن رهنها عند مورث المدعى عليهم، ثم توفي والده من نحو خمس سنين عن ورثة منهم المدعي وتوفي مورث المدعى عليهم عنهم وأنهم واضعون أيديهم على النخيل بغير حق ويريد رفع أيديهم عن حصة منها فلما **سئل** المدعى عليهم أجابوا بوضع أيديهم على النخيل بطريق الإرث عن مورثهم وأن مورثهم اشتراها من مالكها عم المدعي المذكور من مدة تزيد على عشرين سنة وكان والد المدعي مقيما بالناحية ومباشرا لذلك جميعه وأنكروا ما عدا ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرح العلماء وصرحوا أيضا بأن سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع كغيبته مانع من سماع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه وصرحوا أيضا بأن من باع شيئا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه أنه ملكه بعد ذلك فإذا أثبت المدعى عليهم حضور أبي المدعي البيع ومشاهدته له بثمن معلوم يمنع المدعي عن دعواه وإن لم يثبت ذلك وتحقق أن مورثه لم يكن حاضرا بالبلد في تلك المدة وكلف وارثه إثبات دعواه ملك مورثه بالوجه الشرعي فيقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على آخر بأن والد المدعي كان يملك اثنين وعشرين أصل نخيل معينة وأن مورث المدعي غاب عن بلد النخيل من سنة ١٢٤٧ فوضع عم المدعي يده على النخيل وأكرهه مشايخ البلد بعد مدة على بيعها للمدعى عليه وأن والد المدعي كان غائبا عن البلد حين ذلك وتوفي من نحو خمس سنين عن ورثة من جملتهم المدعي وأن المدعى عليه واضع يده على

النخيل ومعارض المدعي في حصته بغير وجه ويطالبه برفع يده عنها فلما **سئل** من خصمه **أجاب** بالاعتراف بوضع يده عليها بالشراء الشرعي من عم المدعي من نحو تسع عشرة سنة بمبلغ معلوم وأنها كانت جارية في ملك البائع له والبيع بالاختيار وأنكر ما عدا ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا تحقق أن والد المدعي كان غائبا هذه المدة تسمع دعوى وارثه فإذا أثبت المدعي المذكور ملك مورثه فيما ذكر من النخيل لا يكون بيع العم المذكور بدون وكالة عن أخيه المالك نافذا على فرض كونه بالاختيار وإن كان مورث المدعي حاضرا وسكت خمس عشرة سنة من غير مانع لا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم منذ أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها والآن تدعي جماعة بأن لهم حصة فيها فأنكر الورثة دعواهم ولا بينة ولا سند بأيديهم، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعون من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنعون من منازعة الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض زراعة مع جانب نخيل مغروس فيها تلقى ذلك عن أبيه وجده فتجمد عليه للميري قدر معلوم من الدراهم فدفعه متعهد البلد عنه واستولى على الأرض والنخيل مدة عشر سنين، ثم بعد ذلك أراد صاحب الأرض والنخيل أن يدفع الدراهم التي دفعها المتعهد عنه ويأخذ الأرض والنخيل من المتعهد فادعى أنه اشترى منه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت، ولم يكن عنده بينة بالشراء، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعى المدعى عليه الشراء بالبينة الشرعية يؤمر بتسليم الأرض والنخيل لمالكهما قهرا عنه ولا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي.

أجاب: يؤمر واضع اليد بتسليم النخيل بأرضها للمدعي، حيث أقر بأصل الملك له فيها، ولم يثبت دعواه الشراء منه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة ثلاثين سنة تصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه ابن ابن عمه أن له حقا فيها فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا

عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومن المعلوم أنه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر ساقية مع قطعة أرض سواد من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وبعد مضي المدة المذكورة باعها المشتري لرجلين فادعى رجل وارث بعد موته بأنه ما حصل من مورثه بيع والحال أنه حاضر لعقد البيع ومقيم بتلك البلد ومشاهد لتصرف المشتري الأول فيه، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أن المورث المذكور باعه الساقية مع الأرض لا تسمع دعوى الوارث سيما بعد مضي تلك المدة مع مشاهدته لتصرف المشتري.

أجاب: ليس لوارث البائع معارضة المشترين ممن اشترى من المورث، حيث ثبت بيع المورث ما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن تركة ووارث ادعى على الوارث شخصان بأن لهما على الميت دينا من مدة ثماني عشرة سنة وأنكر الوارث دعواهما، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: لا تسمع دعوى الدين بعد مضي خمس عشرة سنة مع ترك الدعوى بلا مانع والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر مدة نحو سبع عشرة سنة وترك داره، ثم مات الرجل المذكور في غيبته عن ورثة قصر ولا وصي لهم فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة بغير وجه شرعي حتى بلغ القصر وأرادوا أخذ الدار المذكورة من شيخ البلد المذكور فادعى عليهم بأنها مرهونة تحت يده من قبل مورثهم على مبلغ معلوم من الدراهم فأنكر الورثة دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الدين والرهن بالبينة الشرعية تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد المذكور.

أجاب: نعم تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد، حيث كان مقرًّا بالملك فيها للمدعين وليس له حبسها تحت يده، حيث لم يثبت دعواه الرهن بالدين المذكور

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف بيت بطريق الميراث عن أصوله والنصف الآخر لشخصين لكل منهما الربع فيه فباع أحد الشخصين نصيبه لصاحب النصف بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة من السنين تزيد على اثنتين وثلاثين سنة ادعى وارث البائع أن مورثه كان يملك جميع البيت فباع منه الربع لواضع اليد وثلاثة أرباعه باقية على ملك مورثه ولا بينة له على ذلك، فهل إذا لم يثبت الوارث دعواه الملك في جميع البيت عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة يملكان دارا باعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية واستولى عليها المشتري وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة إلى أن مات كل من البائعين عن وارث فأنكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشتري، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشتري في ذلك.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعاً فادعى رجل على بلغ ورثة الميت بأن له على مورثهم مبلغا معلوما من الدراهم كان ضمنه له ضمان غرم وأظهر ورقة من يده مقطوعة الثبوت فأنكرت الورثة دعواه المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعاً ويمنع من معارضة الورثة بدون وجه شرعي.

أجاب: لا مطالبة للرجل المذكور في تركة المتوفى إذا لم يثبت دعواه الكفالة بالمال شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على مكان تلقوه بالإرث عن أصولهم وأصول أصولهم والآن تدعي عليهم امرأة أجنبية بأنها تسمع أن هذا المكان وقف لأجدادها من نحو مائة سنة ولا بينة لها بذلك، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: دعوى المرأة على الوجه المذكور غير مسموعة وبفرض تصحيح الدعوى

وسماع دعواها لا يقضى بالوقف مع جحود المدعى عليه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلاً لنفسه من مدة ست وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بالبيع والشراء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيه تلك المدة والآن ادعى عليه أولاد أخوته بأن لهم حقا فيه فأنكر المدعى عليه دعواهم، فهل إذا لم يدعوا إرثا، ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعهم من الدعوى والكلب وكانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم سكوت من غير نزاع ومن غير دعوى وطلب لا تسمع دعواهم بعد سكوتهم المدة المذكورة ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على بئر جنينة بشاطئ البحر تلقاها عن أبيه هدمها البحر فأعادها وبناها ووضع يده عليها من مدة سبع وعشرين سنة وهو ينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه رجلان بأنها ملك لهما فأنكر المدعى عليه دعواهما، فهل إذا لم تثبت دعواهما بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: القول لواضع اليد بيمينه، حيث لا بينة للمدعي الخارج والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا بيدها من مدة سنين وهي تتصرف فيه من غير منازع لها يدعي زوجها بأن المصاغ المذكور له خاصة فأنكرت دعواه ولا بينة له على ذلك، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن لإثبات الشرعي ولا يكون له نزعه منها بدون مسوغ شرعي.

أجاب: لا يقضى للزوج بالملك في الحلي المذكور بدون إثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في الدار المذكورة عن مورثه ولا بينة له على ذلك والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الإرث بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه

بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بئر مشتركة نصفها لرجل ونصفها الثاني لرجلين وكل من الرجل والرجلين واضع يده على حصته عن أبيه عن جده من مدة مائة وثمانين سنة يتصرف فيها لنفسه تصرف لملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة والآن ادعى مالكا النصف على مالك النصف بأن لهما حقا في حصته فأنكر المدعى عليه دعواهما، فهل إذا لم يدعيا إرثا، ولم يكن هناك عذر شرعي يمنع من الدعوى والطلب وكانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد على ذلك النصف مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهما ساكتان من غير منازع لا تسمع دعواهما بعد مضي تلك المدة ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من جماعة دارا خربة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وتصرف فيها بالهدم والبناء لنفسه، ثم الآن ادعى رجل بأن له فيها حصة بالميراث عن أبيه والحال أن أباه كان حاضرا في البلد مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم يدع بهذه الحصة، ولم يعارض أحدا من الملاك في ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكورة ولا تقبل بينته على دعواه، حيث سكت مورثه عن الدعوى بذلك مع حضوره في البلد وتمكنه من الدعوى المدة المذكورة خصوصا مع علم المدعي المذكور بالبيع وحضوره ومشاهدته للهدم والبناء وهو ساكت عن معارضة المشتري في ذلك، وهل إذا أقر أحد الباعة للمدعي المذكور بملك الحصة المدعي بها عند قاضي الجيزة لا يعتبر أقراره بذلك ولا يكون إقراره بعد البيع والتسليم حجة على المشتري، حيث كذبه المشتري في ذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور ولا يسري إقرار حد الباعة على المشتري والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا غاب عن بلده مدة، ثم رجع فوجد جماعة واضعين أيديهم على النخل المذكور فطلب رفع أيديهم عنه فادعوا أنهم اشتروا من أبيه قبل موته وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواهم المجردة

عن الإثبات الشرعي وترفع أيديهم عن النخل المذكور ويسلم لمالكه.

أجاب: حيث اعترف واضعو اليد على النخل المذكور بالملك لأبي المدعي، ولم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعي يقضى عليهم برفع يدهم عن المدعى به وتسليمه للوارث ولا يحكم بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار خربة خالية من البناء باعها لآخر سنة ١٢٤٦ بثمن معلوم بموجب حجة شرعية، ثم باعها المشتري لآخر من مدة عشرين سنة وزيادة فبناها المشتري الثاني دارا لنفسه من ماله ووضع يده عليها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد البائع الأول إبطال البيع الثاني متعللاً بأنه باعها مكرها فأنكر رب الدار دعواه ولا بينة له على ذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بدعواه بدون إثبات شرعي على فرض سماع الدعوى وصحتها فلا عبرة بدعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة وجدها مقطوعة الثبوت وذلك من مدة أربع عشرة سنة فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن المدعي والمدعى عليه كل منهما حاضر وموجود بالبلد المذكورة، ولم يدع عليه، ولم ينازعه فيها من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل تسمع دعواه عليه ولا تقبل لا ببينة على ما يدعيه.

أجاب: الحجة البينة، أو الإقرار، أو النكول فلا يقضى بصك بدون إثبات مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق حصة في عقار بطريق الميراث عن جدته أم أبيه وأثبتها على يد القاضي بالوجه الشرعي، فهل يسوغ له أخذها ممن هي تحت يده ولا عبرة بتعلل واضع اليد أن الحصة المذكورة صارت ملكه بوضع اليد وتسمع الدعوى في الإرث، ولو طالت المدة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد على الوجه المذكور إذا ثبت الملك للمورث، ولم يثبت انتقاله عنه بناقل شرعي وصرح في الدر المختار بسماع الدعوى في الإرث بعد مضي خمس عشرة سنة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا عقاراً عن آبائهم ووضعوا أيديهم عليه مدة تسعين سنة هم وأصولهم من قبلهم وأعاروه مدة من الزمان لغيرهم وغرس بعض السكان نخيلا بأذنهم وهم كذلك غرسوا لأنفسهم وتعين للغارسين جزء معلوم وكبر النخل وأثمر وصار كل منهم يأخذ حصته من ثمره مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة، ثم قام على هؤلاء الجماعة جماعة آخرون حاضرون بالبلد ومشاهدون لوضع اليد والتصرف المذكورين وادعوا أن العقار المذكور ملكهم وأقيمت دعواهم لدى القاضي، ولم يثبت لهم حق شرعاً فلما منعوا من ذلك غابوا وأحضروا رجلا يزعم أنه من أقاربهم وادعى لدى القاضي أن له جزءاً معلوما في العقار المرسوم فطلب منه برهان فتواطأ مع المستعيرين وأحضرهم لديه فأخبروه بأن الملك جميعه لهذا المدعي معترفين أنهم سمعوا ذلك من آبائهم، فهل بمجرد إخبار المستعيرين الساكنين في العقار يسوغ للقاضي الحكم بالعقار للمدعي المذكور وينقطع حق من قضى له به أولا لا سيما مع تقدم إقرار الساكنين لهم بالملك وأنهم هم الذين أعاروهم هم وأصولهم ويسوغ للقاضي الحكم بالكل مع دعوى المدعي بجزء منه.

أجاب: لا يقضى لمدعي بعض العقار المذكور بكله بمقالة الجماعة المذكورين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن أصولهم باع أحد الورثة الدار المرقومة لرجل أجنبي في غيبة باقي الورثة واستولى المشتري على الدار المرقومة وهدمها فحضر باقي الورثة، ولم يجيزوا البيع وترافعوا مع المشتري على يد الحاكم الشرعي وأثبتوا حصتهم عنده بالبينة الشرعية وقضى لهم بها وصدق البائع على ملكهم بحضور المشتري، ولم يحصل منه منازعة وقت الثبوت عند القاضي والآن المشتري ينازع ويتعلل بكونه واضع اليد عليها مدة سنة ويكونه هدم بها وعمر، فهل إذا ترافعا عند القاضي تسمع دعواه بذلك ويعتبر تعلله ويحكم له بها لكونه واضع اليد عليها المدة المرقومة أم لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من دعواه بعد القضاء عليه ببينة باقي الورثة.

أجاب: لا ينقض القضاء لباقي الورثة بما يخصهم في الدار المذكورة، حيث أثبتوا دعواهم الملك فيها بالوجه الشرعي في وجه المشتري المذكور بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا مات الزوجان، ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا واضعين عليه أيديهما من فراش ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما فمن يكون القول له منهما بيمينه عند عدم البينة.

أجاب: القول قول ورثة الزوج بيمينهم قال في تنقيح الحامدية وإن ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول الإمام ومحمد كما في لسان الحاكم ومثله في الفتاوى الخيرية نقلا عنه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار منذ سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بأن له جزءاً منها فأنكر المدعى عليه، فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن أبيه وضع يده عليها مدة أربعين سنة، ثم غاب عن بلده وانتقل إلى بلدة أخرى أقام فيها نحو خمس عشرة سنة فوضع رجل من البلد يده على الدار المذكورة مدة غيبة صاحبها من غير وجه شرعي، ثم حصل بيع من صاحب الدار لرجل آخر وكتب له بها حجة شرعية بحضرة بينة من أهالي بلده وغيرهم فأراد المشتري إخراج الساكن في الدار فامتنع وقال إنها ملكي بسبب وضع يدي عليها مدة خمسة عشرة سنة مع اعترافه بأصل الملك للبائع، فهل لا يجاب لذلك سيما وأن صاحبها غائب على البلد مدة وضع يده عليها.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فيؤمر واضع اليد على الدار المذكورة تعديا بتسليمها من مالكها، حيث ثبت الشراء وأقر واضع اليد بأصل الملك للبائع ولا عبرة بمجرد تعلله على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان دارا بالميراث الشرعي عن آبائهما فأعارها لأولاد عمهما ليسكنوا فيها فوضعوا أيديهم عليها وهم ينتفعون بها فطلبها المعير منهم فأبوا الإعطاء وتعللوا بأن تلك الدار مشتراة منهما مع اعترافهم بالملك للمذكورين ودعواهم بأن تلك الدار مشتراة مجردة عن الإثبات، فهل، حيث اعترفوا بأن الملك للمعيرين، ولم

يقيموا بينة على إثبات الشراء لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات وتنزع الدار من أيديهم بالوجه الشرعي.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً فلا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مدة تزيد على خمسين سنة هو ووالده من قبله وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وسكنى وغير ذلك تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له ولوالده فالآن ادعى رجل أنه يستحقها بطريق الميراث فأنكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف واضع اليد معظم تلك المدة، ولم يعارضه، ولم ينازعه حتى مات، فهل لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: حيث سكت مورث المدعي عن الدعوى في الأرض المذكورة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مع مشاهدته تصرف واضع اليد بما ذكر تلك المدة لا تسمع دعوى وارثه في تلك الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض فيها بعض نخلات تلقاها عن أبيه وعمه واضع يده عليها أكثر من أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فالآن ادعى عليه رجل بأنها لأبيه والحال أن أباه كان حاضرا موجودا ومشاهداً لتصرف واضع اليد ولمورثيه من قبله مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو أيضا مشاهد لتصرفهم المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى وارثه بعده في تلك الحال.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من امرأة نصف بيت بثمن معلوم بناحية الوجه القبلي ووضع يده عليه وبعد موت البائعة عن بنتها وضعت يدها على النصف لآخر بطريق لميراث عن أمها وصارت تقاسم المشتري من أمها في ثمر نخلة بالمكان المذكور وتقاسمت هي والمشتري المكان قسمة شرعية وأخذ كل واحد حصته منه وجعلها بيتا مستقلا وصارت النخلة بالقسمة في نصيب المشتري، وكل ذلك مع مشاهدة ابن بنت البائعة ومشاهدة أبيه كذلك لما ذكر وتصديق بنت البائعة على الشراء من أمها والبيع منها للمشتري المذكور مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى ابن بنت البائعة

المذكورة بأن الحصة التي اشتراها المشتري ملك أبيه ويريد منازعة المشتري فيها وأخذها منه والحال أن أباه كان حاضرا ومشاهدا لشراء المشتري من البائعة المذكورة وقت البيع والتسليم ومشاهدا أيضا لتصرف واضعي اليد وهما يتصرفان تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود بالبلد وساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك إلى أن مات، فهل لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والحال هذه.

أجاب: صرحوا بأن سكوت المالك وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بنحو البناء مانع من سماع الدعوى كما أن مضي خمس عشرة سنة بلا دعوى مع التمكن منها مانع على ما عليه العمل للنهي وبأنه وجد المانع من سماعها في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك قطعة أرض خالية من البناء مملوكة له فباع ورثته جزءاً منها لرجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة باع الورثة جزءاً منها غير الأول لرجل آخر، ثم باع المشتري الأول ما اشتراه من الورثة أولا إلى امرأة بثمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك ووضعت يدها على ذلك واشتهر ذلك بين الناس وتصرفت في الأرض المذكورة ببناء وذلك بمشاهدة المشتري من ورثة الميت ثانيا، ثم بعد مدة ادعى المشتري ثانيا بتاريخ متأخر عن شراء المشتري الأول أن ذلك الجزء داخل في شرائه من الورثة ومن جملة ما اشتراه منهم، فهل إذا تحقق شراء بائع المرة المذكورة هذا الجزء بتاريخ سابق على شراء المدعي المذكور مع مشاهدته لتصرف المرأة المذكورة بالبناء في الأرض المذكورة وسكوته تلك المدة من غير دعوى لا تعتبر دعواه إذا ثبت بالوجه الشرعي ولا يكون له المعارضة في ذلك.

أجاب: نعم لا يكون للرجل المذكور معارضة تلك المرأة، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي مات عن زوجة وعن أم وأخوين وترك تركة ومن جملة التركة حلي فأسلم أحد الأخوين قبل قسمة التركة وأراد أخذ نصيبه منها فادعت الزوجة أن الحلي كان أعطاه لها زوجها في نظير صداقها، فهل إذا لم يكن هناك بينة تشهد على طبق دعواها لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي ويكون الحلي ميراثا يقسم على جميع الورثة ولها أخذ مؤخر صداقها من التركة.

أجاب: تقسم تركة الذمي المذكور بين جميع ورثته الذميين وقت موته ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي وللزوجة المطالبة بمؤخر صداقها في تركة زوجها والله تعالى أعلم.

سئل: في عشرة أنفار مجتمعين في محل واحد ادعى رجل منهم أنه سرق منه دراهم فاتهم رجلا من الأنفار المذكورين وطالبه بها فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة لا يلزم المدعى عليه إلا باليمين الشرعية.

أجاب: البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا عجز المدعي عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه حلف المدعى عليه اليمين الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دار وطاحونة بالميراث الشرعي عن آبائهم وأجدادهم مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيهما تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء والسكنى والإسكان من غير منازع ولا مدافع لهم تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي حاضر ومشاهد لتصرفهم، ولم يدع، ولم ينازع بأن الدار له ويدعي بحصة في الطاحونة فأنكر الورثة دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضتهم في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع الرجل المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت جارية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم، ثم بعد مضي مدة الخيار طلب البائع الثمن من المرأة فادعت أنه أخذها من بيتها في وغيبها ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت على البائع ذلك بالبينة الشرعية لا تقبل دعوى المرأة المجردة عن الإثبات وتجبر على دفع الثمن للبائع قهرا عنها.

أجاب: على المشترية المذكورة دفع ما عليها من الثمن الحال ولا عبرة بمجرد دعواها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة في بئر واستولى عليها مدة خمس عشرة سنة يتصرف فيها تصرف الملاك، ثم بعد هذه المدة وموت البائع ادعى شخص أن هذه الحصة ملك له مع كونه مشاهدا لتصرف المشتري هذه المدة، ولم ينازع في ذلك، فهل لا تسمع دعواه لكونه مشاهدا لا سيما وأن المشتري معه بينة تشهد له بالشراء من المالك المتوفى وبعد المنازعة والمعارضة في ذلك هذه المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار والله تعالى أعلم[(1)].

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار ميراثا عن أبيهم وعن جدهم مدة ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم فالآن ادعى عليهم رجل بأن تلك الدار ملك له والحال أن المدعي حاضر ومشاهد لتصرف واضعي اليد تلك المدة، ولم ينازع واضعي اليد في ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث كان مشاهدا لتصرف واضعي اليد، ولم ينازع.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل تلقاه عن أبيه بالميراث ووضع يده عليه أكثر من عشرين سنة وهو ينتفع به فيها ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع والآن ادعى رجل عليه بأن بعض النخل كان لأبيه وبعضه كان لعم أبيه وأن أباه مات عنه وعم أبيه مات عن ابن غائب لا يعلم موته ولا حياته وأن النخل جميعه كان بيع بدون قيمة المثل وأنه يكون قائما مقام أبيه وعم أبيه في إبطال البيع بسبب ذلك وأخذه من واضع اليد عليه، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث حق الفسخ بسبب ذلك، حيث كان المدعي معترفا بالبيع في جميع النخل من مورثه وعم أبيه لمورث واضع اليد.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث فسخ البيع بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بالإرث عن أبيه من مدة ثمان وثلاثين سنة من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله والآن ادعى عليه رجل أجنبي مشاهد لتصرفه فيها بأن له حقا فيها مدعيا بأنه ابن بنت عمة أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة واضع اليد في ملكه بدون وجه شرعي لا سيما وبيده حجة شرعية تشهد له بالملك خاصة.

أجاب: من المعلوم المقرر أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا باعه لآخر بثمن معلوم وخرج عن ملكه فادعى عليه رجل له بيت بجواره بأنه أحدث ركوبا على أخشاب بيته وقت أن كان مالكا ويريد تكليفه برفع ما فوقها من البناء والحال أن البيت لم يكن ملكا للمدعى عليه الآن، ولم يكن له فيه حق، فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك بل على واضع اليد على المكان المذكور.

أجاب: لا تسمع الدعوى على البائع المذكور بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة فاقتسموا تركته وأخذ كل واحد منهم ما خصه عن مورثه بالفريضة الشرعية، ثم بعد القسمة وبعد مضي مدة من السنين ادعى أحد الورثة بأن له حصة في العقار عن مورثه كان كتبها باسمه خاصة وأنه قد وجد بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم يثبت مضمونها بشهادة البينة الشرعية، ولم يصدق عليها باقي الورثة تكون القسمة في متروكات مورثهم من العقار وغيره صحيحة نافذة ولا عبرة بدعوى أحد الورثة ولا بوثيقته التي لم يثبت مضمونها شرعاً.

أجاب: صرحوا بأن الإقدام على القسمة مانع من سماع دعوى الملك فيما قسم وبأنه لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ادعيا على بنت رجل ميت بأنهما أودعا أباها نورجا ومضى من بعد موته مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة، فهل إذا ادعيا الآن على بنت المودع بالنورج المذكور لا تكون ملزومة به ولا تسمع الدعوى مع الإنكار والحال هذه سيما وهما حاضران بالبلد، ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على رجل أجنبي بأنه أصاب عينها وهو يضرب بنته فتضررت عينها من ذلك وتريد أن تغرمه شيئا من الدراهم فأنكر دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات لا سيما مع سلامة عينها وتمنع من منازعته بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك عقارا ونخلا فوضع يده رجل أجنبي على عقار الميت ونخله في غيبة وارثه مدة، ثم حضر الوارث بعد ذلك من غيبته وطلب رفع يد الأجنبي عما ذكر فاعترف له بأن ما ذكر كان مملوكا لمورثه وادعى أنه اشترى منه ذلك قبل موته وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها شرعاً، فهل ترفع يده عن العقار والنخل ويسلم للوارث المذكور ولا عبرة بدعوى واضع اليد ولا بوثيقته المقطوعة الثبوت.

أجاب: حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك لمورث المدعي، ولم يثبت دعواه الشراء منه حال صحته بالوجه الشرعي يؤمر برفع يده وتسليم المدعى به للمدعي معاملة له بإقراره ولا يقضى بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض فيها بناء ونخل وساقية عن أبيه وجده من مدة مائة سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والغرس من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقا فيها بالميراث عن جده وأبيه والحال أن أباه وجده كانا مقيمين بالبلد، ولم يدعيا بشيء قبل موتهما فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يمنع المدعي المذكور عن المعارضة فيما ذكر إن كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في معيشة وحده على حدته دون أبيه يملك جانب نخل بطريق الشراء من رجل أجنبي واضع يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة في حال حياة أبيه، ثم مات الأب عن ابنه المذكور وعن ابن وبنت آخرين فاستمر الابن واضعا يده على النخل بعد موت أبيه مدة أربع وعشرين سنة فأرادت بنت الميت أن تجعل النخيل المذكور ميراثا عن أبيها بدون إثبات شرعي، فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر وتمنع من معارضة أخيها في ذلك.

أجاب: نعم تمنع البنت المذكورة من معارضة أخيها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة وساقية تلقاهما عن أبيه عن جده من مدة تزيد عن عشرين سنة، ولم يعارضه أحد ولا مورثه من قبله والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد مشاهدون لتصرفه وتصرف أبيه من قبله أن تلك الأرض والساقية

المذكورتين ملك لهم بطريق الشراء من مورثه فأنكر المدعى عليه دعواهم، ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم، فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً ويكون الحق فيها لواضع اليد، حيث كانوا مقرين بالملك لمورثه.

أجاب: لا يقضى للمدعين المذكورين بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شارك أخوين في بقرة ونتاجها وبعد انعقاد الشركة مكثت تلك البقرة عند الأخوين مدة ثلاث سنين، ثم بعدها طلب الشريك القسمة فادعى أحد الأخوين أن البقرة له خاصة وأن أخاه هو الذي شارك عليها من غير إذنه ووافقه على ذلك أخوه، فهل إذا كان مع الشريك بينة تشهد له باعتراف المنكر له بالشركة معهما يعمل بها وتسمع منه ولا يجاب المنكر لمدعاه والحال هذه.

أجاب: إذا أثبت مدعي الاشتراك فيما ذكر دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بمدعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم أمكنة ادعى بعض الورثة على باقيهم بحصته من العقار بالميراث عن المورث المذكور وطلب أخذها منهم فأنكروا كونها متروكة عن مورث المدعي، فهل إذا أقام المدعي بينة شرعية وشهدت بأن العقار والأمكنة المذكورة ملك لمورثه وحددها بحدودها يقضى له بأخذ نصيبه فيها الآيل له عن مورثه ولا عبرة بإنكار باقي الورثة.

أجاب: ليس للورثة منع أحدهم عما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوته شرعاً ويقسم جميع ما تركه بين الورثة بالفريضة الشرعية وليس لبعضهم الاختصاص بشيء منها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق شرعي ادعى عليه رجل بأنه يستحق فيه حصة عن مورثه فأنكر دعواه وادعى أن مورث المدعي شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة بهدم وبناء وإجارة وغيرها وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي.

أجاب: إذا تحقق سكوت مورث المدعي تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع اليد في العقار بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الإنكار لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعي من آخر مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مع مشاهدة البائع له فيها إلى أن مات والآن ادعى ابن بائع تلك الدار المذكورة بأن الدار حق أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا أثبت واضع اليد البيع من أبيه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع الأب المورث الدار المذكورة لواضع اليد عليها بثمن معلوم حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات بالمحروسة فضبط بيت المال تركته لعدم حضور وارث فيها إلى أن حضر ابن أخيه من بلده وأثبت أنه ابن أخي الميت ولا وارث له غيره بموجب إعلام شرعي من قاضي بلده وشهدت له البينة بذلك لدى القاضي بالمحروسة وحكم له بها فاستلم التركة من بيت المال بضمانة رجل معروف، ثم بعد سنتين حضر شخص آخر وادعى أنه ابن أخي الميت وأنه هو الوارث دون الأول، فهل لا عبرة بدعوى المدعي بدون إثبات شرعي ولا يقضى له بالرث بدون تحقق القرابة المقتضية للإرث.

أجاب: حيث حكم القاضي بثبوت نسب ابن الأخ الأول المذكور بعد دعوى شرعية يكون هو الوارث لعمه ولا يقضى للمدعي الثاني بمجرد دعواه بدون إثبات ما يدعيه بالوجه الشرعي وعلى فرض إثبات دعواه شرعاً فلا يرتفع نسب الأول ولا ينقض الحكم بذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض معلومة المقدار أحياها بالخدمة والتصليح والسقي بالماء وغرس فيها نخلا من ماله الخاص ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن أولاد شيخ بلده بأن الأرض لهم عن مورثهم مع جهلهم بمقدار الأرض فأنكر المدعى عليه دعواهم، فهل إذا كان مورثهم شاهد المدعى عليه وهو يتصرف في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معه بالبلد، ولم يدع ملكا، ولم ينازع، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي لا تسمع دعواهم ويمنعون من المعارضة لواضع اليد على الأرض والغراس.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفّيَ عن زوجته وعن أولاد قصر من غيرها، ثم بعد وفاته باع الوصي على القصر مخلفات المتوفى وأخذ بعض أمتعة صالحة للزوجين مملوكة

للزوجة وباعها ضمن المخلفات بدون إذن الزوجة، فهل يكون القول لها في ذلك أنه ملكها بيمينها وإذا أجازت البيع وأرادت أخذ الثمن يكون لها ذلك وإذا ادعى الوصي الآن أن الزوجة كانت ساومت بعض تلك الأشياء وقت بيعها يريد بذلك إبطال دعواها لا عبرة بدعواه ولا يقبل منه ذلك بدون بينة شرعية على دعواه هذه.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي منهما مع وارث المتوفى فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه يكون القول في ذلك للحي منهما بيمينه فتسمع دعوى الزوجة المذكورة بذلك، حيث لم يثبت عليها ما يفيد أن تلك الأمتعة ملك الزوج، ولم يتحقق أنها ساومتها وقت بيعها والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت المال في امرأة أودعت تحت يد رجل صندوقا فيه حلي لها وختمته بختمها، ثم سافرت فحصل لها مرض في السفر فسألها من كان معها عن حليها فأخبرته أنه عند فلان وأنه مختوم عليه في صندوق بختمها، ثم ماتت بعد ذلك بأيام فلما رجع الرجل الذي كان معها من غيبته طلب الصندوق من واضع اليد بالحلي الذي فيه، فهل تسمع الدعوى على واضع اليد بقبضه المصاغ والحلي المذكور، أو على زوجها، حيث وجد الصندوق بختمه دون ختمها.

أجاب: من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به والدعوى بمجهول غير صحيحة فلا تسمع الدعوى بما ذكر على واضع اليد ولا على زوج المتوفاة، حيث كان الأمر ما هو مسطور فإذا صححت الدعوى من وارث، أو وكيل عنه تكون على من استولى على الوديعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى فرسا من رجل آخر، ثم باعها المشتري لغيره وبقيت مدة فبعد وفاة البائع الأول والثاني بمدة ادعى ولد البائع على المشتري الثاني بأن الفرس كانت ملكه مع علمه بالبيع الصادر من أبيه في حياته، ولم ينازع في ذلك مدة حياة والده، فهل لا تسمع دعواه على المشتري الثاني سيما وأنه معترف ببيع أبيه وحاضر وقت البيع المذكور.

أجاب: باع عقارا، أو حيوانا، أو ثوبا وابنه، أو امرأته، أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه كما في التنوير وشرحه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دار بعد موت أبيها ادعى عليها جماعة أنهم

يملكونها بطريق الإرث عن أبيهم وجدهم، فهل إذا ثبت الملك لهم فيها بالبينة الشرعية يقضى بهم بها وليس لواضعة اليد معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يقضى لهم بعد ثبوت مدعاهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة واضعين أيديهم عليها بالإرث عن مورثهم مات أحدهم عن وارث فأراد الوارث قسمة نصيب مورثه في الدار وأخذه فادعى الباقي أن لهم حصة فيها بطريق الشراء من أجنبي ولا بينة لهم على ذلك، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الوارث الميت أخذ نصيب مورثه إذا كان الحق ثابتا له بالبينة الشرعية.

أجاب: للوارث أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت أنه تركة عن مورثه وليس لأحد الورثة منع الباقي من شيء مما يخصه فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش وغير ذلك فبعد مدة أراد الورثة القسمة فادعت الزوجة بأن الدار ملك لها ولا سند بيدها فأنكر الورثة دعواها، فهل إذا أقام الورثة بينة بأن الدار ملك لأبيهم تكفي تلك الشهادة وتقدم على بينتها أن لو كان لها بينة ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: يقسم جميع ما تركه المتوفى بين ورثته والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين معا أنه ملكها ومنه دار سكنهما ما لم يثبت باقي الورثة الملك للمورث بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكلته أخته في بيع جمل لها، ثم يشتري لها ناقة بدله لأجل النتاج فباعه من أجنبي بثمن معلوم واشترى لأخته ناقة من ثمن الجمل وما بقي أعطاه لها، ثم ارتحلت أخته لمكان بعيد وأخذ أخوها الناقة عنده على حكم عادة أهل البادية وصار يقر مدة مديدة بأن الناقة هذه لأخته، ثم توفيت أخته في بلد بعيد عن بلد أخيها بمسافة ثمانية أيام، ثم بعد موتها بأربعة أعوام قد زوجها وأولادها ليأخذوا الناقة ونتاجها وطلب منهم بينة على ذلك فعجزوا وادعى الأخ أنه اشتراها لنفسه وحلف على ذلك اليمين الشرعية عند القاضي وكتب له حجة، ثم بعد ذلك وجدت الورثة البينة على إقراره أنه اشتراها لأخته وأنها ملك لها، فهل تسمع هذه البينة بعد اليمين.

أجاب: إذا لم يقم المدعي بينة على إثبات دعواه وحلف المدعى عليه بين يدي

القاضي، ثم أقام المدعي بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو الصحيح فيقضى للورثة المذكورين بمدعاهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا خربة باعها لآخر بثمن معلوم منذ خمس عشرة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون فبعد بنائه لها مات البائع عن ابن فادعى ابنه بأن الدار باقية على ملك أبيه منكرا لبيعه لها ويريد نزعها من المشتري، فهل إذا كان بيع أبيه لها ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون داراً بالميراث عن آبائهم وأجدادهم وضع أناس أيديهم عليها في غيبتهم وسكنوها مدة ثماني عشرة سنة تعديا منهم، ثم حضر الورثة ونازعوا من سكنها منذ سبع سنين في أثناء المدة المذكورة، ولم يقدروا على تخليصها منهم والآن يدعون شراءها من أربابها متعللين بورقة قديمة مذكور فيها أسماء أشخاص قالوا لا نعلم بيعا ولا شراء مقطوعة الثبوت فأنكر الورثة دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لأربابها نزعها ممن تعدى عليها وسكنها في غيبة أربابها، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية ولا عبرة بطول المدة المذكورة.

أجاب: حيث اعترف واضعو اليد بالملك في المتنازع فيه للورثة، ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك لهم بناقل شرعي أمروا برفع أيديهم عن المدعى به وتسليمه للمدعين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا عن أبيه بالميراث الشرعي ادعى عليه الآن رجل بأنه له عن أبيه فأنكر دعواه وادعى أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن عشرين سنة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى وارثه بذلك ولا بينته والحال هذه، حيث ثبت سكوت مورث المدعي عن الدعوى بذلك في هذه المدة بشهادة البينة الشرعية.

أجاب: إذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الإنكار لا تسمع دعوى وارثه

بعد ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جانب نخل تحت يد ابن عمه آل إليه بطريق الإرث عن أصوله فطلبه الوارث منه فامتنع ابن العم من إعطائه له وأنكر حقه، فهل إذا أثبت الوارث أن الحق في النخل عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له نزعه ممن هو تحت يده والحال هذه.

أجاب: يقضى للوارث بما يخصه في تركة مورثه إذا أثبت مدعاه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا بالإرث عن أبيهما أحدهما غائب مع ابنه في النظام مسافة قصر ومكث في غيبته خمس عشرة سنة والآخر مات في تلك المدة، ولم يكن له وارث سوى الغائب فوضع يده رجل أجنبي على الدار المذكورة فحضر الغائب من غيبته وطلب الدار من واضع اليد فامتنع من إعطائها له متعللا بطول المدة، فهل إذا أثبت أن الحق له فيها عن مورثه بالوجه الشرعي يكون له نزعها منه وتسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة وتكون غيبته عذرا شرعيا.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان وتسمع الدعوى من الرجل المذكور، حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بالميراث عن أبائهم مدة تزيد عن ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لآبائهم والآن تدعي جماعة بأن الدار لهم والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالملك، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتهم في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا باع نصفه لآخر بثمن معلوم من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون وهو يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه من بيع ثمره وغيره تلك المدة من غير منازع له والآن يريد البائع منازعة المشتري منكرا لبيعه له، فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب البائع لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من معارضته المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على فلان أنه اشترى من المدعى عليه ربع ساقية معينة وشجرا معلوما بثمن معلوم فأنكر المدعى عليه دعواه فترافعا لدى قاض من قضاة الريف فطلب من المدعي بينة فاستمهله لغيبتها عن البلد حتى يحضرها فلم يمهله فما كان من القاضي إلا أنه كتب حجة بمنع المدعي من دعواه توهما أن عدم حضور البينة في الحال مبطل للدعوى، فهل والحال هذه إذا أقام المدعي بينة على أصل البيع، أو على إقرار المدعى عليه ببيعه ما ذكر بثمن معلوم في الحالتين تسمع دعواه ثانيا وتقبل بينته ولا عبرة بكتابة الحجة.

أجاب: نعم تقبل بينة المدعي المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور ويقضى بها بعد تزكيتها، حيث لا مانع ولا يمنع بذلك ما كتبه القاضي على الوجه المذكور وإن كان في محله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان عن أبيه من مدة نحو أربعين سنة فالآن ادعى عليه رجل بأن له فيه حصة عن مورثه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعي شاهده هو ومورثه من قبله وكل منهما يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى إن كان لأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شاهد شراء آخر لساقية ولبنائها وتعميرها من ماله وشاهد تصرفه فيها وهو ينتفع بها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو من جملة الشهود بالشراء ومكتوب اسمه في الوثيقة بذلك، ثم مات مشتري الساقية فادعى على ورثته بأن له فيها حصة وأنه كان شريكا للميت فيها وأنكرت الورثة دعواه، فهل إذا كان حاضرا مشاهدا لتصرف المشتري قبل موته فيها المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعاً وهما في معيشة واحدة، ولم تقسم التركة فغاب أحدهما مسافة سفر ووضع الأخ الحاضر يده على التركة، ثم مات الأخ الحاضر عن ابن وبنتين، ثم رجع الأخ الغائب من غيبته وطلب ما يخصه من تركة والده من ورثة أخيه فمنعوه متعللين بأن المدة تزيد عن خمس عشرة سنة، فهل تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة مع غيبته فيها وله أخذ ما يخصه من تركة والده بالفريضة الشرعية.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بين ورثته الفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي وقد صرح علماؤنا بأن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومنه الغيبة مسافة السفر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلا تلقى ذلك عن أبيه في سنة ١٢٤١ والآن ادعى عليه رجل بأن له حصة في النخل عن أبيه مات أبوه عنه وعن ورثة، فهل إذا كان أبو المدعي شاهد المدعى عليه مدة خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد موته.

أجاب: سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد على ما ذكر مع التمكن من الدعوى والإنكار يمنع سماع دعوى وارثه بذلك فإذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعي المذكور تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف المذكور لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دار ادعت عليها امرأة أجنبية بعد حضورها من غيبتها أنها تملك هذه الدار بالإرث عن والديها، فهل إذا ثبت الملك لها في الدار المذكورة بالبينة الشرعية يقضى لها بها وليس لواضعة اليد منعها بدون وجه شرعي.

أجاب: يقضى للوارث بما آل إليه من مورثه بالإرث بعد الإثبات، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دارين ادعى عليه رجل بأن الدارين يملكهما بالإرث عن أخيه، فهل إذا ثبت الملك له في الدارين المذكورتين بالبينة الشرعية يقضى له بهما وليس لواضع اليد منعه منهما بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت الملك لمدعي الدارين المذكورتين بالإرث بالوجه الشرعي يقضى

له بهما، حيث لم يوجد مانع شرعي من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانبا من دار مشتركة بين ورثة ووضع يده عليه مدة، ثم باعه لرجل آخر ووضع المشتري الثاني يده عليه مدة وأيضا اشترى المشتري الثاني جانبا آخر من الدار المذكورة من الشركاء وسكت المشتري مدة تزيد على عشرين سنة من غير إخراج حجة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف الملاك في ملكه بالهدم والبناء من غير منازع له مع وجود الورثة ومشاهدتهم له وبعد مضي هذه المدة أنكر بعض الشركاء البيع وجحده كليا، فهل إذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره وجحوده له ويمنع من معارضة المشتري فيما باعه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث ثبت انتقال الملك في المدعى به لواضع اليد بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت وملكت معتوقها قطعة أرض خربة محدودة بحدود أربعة وقبضها وحازها منها القبض والحيازة الشرعية وبني فيها أمكنة وتصرف فيها بما شاء في حياتها بأنواع التصرف فبعد ذلك ماتت فادعى عليه رجل من أزواج بنات المعتقة بأن له في قطعة الأرض المذكورة حصة فأنكر دعواه، ولم يثبت عليه بوجه شرعي، فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع والحال هذه من معارضة المدعى عليه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن والده من مدة ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بالهدم والبناء والسكنى والإسكان وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم ثمن بضاعة بتاريخ معين من نحو

عشر سنين فأنكر المدعى عليه ذلك وعند المدعي بينة تشهد له طبق دعواه فأحذرها بين يدي حاكم شرعي وشهدت وثبت المبلغ على المدعى عليه المذكور فبعد ذلك ادعى المدعى عليه بأنه تحاسب مع المدعي بتاريخ متأخر عن تاريخ المدعي وتخالصا واندرج المبلغ المدعى به في المحاسبة التي صدرت بينهما وأبرأ كل منهما الآخر في التاريخ المتأخر ومعه بينة تشهد له بذلك، فهل لا تسمع منه هذه الدعوى بعد إنكاره وحكم الحاكم بذلك أم لا.

أجاب: في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على أن له عليه ألفا وبرهن المدعى عليه على القضاء، أي: الإيفاء والإبراء، ولو بعد القضاء، أي: الحكم بالمال، إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح قبل برهانه لإمكان التوفيق، لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة اهـ المراد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بقرةً واضع يده عليها نحو أربع سنين وزيادة تعدى عليها ذو شوكة وأخذها وادعى أن له نصفها ولا بينة له على دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويؤمر بتسليم البقرة لمالكها.

أجاب: لا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض معلومة مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض له ولا منازع حتى مات وصار ولده يتصرف بعده فيها التصرف المذكور مدة عشر سنوات من غير معارض له ولا منازع والآن برز رجل يدعي أن القطعة الأرض المذكورة لأبيه كان أودعها عند والد الرجل المذكور صاحب اليد وصاحب اليد ينكر ذلك والحال أن أبا المدعي المذكور كان مشاهد للتصرف المذكور في تلك المدة المذكورة، ولم يدع ولا مانع له من الدعوى حتى مات، فهل لا تسمع دعوى ولده هذه لمشاهدة والده التصرف المذكور ويمنع عن المعارضة.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر بلا عذر شرعي مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع من سماع دعوى وارثه بعده فلا تسمع دعوى الوارث المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأن له دينا على مورثه معلوم القدر ويريد مطالبته به من تركة مورثه فعل إذا أنكر المدعى عليه دعواه يطلب من المدعي بينة على دعواه ويحلف يمينا بعد إقامة البينة.

أجاب: لا يقضى لمدعي الدين في تركة المتوفى بدون إثبات شرعي ويكون ذلك عند الإنكار بإقامة البينة الشرعية ويمين الاستظهار والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين وأخت يملكون دارا بطريق الميراث عن أبيهم، ثم بعد مدة مات كل من الأخوين والأخت عن وارث فادعى وارث الأخت على وارث الأخوين أن مورثيهما باعا له جانبا من نصيبهما في الدار قبل موتهما ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث دعواه الشراء من الأخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون ثبات شرعي وتقسم الدار بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن لإثبات شرعاً وتقسم الدار الموروثة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأحد الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فادعى أجنبي على الورثة بأعيان من مصاغ وغيره، ولم يعين ما يدعي به من، أي: نوع من أنواع المصاغ وغيره ويدعي أنها كانت تحت يد مورثهم فأنكر الورثة دعواه، فهل والحال هذه لا تسمع هذه الدعوى، حيث كان ما يدعيه غير معلوم سيما وأنه لم يبين قيمته.

أجاب: من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به فلا تسمع دعوى المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر معاملة في بيع وشراء حصل بينه وبين عميله محاسبة على يد بينة من المسلمين، ثم مكث مدة، ولم يقل لعميله بقي لي شيء عندك، ثم سافر بعد المحاسبة سفرا بعيدا فجاء ولد المسافر يدعي على عامل أبيه ويريد محاسبته في غيبة أبيه، فهل يمنع الولد من المحاسبة حتى يحضر والده ولا يجاب للمحاسبة مع عامل أبيه.

أجاب: لا خصومة للابن المذكور، حيث لم يكن وكيلا عن أبيه في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وترك لهم دارا وضعوا أيديهم عليها فادعى عليهم ابن عم لهم بأن الميت وهب له ثلث الدار، ولم يثبت عليهم ذلك وبعد هذه الدعوى ادعى بأن الميت أوصى له بثلث الدار، ولم يثبت دعواه هذه ببينة شرعية وإنما أظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالورقة التي لم يثبت مضمونها شرعاً.

أجاب: لا يقضى لابن العم المذكور بشيء في تلك الدار والحال هذه ويمنع من معارضة الورثة، حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة أقارب يملكون عقارا ونخلا عن آبائهم بالميراث الشرعي والآن تريد الذكور منع الإناث من أخذ ما يخصهن في النخل متعللين بأن أباهم ملكه للذكور دون الإناث ولا بينة لهم على ذلك ولا سند بأيديهم فأنكر الإناث دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويكون للإناث أخذ ما يخصهن بالفريضة الشرعية من تركة أبيهن ومحاسبتهن على ما استغلوه من ثمره.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال هذه ولكل أخذ ما يخصه في تركة مورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جانب نخل من آخر ووضع يده عليه من مدة اثنتين وأربعين سنة وهو يأكل ثمره ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم بعد موت البائع ادعت ورثته بأن النخل باق لهم وأنكروا بيع مورثهم، فهل إذا أثبت المشتري الشراء من مورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم بيع مورثهم ويمنعون من معارضة المشتري.

أجاب: ذا أثبت الرجل المذكور الشراء لما ذكر من المورث حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثة البائع بعد وفاته المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة ملك عن أصوله غير أميرية بجهة بلاد السودان في بعضها بناء وغراس والبعض الآخر صالح للزراعة وضع يده عليها مدة تزيد عن سبعين سنة من غير منازع له فيها، ثم مات عن ورثة غائبين فوضع وكيل شيخ البلد يده عليها مدة عشر سنين بغير إذنهم، فهل إذا حضر الورثة وأقاموا بينة بما تركه مورثهم من أرض الزراعة المذكورة لدى القاضي يكون لهم أخذها ونزعها من الرجل المذكور وإذا أراد الطعن في البينة التي شهدت للورثة بحقهم ويقيم بينة بالطعن ممن له عليه ولاية لا

يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان فلا يسقط حق الورثة المذكورين فيما آل إليهم بالإرث عن المتوفى المذكور بمضي تلك المدة ويقضى لكل منهم بما يخصه بعد الإثبات بالوجه الشرعي وليس لأحد المعارضة في ذلك بدون وجه وإذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد بحيث يخافه لا تكون شهادته له مقبولة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مات عن ورثة بالغين فباعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة خمس سنين بموجب وثيقة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن بناها المشتري طلب الورثة نزعها منه منكرين للبيع، فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إذا ثبت بيعهم الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وله عبد رقيق ادعى بعد موت سيده بأنه كان أعتقه قبل موته، ولم يثبت دعواه العتق بوجه شرعي، فهل لا يثبت عتقه بذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: إن أثبت العبد المذكور إعتاق سيده له حال صحته بالوجه الشرعي حكم بعتقه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جانب نخل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فاستولى رجل أجنبي بعد موت مورثهم على النخل المذكور وادعى أن بعض الورثة البالغين باع له جميع النخل بثمن معلوم بعد موت مورثهم والحال أنه لم يكن وصيا على القصر ولا وكيلا عن أحد من باقي الورثة وهو ينكر دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بها ويكون الحق في النخل للورثة المذكورين ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يقضى لمدعي الشراء بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض محدودة بحدود أربعة فيها أشجار تلقاها عن أبيه ووضع يده عليها هو وأبوه من قبله مدة نحو ستين سنة وكل منهما يتصرف فيها تصرف

الملاك في أملاكهم فالآن ادعى عليه بعض أناس من جيرانه المشاهدين لتصرفه بأن له حقًّا فيها والحال أنه شاهد هو وأبوه المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من عشرين سنة، ولم يدع كل منهما، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه.

أجاب: سكوت كل من المدعي ومورثه عن دعوى ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالزرع والبناء مانع من سماع الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أماكن مملوكة لهم أرضا وبناء بالشراء الشرعي بحجج شرعية تشهد لهم بذلك وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعي اليد بأن أرض هذه الأماكن التي تحت أيديهم وقف من قبل جده وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليهم دعواه والحال أن المدعي المذكور شاهد المدعى عليهم تلك المدة المذكورة وهم يتصرفون بالهدم والبناء وغيره، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى بذلك، فهل والحال هذه لا يحكم له بدعواه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يقضى بصك يثبت مضمونه شرعاً.

أجاب: لا يقضى بوقفية الأماكن المذكورة بمجرد دعوى الرجل المذكور ذلك ويمنع من معارضة واضعي اليد عليها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار خربة عن والدهم من مدة خمس وثلاثين سنة وهم ووالدهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك من سائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم ولا لوالدهم من قبلهم والآن يدعي عليهم رجل بأن له عن عمه وعمتيه حقا فيها بعد موت كل من العم والعمتين فأنكر المدعى عليهم دعواه، فهل إذا كان كل من العم والعمتين حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير نزاع لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة أن لو كانوا أحياء لا تسمع دعوى وارثهم المذكور من بعدهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور، حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث طاحونة بالإرث عن أبيه ادعى عليه جماعة بأنها وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت وبعد ذلك ادعوا أيضا بأنها ملكهم وأظهروا أيضا وثيقة مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا عبرة بكل من الوثيقتين المذكورتين اللتين لم يثبت مضمونهما شرعاً ويكون الحق في ثلث الطاحونة المذكورة للوارث المذكور.

أجاب: لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي على فرض صحة الدعوى ودعوى الملك بعد دعوى الوقف لا تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض خالية من البناء وبنى فيها أمكنة وغرس فيها أشجارا بعد أن نزح أتربتها وصرف في ذلك مبلغا جسيما من ماله وانتفع المشتري بذلك مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم باطلاع البائع وورثته من غير معارض ولا منازع، ثم مات البائع بعد مضي هذه المدة عن ولده وباقي ورثته فادعى عليه ورثة البائع بأن القطعة الأرض وقف عليهم ولا بينة لهم على ذلك، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بدون إثبات شرعي.

أجاب: لا يقضى بوقف تلك الأرض بمجرد دعوى وارث البائع لها ذلك بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين وأختهما بالميراث عن أبيهم باع أحد الأخوين نصيبه ونصيب أخيه وأخته بالوكالة الشرعية عنهما لرجل بثمن معلوم من مدة سبع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد ورثة المشتري وبعد أن مات الوكيل وأخته المذكورة ادعى الأخ الموكل عدم التوكيل منه ومن أخته لأجل إبطال البيع في نصيبهما فأنكر الورثة دعواه، فهل إذا كان التوكيل منهما لأخيهما في البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة ورثة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك، حيث ثبت التوكيل بالبيع والبيع بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر حانوتا من امرأة تملكه ومكث فيه مدة فادعى عليها أنه صرف في عمارته مبلغا من ماله ليرجع عليها به وأنها أذنته بذلك فأنكرت دعواه ولا بينة له عليها بذلك، فهل لا يلزمها شيء بمجرد دعواه والحال هذه.

أجاب: لا رجوع للمستأجر الذكور بما ادعى صرفه في عمارة الحانوت المذكور

والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين اشتريا دارين لأنفسهما من رجل أجنبي بثمن معلوم في حال حياة أبيهما بموجب حجج شرعية بذلك ثابتة المضمون، فهل إذا مات أبوهما بعد مدة عنهما وعن بنتين غيرهما وأرادت البنتان مقاسمة الأخوين في الدارين لا تجابان لذلك ويكون الحق فيهما لمن اشتراهما خاصة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ما تحقق اختصاص الرجلين المذكورين به شرعاً لا يكون تركة عن والدهما فلا يقسم بين باقي ورثته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وحصة معلومة في طاحونة بطريق الميراث عن أبيه نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيما ذكر بالهدم والبناء من غير منازع له ولا لأبيه والآن يدعي قريب له مشاهد لتصرفه أن له حصة فيهما عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر المدعى عليه دعواه فطلب من المدعي بينة فأخبر بأنه لا بينة له فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي وأنه لا حق له، فهل إذا وجد المدعي بينة على إثبات دعواه تقبل، ولو بعد الحلف وتسمع دعواه ثانيا ولا يكون الحلف مانعا لسماع الدعوى والبينة.

أجاب: إذا لم يقم المدعي بينة على مدعاه وحلف القاضي المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب المدعي، ثم أقام المدعي بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو الصحيح ولا يكون التحليف مانعا من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفّيَ وترك بنتين وزوجة فادعى رجل أنه ابن عمه ليأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض وأقام بينة تشهد بالسماع فقط ولا تعرف الجد الجامع، فهل لا يجاب لدعواه وإذا قلتم بعدم قبول بينة السماع وحكم الحاكم الشرعي بقبول بينته هل ينقض أم لا.

أجاب: لا بدّ في دعوى بنوة العم من ذكر اسم الجد الجامع فلا يسوغ للقاضي

الحكم بالنسب بدون ذكر اسم الجد المذكور مع استيفاء ما شرط لصحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت نخلا من رجل ووضعت يدها عليه مدة تزيد عن أربعين سنة وهي تتصرف فيه من غير منازع لها فيه تلك المدة، ثم ماتت عن ورثة من نحو سبع سنين فوضعوا أيديهم عليه والآن تدعي ورثة البائع المشاهدون للتصرف فيه بأن النخل المذكور لهم عن جدهم منكرين بيع مورثهم فأنكر ورثة المرأة دعواهم، فهل إذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ويمنعون من منازعة ورثة المرأة في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لوارثه بعد ذلك معارضة ورثة المشتري لذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استأجر قطعة أرض خالية من البناء من مالكها بأجرة معلومة لكل شهر وأحدث فيها بناء بإذن المالك واشترى ما يحتاجه من الأخشاب والأواني التي يحتاجها لبيعه وشرائه من مال نفسه والآن يدعي رجل أجنبي بأنه شريك له فيما أحدثه من البناء والأخشاب والأواني فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشركة معه في البناء والأواني والأخشاب لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعته فيما بيده بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يحكم للمدعي الخارج المذكور بمدعاه إلا إذا ثبت ما يدعيه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون ثلث دارا وثلث طاحونة بالميراث عن أصولهم باعوا نصيبهم في الدار من مدة خمس سنين وفي الطاحونة من مدة سبع سنين بثمن معلوم لشريكهم وأخذ كل ثمن نصيبه بموجب حجج شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد بعض البائعين منازعة المشتري في نصيبه منكرا لبيعه، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية منهم لشريكهم ولا عبرة بإنكار المنكر منهم ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه منهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بإنكار البائع البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالميراث عن أصوله باعها لرجل آخر بثمن معلوم من مدة ثماني عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بختم قاضي الناحية ثابتة

المضمون والمشتري يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة، ثم مات والآن يريد ابن البائع منازعة المشتري منكرا لبيع أبيه، فهل لا يجاب لذلك، حيث كان البيع ثابتا ولا عبرة بإنكار الابن المذكور ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا عبرة بإنكار الوارث بيع مورثه بعد ثبوته حال حياة المورث بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حصة في مكان من ملاكه فاستولى المشتري على جميع المكان وعمر فيه بدون إذن باقي الشركاء، ثم بعد ذلك حضر باقي الشركاء، وطلبوا نصيبهم في المكان المذكور فادعى أنه اشترى جميع المكان منهم ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم نصيب باقي الشركاء في المكان المذكور لهم.

أجاب: يحكم لباقي الشركاء بما يخصهم في المكان المذكور، حيث لم يثبت المدعي دعواه الشراء منهم بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على رجل أنه وضع يده على مكان يملكونه وبأيديهم حجة تشهد لهم بذلك فسأل منه عن ذلك فأجاب بأنه اشترى من المكان المذكور عشرين قيراطا من أحد المدعين المذكورين بخمسمائة ريال فسأل ممن ادعى الشراء منه عن ذلك فأجاب بأنه لم يصدر منه بيع في ذلك إنما وقع بينه وبين زوجته نزاع من قبل كسوتها فوعدها ببيع حصته في هذا المكان في نظير كسوتها فتوجه ولد ولدها إلى واضع اليد المذكور وأخذ منه مائة وأربعين قرشا ودفعها لها، ولم يصدر مني بيع لا في حصتي ولا في غيرها فطلب من واضع اليد المذكور بينة تشهد له بذلك فعجز عن ذلك، فهل إذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم المكان المذكور لملاكه.

أجاب: يؤمر المدعى عليه بتسليم المدعي به لملاكه المذكورين، حيث اعترف بأصل الملك لهم، ولم يثبت دعواه الشراء منهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها إلى أن يحضر من غيبته وسافر وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعي رجل أجنبي على واضع اليد أن له استحقاقا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين

الرجل الموكل وواضع اليد لا يعلم له شيئا، فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد، حيث كان وكيلا بالحفظ فقط والمال في يده وديعة، ولم يثبت موت الموكل.

أجاب: إذا أثبت المدعى عليه أنه مودع الغائب تندفع عنه الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عقارا وتصرف فيه بالهدم والبناء، ثم بعد ست سنين نازعه رجل وقال إن لي أرضا في هذا الذي اشتريته والحال أن المدعي كان عالما بالشراء والهدم والبناء وللمشتري بينة تشهد بعلمه بذلك، ولم يدع، ولم ينكر على المشتري ما فعل فبعد انقراض البائعين ادعى بذلك، فهل إذا أنكر المدعى عليه، ولم يكن للمدعي بينة تثبت ما يدعيه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يقضى بها.

أجاب: نعم لا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه والحال هذه على فرض سماعها وقد صرحوا بأن مشاهدة الأجنبي، ولو جار البيع والتسليم وتصرف المشتري بنحو البناء مع السكوت عن الدعوى مانع من سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى مصاغا من ماله لنفسه وهو في النظام ودفعه لزوجته عارية على يد بينة فبعد مدة طلبه منها فادعت أنه ملكها فأنكر دعواها ولا بينة ولا سند بيدها يشهد لها بالملك، فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات ويكون له أخذه منها، حيث كان هناك بينة تشهد بأنه دفعه لها عارية إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: القول للزوجة المذكورة بيمينها في كون المصاغ الذي بيدها ملكها ما لم يثبت الزوج ملكه له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في منزل مشترك بين أخوين لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه فمات من له الربع عن ابن قاصر فحضنته جدته حتى بلغ، ثم مات عمه الذي له ثلاثة أرباعه عن أولاده فاستمروا واضعين أيديهم على المنزل المذكور فطلب ابن من مات عن الربع بعد بلوغه رشيدا أخذ حقه الذي آل إليه بالميراث عن أبيه فمنعه أولاد العم متعللين بأنه بلغ من مدة خمس سنين وهو مشاهد لتصرفهم فيه بالهدم والبناء، ولم يدع، ولم ينازع، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بأن لأبيه الربع في المنزل يكون له أخذ حقه ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون سكوته المدة الذكورة مسقطا لحقه ومانعا له من التداعي مع أولاد عمه.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة أبيه ويقضى له بذلك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر دارا اشتراها ذلك الآخر من آخرين وسبق التداعي من بعض أولئك الآخرين بأنه لم يبع وأقيمت الدعوى وثبت لدى نائب الشرع بالناحية بيعه ووقع التداعي مرة أخرى وثبت البيع له فالآن وارث البعض يدعي على واضع اليد الذي هو المشتري من ذلك الآخر بأن مورثه لم يسبق منه بيع ويطالبه لما يخص مورثه، فهل إذا كان ذلك البيع ثابتا لا يكون للمدعي المذكور معارضة واضع اليد على تلك الدار لا سيما وقد أقر المدعي أنه لا حق له فيها وإنما قصده بالدعوى تغريم المدعى عليه.

أجاب: نعم لا يكون للوارث المذكور معارضة المشتري، حيث ثبت بيع المورث لما يملكه في تلك الدار حال حياته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبض ثمنه بحضرة ابنه ومضى على ذلك محو اثنتي عشرة سنة حتى مات البائع وابنه وللبائع ابن ابن أراد إبطال بيع جده متعللا بأنه صدر منه البيع مكرها ولا بينة ولا برهان له على ذلك، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق في النخل للمشتري والحال هذه.

أجاب: الملك في النخل المذكور لمشتريه ويمنع ابن ابن البائع من معارضته إن كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً من دار ومواش وحبوب وغير ذلك فأراد الأخ أخذ ما يخصه من التركة فمنعته الزوجة مدعية أن ما تركه الميت مما ذكر ملك لها فأنكر الأخ دعواها، فهل لا تجاب لذلك ويقسم جميع ما ثبت أنه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إذا اختلف أحد الزوجين مع وارث الآخر في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وفي البيت نفسه فالقول قول الحي من الزوجين فيما يصلح له، أو لهما فيقضى للزوجة بذلك إن حلفت إلا إذا أقام الوارث بينة أنه ملك الميت وما ثبت أنه ملك الميت بالوجه الشرعي يقسم بين ورثته الفريضة الشرعية فيكون للزوجة فيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا، حيث لا وارث سوى من ذكر والله

تعالى أعلم.

سئل: في شخص واضع يده على دار ونخل بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالبيع وغيره التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق فيه حصة بطريق الميراث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد مشاهدا لتصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث، حيث سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نخلا بالميراث عن أبيها باعته لرجل أجنبي بثمن معلوم بحضرة ابنيها وجمع من المسلمين من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك، ثم مات كل من المشتري والبائعة عن ورثة فأراد ورثتها منازعة ورثة المشتري وأخذ النخل منهم منكرين لبيع مورثتهم، فهل إذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بإنكارهم ورثة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المورثة لما ذكر حال حياتها بالوجه الشرعي لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشتري ولا عبرة بإنكاره البيع بعد ثبوته شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها حصة بطريق الميراث فأنكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودا في معظم تلك المدة، ولم يعارض، ولم ينازع حتى مات، فهل لا تسمع دعوى المدعي حينئذ.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا واضع يده عليه مدة من السنين ادعى عليه رجل مشاهد لتصرفه فيه بأنه يملك علو هذا البيت وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه العلو لا عبرة بها ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يحكم للمدعي بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تشاجر مع زوجته وأراد أخذ متاعه من فرش وغيره فمنعته الزوجة من ذلك متعللة بأن ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الأواني فهو ملك لها، فهل لا عبرة بتعللها المذكور ويكون له أخذ متاعه.

أجاب: للزوج أخذ متاعه المملوك له وليس للزوجة معارضته في ذلك بمجرد تعللها المزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعاً وقبل موته بيوم حضر جمع من المسلمين فطلب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من إجابته لذلك وقال له لا تكون وصيا على مالي وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بأن مورثهم جعله وصيا على ثلث ماله فأنكرت الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي فلا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في بئر قديمة كائنة بمنزل مملوك لجماعة متصرفين فيه وحدهم مدة تزيد عن ثمانين سنة وفي أثناء هذه المدة جعلوها مرحاضا، ثم باع رب المنزل المنزل مع البئر لرجل آخر ومكث بيده مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وغيروا المرحاض من مدة سنة وأعادوه بئرا كما كان وأعادوه بئرا كما كان وأعادوا حائط البئر إلى أصله كما في حجة الشراء فنازعهم أهل الحارة الآن متعللين بأن البئر كانت بوجهين وجه للبيت ووجه للحارة قديما فأنكر الورثة دعواهم وترافعوا لدى قاضي الجهة، ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا ببينة شرعية وبعد مضي نحو ثمانية أشهر وحكم القاضي بما في حجة المشتري ادعى رجل آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولا منتصرا لهم، فهل بعد مضي هذه المدة الطويلة قبل الشراء وبعده ومعاينة المدعين للهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك في ملكهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من ملاكها وقبضها ووضع يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة

من تلقى منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والآن أنكر بعض البائعين البيع لكون شهود البيع المكتوبة أسماؤهم في سند البيع قد ماتوا، فهل إذا ثبت البيع من المدعي المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواضع اليد يمنع من دعواه والحال هذه، ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماؤها في سند البيع.

أجاب: ليس لمن ثبت بيعه لما يملكه للمشتري المذكور بالبينة العادلة معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد في صك البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعاً من نخل وثلث دار فوضع رجل أجنبي يده على ما تركته في غيبة الابن المذكور والآن حضر وطلب رفع يده عن ذلك فادعى الشراء من أمه متعللا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر الابن دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعاً ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعته فيما تركته أمه بدون وجه شرعي وترفع يده عنه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء لما ذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده لمالكه بالإرث، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارا فوضع يده عليها مدة إحدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بأنها موروثة عن أبيهم وأنه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر دعواه، فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة، ولو زادت على خمس عشرة سنة.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بأصل الملك للورثة في الدار المذكورة يؤمر بتسليمه لهم إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث الشرعي عن والده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأنه يملك حصة في الدار المذكورة بطريق الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد المدة

المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت شرعاً.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مانع من سماع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل آخر في إثبات دينه وتخليصه من ورثة ميت وعنده بينة به ناقلة الشهادة من جماعة بينها وبين قاضي بلد الورثة مسافة القصر، فهل إذا قبلها القاضي وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بينه وبين القاضي الذي ثبت الدين على يديه مسافة قصر يرسل لتحليفه اليمين، أو يحلف وكيله.

أجاب: أجمعوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب كما في كتب المذهب وأفاد في الدر المختار أن النيابة لا تجري في الحلف فلا يحلف الوكيل المذكور بل ينتظر حضور الدين الغائب ولا يدفع المال إلى وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم من كلام الخانية كما أفاده العلامة خير الدين في فتواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر لدى حاكم شرعي بمبلغ دراهم فأنكرها فلما أقيمت عليه البينة الشرعية ادعى بأنه تخالص منه وطعن في البينة، ولم يثبت ذلك، فهل لا يصدق في دعواه المجردة عن الإثبات ويكون ملزوما بدفع المبلغ.

أجاب: على المدين المذكور دفع ما ثبت بالوجه الشرعي أنه بذمته ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات عن زوجها وهو أيضا ابن أخي معتقها وتركت ما يورث عنها شرعاً فقام رجل وادعى أنه أخوها يريد بذلك منع ابن أخي المعتق، فهل إذا لم يثبت بالبينة الشرعية العادلة نسبه لا يكون له حق في تركة المتوفاة وإذا ثبت إقرارها له بالإخوة يكون ابن أخي المعتق مقدما.

أجاب: إذا لم يثبت مدعي الإخوة للمرأة المذكورة دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بالإرث، إذ من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه وقد صرح علماؤنا بأن المقر له بالإخوة مثلا مؤخر في الإرث عن الوارث المحقق المعروف غير الزوجين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض من مدة تزيد على عشرين سنة وهو

يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم ادعى ابن أخيه أنه يستحق فيها حصة بطريق ميراث عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وصرحوا بأنه إذا وجد المانع من سماع دعوى المورث لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها له إلى أن يحضر من غيبته وسلمه المفتاح وسافر وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعي رجل أجنبي على واضع اليد أن له استحقاقا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الموكل وواضع اليد لا يعلم شيئا، فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد، حيث كانت يده يد أمانة لا خصومة.

أجاب: إذا أثبت واضع اليد المذكور أن الغائب وكله بحفظ تلك الأشياء تندفع عنه خصومة المدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها بأن لها عليه بعض دراهم معلومة القدر وبيدها وثيقة بختمه مقطوعة الثبوت فأنكر الزوج دعواها، فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما بالزراعة واحد حصلا مالا بكسبهما وسعيهما ولهما أخ معزول ومنفرد عنهما بكسبه وسعيه وحده خاصة أراد الأخ المعزول أن يقاسمهما فيما بأيديهما متعللا بأن أصله من مال أبيهم فأنكرا دعواه ولا بينة ولا برهان له على مدعاه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي سيما وأن الأب لم يخلف تركة أصلا.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا اشتراه من آخر من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة

شرعية بيده من الحاكم الشرعي فيه بئر خاص به مذكور في حجته وبجواره بيت لرجل آخر باعه ربه لرجل من مدة سنتين والآن يدعي من اشتراه بأن له حق الانتفاع والساقية من البئر المذكورة فأنكر رب البئر دعواه ولا بينة ولا سند بيده بالاشتراك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفِّيَ عن ولد وبنت قاصرين وعن زوجة، وعليه دين لآخر ثمن بضاعة مثبوت في دفتر كل منهما فهو يعمل بدفتر المدين المتوفى بخطه فيما عليه ويكون للدائن أخذ حقه من تركة الميت على موجب دفتر المتوفى المذكور وليس للورثة منعه عن أخذ حقه والحال هذه.

أجاب: لا يعول شرعاً على الخط ولا يقضى به، إذ هو خارج عن حجج الشرع الثلاث وهي البينة والإقرار والنكول لأن الخط يشبه الخط واستثنى في الأشياء قضاء لخانية دفتر السمسار والصراف والبياع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من امرأة ودفع لها ثمنها بحضرة بينة شرعية يشهدون بالبيع وبقدر الثمن، ثم بعد ذلك غاب الرجل المذكور عن البلد فوضع ابنه يده على الدار المذكورة وادعى أنه اشتراها منها بتاريخ بعد شراء أبيه، فهل إذا حضر الأب المذكور من غيبته وأثبت الشراء لنفسه بالوجه الشرعي بتاريخ سابق على البيع الثاني يكون الحق للأب فيها.

أجاب: إذا ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من بائع واحد وأرخا تاريخ الخارج أسبق وأقام كل منهما بينة طبق دعواه قضى ببينة الخارج لأن شراءه أسبق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل في جهتين معلومتين باع لأحد أولاده اثنتي عشرة نخلة معلومات من النخل المذكور بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي وقبض الابن المشتري النخل وحازه في حال حياة أبيه وصار يتصرف فيه مدة ثمان سنين، ثم بعد ذلك مات الأب عن ابنه المشتري وعن أولاد آخرين فأراد الأولاد الآخرون أن يجعلوا ما باعه الأب لابنه في حال حياته وقبض ثمنه ميراثا عنه، فهل لا يجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولا يكون ميراثا عنه، حيث

ثبت البيع بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا أثبت الابن المذكور شراء ما ذكر من النخل من أبيه حال صحته مستوفيا شرائط اللزوم لا يكون لبقية الورثة جعل ذلك ميراثا عن مورثهم بل يختص به مالكه بالشراء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم بعد مضي خمس عشرة سنة، ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك ولا وثيقة بيده، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا عبرة بتعلله بأنه سلف الله تعالى.

أجاب: إذا لم يكن المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي لا تسمع دعواه بعد مضي خمس عشرة سنة لما صرح به علماؤنا أن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون ساقية وأرضا خراجية باعوا الساقية وأسقطوا حقهم من الأرض بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري على الساقية والأرض منذ اثنتي عشرة سنة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى البائعون الإكراه فأنكر المدعى عليه دعواهم، فهل إذا لم يثبت المدعون دعواهم الإكراه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين أحدهما غائب والآخر حاضر وترك ما يورث عنه شرعاً فوضعت الزوجة يدها على التركة إلى أن حضر كل من الابنين وطلبتا نصيبهما من التركة فادعت الزوجة أن لها على أبيهما دينا من مدة خمس وأربعين سنة وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكرت الورثة دعواها وجحدتها والحال أنها حاضرة وساكتة من غير طلب المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة، حيث أنكرت الورثة ذلك.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بورة نخل في جزيرة اصوان رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ثلاث بنات فبلغت البنات وأردن أخذ النخل من

المرتهن ويدفعن دراهم الرهن فادعى أنه اشتراه من أبيهن قبل موته ولا بينة له على ذلك، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من أبيهن قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل لبنات الراهن.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نخلا من رجلين بثمن معلوم فوضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة باطلاع البائعين ومشاهدتهما لذلك المدة المذكورة والآن أنكر البائعان البيع المذكور لموت شهود البيع المكتوبة أسماؤهم في صكه، فهل إذا كان هناك بينة تشهد بالبيع لم تذكر أسماؤهم في الوثيقة المذكورة تقبل شهادتهم ويمنعان من معارضة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الرجلين المذكورين ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي وقد صرحوا بأن حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول ولا يعول شرعاً على الخط كما لا يشترط في قبول الشهادة ذكر اسم الشاهد في الوثيقة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مائة نخلة باع خمسين منها لآخر بثمن معلوم مفروزة ومحددة بحدودها من مدة سنين من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي الناحية ثابتة المضمون والآن تريد أولاد البائع إبطال البيع متعللين بأن أباهم وهبه لهم قبل بيعه للمشتري وصدقهم على ذلك مع علمهم بالبيع ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة المذكورة فأنكر المشتري دعواهم وتصديق أبيهم والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا عبرة بتعللهم ولا بتصديق أبيهم، حيث كان بيعه ثباتا بالوجه الشرعي وإذا أنكر قبض الثمن وكان هناك بينة تشهد بإقراره بقبضه من المشتري لا عبرة بإنكاره أيضا ويمنع مع أولاده من منازعة المشتري بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا بتصديق أبيهم ولا بإنكاره قبض الثمن إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان مدة تزيد عن ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لأصولهم فيها والآن تدعي جماعة القرابة لهم وأنهم يستحقون حصة فيها متعللين بأن بعضهم أقر بالقرابة فأنكر عليه باقيهم وأنكروا

دعواهم القرابة، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم القرابة والإقرار بها ونسبتهم إلى الجد الجامع لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن لإثبات ويمنعون من منازعة أرباب الدار فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا وفاخورة بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان مدة تزيد على ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لأصولهم فيهما، فهل إذا ادعى أحد بأن له حصة فيهما وأنكر الورثة دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لهم التصرف فيهما بالبيع وغيره.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض سماوية يملكها واضع يده عليها وهو ينتفع بها مدة نحو سبعين سنة، ثم مات عن ورثة فادعى عليهم رجل بأن له حصة فيها ويريد منعهم من التصرف في جميعها فأنكروا دعواهم ولا بينة له عليها، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات على فرض سماعها ويكون التصرف فيها بالبيع وغيره، حيث كانت موروثة لهم عن أبيهم، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من ذلك.

أجاب: للورثة التصرف فيما آل إليهم عن مورثهم بطريق الإرث حي لم يكن هناك مانع من ذلك ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلا محدودة بحدود أربعة بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم هو وأبوه وجده من قبله، ولم يدع، ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدا لتصرف واضع اليد بأن له حقا عن أبيه فيها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان أبو المدعي وجده حاضرين في البلد مشاهدين لتصرف واضع اليد كل منهما مدة تزيد عن خمسين سنة، ولم ينازعاه فيها لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه.

أجاب: إذ تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث الأصلي بالوجه الشرعي كسكوته خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدة تصرف واضع اليد من غير مانع يمنعه عن الدعوى

لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار ونخل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بأن لمورثهم فيه حقا والحال أنهم ومورثهم شاهد والمدعى عليه هو وأباه من قبله يتصرفان في ذلك تصرف الملاك أكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك، فهل لا تسمع دعوى ورثته والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن يملك أرضا مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة، ثم ورثت عنه وبقيت الورثة مدة طويلة يهدمون ويبنون كمورثهم ولا معارض لهم ولا لمورثهم في تلك المدة الطويلة، ثم نازع الورثة جماعة آخرون يدعون لأن لمورثهم في تلك الأرض جزءاً والحال أن مورث المنازعين شاهد الهدم والبناء المدة المشار إليها أولا من مورثهم وهو ساكت عالم لا مانع له من القيام وكذلك ورثته شاهدوا منهم تصرف الملاك من هدم وبناء وغير ذلك مع سكوتهم وعلمهم وعدم المانع لهم من القيام، فهل والحال هذه لا تسمع دعاوى ولا تقبل منهم بينات خصوصا إذا لم يكن للمدعين وثيقة، أو بينة بشراء ونحوه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته لتصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي مع الإنكار مانع من سماع دعوى ورثته، إذ ما ثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك لهم بعض عقار اقتسمه ورثته كباقي أملاكه بعد تصديقهم جميعا على أنه ملك مورثهم وكتب في شأن ذلك إشهاد شرعي من الحاكم الشرعي بمقتضى القسمة الشرعية وبعد مدة ادعى بعض الورثة أن بعض العقار المذكور وقف عليه ولا برهان له على ذلك، فهل تكون القسمة صحيحة إذا استوفت شرائطها ولا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه خاصة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض معدة لتجرين الزرع تلقاها عن أبيه وجده وصار

يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق فيها الثلث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشر سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على تسع عشرة سنة مات عن ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة إحدى عشرة سنة فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن أبيها فأنكر واضع اليد دعواها والحال أن أباها كان حاضرا بالبلد ومشاهد لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشر سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المرأة المذكورة، حيث أنكر المدعى عليه دعواها.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة، ثم بعد ذلك ادعى رجل آخر على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل عن أبيه وأن أباه يستحقها عن زوجته فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن زوجة أبيه كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة للتصرف من البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يرث حصة عن أبيه وأمه مات وترك أولادا ذكورا وزوجة فأراد أولاد ابن عمه منع أولاده وزوجته من بعض حقهم في الميراث من شيء معين متعللين بأنه مستحدث من قبلهم خاصة ليس داخلا في الموروث المشترك بينه وبينهم فأنكروا دعواهم مع وضع يد الجميع عليه، فهل إذا لم يثبت استحداثه ببينة شرعية يكون ميراثا ويأخذ الأولاد وأمهم جميع متروكات أبيهم من عقار وأطيان ونحاس وأقمشة سيما ومورثهم كان واضعا يده على ذلك وأولاده وزوجته كذلك من بعده.

أجاب: نعم وما تحقق بالوجه الشرعي أنه ملك لمورث الورثة المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأولاد ابن العم المذكورين الاختصاص بشيء من ذلك والحال هذه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع زوجته يملكان نصف اثنتي عشرة نخلة باعا نصيبهما في النخل لشريكهما بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية وصار المشتري يتصرف في ذلك النخل في حال حياة البائع ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة أراد وارث البائع الرجوع على وارث المشتري في المبيع، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت بيع المورث حصته في النخل حال صحته مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لوارثه معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة لهم بيت بني فيه أحدهم بناء وعمر فيه عمارة من ماله الخاص به بأذنهم والتزموا له بالمبلغ الذي يقابل حصتهم بعد معرفة مقدار المنصرف منه في ذلك وبني بعد ذلك بناء فيه وصرف فيه مبلغا من ماله بأذنهم ووعدوه بدفع ما يقابل حصتهم، فهل إذا طالبهم بما عندهم من ذلك لدى القاضي وأنكروا المبلغ المنصرف فيما يقابل حصتهم وطلب تحليفهم ونكلوا عن الحلف يؤمرون بدفع ذلك له ما داموا ناكلين عن الحلف، أو يلزمهم دفع المدعى به بمجرد نكولهم.

أجاب: إذا صدرت الدعوى صحيحة من خصم على خصم وعجز المدعي عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين يقضى عليه بالنكول، حيث لا مانع والنكول لا يوجب شيئا إلا إذا اتصل به القضاء كما في حواشي الدر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الدار بطريق الميراث عن أمهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن أمهم كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله وهي ساكتة تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعين لذلك بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من أناس من نحو خمس وعشرين سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان ادعى عليه بأن لأبيه فيه حقا والمدعى عليه ينكر دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي لا سيما والمدعي شهادته مذكورة في وثائق المدعى عليه المشتري بها من الأناس المذكورين ومشاهد لتصرف واضع اليد المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون بيتا بطريق الميراث عن أبيهم باع أحدهم نصيبه في البيت لأحد الشركاء بثمن معلوم قبضه من المشتري في المجلس بحضرة بينة، ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وقبض الثمن وأراد الرجوع على المشتري في المبيع، فهل والحال هذه إذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكار البائع.

أجاب: إذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعاً ومن جملة ما تركته نحاس وفراش وحلي فادعت الأم بعد موت بنتها أن النحاس والفراش والحلي ملك لها ولا بينة لها على ذلك فأنكر الزوج دعواها، فهل إذا لم تثبت الأم دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك وجميع ما تركته المتوفاة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر ببعض عقار وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت، فهل إذا أنكر دعواه، ولم يكن عنده بينة تثبتها لا تعتبر الحجة المقطوعة الثبوت، حيث لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات ولا يعول على حجة لم يثبت مضمونها شرعاً، إذ حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها من غيره وتركت تركة من أمتعة وفراش ومصاغ ونحاس فاستولى زوجها على جميع تركتها، ولم يدفع للبنت ما خصها من تركة أمها وتزوج امرأة ومات عنها فاستولت على جميع مخلفاته التي منها التركة من الزوجة الأولى وادعت أنه أوصى لها بجميع مخلفاته، فهل إذا أقامت البنت بينة على الأشياء المخلفة عن أمها تسمع بينتها على زوجة الميت ويقضى لها بما تشهد به البينة الآيل لها عن أمها.

أجاب: نعم إذا أثبتت البنت المذكورة دعواها فيما يخصها في تركة أمها بالوجه الشرعي يقضى لها به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها من مدة ثلاثين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوها يده عليه مدة تزيد عن ثلاثين سنة أيضا من غير منازع لها ولا لأبيها والآن يدعي رجلان أجنبيان منها بأن البيت لهما عن أبيهما متعللين بوثيقة قديمة بأيديهما غير ثابتة المضمون والحال أن أباهما كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيها، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر ولا عبرة بالوثيقة المذكورة.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخوين لأب وعن بنت بنتها التي في حجر أبيها وتركت ما يورث عنها شرعاً من عقار ومصاغ وغير ذلك مما يورث فادعى أبو البنت القاصرة المذكورة بأنها وهبت لابنته جميع ما تملكه يدها فأنكر الأخوان دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه ولا القبض والحيازة في حال حياتها وصحتها وسلامتها لا يجاب لذلك

ويكون ما تركته تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه وبموت المرأة المذكورة عن أخويها لأبيها وبنت بنتها فقط فما تحقق أنه تركة عنها يقسم بين الأخوين المذكورين بالسوية ولا شيء لبنت البنت بطريق الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل استولى على قطعة أرض وبنى وغرس فيها وصرف على ذلك من ماله مبلغا يزيد على قيمة الأرض واستمر واضعا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة، ثم الآن قام جماعة من أقاربه حاضرون معه في البلد مشاهدون لتصرفه وبنائه فيها يدعون ملك الأرض التي بني وغرس فيها، فهل لا يحكم لهم بمجرد دعواهم المذكورة، حيث كانت خالية بالوجه الشرعي وعلى فرض ثبوت ذلك لا يحكم على الباني بنقض ما بناه، حيث كانت قيمته ضعف قيمة الأرض ولا يقضى على الباني إلا بقيمة الأرض جبرا على المدعين.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي ومن بنى في أرض غيره بدون إذنه، ولم كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ضمن الباني قيمة الأرض لربها على ما عليه المتأخرون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر نخلا بمبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيده فوضع المشتري يده على النخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وهو ينتفع به لنفسه المدة المذكورة مع مشاهدة البائع المذكور، ثم بعد موت البائع أنكرت ورثته بيع مورثهم النخل المذكور، فهل إذا أثبت المشتري بالبينة الشرعية شراء النخل المذكور من مورثهم بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع مورث المدعين ما ذكر من النخل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر إنكار الورثة وليس لهم معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من امرأة حصة في دار ونخل وساقية بثمن معلوم من الدراهم واستولى المشتري على المبيع مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ورثة فأراد ورثة البائع الرجوع في المبيع على ورثة المشتري

وأنكروا بيع مورثتهم، فهل والحال هذه إذا ثبت بيع مورثهم بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكارهم البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي بيع المالكة ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بإنكار ورثتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذي شوكة تغلب على عقار واستولى عليه، ثم بعد موته أخذه أربابه بطريق الإرث لهم عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليه نحو عشرين سنة وأراد أولاد الغاصب المتوفى أخذه من ملاكه متعللين بأن أباهم كان اشتراه من أبيهم، فهل إذا لم يثبت الشراء المذكور لا عبرة بدعواهم على أرباب العقار.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر أشجارا مغروسة وسافر إلى جهة فلما حضر طلب رفع يد المودع عن الأشجار المذكورة فادعى عليه بأنه باعها له متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت، فهل لا يعمل بالوثيقة المذكورة المقطوعة الثبوت ويكون لرب الأشجار نزعها منه.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً ولا يعول على وثيقة بدون إثبات مضمونها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالشراء من رجل آخر مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأتان على واضع اليد أن أباهما يستحق حصة في النخل المذكور فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال أن أباهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين بعد ذلك، حيث أنكر واضع اليد دعواهما سيما أنهما كانتا حاضرتين مع أبيهما بالناحية ومشاهدتين لتصرف واضع اليد تلك المدة.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف وضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار واضع يده عليها مدة خمس وثلاثين سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة ويتصرف فيها بالهدم وبالبناء من غير معارض ولا منازع، ثم مات

ووضع يده عليها ورثته فادعى رجل عليهم بأن له حقا فيها عن مورثه، فهل إذا كان حاضرا ومشاهدا هو ومورثه المدعى عليه ومورثه من قبله يتصرفان فيها المدة المذكورة من غير معارضة ولا منازعة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى المدعي، حيث كان واضع اليد منكرا لدعواه.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضعي اليد ومورثهم من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه ودعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده دار واضع يده عليها عن مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مجاور له ومشاهد لتصرفه فيها التصرف المذكور المدة المذكورة بأن له حقا فيها ولا بينة على دعواه، فهل لا تقبل دعواه بدون برهان شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخل وأرض زراعة تلقاهما عن أبيه وجده وجد أبيه مدة تزيد على مائة سنة، ثم بعد ذلك ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق النخل والأرض عن أبيه فأنكر واضع اليد دعوى المدعي وجحدها والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم ينازع، ولم يعارض من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك، حيث أنكر واضع اليد دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من رجل أجنبي مدة أربع عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة أجنبية أنها تملك الدار عن مورثها فأنكر واضع اليد دعواها ولا بينة على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي وتمنع من معارضة واضع اليد فيها.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً من فرن وشبرجة وغير ذلك مما يورث والآن تدعي جماعة بأن ثلاثة أرباع الفرن والشبرجة وقف أهلي عليهم متعللين بالإشاعة ولا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم فأنكر الورثة دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا بتعللهم ويمنعون من منازعتهم فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان وأربع بنات وله أرض زراعة أميرية أسقط حقه في ثلث الأرض المذكورة لأحد الابنين وتركه له باختياره وأسقط للآخر حقه في ثلثي الأرض المذكورة وتركه له باختياره ووضع كل منهما يده في حال حياة والدهما عشرين سنة، ثم بعد ذلك مات والدهما وبعد موته بأربع سنين أراد من له الثلث أن يرجع على من له الثلثان ويقاسمه في الزائد جاحد الإسقاط ومدعيا بقاء الاستحقاق لأبيهما في جميع الأرض، فهل إذا ثبت الإسقاط المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له المنازعة ويمنع من المعارضة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قاضي الجيزة مضمونها رجل ادعى على آخر بأن والد المدعي غرس نخلا معينا في جهة عينها وبين حدودها واستمر واضعا يده عليه إلى أن مات فوضعت والدة المدعي يدها على ذلك وصارت تستغل ثمره إلى سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف وماتت وبعد ذلك وضع مشايخ الناحية أيديهم على ذلك سنة واحدة، ثم أخذ منهم جد المدعى عليه لكونه بقرب أطيانه وصار واضعا يده عليه إلى أن مات فوضع المدعى عليه يده إلى الآن ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي وأجاب المدعى عليه بوضع يده على النخل بمقتضى أنه تلقاه بالإرث عن جده المذكور وأن جده واضعا يده عليه حال حياته من سنة ثمان وعشرين ومائتين وألف، ولم ينازعه فيه أحد إلى أن مات فوضع المدعى عليه يده على ذلك فلم يصدقه المدعي فيما ذكره فما الحكم.

أجاب: إذا لم يثبت على المدعي ما يوجب عدم سماع دعواه الإرث في النخل

عن والده كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير عذر شرعي وصحت دعواه وأبتها بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مدقا في جهة معلومة وله علو تابع له مدة تزيد على عشرين سنة بموجب حجة شرعية وهو متصرف في ذلك المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك ولا معارض، ثم مات المالك المذكور عن ورثة قصر وبالغين فانتقل ذلك إليهم بطريق الإرث فوضعوا أيديهم على ذلك مدة بعد مورثهم المذكور وبجوار المدق المرقوم أماكن متخربة في ملك الغير اشتراها آخر لنفسه على هيآتها الموجودة وقت البيع بعد وفاة المالك للمدق المذكور ووضع يده على ذلك، ثم طلب شراء المدق المذكور سفلا وعلوا من بعض الورثة المذكورين بثمن معلوم مراراً، ولم يجب لذلك فبسبب ذلك ادعى أن بعض الأماكن التي اشتراها بجوار المدق المرقوم تابع لها العلو الذي على المدق، ولم يكن بيده سند شرعي يدل على ذلك، ولم يدع البائع له الأماكن المذكورة بهذه الدعوى على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته المدة المذكورة مع حضوره وعدم المانع له من الدعوى، فهل إذا كان الأمر كما ذكر واشترى الرجل المذكور الأماكن المتخربة المذكورة على هيآتها الموجودة وقت البيع، ولم يبعه البائع له العلو الذي على المدق المذكور، ولم يكن بيده سند بذلك، ولم تحصل منازعة ولا دعوى من البائع له على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته من بعده في المدة المذكورة يكون ذلك مانعا له من الدعوى سيما وقد طلب الشراء في المدق المذكور سفلا وعلوا من بعض الورثة المذكورين مرارا.

أجاب: لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده على الدار المذكورة وصار يتصرف أيضا مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد تلك المدة والآن ادعى رجل على واضع اليد من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله بأنه يملك حصة فيها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعاً، ولم تقسم التركة بين الورثة، ثم مات الزوج عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً، فهل يكون القول قول كل من ورثة الزوجين فيما يصلح لمورثه من متاع البيت إذا اختلفا فيه.

أجاب: نعم إذا اختلف ورثة كل من الزوجين في متاع البيت فالقول لورثة كل منهما فيما يصلح لمورثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن جماعة على واضع اليد أنهم يملكونها عن آبائهم فأنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها والحال أن آباءهم حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهم عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا تسمع دعواهم بذلك، حيث جحد المدعى عليه دعواهم.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت آباء الجماعة المذكورين عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد من غير منازعة منهم، ولم يكن هناك عذر شرعي لا يكون لورثتهم معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي ولا تسمع دعواهم، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه برا بثمن معلوم فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا فتعلل عليه المدعي بورقة فيها خط المدعى عليه وختمه خالية عن البينة، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يعمل بتلك الورقة إذا لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية سيما إذا لم يكن المدعى عليه صرافا ولا سمسارا ولا بياعا ممن يعمل بخطهم على فرض كونه خطه.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً ولا يعول شرعاً على تلك الورقة إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

سئل: في رجل واضع يده على عين ماء جارية في بلده بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه وجده فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من أهل البلد بأن له حصة فيها متعللا بورقة قديمة باسم جده مقطوعة الثبوت والحال أن الأب والجد لم يقع منهما مطاعنة ولا منازعة ولا مدافعة فأنكر المالك واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يعمل بالورقة المذكورة ويمنع من منازعة المالك فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ولا يعول شرعاً على كاغد بدون إثبات مضمونه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على مائة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن أمها فأنكر واضع اليد دعواها وجحدها والحال أن أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المرأة لمذكورة، حيث جحد المدعى عليه دعواها.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعوى الوارث، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا، ثم مات كل من البنين الثلاثة عن وارث، ولم تقسم الدار فطلب وارث أحدهم نصيبه في الدار عن مورثه فادعى الباقي أن لهم فيها حصة بطريق الشراء من أجنبي ولا بينة لهم على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويكون لوارث أحد البنين الثلاثة أخذ نصيبه في الدار بطريق الميراث عن أبيه بالفريضة الشرعية وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: تقسم الدار بين الورثة الواضعين أيديهم عليها بالطريق الشرعي، حيث كانت قابلة للقسمة وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعي من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها أحد، ثم بعد ذلك مات عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم والآن ادعى جماعة على واضعي اليد بأنهم يملكون حصة في الدار المذكورة عن مورثهم ولا بينة لهم على ذلك فأنكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها جحدا كليا، فهل إذا كان مورث المدعين حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب لا تسمع دعواهم والحال هذه ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدة تصرف واضعي اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده بذلك، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا عن مورثه استولى عليها شيخ البلد بدون وجه شرعي فطلبها المالك منه على يد قاضي بلدهم فادعى أنه اشتراها من أبيه قبل موته فطلب منه بينة فعجز عنها عجزا كليا فحكم القاضي بها للمالك واستولى عليها المالك إلى أن مات شيخ البلد المذكور عن وارث فادعى الوارث على واضع اليد على الدار المذكورة أن الدار ملك لمورثه وأنها انتقلت إليه كما ادعى مورثه وآلت إليه بالإرث عنه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث دعواه المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة لها حليا لأجل أن تتزين به فادعت بعد ذلك أنها تملكته منه ولا بينة معها على التمليك وادعى الزوج أنها عارية دفعه لها لأجل التزين، فهل لا تصدق المرأة مع أنها لا بينة معها.

أجاب: حيث اعترفت الزوجة بأصل الملك في الحلي المذكور لزوجها وادعت تمليكه منها وأنكر الزوج ذلك فالقول له والبينة بينتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بشيء عينه فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها

جحدا كليا وعجز المدعي عن إثباتها بالبينة فطلب القاضي من المدعى عليه اليمين فامتنع ونكل عن الحلف ورد اليمين على المدعي وحلف بغير رضاه، فهل لا عبرة بالرد على المدعي ويقضى عليه بالنكول بالحق المدعى به.

أجاب: نعم يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدي عم يملكان دارا بطريق الميراث عن أبويهما مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية هما وأبواهما من قبلهما فادعت الآن امرأة أنها تملكها عن عمها فأنكر واضعاً اليد دعواها كليا والحال أن عمها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورثي واضعي اليد وهو ساكت أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث جحد المدعى عليهما دعواها سيما وهي مشاهدة لتصرف واضعي اليد مدة طويلة.

أجاب: إذا ثبت سكوت مورث المدعية عن الدعوى في الدار خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضعي اليد بلا منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعواها المذكورة إذا ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعي أيديهم على دار بطريق الميراث عن آبائهم وأجدادهم جيلا بعد جيل مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع لهم فيها ولا لمورثهم من قبلهم ادعى الآن رجل على واضعي اليد بأنه يستحق فيها حصة وقفا وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليهم دعواه والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي بيده التي لم يثبت مضمونها شرعاً وليس له معارضة واضعي اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعاً على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ما تركه حلي ادعت زوجته بعد الموت بأن الرجل ملكه لها في حياته، فهل إذا لم تثبت أن الزوج ملكه لها في حال الصحة في وجه خصم من الورثة بالبينة الشرعية يكون تركة عن الميت، وهل يلزم الشهود لو أقامت المرأة بينة على ذلك معرفة قدره وجنسه.

أجاب: إذا كانت المرأة المذكورة معترفة بأصل الملك في الحلي المذكور لزوجها وادعت التمليك منه فعليها إثباته بالوجه الشرعي، وإلا كان تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وتلزم الإشارة إلى الحلي في الدعوى والشهادة، حيث كان قائما ولا يكفي ذكر القدر والقيمة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ذميين تشاجرا في قضية شرعية فطلب أحدهما من الآخر التوجه معه إلى الشريعة المحمدية لإجراء الحكم بينهما بما يقتضيه حكم الله راضيا الطالب بأحكامها وامتنع الآخر، فهل يجبر الممتنع على التوجه معه للشريعة المحمدية.

أجاب: في معين الحاكم ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الإسلام لقوله تعالى، ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال بعضهم وظاهر هذا أنا نحكم بينهم وإن لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في التظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبه ذلك إذا أرضى المتظالمان وأما الخمر والزنى فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه انتهى ومنه يعلم الجواب.

سئل: في رجل استأجر معصرة وشرجة من مالكهما بأجرة معلومة لكل شهر ووضع يده المستأجر عليهما مدة سنين وهو يدفع الأجرة له بموجب سندات بيده يدفع الأجرة للمالك مدة حياته ثابتة المضمون، فهل إذا مات المؤجر عن ورثة وأراد ورثته مطالبة المستأجر بدفع الأجرة ثانيا لا يجابون لذلك ولا يكون لهم مطالبته بها ثانيا، حيث كان الدفع لمورثهم في حال حياته ثابتا بالبينة الشرعية ويمنعون من منازعة المستأجر بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت المستأجر دفع الأجرة للمالك حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته المطالبة بها ثانيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعاً ومن جملة ذلك مكان سكنت البنت فيه مدة، ثم بعد ذلك طلب الابنان نصيبهما عن أبيهما فادعت البنت أنها تملكه بطريق الشراء من أبيها قبل موته ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت البنت المذكورة الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون للابنين أخذ نصيبهما من المكان المذكور قهرا عن البنت المذكورة.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعاً وتؤمر البنت بتسليم ما خص

الابنين في المكان لهما، حيث كانت معترفة بأصل الملك، ولم يثبت انتقال الملك لها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه بطريق الميراث عن أبيه وصار يتصرف فيه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يملكه عن جده فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن جده كان حاضرا بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث جحد المدعى عليه دعواه.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي سكوت مورث المدعي وهو الجد عن الدعوى في العقار المذكور خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وابنه بدون وجه شرعي، ولم يدع في المدة المذكورة لا تسمع دعواه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ورثة وترك ما يورث عنه شرعاً فوضعت الزوجة يدها على جميع المتروكات فطلب الورثة من الزوجة نصيبهم من تركة مورثهم فادعت الزوجة أن جميع ما في البيت ملك لها وأن لا حق لمورثهم فيه، فهل والحال هذه يكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها وفي المشترك والقول للورثة فيما يصلح للرجال خاصة ويكون تركة لهم عن مورثهم.

أجاب: إذا اختلفت الزوجة وورثة الزوج في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة فيما يصلح للنساء وكذا في المشترك إلا أن تقيم ورثة الزوج بينة على أنه لمورثهم والقول لورثة الزوج فيما يصلح للرجال إلا أن تقيم المرأة بينة على أنه لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين رجلين معاملة وأخذ وإعطاء بالدراهم فتحاسب رجلان مع الرجل المذكور وادعيا بأن لهما عليه قدرا معلوما من الدراهم فأنكر المدعى عليه دعواهما وطلبت منهما البينة فعجزا عن إثباتها عجزا كليا والتمسا اليمين الشرعية من المدعى عليه المذكور فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وحكم بمنعهما الحاكم الشرعي، فهل إذا ادعى الرجلان المذكوران بعد ذلك على الرجل المذكور بالقدر المعلوم ثانيا وعجزا أيضا عن إثبات دعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن

الإثبات شرعاً.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون قطعة أرض محدودةً بحدود أربعة ليست أميرية باعوها لرجل بثمن معلوم من الدراهم وكتب المشتري وثيقة على البائعين بحضرة بينة بالبيع إلى تحرير الحجة الشرعية وصار المشتري يستلم أجرة تلك الأرض من ذلك الوقت واستمر الحال على ذلك إلى شهر محرم سنة ١٢٦٩ فتحررت حجة شرعية للمشتري من البائعين بالتصديق بما سبق من البيع وقبض الثمن والآن بعد تلك المدة أراد البائعون فسخ البيع متعللين بأن المشتري وغرهم في البيع، ولم يثبت بالطريق الشرعي بل هو مجرد تعلل منهم مع أن الثمن المشتري به قيمة مثل الأرض وقت الشراء، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يجابون لفسخ البيع، حيث صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم.

أجاب: ليس للبائعين ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في معتوق يملك بعض مواش وغيرها من ماله الخاص به تعدى عليه المعتق وأخذ منه جميع ذلك بدون وجه شرعي فطلب من المعتق ذلك فادعى وكيل المعتق أن موكله اشترى منه جميع ذلك بثمن معلوم دفعه له فأنكر العتيق ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوكيل دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويكون للعتيق المذكور أخذ جميع المواشي وغيرها من السيد.

أجاب: حيث ادعى وكيل السيد شراء موكله ما ذكر من معتوقه ودفع الثمن له وأنكر المدعى عليه ذلك، ولم أثبت دعواه بالطريق الشرعي قضى له بمدعاه، وإلا يؤمر بتسليم ذلك لمالكه المعتوق، حيث كان معترفا بأصل الملك له فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون ساقية بالميراث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد عن خمسين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بأن له حصة فيها والحال أن أباه كان موجودا بالبلد ومشاهد لتصرف أبيهم مدة تزيد عن أربعين سنة، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من ذلك ولا سند بيده يشهد له فأنكر الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع المدعي من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي

ويكون سكوت مورث المدعي عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانعا من سماع دعواه ودعوى وارثه من بعده.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكاناً بالشراء من مدة طويلة ادعى عليه نسوة بأن لهن فيه حصة وقف ويردن منازعته والدعوى عليه بها وهو ينكر دعواهن ولا بينة ولا برهان لهن على ذلك، فهل لا عبرة بدعواهن المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد في تلك المدة والآن قام رجل يدعي أن هذه الأرض ملك له فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن الرجل المذكور حاضر في البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وتارك للطلب في تلك المدة من غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً وثلاث نخلات وقيراطا في طاحونة باع ما ذكر لرجل آخر بثمن معلوم من نحو ثمان سنين بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون والآن يريد البائع أخذ ما باعه من المشتري منكرا وجاحدا لبيعه، فهل لا يجاب ذلك ولا يمكن من نزعه من المشتري، حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بإنكار البائع البيع.

أجاب: إذا أثبت مدعي الشراء دعواه بالوجه الشرعي لا يكون للبائع نزع ما ذكر من يده دون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعاً فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة فطلب ابن عم المتوفى المذكور نصيبه من تركة ابن عمه فأنكرت الزوجة قرابته للمتوفى، فهل والحال هذه إذا أقام ابن العم بينة

وشهدت بنسبه إلى الجد الجامع له ولابن عمه المتوفى لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهم ويحكم بها ويكون له أخذ ما يخصه من التركة بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت عصوبة الرجل المذكور للمتوفى بالوجه الشرعي يكون له أخذ نصيبه من تركته، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين بينهما مال مشترك ولأحدهما بنت زوجها بمهر معلوم قبض معجله وجهزها به مع هبة بعض أقاربها شيئاً لها مما يجهز به وذلك بحضرة الأخ والأب ومشاهدتهما وقبضت البنت ذلك وتصرفت فيه مدة من السنين حال حياة أبيها وعمها في بيت الزوج، ثم بعد ذلك مات العم عن ورثة فادعت الورثة على عمهم الموجود وبنته أن الجهاز المذكور من المال لمشترك بين أبيهم وعمهم يريدون بذلك أخذ بعضه من البنت، أو تضمين الأب مثل حظهم منه على زعمهم فأنكر الأب والبنت ذلك ولا بينة للورثة على دعواهم المذكورة، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات وليس لهم مطالبة عمهم، أو بنته بشيء مما يزعمونه بمجرد دعواهم المذكورة.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك بدون إثبات شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جارية عند رجل وزوجته أمانة طلب مالكها أخذها من ورثة الرجل وامرأته بعد موتهما فادعى الوارث أن مورثيهما اشترياها منه قبل موتهما فأنكر المالك دعواه ولا برهان للمدعي على دعواه، فهل إذا لم يثبت الوارث دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بها ويؤمر بتسليم الجارية لمالكها.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثمان سنين بعد أن وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير منازع له المدة المذكورة والآن تدعي جماعة بأن لهم حقًّا فيه عن مورثيهم والحال أن مورثيهم كانوا في البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فأنكر الابن المذكور دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى

وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أودع عند آخر نورجاً ومات كل منهما فادعى ورثة المودع أن مورثهم اشترى نصفه من غير بينة شرعية، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات إذا كان بعض ورثة المودع المدعى عليه البيع غائبا لا تسمع الدعوى حتى يحضر، أو يوكل.

أجاب: إذا لم يثبت ورثة المودع شراء مورثهم نصف النورج من المالك له بالوجه الشرعي يؤمرون برده على ملاكه ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات وأما الدعوى بالناقل على غير ذي اليد من الورثة كما هنا فلا تتوقف على حضور باقيهم لكونها دفعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة متزوجة برجل فاشترت منه نصف داره وأقامت معه مدة وطلقها وتزوجت غيره وأقامت مع الزوج الأول في الدار المذكورة، ثم تزوج الزوج الأول غيرها وأقام مع زوجته الثانية في الدار المذكورة مع مطلقته المذكورة وزوجها الثاني نحو أربع سنين، ثم خرج الزوج الأول من البلد وأقام ببلدة أخرى نحو إحدى عشرة سنة وتوفي بها، ولم تزل المرأة المذكورة واضعة يدها على الدار المذكورة حتى ماتت من نحو خمس سنين وورثتها واضعون أيديهم على الدار المذكورة والآن حضر وارث المتوفى ينازع في الدار المذكورة منكرا شراء المرأة المذكورة نصف الدار المذكورة من مورثه فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: إذا ادعى ورثة المرأة المذكورة شراء مورثتهم نصف الدار من زوجها الأول بثمن معلوم في وجه وارث البائع المنكر بيع مورثه كلف المدعي بعد صحة الدعوى إثبات دعواه بالبينة العادلة فيقضى بما ادعاه بعد استيفاء الثبوت شرائطه الشرعية، وإلا يمنع من دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك سفناً معلومة باع نصفها الآخر بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية، ثم طلب قسمتها من البائع قبل دفع الثمن فامتنع الشريك من إجابته حتى يقبض الثمن فادعى المشتري أنه دفعه له فأنكر البائع دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدفع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي وللبائع حبس المبيع

قبل تسليمه للمشتري حتى يقبض الثمن الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وورثة آخر وللزوجة المذكورة بيت بعضه المركب على سفل بيتها متصل بمكان الزوج المعد للرجال وللبعض المذكور بابان باب مفتوح من بيت الزوجة والآخر من مكان الزوج المذكور، فهل إذا اختلفت الزوجة مع الورثة في البعض المذكور المتصل بمكان الزوج وادعت أنه ملكها بنته من مالها والورثة أنه تركة بناه الزوج من ماله يكون القول للزوجة بيمينها، أو للورثة ومن تقدم ببينته منهما.

أجاب: القول للزوجة في أن البعض المركب على بيتها ملك لها والبينة بينة ورثة الزوج في أنه ملك مورثهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض بناها مرارا واستمر واضعا يده عليها مدة طويلة من السنين نحو ثلاثين سنة، ثم مات فوضع ولده يده عليها إلى الآن من غير منازع له ولا معارض تلك المدة، ثم إن الولد المذكور أراد بيعها لرجل آخر بثمن معلوم فطلب القاضي من الولد حجة بالقطعة الأرض فوجد حجة فيها ثمانية قراريط وضاعت منه الحجة التي بالباقي، فهل لا يكلف الولد المذكور حجة تشهد له بالملك ويكفي وضع اليد.

أجاب: وضع اليد من أقوى الحجج فلا يكلف الولد المذكور والحال هذه حجة تشهد له بالملك فيها ولا يعول شرعاً على الصكوك والكواغد، ولو عليها خطوط القضاة بدون إثبات مضمونها بطريق من طرق الإثبات الشرعية عند التجاحد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين ثمن طرابيش وللمدين خربة ادعى رب الدين على المدين بأنه اشترى منه الخربة بدينه المذكور فأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعي ولا برهان، فهل يكون القول قول المدين المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعي المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث عقارا عن مورثه وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم وصار المشتري يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والآن

ادعى رجل على واضع اليد والبائع له بأن له دينا على مورث البائع يريد أخذ العقار المذكور في نظير دينه فأنكر الوارث والمشتري دعواه وادعى كل منهما أن المدعي كان حاضرا موجوداً مع مورث البائع المذكور أكثر من عشرين سنة وشاهد بيع تركته وتقسيمها بين ورثته ولتصرف المشتري منه أيضا المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع على المورث ولا على وارثه، ولم ينازع بدون عذر شرعي، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه تعدى رجل ذو شوكة بسبب أنه كان حاكما على البلد يسكنها بالغصب مدة ثلاثين سنة، ثم مات عن ورثة فطلب رب الدار نزعها منعهم فمنعوه متعللين بطول المدة وبأن مورثهم اشتراها من أبيه والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالملك فأنكر رب الدار دعواهم الشراء، فهل إذا لم تثبت الورثة شراء مورثهم من مورث المالك لا يجابون لذلك شرعاً ولا عبرة بطول المدة مع الاعتراف بأصل الملك ويكون لرب الدار نزعها من ورثة الغاصب، حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه ولا عبرة بوضع اليد بالغصب على ملك الغير.

أجاب: حيث اعترف الورثة المذكورون بأصل الملك في الدار للرجل المذكور وادعوا انتقال الملك إليهم فعليهم إثباته، وإلا تنزع من أيديهم وترد على مالكها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لأخيه معلوم القدر دفعه له في حال حياته، ثم بعد مدة أيام قليلة مات رب الدين المذكور عن زوجته وابنته وعن أخيه المذكور وترك ما يورث عنه شرعاً والآن تريد الزوجة مطالبة الأخ بالدين منكرة لدفعه له، فهل إذا ثبت أن الأخ دفعه لأخيه حال حياته لا تجاب لذلك ولا عبرة بإنكارها ويكون له أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشرعية، حيث كان شقيقا، أو لأب.

أجاب: لا مطالبة لزوجة الميت بالدين المذكور إذا ثبت دفعه إلى ربه حال حياته بالوجه الشرعي وللأخ العاصب أخذ ما يخصه في تركة أخيه بالفريضة الشرعية، حيث لم يكن محجوبا بغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك نخلا وله ورثة فوضع رجلان أيديهما على النخل

المتروك مدة ولما أراد الورثة أخذ النخل المذكور من واضعي اليد ادعى أحدهما انتقال الملك له من مورث الورثة المذكورين بموجب حجة ادعى ضياعها ولما طلب منه بينة مثبتة لدعواه انتقال الملك من المورث عجز عن إقامتها وادعى الثاني أن والده أخذ النخل المذكور من المورث ومات وتركه له ولكن لا يدري هل كان الأخذ بشراء، أو بغيره، ولم يثبت دعواه الانتقال من مورث الورثة، فهل والحال هذه يؤمر المدعى عليهما بتسليم النخل للورثة المذكورين، حيث كانا مقرين بالملك لمورث الورثة المذكورين، ولم يثبتا دعواهما الانتقال بطريق شرعي بعد تحليف الورثة اليمين الشرعية.

أجاب: نعم يؤمر الرجلان المذكوران بتسليم النخل إلى ورثة المالك إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير منازع له فيه تلك المدة والآن تدعي جماعة بأن لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال أن مورثيهم كانوا في البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فأنكر الابن المذكور دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة إذا تحقق بالوجه الشرعي.

أجاب: سكوت مورثي الجماعة المذكورة عن الدعوى تلك المدة من غير عذر شرعي يمنع من سماع دعوى الورثة، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والمورث لو ادعى والحال هذه لا تسمع دعواه فكذا وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين تدعيان على رجل قدرا معلوما من الدراهم لمورثهما وأن مورث المدعى عليه كان كتب بذلك وثيقة لمورثهما وجعل ذلك المبلغ له غاروقة على ثلاثة أفدنة من أرض زراعة أميرية وامرأة أخرى ادعت عليه بأنها وجدت ورقة مقطوعة الثبوت بدين لها أيضا عليها تاريخها من نحو ستين سنة والمدعى عليه ينكر ذلك ولا بينة لهن على إثبات دعواهن، فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالورقة المقطوعة الثبوت والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ولا يعول شرعاً على صك بدون إثبات مضمونه على فرض سماع الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ينتفع بها ويتصرف فيها بأنواع التصرفات مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة بأنها ملكهم فأنكر دعواهم والحال أنهم كانوا حاضرين مشاهدين لتصرفه المدة المذكورة وهم ساكتون، ولم يدعوا، ولم ينازعوا هذه المدة من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم ولا بينتهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على عقار مع جانب نخل تلقوه عن مورثهم مدة تزيد على خمسين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ادعى رجل أنه يملك في ذلك حصة عن مورثه فأنكر واضعو اليد دعواه والحال أن مورثه كان حاضر في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث جحد المدعى عليهم دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي مع حضوره في البلد ومشاهدته لتصرف واضعي اليد من غير مانع شرعي يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا، وعليه دين لآخر رهن حجة بيته عند رب الدين بحضرة بينة شرعية من مدة عشرين سنة، ولم يزل ساكنا فيه إلى الآن، فهل إذا ادعى رب الدين أنه اشتراه منه وأظهر حجة بذلك غير ثابتة المضمون فأنكر رب البيت دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالحجة المذكورة.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعاً ولا يعول على صك بدون إثبات مضمونه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك منزلا في بلده، ثم إنه بعد أن مكث فيه مدة من السنين سافر إلى بلدة أخرى وأقام بها مدة من السنين أيضا، ثم مات عن أولاد، ثم بعد موته بمدة ذهب أحد أولاده إلى بلد أبيه وأراد أن يتصرف في المنزل بالبيع ونحوه فتعرض له رجل آخر وادعى عليه بأنه اشتراه من أبيه في حال حياته، فهل إذا لم يثبت دعواه لا عبرة بها ويكون المنزل باقيا لأولاده الوارثين من بعده، حيث تجردت دعواه عن البينة الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعاً ويؤمر بتسليم المنزل لورثة المالك إذا لم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حماراً من مدة أربعة أشهر، ثم ضاع منه من مدة خمسة عشرة يوما، ثم بعد ذلك وجده عند رجل فطلب رفع يده عن الحمار المدعى به فامتنع واضع اليد من دفعه له وادعى واضع اليد عليه أنه اشتراه من رجل من مدة أربع سنين وعنده بينة على ذلك، فهل والحال هذه تقدم بينته ويحكم له به.

أجاب: قال في المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل، أو من واحد وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا فالأسبق أولى. من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك آلة طاحونة بطريق الشراء من نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها فالآن ادعت عليه زوجته أنها تملك آلة الطاحونة المذكورة بالشراء من أجنبي من نحو أربع سنين فأنكر الزوج دعواها، فهل والحال هذه إذا أقام كل منهما بينة بالملك له فيها تقدم بينة الزوج المذكور.

أجاب: قال في المبسوط: لو ادعيا الشراء كل منها من رجل، أو من واحد وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا فالأسبق أولى. من جامع الفصولين، ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين آخر على حساب بينهما من المعاملات السالفة وطالبه به فأنكر دعواه، فهل إذا أقام بينة شرعية وشهدت له بالدين المذكور وطبق دعواه يقضى عليه بدفعه ولا عبرة بإنكاره والحال هذه.

أجاب: إذا ادعى رب الدين دعواه المذكورة واستوفت الدعوى شرائط الصحة وأبتها بالبينة العادلة قضى له بمدعاه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مات عن ورثة وضعوا أيديهم على المكان المذكور قامت امرأة الآن تدعي أن لها نصف المكان بطريق الميراث عن أختها متعللة بحجة مقطوعة الثبوت، فهل إذا لم تثبت المرأة ملكية المكان لأختها وأنها تلقته عنها بطريق الميراث لا عبرة بتعللها ويكون تركة عن الميت يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى المرأة المذكورة إذا لم تبرهن عليها ويقسم بين ورثة الميت المذكور بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعاً ولها زوج تعرض له بعض الورثة متعللا عليه بأنه طلقها قبل الموت، فهل إذا لم يثبت الطلاق بل ماتت في عصمته له أن يأخذ ما يخصه في تركتها ويمنع المتعرض له.

أجاب: إذا ادعى بعض الورثة الطلاق على الزوج وأنكره يكون للزوج أخذ ما يخصه من تركة زوجته بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع ما لم يثبت عليه طلاق يوجب منعه من الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك بيتا فادعى أحد الورثة أن البيت ملكه خاصة دون مورثه وأن مورثه كان يؤجره لبعض الناس بطريق الوكالة عنه وبيده حجة بذلك مقطوعة الثبوت، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الوارث الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويكون البيت ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على زوجها بأنه باع جارية لها بثمن معلوم بدون إذنها واشترى بالثمن عبدا لنفسه وتريد أن تأخذ العبد منه نظير ما تدعيه وهو ينكر دعواها ويخبر بأنه لم يكن لها عنده جارية ولا ثمن وأنه اشترى العبد بمال نفسه لنفسه خاصة، فهل يكون القول قوله والعبد له ولا عبرة بدعواها عليه وليس لها أخذ العبد في نظير ما تدعيه بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي.

أجاب: ليس للزوجة انتزاع العبد من يد الزوج بدون موجب شرعي ولا عبرة بدعواها المذكورة بدون برهان شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت ادعوا على ورثة ميت آخر بدين لمورثهم من مدة ماضية تبلغ نحو ثلاثين سنة ويريدون أخذه منهم فأنكر المدعى عليهم دعواهم والحال أن مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورثهم أكثر من خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي وأن مورث المدعى عليهم مات من نحو أربع عشرة سنة، ولم يدع المدعون عليهم بشيء، فهل لا تسمع دعوى المدعين ولا تقبل بينتهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل وأشجار وغير ذلك تلقوها عن أبيهم وجدهم جيلا بعد جيل ونسلا بعد نسل مدة تزيد على مائتي سنة فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون الأرض عن أبيهم وجدهم وأن جدهم كان أودعها عند جد واضعي اليد على قدر من الدراهم وأنه غرسها أشجارا فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن أباهم وجدهم كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف مورثي واضعي اليد غالب المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر واضعوا اليد دعواهم.

أجاب: سكوت مورث المدعي الأصلي عن الدعوى خمسة عشرة سنة فأكثر مع المشاهدة لتصرف واضعي اليد من غير عذر شرعي مع الإنكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون أراضي خالية من البناء والغراس ملاصقة لبعضها وبيد كل منهم حجة تشهد له بما يملكه طولا وعرضا وقدرا مبين بها الحدود الأربعة لكل أرض تنتهي تلك الحدود إلى أرض خالية البناء والغراس معلومة المعالم تعدى بعضهم على قطعة أرض من ملك جاره واستولى عليها مع تصديق كل على ما يملكه الآخر المعين بحجة المحدود بحدوده المذكورة المعلومة لكثير من الناس وإنما اختلف معه في تمييز ذلك الحد، فهل إذا ترافع معه لدى الحاكم الشرعي وتنازع معه في تعيين ذلك الحد وأقام المتعدي عليه بينة من أهل الخبرة ممن يعلمون تلك الأرض وتلك الحدود وشهدت طبق دعوى المدعي وعينت ما ذكر من الحدود يقضى له بما ادعاه وترفع يد المتعدي على أرضه.

أجاب: حيث كان أحد المتخاصمين خارجا والآخر ذا يد فعلى الخارج إثبات ما يدعيه فإذا شهدت له البينة العادلة التي لها خبرة بتلك الأرض بما ادعاه وطابقت الشهادة الدعوى حكم له بها وترفع يد خصمه عما تعدى عليه ما يملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بالإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيها هو وأبوه من قبله فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحقها عن أبيه وجده فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن كلا من أبيه وجده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد ذلك، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع المشاهدة لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مع الإنكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى الوارث بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له في ذلك، ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم على الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة من حين موته، ولم ينازعهم فيها أحد والآن ادعى جماعة على واضعي اليد الآن بأن لهم حقا في الدار المذكورة عن مورثهم فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن موروثة المدعين كانت في البلد ومشاهدة لمورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى، فهل لا تسمع دعواهم المذكورة، حيث جحد المدعى عليه دعواهم والحال هذه.

أجاب: إذا سكت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير منازعة، ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي مع الإنكار لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا بالشراء الشرعي من مالها لنفسها وهي واضعة يدها عليه بمفردها، ثم بعد مدة مات ابن لها عنها وعن زوجته، ولم يترك تركة أصلا وأرادت زوجة الابن أن تجعل البيت المذكور ميراثا عن زوجها بزعمها أنه ملكه بدون إثبات شرعي، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك، حيث كان الملك في البيت المذكور ثابتا للأم المذكورة، ولم يكن للابن يد عليه في حياته.

أجاب: إذا كان البيت المذكور تحت يد أم الزوج مملوكا لها لا يكون تركة عنه

وليس لزوجته أن تجعله ميراثا عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر أطيانا أميرية بأنه يستحقها وأراد إثبات ذلك لدى قاضي ناحيتهم وأقام بينة تشهد له باستحقاق الأطيان المذكورة، فهل إذا كانت الأطيان المذكورة مشهورة شهرة تغني عن تحديدها وشهدت البينة بشهرتها تقبل ويحكم بها القاضي ولا يلزمها التحديد.

أجاب: يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه، ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقاراً بالميراث وغاب من شدة الظلم عليه ومكث في غيبته مدة تزيد على ستين سنة، ثم مات عن ابن فحضر الابن من غيبته وطلب أخذ العقار من واضعي اليد عليه فادعوا أنهم يملكونه عن مورثهم، فهل والحال هذه إذا ثبت المدعي الملك له فيه عن أبيه الميت في غيبته بالبينة الشرعية تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة.

أجاب: صرح علماؤنا بأن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة وفي المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع إلا أن يكون المدعي غائبا، أو مجنونا وليس له ولي، أو المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه فحينئذ تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها أحد وأبوه من قبله أيضا كان يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد بأنه يملك الدار المذكورة بطريق الوصية من رجل أجنبي غير والد المدعى عليه بتاريخ متأخر عن ملك مورث المدعى عليه والحال أنه لا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آل لهم عقار ونخل عن مورثهم استولى عليه آخرون في غيبة الورثة فلما حضر الورثة طلبوا رفع أيديهم عن النخل والعقار فادعوا أنهم اشتروا العقار

والنخل من مورث الورثة قبل موته وطلب منهم إثبات دعواهم فعجزوا عن إثباتها، فهل لا ترفع أيديهم عن ذلك ويسلم للورثة ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار وغيره من الأمتعة تلقاه عن أبيه بطريق الميراث وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك مات عن وارث فوضع يده على ذلك وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية بعد أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد بأنه يستحق حصة في ذلك عن مورثته فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن مورثته كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف والد واضع اليد المدة المذكورة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على أبيه أنه أعطاه أرضا ونخلا هبة فأنكرها والده المذكور وأحضر حجة فيها شهود عند الحاكم السياسي فأحضر الحاكم الشهود وكاتب الحجة فسألهم عما فيها فقالوا لا نعلم ذلك فالحاكم المذكور أبطل الحجة ومزقها وبعد ذلك سكت الابن المذكور حينا حتى انعزل الحاكم السياسي فزور حجة أخرى مثل الأولى واشتكى بها عند الحاكم الثاني، ولم يثبت مضمون تلك الحجة بالبينة، فهل والحال هذه لا تعتبر الحجة، حيث كانت مقطوعة الثبوت، ولم يقر بذلك.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول فلا تعول شرعاً على صك بدون إثباته بطريق شرعي، ولو عليه خطوط القضاة ولا يقضى به والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت منذ ثمان سنين وتركت دارا، ولم يكن لها وارث سوى بنت عم شقيق فطلبت بنت العم الشقيق الدار من واضع اليد فادعى أن أمه اشترتها من بنت عمها المذكورة قبل موتها بخمسين سنة فأنكرت بنت العم دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت دعواه الشراء من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن

الإثبات الشرعي ويجبر على تسليم الدار لبنتِ العم المذكورة، حيث كان معترفا بأصل الملك في الدار لمورثتها.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف مكانا على ابنه وابن ابنه وذريتهما ونسلهما الذكور دون الإناث بموجب حجة شرعية وبينة تثبت مضمونها فبعد مدة من السنين ادعى ابن بنت الواقف أن المكان المذكور ملك للواقف وأنه تركه ميراثا لورثته ومن جملتهم والدته وترافع مع الناظر في ذلك بين يدي القاضي فأجابه الناظر بأن المكان المذكور ليس ملكا للواقف وقت موته وأنه لا حق للمدعي فيه بطريق الإرث، فهل إذا أقام المدعي المذكور بينة تشهد له بملك المكان المذكور لجده وأنه مات وتركه ميراثا وأظهر الناظر المدعى عليه الوقفية وأثبت مضمونها على الوجه المشروح تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ولا يكون متناقضا، حيث **أجاب** بالإنكار لدعوى المدعي على الوجه المسطور.

أجاب: نعم تقبل بينة الناظر على صدور الوقف من جد المدعي المالك للمكان المذكور والحال ما ذكر ولا يمنع من ذلك جوابه على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على زوجها بقدر معلوم من الدراهم فاعترف بأنه كان في ذمته البعض ودفعه بحضرة بينة شرعية وأنكر البعض الآخر ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة دعواها ذلك البعض الآخر بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون القول قول الزوج بيمينه.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواها البعض الآخر بدون إثباتها بطريق شرعي والقول قول المنكر بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دورا أربعة لها قطعة قضاء حريم للدور المذكورة خالية من البناء من قديم الزمان يدعي الآن رجل أجنبي بأنها ملكه بالميراث عن أبيه فأنكر رب الدور دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند يشهد له بالاستحقاق، فهل إذا لم يثبت ذلك لمدعي دعواه الملك لا يجاب لذلك شرعاً ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة رب الدور فيها بدون وجهٍ شرعيٍّ.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع ليس ذي يد بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في طاحونة بطريق الميراث عن أصوله فمن شدة الظلم والجور تركها وهاجر من بلده وغاب مدة خمسين سنة، ثم حضر من غيبته فوجد رجلا واضعا يده على الحصة المذكورة فطلبها منه فادعى أنه تلقاها عن أبيه، فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي الملك فيها له عن أصوله بالبينة الشرعية يحكم له فيها به، ولو طالت المدة، حيث كان غائبا مسافة السفر.

أجاب: صرح علماؤنا باستثناء دعوى الغائب مسافة السفر من عدم سماع الدعوى بعد طول المدة وجعلوا الغيبة عذرا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة، ولم ينازعهم فيها أحد وأبوهم من قبلهم كان واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعي اليد بأنه يستحق الدار المذكورة عن أبيه ولا بينة تشهد له بذلك وأظهر وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال أن مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواه وجحدوها.

أجاب: إذا تحقق سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف المذكور، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي تلك المدة لا تسمع دعوى ابنه المذكورة لعدم سماع دعوى مورثه أن لو كان حيا وادعى والحال هذه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ورثة ميت واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالإرث عن مورثهم بأن له فيه حصة كان اشتراها من آخر من نحو عشرين سنة سابقة بمقتضى حجة بيده مقطوعة الثبوت، ولم يثبت مضمونها شرعاً ويريد منازعة المدعى عليهم ومحاسبتهم على أجرة مثل حصته فأنكر عليهم دعواه والحال أن المدعي كان حاضرا موجودا في البلد مشاهدا لتصرف الورثة ومورثهم مدة تزيد على أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه هذه ولا عبرة بالحجة التي لم يثبت مضمونها شرعاً.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ولا عبرة بحجة انقطع ثبوتها شرعاً مع الإنكار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مواش وأطيان خاصة به من كسبه يزرعها ويدفع خراجها للميري، ثم ادعى عليه ابن أخيه لأمه بأن له حقا في المواشي والأطيان فأقر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من منازعة المالك في ملكه لما بيده بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على نخل وهي تصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها من غير منازع ولا مدافع لها فيه عشرين سنة، ثم ماتت عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم عليه خمس عشرة سنة من غير منازع لهم فيه أيضا والآن ادعى عليهم رجل بأن له حقا فيه فأنكر دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضراً ومشاهداً لتصرف واضعة اليد تلك المدة وهو ساكت، ولم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دار عن مورثها من مدة ثلاثين سنة ادعى عليها الآن رجل بأنها لأبيه ويريد نزعها من يدها فأنكرت دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لها ولمورثها من قبل وكل منهما يتصرف فيها بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور وإن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وترك ما يورث عنه شرعاً وللزوجة أمتعة تخصها من فراش ونحاس ومصاغ فادعى الأولاد البلغ أن المتاع المذكور الذي تحت يد الزوجة من جملة ما تركه مورثهم فأنكرت الزوجة دعواهم، فهل إذا لم يثبت الأولاد المذكورون دعواهم الملك في

الأشياء المذكورة عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها، أو لهما من الأمتعة المذكورة.

أجاب: نعم القول قول الزوجة فيما يصلح لها، أو لهما من متاع البيت سكنهما بعد موت زوجها بيمينها والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة فيها نخل مشتركة بين رجل وبين ابن عمه تلقياها عن أصولهما منذ عشرين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لأصولهما فيها والآن تدعي امرأة أجنبية بأن لها حصة في النخل المذكور مع أرضه فأنكر واضع اليد دعواها والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها، فهل إذا لم تثبت تلك المرأة دعواها بالوجه الشرعي لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات وتمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا عن مورثه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو ستصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها، ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى رجلان على واضع اليد بأنهما يملكان الدار المذكورة عن مورثهما فأنكر واضع اليد دعواهما والحال أن مورث المدعيين كان مشاهدا لمورث المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين، حيث جحد المدعى عليه دعواهما.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على قطعة أرض نحو شهر من غير ثبوت شرائه لها، أو استحكاره إياها شرعاً فادعى عليه رجل آخر وكيل عن شخص بأن تلك الأرض الواضع يده عليها الآن ذلك الرجل ملك لموكله وأن واضع اليد الآن لا حق له فيها ويريد نزعها منه وضمها لموكله وسئل من المدعى عليه فأجاب بأنه لا حق فيها لموكل المدعي المذكور بل ملك له، ولم يذكر سبب التمليك قائلا ن أرض ملكه بعيدة عن هذه فأبرز الوكيل حجتين دلتا أن لموكله أرضا بتلك الجهة من ضمنها تلك الأرض

المدعى بها فحينئذ طلب القاضي الكشف عليها فتوجه ومعه جماعة فكشفوا بمعرفتهم من غير حضور الوكيل عن المدعي وكتب بذلك كتابة أعطاها بيد المدعى عليه والحال أنه ما حضر المدعي ولا وكيله ولا طلبت بينة منه، فهل تكون تلك الكتابة باطلة لعدم حضور الوكيل والأصيل حسبما نص في كتابة القاضي بذلك ولكونه ما طلبت منه بينة تشهد له طبق دعواه، وهل إذا ثبت شرعاً أن تلك الأرض ملك لموكل المدعي تنزع من يد واضع اليد الآن الغاصب، ثم إذا كان له دعوى فليدعي بها.

أجاب: حيث كان كل من الخارج المدعي وذي اليد المدعى عليه يدعي عليه ملكا مطلقا فعلى القاضي بعد صحة الدعوى وإنكار الخصم تكليف الخارج إثبات ما أنكره الآخر فإذا أقام بينة عادلة طبق دعواه قضى له بما ادعاه وقد صرح علماؤنا بتقديم حجة الخارج في دعوى الملك المطلق على حجة ذي اليد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها دين على رجل تُوُفّيَ إلى رحمة الله وبعض ورثته موجود والبعض غائب، فهل إذا أرادت أن تدعي على بعض الورثة الحاضرين يسوغ لها ذلك وتصح الدعوى على بعض الورثة وسمعها الحاكم الشرعي ولا يتوقف على حضور بعض الورثة الغائب لأن ما حكم به على بعض الورثة ينفذ على باقيهم.

أجاب: قد صرحوا بأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت من الدين، ولو لم يكن في يده شيء من التركة فتسمع دعوى المرأة المذكورة على أحد ورثة المدين والحال ما ذكر، حيث لا مانع من سماعها ولا يتوقف على حضور باقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدين معلوم القدر وطالبه به فادعى عليه أنه دفعه له ويقيم البينة على دعواه، فهل إذا شهدت له بينة بذلك لدى الحاكم الشرعي طبق دعواه يمنع المدعي من معارضة المدعى عليه والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه إذا أثبت المدين دفع الدين لربه بالطريق الشرعي منع الدائن عن مطالبته، حيث استوفى الإثبات شرائطه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي أن لهم نصفها عن والدهم مع أن واضع اليد تصرف فيها حال حياة والدهم مدة نحو عشرين سنة وهو مشاهد لذلك، ولم ينازعه فيها، فهل بمضي المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع

مشاهدة الأولاد وأبيهم من قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر.

أجاب: سكوت المورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي مع مشاهدته تصرف واضع اليد، ولم ينازعه يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعاً من دور ومواش وغير ذلك مما يورث فطلب القصر بعد بلوغهم أخذ ما يخصهم من تركة أبيهم فادعى من كان بالغا وقت موته بأن أباه أعطاه أشياء من ماله في حال حياته متعللا بوثيقة فيها أسماء أشخاص ميتين غير ثابتة المضمون فأنكر باقي الورثة دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما تركه الأب بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات شرعاً ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له قام الآن رجل يدعي أنه يستحق الدار المذكورة بطريق الميراث عن أبيه والحال أنه مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف واضع اليد عليها، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة ووالده من قبله مشاهد كذلك لتصرف واضع اليد على الدار المذكورة، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعوى الرجل المذكور بالدار المذكورة، حيث كان الحال ما ذكر ويمنع من معارضة واضع اليد عليها.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي يمنعه عنها مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وحضوره مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، حيث ثبت ذلك، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيه أحد، ثم بعد تلك المدة ادعى رجل أنه يملك في ذلك حصة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى تلك المدة المذكورة والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى رجلان من أهل البلد مشاهدان لتصرف واضع اليد بأن لهما حصة فيها عن أبيهما فأنكر واضع اليد دعواهما والحال أن أباهما كان مشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع وهو ساكت المدة المذكورة، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين، حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها ولا عبرة بدعواهما المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض خراجية تلقاها عن عمه وكان عمه واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة فادعى رجل على وضاع اليد أنها ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه متعللا بأن والده اشتراها من رجل آخر بموجب حجة من مدة ست وستين سنة متعللا أيضا بأنه كانت فيها نخلة يدفع خراجها للديوان والحال أن أبا المدعي كان مشاهدا لتصرف عم واضع اليد فيها المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها مع تمكنه من النزاع فيها، ولم يقر واضع اليد بسبق الملك فيها لأب المدعي، فهل في هذه الحالة تكون مشاهدة مورث المدعى عليه فيها المدة المذكورة مع عدم نزاعه له فيها وتمكنه منه مانعة من سماع دعوى مورث المدعي ودعوى وارثه من بعده ولا عبرة بما تعلل به مما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعي امرأة أجنبية بأن الدار المذكورة ملك لها مع وجودها بالبلد ومشاهدتها لتصرف واضع اليد فأنكر دعواها والحال أنه لا بينة لها على دعواها، فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات وتمنع من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين واضعين أيديهما على عقار تلقياه بطريق الإرث عن أبيهما وصارا يتصرفان فيه مدة تزيد على أربعين سنة، ولم ينازعهما فيه أحد فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون فيه حصة عن أبيهم فأنكر واضعا اليد دعواهم ذلك وجحداها والحال أن أباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد ذلك، حيث جحد المدعى عليهما دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم، حيث ثبت سكوت من يدعون تلقي الملك عنه عن الدعوى بذلك خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعي، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والمورث لو ادعى في هذه الحالة لا تسمع دعواه فكذا ورثته من بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار بطريق الإرث عن أصوله مدة تزيد على مائة سنة فأراد الآن جماعة أخذ العقار منه متعللين بأنه ملك لآخر والحال أن المدعي له بالملك لم يكن قريبا لهم، ولم يوكلهم في ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا التوكيل من المدعي له بالملك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لهم ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة آلت لهم دارا بالإرث عن أبيهم ادعوا بها على واضع اليد عليها بعد كمال رشدهم وطلبوا رفع يده عنها فاعترف لهم بها وادعى أنه اشتراها من والدهم

قبل موته وأظهر لهم بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية، فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وترفع يده وتسلم لهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ورثة آخرين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة بعض مصاغ تملكه فادعى باقي الورثة أن المصاغ الذي بيد الزوجة ملك لمورثهم المتوفى فأنكرت دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا الملك بما يدعونه عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويكون القول قول الزوجة بيمينها في ذلك.

أجاب: إذا اختلفت الزوجة بعد موت زوجها مع ورثته فيما هو خاص بالنساء فالقول فيه للزوجة بيمينها وعلى الورثة البينة أنه لمورثهم وهذا إذا لم تقر المرأة هذا المصاغ اشترته مثلا من الزوج، ولم أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بأن الملك للزوج، ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا حصة معلومة من دار مناصفة وجرى العقد بينهما وبين بائعهما وأقر البائع بأن المبيع لهما ودفع كل واحد منهما ثمن ما يخصه من تلك الحصة، ثم ادعى أحد المشترين أن الشراء له وأن الثمن الذي دفعه صاحبه كان دينا له عليه، ولم يقم بينة تشهد على ما ادعاه، فهل إذا أقام الآخر بينة تشهد بأن الشراء وقع لهما، ولم يثبت دين قبله لصاحبه يكون المشترى بينهما، حيث نور دعواه بالبرهان الذي أقامه.

أجاب: نعم يكون المشتري بينهما والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة أشقاء يملكون عقارا وبئرا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان حصل لهم ضيق من الحاكم فتسحبوا من البلد وخرجوا منها وغابوا عشر سنين، ثم عادوا إلى بلدهم فوجدوا العقار مع رجل أجنبي فأخذوا بعضه منه وأخذوا البئر وصاروا ينازعونه لدى الحاكم في باقي العقار حتى مضى بعد حضورهم خمس عشرة سنة ولا يقدرون على تخليصه منه بسبب ارتكانه لذي شوكة يمنعهم ويضربهم، فهل إذا كان الحق ثابتا لهم في عقارهم بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يده عنه ونزعه منه، حيث زال المانع وإذا تعلل عليهم بمضي تلك المدة لا عبرة بتعلله، حيث كان هناك بينة

تشهد بمنازعتهم معه في كل سنة تمضي من هذه المدة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فإذا تحقق أنهم كانوا يدعون به في أثنائها لدى القاضي تسمع دعواهم فإذا أثبتوها بطريق شرعي بعد صحتها قضى لهم بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث لهم منزلا وبعد وفاته بمدة اشترى ولدان من أولاد الميت قطعة أرض كشفا سماوية خلف المنزل المشترك بمالهما الخاص بهما بالسوية وكتب بذلك حجة لهما وبنياها محلا خاصا بهما وصارا واضعين أيديهما عليه بمفردهما خاصة ويتصرفان فيه بالهدم والبناء والسكنى مدة ثلاث وثلاثين سنة من غير مشارك لهما في ذلك وفتحا له بابا من المنزل المشترك بين الورثة عموما وبعد ذلك مات أحد الأخوين المشتريين الواضعين أيديهما عليه وصارت ورثة الميت الثاني واضعين أيديهم على المحل المذكور مع أخي الميت المشارك له في ذلك مدة طويلة بعد المدة الماضية المتقدمة في حياة والده، فهل إذا ادعى أحد الورثة على أخيه الحي وعلى ورثة أخيه الميت أنه كان اشترى الثلث مع أخويه من المدة السابقة تقبل دعواه وتسمع بينته بعد مضي الثلاث والثلاثين سنة وهو حاضر وساكت من غير مانع يمنعه من الدعوى، أو لا تقبل منه دعوى بعد مضي هذه المدة ولا تسمع بينته ولا احتجاج له بمجرد دعواه أن باب المحل مفتوح من المنزل لمشترك والحال أنه لم يضع يده على ذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي تلك المدة مع حضوره وتمكنه منها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد أن وضع الأب يده عليه مع لتصرف فيه مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل بأن له حقا فيه عن عمة أبيه والحال أنها كانت مشاهدة لتصرف أبي واضع اليد المدة المذكورة مع سكوتها وعدم منازعتها له حال حياته في المدة المذكورة فأنكر الابن دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إذا ثبت سكوت من يدعي الإرث عنها خمس عشرة

سنة فأكثر مع مشاهدتها لتصرف والد واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي لأن ذلك مانع من سماع دعواها فلا تسمع دعوى وارثها، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان بالعريش تلقاه بطريق الإرث عن أبيه وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية هو وأبوه مدة تزيد على أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق المكان المذكور عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بعد موت زوجها أنه ملكها حليا ومصاغا في حال صحته وسلامته وأنكرت الورثة ذلك، فهل إذا لم تثبت المرأة بالبينة الشرعية التمليك يكون تركة عن الميت، وهل يلزم البينة معرفة القدر والجنس من الحلي والمصاغ إذا أقامتها أم لا.

أجاب: حيث ادعت الزوجة بعد موت زوجها تمليك ما ذكر من قبله حال صحته وأنكرت بقية الورثة دعواها فعليها إثبات ما ادعت، ولم أثبتته بطريق شرعي قضى لها به، وإلا كان تركة يقسم على سائر الورثة إذا كان حاضرا يكون تعريفه بالإشارة إليه فقط في الدعوى والشهادة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على رجل بدعوى شرعية على يد القاضي فأنكر المدعى عليه دعواها فطلب القاضي من المرأة المذكورة بينة فعجزت عنها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، فهل والحال هذه، إذ ادعت المرأة المذكورة على الرجل المذكور ثانيا وأثبتت دعواها بالبينة الشرعية يحكم لها بما تدعيه.

أجاب: نعم يحكم لها بما ادعته بعد إثبات دعواها بالوجه الشرعي ولا يمنع من ذلك عجزها عن الإثبات ولا تحليف الخصم على الراجح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة في ساقية بالميراث عن أبيه تحت يد جماعة فطلب أخذ

حقه منهم فامتنعوا من إعطائه له منكرين لحقه، فهل إذا أثبت دعواه بالوجه الشرعي يكون له أخذ حقه والانتفاع به والاستيلاء عليه.

أجاب: نعم إذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالحصة المذكورة في الساقية بالوجه الشرعي يقضى له بها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث غائب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وغير ذلك تحت يد شخص آخر، فهل إذا حضر الوارث وأثبت ما تركه له مورثه تحت يد الشخص المذكور بالبينة الشرعية يكون للوارث الاستيلاء على جميع ما ثبت أنه من متروكات مورثه، حيث لا وارث سواه.

أجاب: إذا أثبت الوارث المذكور نسبه للمتوفى المذكور وأنه لا وارث له غيره بالوجه الشرعي وأثبت ما تركه له مورثه تحت يد الشخص المذكور أيضا يقضى له به، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ونحاسا وفراشا مات زوجها عنها وعن ابن وبنت بالغين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فطلب أولاده إدخال ما ذكر في التركة، فهل لا يجابون لذلك وتصدق الزوجة المذكورة بيمينها فيما يصلح لها، أو لهما لا سيما وهناك بينة تشهد لها بملك ما ذكر وإذا كان لها مؤخر صداق عند زوجها يكون لها أخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها، أو لهما بعد موت الزوج إذا اختلفت مع ورثته في ذلك إلا إذا ادعت التمليك من الزوج وأنه اشتراه لها وعلى ورثة الزوج البينة بأنه ملك مورثهم وللزوجة أخذ مؤخر صداقها من التركة كسائر الديون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة أمتعة خاصة بها فادعت ورثته على زوجته بعد موته أن الأمتعة للمتوفى، فهل إذا كان بعض الأمتعة يخص النساء وبعض تشترك فيه الرجال والنساء يكون القول للزوجة بيمينها.

أجاب: نعم القول للزوجة بعد موت زوجها في الخاص بالنساء والمشترك بيمينها وعلى ورثة الزوج الإثبات وهذا إذا لم يوجد من المرأة ما يفيد أن أصل الملك للزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وابن ابن رابع وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية والآن حصل بينهم مشاجرة وأرادوا القسمة فطلب ابن الابن أن يأخذ حصته مع أعمامه مدعيا أن جده كتب له مثل واحد من أعمامه فأنكروا دعواه ولا بينة ولا سند يشهد له، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويقسم جميع ما تركه الأب بين أولاده المذكورين بالسوية ولا يكون لأحد من الورثة أن يختص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا على فرض صحتها وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخوته الذكور في معيشة واحدة حصل بينهم مشاجرة فتفرقوا من بعضهم فادعى أكبرهم وهو المتصرف عليهم أن على المحل ديونا فدفع كل من الإخوة ما خصه من الدين وأخذ حصته من التركة، ثم بعد مضي نحو سنتين ادعى الأخ الكبير المذكور أن عليهم مبلغا من الديون خلاف الذي ظهر وقت القسمة من غير إثبات، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه على فرض سماعها وصحتها بدون إثباتها بطريق شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد القاضي فأنكر المدعى عليه دعواه وطلب القاضي من المدعي بينة فعجز عنها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، فهل والحال هذه إذا ادعى المدعي المذكور بدعواه الأولى على المدعى عليه ثانيا وأثبت دعواه البينة الشرعية يحكم له بما يدعيه وتسمع دعواه.

أجاب: نعم يحكم له بما ادعاه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع دارا لآخر بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها نحو عشر سنين والآن أراد البائع السعي في إفساد البيع بقوله إن بعض الدار المبيعة لرجل غائب، فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا ولا عبرة بما ادعاه

البائع المذكور.

أجاب: نعم لا عبرة بما ادعاه البائع على الوجه المسطور ومن المقرر أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن آبائهم لم تقسم وضع رجل أجنبي يده على حصة منها مدعيا أنه اشتراها من بعض الورثة فأنكر المدعى عليه البيع دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي وترفع يده عنها.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارين خربتين باعهما لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا وكتب في شأن ذلك حجة شرعية فوضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيهما بالهدم والبناء وغير ذلك بأنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة البائع المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم مات المشتري المذكور عن وارث بالغ فوضع الوارث يده على تركة مورثه وصار يتصرف فيها مدة من السنين والآن ادعى بائع الدارين المذكورتين على وارث المشتري المذكور بأنه لم يبع الدارين المذكورتين لمورثه ويريد أخذهما من يده، فهل إذا أثبت وارث المشتري المذكور بيع المدعي المذكور في الدارين المذكورتين لمورثه بالبينة الشرعية يمنع المدعي المذكور من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت وارث المشتري شراء مورثه الدارين المذكورتين من مالكهما المنكر لذلك بالوجه الشرعي وأنهما آلتا له عن مورثه المذكور بالإرث يمنع الرجل المذكور عن معارضة الوارث في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة في معيشةٍ واحدة وبأيديهم أموال من عقار ومواشي وغير ذلك مشتركة بينهم أحدهم متصرف على العائلة في حال الشركة، ثم تشاجروا مع بعضهم وطلبوا القسمة فادعى المتصرف بديون على العائلة لجماعة فاقتسموا ما بأيديهم من الأموال ودفع كل منهم ما خصه من الدين الذي ادعى به الأخ وصار كل مستقلا بما يملكه وبعد مضي سنتين وزيادة من حين القسمة والانفصال اقترض من كان متصرفا حال الاشتراك دينا من آخر ويريد أن يخص كل واحد من أخوته بجزء منه متعللا بأنه

اقترضه بسبب دين كان عليه قبل القسمة، ولم يبين من دفع له الدين، ولم يثبت ذلك، فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من مطالبة أخوته بما ادعى استدانته بعد القسمة بغير إذن باقيهم على الوجه المسطور.

أجاب: نعم لا يجاب الأخ المذكور لذلك والحالة هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة فيها بعض نخل عن أبيه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد في تلك المدة المذكورة وأبوه كان واضعا يده من قبله مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بأنه يملك حصة عن مورثته في الأرض المذكورة مع بعض النخل فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن مورثته كانت مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد وهي ساكنة في البلد، ولم تدع، ولم تنازع المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة المذكورة، حيث أنكر واضع اليد دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور، ولم يكن لمورثته عذر شرعي يمنعها من الدعوى المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مقيم معه مشاهد لتصرفه تلك المدة وهو ساكت لم ينازع أن الدار رهنها والده تحت يد والد المدعى عليه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي رهن والده الدار تحت يد والد المدعى عليه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض خربة لم تكن معدة للزراعة مدة تزيد على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد لتصرفهم فيها بأن له حقا عن مورثه فأنكروا دعواه والحال أنه لا سند بيده يشهد له فيها بذلك ولا بينة شرعية

تثبت دعواه، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات على فرض كونها غير مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده نخل تلقاه بالشراء عن أناس من مدة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع ادعى عليه الآن رجل بأن له حقا فيه عن جده فأنكر دعواه والحال أن جد المدعي شاهد تصرف من تلقي المدعى عليه الملك عنه وتصرف المدعى عليه أيضا مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت مع حضوره في البلد لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته من غير عذر شرعي يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في محدود من دار وأرض بيد رجل واضع يده عليه عن أبيه وجده وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأصوله من قبله أكثر من سبعين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن له حقا في ذلك عن أبيه وأظهر بذلك صكا مقطوع الثبوت يزعم أنه يدل على ما ادعاه فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبى المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بالصك المقطوع الثبوت، حيث كانت الأرض المذكورة ملكا غير أميرية.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة دار خربة باعها لآخر بثمن معلوم فأدخلها المشتري في داره وبناها ووضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها مع وجود البائع وعدم منازعته له فيها، ثم مات كل من البائع والمشتري عن ابن فوضع ابن المشتري يده عليها بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له أيضا

والآن يريد ابن البائع منازعة ابن المشتري فيها منكرا لبيع أبيه بسبب ضياع وثيقة الشراء، فهل إذا كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره ويمنع من منازعة ابن المشتري فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت ابن المشتري شراء أبيه عن مورث المعارض له وأن أباه مات وتركه ما يورث له بالوجه الشرعي لا يكون له معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وقد صرحوا بأن حجج الشرع ثلاث البينة والنكول والإقرار والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدي عم واضعين أيديهما على دار بطريق الإرث عن أبويهما وجدهما مدة تزيد على ثمانين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يستحقان فيها حصة من مورثيهما فأنكر واضعا اليد دعواهما وجحداها والحال أن مورثيهما كانا حاضرين في البلد ومشاهدين لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما وجحداها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما المذكورة إذا ثبت سكوت مورثيهما عن الدعوى مع التمكن منها خمس عشرة سنة فأكثر وهما حاضران مشاهدان للتصرف والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة غرس أحدهما بعض أشجار في أرض مملوكة لشخص آخر من ماله لنفسه خاصة دون أخيه، ثم بعد ذلك مات كل من الأخوين عن وراث فوضع وارث الأخ الغارس يده على الأشجار مدة، ثم بعد ذلك أراد ابن عمه أن يشاركه في الأشجار متعللا بأن أباه غرس مع أخيه في الأشجار وأنها مشتركة بينهما، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ابن العم دعواه الملك في الأشجار عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا كانت تلك الأشجار تحت يد مدعي الاختصاص بها عن أبيه خاصة ولا يد لابن عمه عليها يكون القول قول واضع اليد في أنها مملوكة له عن أبيه والبينة على الخارج، ولم ثبت دعواه الاشتراك قضى له بما ادعاه، وإلا فلا وإن كانت اليد لها فهي بينهما عملا بظاهر يديهما ما لم يثبت خلافه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر قضية شرعية فطلبه على يد القاضي وادعى عليه

بدين له فادعى المدعى عليه بأنه خالص منه بموجب وثيقة بيده فأنكر المدعي دعواه وجحدها، فهل إذا لم يثبت دعواه التخالص بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في دار بطريق الإرث عن أمه آجرها لآخر مدة معلومة بأجرة معلومة واستولى عليها المستأجر المدة المذكورة بعد مضي مدة الإجارة أراد المؤجر الاستيلاء على الحصة فادعى المستأجر أنها ملكه وأن المؤجر باعها له، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي ويجبر على تسليم الحصة للمالك المذكور.

أجاب: لا عبرة بدعوى المستأجر الشراء من المالك بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل، ثم ماتت أحد البنتين قبل القسمة عن أختها وابن العم المذكور، ثم ماتت الثانية عنه فادعى رجل من عائلة ثانية غير وارث بأنه قريب وأنه وارث فأنكر ابن العم الشقيق دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه القرابة والنسب إلى الميت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ولا حق له في التركة بدون وجه شرعي ويمنع من منازعة ابن العم الشقيق في ذلك بدون طريق شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بفرض صحتها وسماعها بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل أجنبي من أهل البلد أنه قريب للميت، ولم يكن معه بينة تشهد له بالقرابة، ولم يبين الجهة المقتضية للإرث، ولم يعرف الانتساب إلى الميت، فهل إذا لم يثبت دعواه القرابة والنسب للميت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا بالميراث عن أبيهما مدة تزيد عن خمسين سنة بعد

أن وضع أبوهما يده عليها عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع لهما ولا لأبيهما فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من أقاربهما بأن له حصة فيها فأنكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعتهما في دارهما بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار بالإرث عن أبيهم ادعى عليهم رجل بأن له فيها حقا عن أبيه فأنكروا دعواه والحال أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليهم أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي وكذا المدعي شاهد المدعى عليهم وهم يتصرفون التصرف المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته التصرف من غير عذر شرعي يمنعه من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك المدة المذكورة، ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعا يده على تلك الدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، ولم ينازعه أحد فيها مدة وضع يده عليها والآن ادعى رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة أن له حقا في الدار المذكورة عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن أبا المدعي كان مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه، ولم يدع عليه، ولم ينازعه فيها وهو ساكن بالبلد ومقيم فيها، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكورة بعد مضي تلك المدة المذكورة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين لهما أرض زراعة أميرية مات كل منهما عن أولاده الذكور البالغين فاستمروا في معيشة واحدة مدة من السنين والآن طلبوا القسمة فادعى أحد البنين بأن أباه وعمه باعا له قدرا معلوما من أرض زراعتهما في حال حياتهما ويريد أن يقرره ويختص به الآن وحده متعللا بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون فأنكروا دعواه والحال أن الأرض بيد الجميع، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويكون الحق في الأرض المذكورة لجميع البنين ولا يكون لأحد الاختصاص بها دون الباقي بدون طريق شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات ولا يحكم بوثيقة لم يكن مضمونها ثابتا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل ادعى على آخر بأن لمورثه مبلغا معلوما من الدراهم دينا كان على مورث المدعى عليه قبل موتهما بنحو ثلاثين سنة فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعي لم يطالبه بالمبلغ المذكور وهو حاضر معه في البلد تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فيها، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي المدة المذكورة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي والحال هذه، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى بيتا من مالكه من مدة مديدة وسنين عديدة محدودا بحدوده الأربعة أراد المشتري ترميم البيت المذكور وتعميره فوجد من داخله بئرا قديمة كانت مردومة فعمرها وأصلحها وبعد ذلك ادعى عليه رجل يملك بيتا بجواره بأنه يملك البئر المذكورة متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر المشتري واضع اليد عليها دعواه، فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكورة المجردة عن الإثبات الشرعي ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه يملك حصة في دار كان باعها له مورث واضع

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٣١٣/٥).

اليد وأظهر المدعي ورقة بذلك مقطوعة الثبوت فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر مكانا بثمن معلوم قبضه على يد القاضي وكتب له حجة بالشراء فبعد مدة ادعى البائع على من اشترى منه أنه كان قد وكل رجلا ببيعه وأن الوكيل باعه قبل بيعه لآخر يريد بذلك إبطال بيعه والحال أنه لم يعلم ذلك إلا بقول البائع بعد بيعه، فهل يكون البيع نافذا ولا يسمع منه ذلك.

أجاب: لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه أن وكلت وكيلا بالبيع وباع الوكيل هذا المبيع قبل بيعي للمشتري المذكور لمشتر آخر ما لم يثبت المشتري الآخر شراءه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذكور بالوجه الشرعي ومن سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده عنه أبيه على دار مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة والآن تدعي جماعة من المشاهدين للتصرف بأن لهم حقا في الدار المذكورة فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة مع تمكنهم من الدعوى فيها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن وبنت ادعيا على عميهما بتركة جدهما وأن ما بيدهما من الأموال مخلف عنه ويطلبان الميراث فيه فأنكر المدعى عليهما دعواهما وأخبرا بأن الجد مات فقيرا لا تركة له وأن ما بيدهما من الأموال حصلاه بالاكتساب بالبيع والشراء، فهل إذا لم يكن لهما بينة على دعواهما يكون القول قول المدعى عليهما ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأن الدار التي بيده ملك لمورثه ويطلب رفع يده عنها فأنكر دعواه والحال أن مورث المدعي المذكور شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وهو حاضر موجود معه بالبلد وساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف مورث المدعى عليه من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر في مكان بأنه كان ملك أبيه ويطلب رفع يده عنه فأنكر دعواه والحال أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو حاضر معه وساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي وتركه للدعوى المدة المذكورة مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد في المكان المذكور بما ذكر من غير منازعة، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعه فيها أحد في المدة المذكورة، ثم مات عن ابن فوضع ابنه يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيها، ثم هدمت وأراد أن يبنيها ويتصرف فيها فنازعه رجل أجنبي وادعى أن الدار المذكورة يملكها عن مورثه والحال أن مورثه كان مشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة مع سكوته وتركه، ولم يمنعه مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان بطريق الإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك تخرب فأراد بناءه كما كان فادعى عليه جماعة بأنهم يملكون فيه حصة عن أبيهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن أباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين، إذ سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ذهبية وكل آخر في عمارتها ودفع للوكيل قدرا من الدراهم ليصرفه عليها وأقر الوكيل واعترف بالملك فيها للموكل في الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٧١، ثم بعد ذلك ادعى الوكيل أنه اشترى الذهبية من المالك في الخامس عشر من شهر رجب المذكور، فهل والحال هذه إذا ثبت إقراره واعترافه ببقاء الملك فيها للمالك بعد تاريخ دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا تسمع دعواه المذكورة.

أجاب: دعوى الشراء البات من المالك مناقض لإقراره ببقاء ملك المالك في العين المذكورة بتاريخ متأخر عن تاريخ الشراء المذكور فإذا ثبت ما مسطور بالوجه الشرعي يمنع المدعي عن دعواه المذكورة لعدم صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تملك ساقية من آخر مع جانب أرض زراعة ووضع يده على ذلك وانتفع بعد مدة نحو أربعين سنة هو ومن تلقى الملك عنه والآن ادعى عليه رجل بأن الساقية كانت لأبيه ويريد رفع يده عنها فأنكر دعواه والحال أن أباه شاهد المدعى عليه ومن تلقى الملك عنه يتصرفان في ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معهما في البلد ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين إحداهما مطلقة منه ثلاثا وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث ولإحدى الزوجتين مواش بيدها ممتازة وحدها اشترتها لنفسها من غير الزوج من مالها الخاص بها بحضرة بينة شرعية والآن تدعي ضرتها بأنها من جملة التركة متعللة بأنها مكتوبة في دفتره فأنكرت دعواها، فهل لا تجاب لذلك إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها في مواشيها بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث كانت تلك المواشي تحت يد إحدى الزوجتين المذكورتين ممتازة يكون القول قولها في أن ما ذكر ملك لها بيمينها وعلى ورثة الميت إثبات ملكه لتلك المواشي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قطعة أرض خربة آلت إليه من جهة أبيه ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو ينتفع بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له والآن ادعى عليه رجل بأن له فيها حقا عن أبيه فأنكر دعواه والحال أن أباه شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو حاضر معهما بالبلد وساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته بعد مضي تلك المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الملك من مدة ثلاثين سنة بناها وعمرها وله جار يعلم وضع يده على الدار المذكورة ومشاهد لتصرفه فيها بالبناء والسكنى، ولم ينازعه فيها، ولم يدع فيها حقا، ولم يغب عن البلد، ولم يمنعه من الدعوى مانع ومكث كذلك نحو عشرين سنة، ثم مات ذلك الجار عن ولد فمكث ذلك الولد بعد موت أبيه نحو عشر سنين وبني واضع اليد أيضا في الدار المذكورة مع مشاهدة ذلك الولد واطلاعه على تصرف واضع اليد بالبناء والسكنى، ثم ادعى الآن ذلك الولد بأن الدار المذكورة ملك لأبيه وأنه ورثها منه بعد موته والمدعى عليه يجحد ذلك، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الولد المذكور بالدار المذكورة، حيث ثبت أن والده مكث في القرية المذكورة حيا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد في الدار المذكورة وسكوته عنه المدة المذكورة بلا عذر ويكون المانع في حق المورث من الدعوى مانعاً في حق

وارثه وإذا قضى القاضي بعدم سماعها يكون قضاؤه نافذا.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على جماعة بأن لمورثه دينا على مورثهم وأنه قد وجد وثيقة قبل موته بذلك ويريد مطالبتهم به فأنكروا دعواهم والحال أن مورث المدعي كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى عليهم في بلدة واحدة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه، حيث كان تاريخ الدين قبل موت مورثه باثنتين وعشرين سنة.

أجاب: إذا تحقق ترك مورث المدعي الدعوى بالدين المذكور خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير عذر شرعي لا تسمع دعواه به فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض أمام بلدهم وهم ينتفعون بها ادعى عليهم رجل بأنها لجده ويريد رفع أيديهم عنها فأنكروا دعواه والحال أن جد المدعي شاهد تصرفهم فيها أكثر من عشرين سنة وهو حاضر موجود مع المدعى عليهم في بلد واحد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حانوت عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه فيها أحد مدة وضع يده عليها إلى أن مات والآن ادعى جماعة على واضع اليد بأنهم يملكون تلك الحانوت المذكور عن أبيهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن والدهم كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب في المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع

دعوى المدعين بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي أن لهم عن مورثهم حصة فيها مع أن واضع اليد تصرف فيها حال حياة المورث مدة تزيد على المدة المذكورة، ولم ينازعه فيها، فهل بمضي المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة ورثة المورث والمورث من قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي سكوت مورث الجماعة المذكورين عن الدعوى بتلك الحصة خمس عشرة سنة فأكثر حال حياته مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وهب لبنتيه البالغتين دارا آلت إليه بالإرث لكل منهما النصف مفرزا معينا وقبل كل منهما الهبة المذكورة ووضعت كل منهما يدها على نصيبها وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع ولا معارض لهما في ذلك والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف في المدة المذكورة بأن له حقا في الدار المذكورة عن أبيه مع أن أبا المدعي المذكور شاهد تصرف المدعى عليهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى والحال أن كلا من البنتين ينكر دعوى المدعي المذكورة، فهل والحال هذه إذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع الرجل المذكور من معارضة البنتين المذكورتين بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث أخوات وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت إحداهن يدها على بعض مصاغ وثياب يخص الزوجة متعللة بأنه من جملة

التركة ولا بينة لها على ذلك فأنكرت الزوجة دعواها، فهل لا تجاب لذلك إذا لم يثبت أنه من جملة التركة ويكون القول قول الزوجة فيما يصلح لها من المصاغ والثياب بيمينها.

أجاب: نعم يكون القول قول الزوجة بيمينها في ذلك إذا كان من متاع البيت الذي كان مسكنا للزوجين، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة بالميراث ادعى أحد الشركاء على باقيهم بأنه يملك في تلك الدار المذكورة جزءاً زائدا عن نصيبه إرثا بالشراء الشرعي عن مورثه فأنكر الشريك دعواه والحال أن المدعي المذكور عنده بينة على دعواه ولا حجة بيده تشهد له بما يدعي به، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع المدعي المذكور من معارضة باقي الشركاء في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها عن جده مدة تزيد عن ستين سنة من غير منازع له ولا لأصوله فيها تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حصة فيها بالميراث عن أبيه متعللا بأن جده كان تزوج امرأة من أقارب رب الدار فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند له بذلك والحال أن أباه كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيه فيها مدة وضع يده، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ميراثا عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت عليه امرأة بأن لها فيها حصة عن أبيها فأنكر دعواها والحال أن أبا المدعية كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى عليه في بلد واحد وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواها.

أجاب: إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة، حيث تحقق المنع من سماع الدعوى في حق مورثها بتركه للدعوى على الوجه

المسطور، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ساكنة مع زوجها في بيته ماتت عنه وعن ورثة آخر اختلفت الورثة والزوج في متاع البيت المذكور بأن ادعاء الزوج لنفسه والورثة للمرأة، فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج فيما يصلح له والمشترك بيمينه.

أجاب: إذا اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج بعد موتها في متاع البيت فالقول فيما يصلح للرجال وفي المشترك للزوج بيمينه والبينة بينة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ابن ابن أخيه الذكور العصبة، ولم يكن له وارث سوى من ذكر ومن جملة ما ترك دار وجاموسة فوضعت الزوجة يدها على الدار والجاموسة في غيبة باقي الورثة وتزوجت برجل آخر، ثم مات زوجها وماتت هي من بعده فوضع ابن زوجها يده عليهما وادعى أن زوجة أبيه اشترت باقي الدار والجاموسة من باقي الورثة قبل موتها وملكتهما له في صحتها، فهل إذا لم يثبت المدعي شراء الدار والجاموسة بالبينة الشرعية وانتقال ما ذكر إليه بوجه شرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويؤمر برفع يده عن نصيبهم فيهما والحال هذه.

أجاب: إذا كان واضع اليد مقرا بأصل الملك لمورث فروع الأخ وادعى انتقال الملك له فيما ذكر عنهم على هذا الوجه بناقل شرعي، ولم يثبت دعواه بطريق شرعي يكون لهم أخذ ما يخصهم في ذلك بطريق الإرث عن مورثهم المذكور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى على واضع اليد أنه يستحقها عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن أباه كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على سبع سنين وهو

يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها، ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى رجلان أجنبيان بأن لهما حصة في الدار المذكورة عن أمهما بجهة الإرث فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال أن أمهما كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف أب واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة، فهل لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين إذا ثبت ما هو مسطور في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن عمهم وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لعمهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرحوا به ومن العذر غيبة المدعي تلك المدة فوق مسافة القصر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار ونخل تلقاه بطريق الإرث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على ذلك وصار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فادعى الآن رجلان على واضع اليد أنهما يستحقان حصة في العقار والنخل المذكور بطريق الإرث عن أمهما فأنكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال أن أمهما كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة، أو لا عذر شرعي يمنعه من سماع دعواه

فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دارين وحصة في طاحونة تلقت ذلك بطريق الإرث عن أبيها وصارت تتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضعة اليد أنه يستحق في ذلك حصة بطريق الإرث عن ابن ابن عمه فأنكرت واضعة اليد دعوى المدعي وجحدتها والحال أن ابن ابن عم المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضعة اليد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فوضعت الأخت يدها على التركة والآن يدعي رجلان بأنهما ابنا عمها فأنكرت الأخت قرابتهما لها فسئل من رجال كبار السن في البلد فقالوا لا نعلم إخوة الجدود ولا إخوة الآباء، فهل إذا لم يثبت نسبهما إلى الجد الجامع لا يجابان لذلك ولا عبرة بادعائهما القرابة بدون وجه شرعي ويمنعان من منازعة الوارثة بدون طريق شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلاد السودان له ابن غائب وله بنت وابن مريض حاضران معه في بلده، ثم مات عن الابنين المذكورين وعن البنت في بلده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فوضع يده رجل ذو شوكة على جميع التركة وادعى بدين على مورثهم فنكر الورثة دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه الدين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخل تلقاها بالإرث عن أبيه وأبوه تلقاها بالإرث عن أبيه أيضا وصار واضع اليد يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة

فادعت الآن امرأة أجنبية بأن النخيل المذكور ملك لها عن أبيها والحال أن أباها كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواها.

أجاب: لا تسمع دعوى المرأة المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار وغيره من مدة مديدة وسنين عديدة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وأصوله من قبله متصرفون كذلك قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد على العقار المذكور بأن لهم حقا في العقار المذكور بطريق الميراث عن أصولهم فأنكر المدعى عليه دعواهم والحال أن أصول المدعين مقيمون في البلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد على العقار المذكور، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمدعون كذلك مشاهدون للتصرف مقيمون في البلد كما ذكر لم يدعوا، ولم ينازعوا نظير المدة المذكورة وزيادة، فهل لا تسمع دعوى المدعين على واضع اليد، حيث الحال ما ذكر ويمنعون من معارضته.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أصولهم وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة ثلاث وعشرين سنة، فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لأصولهم وأنهم الوارثون لهم يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله خصوصا وأنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق.

أجاب: إذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الورثة المذكورين بتلك الدار وأثبتوا استحقاقهم لها بطريق الإرث عن مورثهم بالوجه الشرعي يكون لهم نزعها من واضع اليد عليها وقد صرحوا بأن الغيبة مسافة السفر عذر تسمع معه الدعوى، ولو بغير الإرث وإن طالت المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه

يستحق الدار المذكورة عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن والد المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى جماعة على واضع اليد بأن الدار التي تحت يده دار مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن مورثهم كان حاضرا في البلد مقيما فيها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر واضع اليد دعواهم وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا مات عن ابن وبنت فسكن الدار رجل أجنبي بالعارية من البنت مدة بسبب إقامتها مع أخيها في المحروسة والآن يدعي بأن البنت باعتها له وأن الأخ صدق له على البيع فأنكر كل من الابن والبنت دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون للورثة رفع يده عنها، حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة الأرض بجوار داره خمسا وثلاثين سنة إرثا عن أبيه وكان أبوه مالكا من قبله مدة طويلة، ولم ينازعهما فيها منازع وشهدت لهما البينة بذلك، ثم الآن ادعى رجل أنها له ملكا مطلقا والحال أنه حاضر في البلد ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا واستولى عليها نحو اثنتين وعشرين سنة، ولم ينازعه فيها منازع، ثم الآن ادعى عليه قريب البائع أن له في تلك الدار حقا والحال أنه مقيم في البلد عالم بالبيع مشاهدا لتصرف المشتري المدة المذكورة ولا بينة له بما ادعاه، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور لأنهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب إذا كان حاضرا عالما بالبيع، ثم ادعى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالشراء الشرعي من مالكها بثمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى رجل على واضع اليد بأن تلك الدار وقف وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي ولا بينة له على دعواه بأنها وقف فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقصر منها ومن غيرها وبيعت التركة فادعى الوارث ووصي القصر بأن ما تحت يد الزوجة من الأمتعة من فرش ونحاس لمورثهم وادعت الزوجة أنها متاعها، فهل يكون القول قول الزوجة فيما هو تحت يدها من الأمتعة المذكورة.

أجاب: إذا اختلف ورثة الزوج بعد موته مع زوجته في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها في الخاص بالنساء وفي المشترك الصالح للرجال والنساء وعلى ورثة الزوج البينة بأن ما ذكر ملك لمورثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة، ثم مات فوضع ابنه يده على النخل المذكور مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع فيه تلك المدة أيضا والآن ادعى عليه رجل بأن النخل ملكه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف والد المدعى عليه المدة

المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنات عمها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة متروكاتها دار فوضعت الورثة أيديهن على ذلك والآن ادعى رجل أجنبي بأن الدار التي تركتها مورثتهن حقه فأنكرن دعواه ولا بينة للمدعى عليها، فهل لا عبرة بدعوى المدعي المذكور بدون عذر شرعي.

أجاب: من المعلوم الذي لا ينكر أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار وبها صهريج عن مورثه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد في تلك المدة ومورثه كان واضعا يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد في المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي بأنه يملك الصهريج المذكور عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة لمذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ورثة غيرهما فادعت إحدى الزوجتين بأن نصف البيت ملكها اشترته من زوجها ودفعت له الثمن وقبضت المبيع المذكور ولها بينة تشهد على إقرار زوجها ببيعه لها نصف البيت لمذكور وقبض الثمن منها، فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه البينة ولا يكون ميراثا.

أجاب: إذا أثبتت الزوجة المذكورة إقرار زوجها بشرائها منه نصف البيت المذكور ودفع الثمن له وكان ذلك الإقرار حال صحته بالطريق الشرعي يقضى لها بذلك، حيث لا مانع ولا يكون ميراثا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تنازع مع زوجته بين يدي الحاكم الشرعي في متاع منزل سكناه من

فرش ونحاس وأثاث المنزل فادعى الزوج أن المتاع المذكور ملكه وادعته الزوجة لنفسها، فهل يكون القول قول الزوج في المتاع المذكور ولا يكلف إثبات المتاع المدعى به بالبينة الشرعية، حيث كان الفرش والنحاس وأثاث المنزل مما يصلح للرجال والنساء وليس فيه شيء مما يصلح للنساء خاصة وليس منهما أحد يتجر في مثل هذا المتاع المختلف فيه، أو يكون القول قول الزوجة والحال هذه.

أجاب: القول قول الزوج فيما ذكر بيمينه والبينة بينة الزوجة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت بدين على ورثة أخيها بعد موته واستولت على جانب من عقاره بغير وجه شرعي نظير ما تدعيه فأنكرت الورثة دعواها ولا بينة ولا برهان على ما تدعيه، فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي وترفع يدها عن عقار البيت والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ساقية من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة، ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع ابنه يده عليها وصار يتصرف فيها أيضا بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعت امرأة بأنها تستحقها عن مورثها وتريد أخذها من واضع اليد فأنكر واضع اليد دعواها والحال أن مورثها كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة.

أجاب: إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده أن بعض التركة الذي في يد الجميع وقد كان تحت يد مورثهم ملك له خاصة فأنكر باقي الورثة دعوى المدعي المذكورة، فهل إذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويقسم ما تركه الميت المذكور

بين ورثته على حسب مواريثهم.

أجاب: تقسم تركة الميت المذكور بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين معه في معيشة واحدة إلى أن مات وهما في عصمته عنهما وعن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت إحداهما على الأخرى بأنها مطلقة وأقامت شطرا واحدا فأنكرت الزوجة الأخرى دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها الطلاق بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بشهادة شطر واحد ولا تمنع من ميراث زوجها بذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت وابن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك عنه مكان مملوك له تحت يد رجل أجنبي الآن فطلبت الورثة نزعه من يده لينتفعوا به على مقادير استحقاقهم بالإرث فاعترف واضع اليد بأنه كان مملوكا لمورثهم المذكور وادعى أن المورث حال حياته باعه لزوجته المذكورة وأن الزوجة المذكورة باعته له بعد موته فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك، فهل، حيث كان معترفا بأصل ملك مورثهم فيه، ولم يثبت انتقاله عن ملكهم بناقل شرعي كالبيع المدعى به المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويؤمر بتسليمه لمستحقيه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: إذا كان واضع اليد على المكان المذكور معترفا بأصل الملك فيه لمورث من ذكر وادعى انتقاله عن ملكه بالبيع على الوجه المسطور فعليه إثبات دعواه بالوجه الشرعي، ولم لم يثبت الانتقال لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي وبموت المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولعاصبه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على جانب نخل تلقوه بطريق الإرث عن آبائهم مدة تزيد على خمس وخمسين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية فادعى الآن

شخصا على واضعي اليد أنهما يستحقان النخل المذكور عن جدهما من قبل الأم فأنكر واضعو اليد دعواهما والحال أن جدهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواهما وجحدوها.

أجاب: إذا ثبت سكوت مورث المدعيين عن الدعوى مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها مدة من السنين تزيد على سبعين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى وغيرها مدة أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق في الدار حصة عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: إذا تحقق سكوت مورث المدعي المذكور عن الدعوى تلك المدة مع حضوره ومشاهدته للتصرف كما هو مذكور من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن أمه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي من أهل البلد بأن أم واضع اليد وهبت له الدار المذكورة قبل موتها ويريد أخذها من واضع اليد عليها فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الهبة في الدار المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: المصرح به في كتب المذهب أن القضاة ممنوعون من سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بالإرث عن أبيهم وجدهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على أربعين سنة فادعت الآن امرأة أن والدها كان قد اشترى الدار من والد واضعي اليد وبيدها وثيقة بذلك فأنكر واضعو اليد دعوى المرأة المذكورة والحال أن والدها كان حاضرًا بالبلد ومشاهداً لتصرف والد واضعي اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق عقاراً وهو واضع يده عليه تلقاه عن أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق العقار المذكور عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في رجل مات عن زوجة وورثة غائبين ببلاد الروم وعلى الميت ديون، فهل لا يصح إثبات الديون في وجه أمين بيت المال ويكون خصما في ذلك.

أجاب: حيث كان للمتوفى وارث بالغ معلوم غير غائب غيبة منقطعة لا تسمع دعوى الدين على الميت في وجه أمين بيت المال، ولو نصب وصيا لعدم صحة نصبه

والحال هذه، حيث لا قاصر في التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بطريق الإرث عن أبيهم من مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أن والدهم كان اشترى عشرين ذراعا من الدار قبل موته بثلاثين سنة وبيدهم وثيقة بذلك فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت بالغة وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعى رجل أنه قريب للميت المذكور فأنكر كل من البنت والزوجة قرابته لمورثهما، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي نسبه إلى الجد الجامع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من مشاركة الوريثتين فيما تركه مورثهما بمجرد دعواه القرابة ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار موقوفة عليه من قبل أبيه وأجداده جيلا بعد جيل مدة طويلة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يستحق الدار الوقف المذكورة وأنها من جملة وقف أجداده وبيده وثيقة بذلك مجردة عن الثبوت الشرعي فأنكر واضع اليد دعوى المدعي وجحدها جحدا كليا، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الاستحقاق في الدار الوقف المذكورة عن جده بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارا وحصة في طاحون بالميراث عن أبيهما فوضع عمهما يده عليهما في غيبتهما فوق مسافة القصر مدة نحو خمس عشرة

سنة، فهل إذا حضرا من غيبتهما وأثبتا أن الحق لأبيهما فيما ذكر يكون لهما رفع يده عن الدار وحصة الطاحون ونزعهما منه وإذا تعلل بطول المدة لا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعيين المذكورين وأثبتا استحقاقهما في يد عمهما المذكور بالوجه الشرعي يقضى لهما به ويؤمر واضع اليد برفع يده عما يستحقانه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب والثاني ساكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة ويتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يريد شيخ البلد منازعته فيها وأخذها منه متعللا بأنه دفع لأبي الشريك مهر امرأة كان تزوجها منذ خمسين سنة فأنكر الشريك دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه على الغائب حتى يحضر الشريك في الدار المذكورة بدون وجه شرعي ولا يكون له معارضته فيها بدعواه المذكورة.

أجاب: ليس لشيخ البلد أخذ الدار المشتركة بين الحاضر والغائب من يد الشريك الحاضر بمجرد دعواه أنه دفع مهر امرأة كان تزوّجها أبو الغائب على الوجه المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين بالغتين وتركت ما يورث عنها شرعا من أمتعة وفراش وثلاث من الخيل وطاحونة ادعت إحدى البنتين بأنها تملك نصف الخيل ولا يدلها عليها بل كانت لأمها في حياتها ولبنتيها بعد موتها والأخرى تنكر دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها الملك في نصف الخيل لا عبرة بدعواها ويكون جميع ما تركته الميتة ميراثا يقسم بالفريضة الشرعية.

أجاب: تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين وارثتيهما بالفريضة الشرعية وليس لإحداهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصها من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا عن أبيه واضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة بأنهم يملكون حصة في النخل المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثهم كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو

ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعوى الجماعة المذكورة والحال هذه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى المدة المذكورة مع مشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى موجب لعدم سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجتين وعن أولاد عم الأب وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وأمتعة وغير ذلك وقسمت جميع التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية على يد نائب القاضي وأخذ كل ذي حق حقه بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ادعت إحدى بنتي الميت على أحد أولاد الأب أن والدها كان ترك نقود، أو بعض مواش وأمتعة زيادة عما قسم بين الورثة وأن جميع ما تدعي به من الزيادة قبل ابن عم الأب المذكور المدعى عليه فأنكر ابن عم الأب دعواها ولا بينة لها على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم تثبت المرأة دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الإرث عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الدار عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه ذلك والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد مشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي رجلا وصيا على القصر وعلى حفظ ما لهم فادعى جماعة على الوصي وعلى الوارث البالغ بأن لهم على الميت قدرا معلوما من الدراهم بمقتضى علم من عند قباني بذلك، ولم يكن ذلك القباني المذكور كاتبا له، ولم يكن عليه خط الميت ولا ختمه فأنكر

الوصي والورثة دعواهم، فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا دعواهم الدين المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ولا عبرة بالعلم المذكور الذي في يدهم، حيث لم يثبتوا مضمونه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعوى الجماعة المذكورين بالدراهم على الميت والحال ما ذكر بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حصته في بيت بالشراء الشرعي من رجل أجنبي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى آخران على الرجل المذكور بأنهما يملكان الحصة المذكورة عن أبيهما متعللين بأن واضع اليد باع الحصة المذكورة لأبيهما، فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنعان من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة، ثم مات وتركها ميراثا لابنته منذ عشر سنين والآن يريد ابن البائع بعد موت أبيه منازعتها منكرا لبيع أبيه ويريد ابن عمه منازعتها مدعيا عدم القسمة بين أبيه وعمه والحال أنه كان لهما داران واقتسماها، فهل إذا كان كل من القسمة والبيع ثابتا لا يجاب ابن البايع ولا ابن عمه لمنازعة الوارثة المذكورة ويمنعان عنها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا ثبت اختصاص البائع بتلك الدار بطريق القسمة الشرعية العادلة وثبت بيعه حال صحته للمشتري المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لابن البائع وابن عمه نزع الدار من يد وارثة المشتري والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأمتعة وغير ذلك فوضع الابن يده على ذلك، ثم ماتت البنت عن ابن، ولم تقسم التركة فطلب ابن البنت ما يخص أمه في الميراث عن أبيها فادعى ابن الميت أن أباه لم يترك تركة أصلا وأن الذي تحت يده أعطاه له عمه، فهل والحال هذه إذا أثبت ابن البنت أن جميع ما كان تحت يد خاله المدعى عليه من مخلفات والد أمه بالبينة الشرعية يكون لابن البنت أخذ ما يخصه في الميراث عن أمه ولا عبرة بدعوى

الحال المذكور.

أجاب: كل ما ثبت بالوجه الشرعي أنه مخلف عن والد واضع اليد مما يورث عنه شرعا يكون لابن البنت أخذ نصيب أمه المتوفاة بعد موت أبيها منه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على زريبة بها بئر ماء معين عن مورثهم مدة مديدة طلب جار لهم شراءها منهم فامتنعوا فادعى عليهم أنها وقف ويريد رفع يدهم عنها بمجرد دعواه المذكورة، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ولا يجبرون على البيع له.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ادعت على أخرى بخمسة وعشرين فدانا أبعادية من جملة أطيان وعينت بلدها وذكرت أنها في حوض واحد وذكرت حدودها والحال أن ما تحت يد وضاعة اليد من أرض الأبعادية ليست محدودة بتلك الحدود بل التي تحت يدها أرض بحيضان متفرقة مسماة بأسماء ولها حدود أخر، فهل لا تصح هذه الدعوى والحال ما ذكر، حيث غلطت في الحدود ولا يطلب منها بينة.

أجاب: يشترط التحديد في دعوى العقار ويكتفي بذكر ثلاثة من الحدود، ولو ترك الرابع صح وإن ذكره وغلط فيه لا وهو المفتي به كما في الدر وحواشيه، ولو غلطوا، أي: الشهود في حدًّا، أو حدين، ثم تداركوا في المجلس، أو غير المجلس عند إمكان التوفيق يسمع والتوفيق أن يقال أنه كان لزيق دار فلان فتبين أن فلانا باع داره، أو اسمه كان فلانا، ثم صار فلانا أفاده الحموي قال في نور العين بعد نقل نظير ذلك وعلى هذا القياس فافهم هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود، أو غلط، وإلا ترك المدعي أحد الحدود، أو غلط فيه فحكمه حكم الشاهد انتهى ومنه يعلم أن المدعية المذكورة إذا غلطت في الحدود لا تسلح دعواها إلا إذا وفقت بنحو ما ذكر وهو غير متات هنا فيما يظهر والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه شخص مات وكان قبل موته بيوم قال لجماعة أن الوارث لي بيت المال، ثم بعد موته ادعى أشخاص بأن المتوفى ابن عم والدتهم، فهل إذا اثبت الورثة المذكورون دعواهم بالبينة الشرعية يقضى لهم

بتركته شرعا.

أجاب: إذا ادعى بعد موت الشخص المذكور أشخاص بأنهم أولاد بنت عم الميت المذكور وبينوا نسبهم إليه بينا شرعيا وصحت دعواهم في وجه خصم شرعي وأثبتوا نسبهم إلى الميت المذكور وأنه لا وارث له سواهم يقضى لهم بميراثه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ساقية مشتركة بين رجل وأولاد أخيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهي بأيديهم جميعا يستعملونها وبعد انفصالهم من عمهم صار يستعملها العم مع أولاد أخيه بالمهايأة والآن يريد العم الاختصاص بها ومنع أولاد الأخ متعللا بورقة بيده باختصاصه وحده مذكور فيها أسماء أشخاص ماتوا فأنكروا دعواه، فهل إذا لم يثبت دعواه الاختصاص بها بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا عبرة بالورقة المذكورة، حيث كانت الساقية بيد الجميع.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي، حيث كانت الساقية المدعى بها تحت يد الجميع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا بطريق الشراء من مالهما لأنفسهما سوية، ثم بعد ذلك اقتسماها مناصفة وأخذ كل منهما نصيبه فيها وحازه لنفسه وبناه وعمره من ماله وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين، ثم بعد هذه المدة أراد أحدهما الرجوع في نصيب أخيه الآخر متعللا بأنه اشتراها من ماله لنفسه بعد إقراره واعترافه عند القسمة بأن لأخيه النصف فيها بطريق الشراء من المال المشترك بينهما، فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل أخيه المدعي المذكور.

أجاب: ليس لأحدهما الرجوع في نصيب أخيه بدعواه المذكورة إذا ثبت اعترافه لأخيه المذكور بملك ذلك النصيب بطريق الشراء من المال المشترك بينهما طائعا مختارا وكذا الحكم بعد القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ثمانية قراريط في طاحونة بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها في تلك المدة من غير منازع ولا معارض له في ذلك والآن ادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بأن له حقا فيها عن أبيه فأنكر واضع اليد دعوى المدعي المذكور والحال أن أبا المدعي شاهد تصرف أبي واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة، ولم يدع، ولم ينازع،

ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى المدعي المذكور ويمنع من المعارضة لواضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم دينا ودفع له حجة مكان له رهنا على الدراهم وصار رب المكان يستغل أجرته شهرا بشهر وبقيت الحجة تحت يد رب الدين مدة حتى مات المدين عن وارث وطلب الوارث حجة مكان مورثه من رب الدين ويدفع له دينه فادعى أنه اشترى المكان من مورثه قبل موته فأنكر الوارث ذلك، ولم يثبت رب الدين الشراء من لمدين لا ببينة ولا بحجة كتبت له من الحاكم الشرعي من المدين بالبيع، فهل لا عبرة بدعواه بدون إثبات شرعي ويجبر رب الدين على دفع الحجة المرهونة عنده لوارث المدين ويأخذ دينه منه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولرب الدين المطالبة بدينه من تركة المدين ولا يكون أحق بذلك المكان من باقي الغرماء بمجرد رهن حجته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من رجل آخر قطعة أرض خربة بثمن معلوم على يد قاض وقبض البائع الثمن طائعا مختارا وكتب بذلك حجة شرعية واستولى المشتري على القطعة المذكورة وبناها وصار يتصرف فيها مدة من الشهور، ثم بعد ذلك أراد الرجوع على المشتري في المبيع متعللا بأن القاضي أكرهه على البيع، فهل والحال هذه إذا لم يثبت البائع دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضة المشتري.

أجاب: لا عبرة بتعلله بذلك والحال ما ذكر والله أعلم.

سئل: في جماعة تلقوا أرضا فيها نخل قديم عن أبيهم وهو عن جدهم وغرسوا فيها نخلا آخر وزرعوها مدة تزيد على سبعين سنة فادعى الآن رجل من المقيمين معهم بالبلد المشاهدين لتصرفهم على واحد منهم أنه يستحق الأرض والنخل متعللا بأن ذلك وقف من جد جده وأنه انحصر فيه وأبرز سندا منقطع الثبوت وقواه بأن امرأة أجنبية عن الجماعة المذكورة ماتت كانت استأجرت من والده خمسة قراريط من ذلك وأقام على ذلك بينة فصدقه المدعى عليه من هؤلاء الجماعة، فهل لا يسري تصديقه

على الباقين ولا يعتبر السند المنقطع الثبوت لا ما قواه من استئجار المرأة من والده، حيث كانت أجنبية عن المدعى عليهم المذكورين، ولم يثبت مدع الإيقاف دعواه ببينة شرعية.

أجاب: نعم لا يسري تصديق أحد الشركاء على باقيهم بل يعامل المقر بموجب إقراره في حق نفسه، إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على سواق في أرض زراعة هو ومورثه مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم ولأبيهم فيها حقا ويريدون رفع يده عنها فأنكر دعواهم والحال أنهم وأباهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا، ولم ينازعوا هم وأبوهم من قبلهم من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك المدة المذكورة.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمسة عشر سنة فأكثر مع حضوره بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مع آخر أخذ وإعطاء فتحاسب معه فظهر لأحدهما عند الآخر بعد المحاسبة قدر معلوم من الدراهم وذلك بحضرة بينة شرعية وواعده بدفع الدراهم المذكورة له بعد مدة، ثم بعد المدة المذكورة طلبها من الرجل المذكور فادعى أن عنده بعض دراهم لم تدخل في الحساب فأنكر رب الدين دعواه، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الرجل المذكور على دفع الدراهم المذكورة لربها ولا عبرة بدعواه أن له دراهم لم تدخل في الحساب بدون إثبات شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغير ذلك فاقتسم الأخوان التركة بالطريق الشرعي وأخذ كل منهما نصيبه وانفرد به في معيشة وحده، ثم مات أحدهما عن ابن قاصر فأخذه العم وأخذ متاعه تحت يده لحفظه مدة، ثم بلغ الابن وطلب ما تركه له الأب فأعطاه له، ثم ادعى على عمه بزيادة عن حقه فأنكر العم دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك الابن ما يدعي به على عمه زيادة عن حقه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة العم فيما بيده من

المتاع بدون وجه شرعي، حيث استوفى ابن الأخ ما تركه له أبوه مع نمائه.

أجاب: إذا كانت اليد للعم وسلم ابن أخيه ما يستحقه مما تركه والده مع نماؤه وادعى ابن الأخ زيادة على ذلك وأنكر العم دعواه يكلف ابن الأخ إثبات ما ادعاه بالطريق الشرعي، ولم أثبت دعواه قضى له بما ادعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته فقط وترك نصف بيت ولها عنده صداق معلوم، ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر واشترى ذلك الرجل النصف الثاني من البيت المذكور من مالكه ومكثت معه مدة من السنين، ثم مات عنها وعن ورثة من مستولدته ولها عنده صداق معلوم أيضا مكتتب به سند شرعي، فهل يكون لتلك الزوجة أخذ ما يخصها من تركة الزوج الأول مع أخذ صداقها من تركته ومن تركة الثاني مع صداقها منها وإذا ادعى ورثة الزوج الثاني بأن مورثهم اشترى ما يخص تلك الزوجة في نصف البيت المتروك عن الزوج الأول بغير إثبات شرعي لا عبرة بدعواهم ويكون لها ما يخصها من نصف البيت المذكور مع ما يخصها من الزوج الثاني بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم للزوجة أخذ ما يخصها بطريق الميراث من تركة زوجها الأول وأخذ صداقها الثابت في ذمته من تركته أيضا، حيث لا مانع وكذا يكون لها أخذ نصيبها بطريق الإرث من تركة زوجها الثاني ودين صداقها الباقي بذمته من تركته أيضا ولا عبرة بدعوى ورثة الثاني شراء مورثهم ما يخصها في تركة زوجها الأول من ذلك البيت بدون إثبات شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من بناء وغيره، ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بأنها ملك لهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضع اليد، ولم يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يقم بهم مانع شرعي يمنعهم من الدعوى المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من المعارضة لواضع اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وضع يده عليها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له ولا لأبيه مات عن بنتين منذ عشر سنين، ولم يكن له وارث سواهما فباعتاها لرجل أجنبي منذ سبع سنين والآن تدعي جماعة أجانب من أهل البلد مشاهدون للتصرف بأن لهم حقا فيها عن أبيهم والحال أن أباهم كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبى البنتين المذكورتين، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث كان سكوت أبي المدعين المذكورين مع حضوره بالبلد من غير مانع شرعي نحو أربعين سنة.

أجاب: حيث سكت مورث المدعين عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته التصرف المدة المذكورة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وله دار في بلاد الريف وضع ورثته أيديهم عليها بعد موته وهم ينتفعون بها مدة سنين بعد موته ادعى عليهم رجل الآن بأن مورثهم كان وقفها عليه قبل موته ويريد رفع أيديهم عنها فأنكروا دعواه ولا بينة له ولا سند يشهد له بدعواه، فهل لا ترفع أيديهم عنها ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: نعم لا ترفع أيديهم بمجرد دعوى مدعي الوقف عليه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك زوجة وورثة غيرها فادعى الورثة على الزوجة بحلي في يدها أنه من التركة وهي تقول هو ملكي ملكه لي زوجي بطريق الهبة، فهل إذا أقامت بينة على دعواها ليس لهم معارضتها فيه وإن عجزت عن البينة يكون تركة عنه.

أجاب: إذا ادعت الزوجة التمليك فيما ذكر من قبل زوجها بطريق الهبة مع القبض حال صحته، ولم أثبتت دعواها بطريق شرعي يقضى لها بذلك، وإلا كان تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا من دور وطاحونة ونخلا ومكث واضعا يده على ذلك مدة سبعين سنة، ثم مات وترك ورثة فوضعوا أيديهم على ذلك بطريق الإرث عن

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

مورثهم ومكثوا نحو أربعين سنة يتصرفون فيه بالبناء وغيره ويدفعون خراج الدور والنخل للميري والآن ظهر أناس يدعون الملكية فيما ذكر مع مشاهدتهم لتصرف واضعي اليد بالبناء وغيره، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي ولا بينة لهم تشهد بدعواهم خصوصا ومع واضعي اليد حجة تشهد لهم بالملكية، فهل لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده الذكور والإناث البلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حلي ذهبا وفضة فادعت البنت البالغة بأن الحلي المذكور ملك لها وتريد أن تختص به دون باقي الورثة ولا بينة لها بذلك متعللة بقائمة مكتوبة بخط أبيها بأن الحلي المذكور ملك لبنتي فلانة فأنكر باقي الورثة دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي لا تجاب ذلك ولا عبرة بتعللها المذكور ويكون الحلي تركة عن المتوفى يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا كانت اليد في الحلي المذكور للبنت دون أبيها وورثته فالقول لها بيمينها في أنه ملكها وعلى باقي الورثة الإثبات، وإلا فالقول لهم وعليها إثبات ما ادعت بالطريق الشرعي ولا يعمل بالخط ولا يقضى به إلا فيما استثنى فلينظر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في طاحونة بالميراث عن أبيها باعتها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ ثمان وعشرين سنة بموجب حجة بيد المشتري ثابتة المضمون والآن يدعي رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهدا للتصرف تلك المدة بأن الحصة المبتاعة له عن أبيه فأنكر المشتري دعواه والحال أنه لا بينة له على ذلك، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار يتصرف فيها حال حياته بالهدم والبناء وغير ذلك، ثم مات عن زوجة وابن قاصر منها وأوصاها عليه قبل موته فصارت المرأة واضعة يدها على الدار المذكورة تستغلها وتنفق من غلته على الابن مدة عشر سنين والآن ادعى رجل أن هذه الدار ملك لخال له مات وتركها وهو يستحقها بطريق الإرث عنه فأنكرت المرأة دعواه والحال أن خاله الذي كان يدعي أن الدار ملكه كان حال

حياة أبي الصغير حاضرا بالبلد مشاهدا للتصرف المذكور مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهو ساكت لم بعارضه، ولم ينازعه فيها تلك المدة مع قدرته على ذلك وعدم المانع، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى هذا المدعي المذكور وتبقى الدار تحت يد أم الصغير على ما هي عليه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه من غيرها وترك دارا وأمتعة بها فطلب الابن أخذ نصيبه من ميراث أبيه فادعت الزوجة أنه أخرج نفسه من ميراث أبيه في نظير دراهم دفعتها له فأنكر دعواها ولا برهان لها على ذلك، فهل يقسم ما تركه الميت على زوجته وابنه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ديون على أغلب أهل ناحية بموجب إشهاد شرعي بختم قاضي الولاية مؤرخ في سنة خمس وخمسين سنة بعد المائتين والألف، ولم يطلب الدائن المذكور ديونه منهم لغاية سنة إحدى وستين لكونهم فقراء ويرجو تيسرهم، ثم اضمحل بعض شأنه فصار يعرض لكل من يتولى من الحكام بخلاص حقه منهم فيتعرض له ولد شفقة على أهالي الناحية يرجو رواجهم وطلبوا منه المهلة والصبر بالدين مرارا، ثم تولى ولد شيخا على جميع البلد وصارت الأهالي أغنياء فأعرض للحكومة بخلاص حقه وتعين له عامل من المديرية بتحقيق دعواه ودعوى الأهالي وخلاص حقه وصارت المذاكرة والمرافعة الشرعية بين يدي القاضي بالناحية فأنكروا دينه وتعصبوا جميعا وتواطؤوا على أنهم يدعون عليه بأشياء من أمتعة ونقود وأشجار وغير ذلك، حيث طلب حقه منهم وصار كل منهم يساعد الآخر في دعواه ويخاصم في شأن ذلك، ثم استقر الحال بعد النزاع الطويل وسماع نائب القاضي دعاويهم فردا فردا وعجزهم عن إثبات دعاويهم وتحليفه، أو العفو عنه على أنهم صدقوا على براءة ذمته مما ادعوا به وأنهم لم يكن لهم قبله حق بعد ذلك ما عدا نحو ستة أنفار لم يصر لهم عمل دعوى، ثم بعد ذلك رجعوا ثانيا وأرادوا إقامة بينة على دعواهم متعللين بأن القاضي رد شهادة البينة الشاهدة لهم بغير أصول شرعية وأن الشهادة مقبولة شرعا وأنه لم يقع منهم التصديق على براءة ذمته إلا على اعتقادهم أن بينتهم غير مقبولة، وحيث ظهر أن بينتهم مقبولة شرعا فقد رجعوا يطلبون حقهم ويقيمون البينة، فهل لا عبرة

بتعللهم بذلك كله، ولو كان عندهم بينة تشهد لهم حسب دعواهم لا عبرة بها ويمنعون من دعواهم شرعا والحال ما ذكر ويكون له طلب دينه المذكور وتسمع دعواه بينته بذلك ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعا من سماع دعواه قبول بينته بدينه، حيث ثبت عليهم في المدة المذكورة أنه طالبهم بالدين وطلبوا منه المهلة في ذلك، وهل إذا ادعى أحد من غير المصدقين المذكورين بأشياء من القيميات والمثليات لا تسمع دعواه ولا بينته إلا بشرط ذكر القيمة في القيمي وذكر الجنس والنوع والقدر في المثلي.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى ممن وقع منهم الإبراء العام للرجل المذكور على الوجه المسطور باختيارهم إلا بحق حادث بعد تاريخه لا فرق في ذلك بين دعوى العين والدين ولا تقبل منهم البينة على الدعوى عليه بشيء من ذلك ولا اعتبار بتعللهم المذكور والحال هذه ومحل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا مكث المدعي وترك دعواه بغير عذر شرعي وكان الخصم منكرا فإذا ثبت أن الرجل المذكور طلب دينه منهم وأنهم استمهلوه به يكون ذلك إقرارا منهم بدينه وتسمع دعواه عليهم بذلك، حيث لم يمض على إقرارهم خمس عشرة سنة وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعي وتقبل بينته والحال هذه ويشترط لصحة الدعوى والشهادة بالقيمي ذكر قيمته وفي المثلي ذكر جنسه وقدره وصفته والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون خانا بالطريق الشرعي ومن جملته أود ساكن فيها رجل أجنبي بالأجرة لم يستحق في الخان المذكور شيئا فادعى الرجل الساكن في الأود المذكورة على الجماعة المذكورين أنه يملك جدكا في الأود المذكورة التي هو ساكن فيها بالخان المذكورة وأظهر بذلك حجة بختم قاضي ناحيتهم فأنكر الجماعة المذكورون المدعى عليهم دعواه وجحدوها جحدا كليا، ولم يكن عند الرجل المذكور بينة تثبت مضمون تلك الحجة التي بيده، فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة المذكورة التي بيد الساكن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض مغروس فيها أشجار ونخل تلقياها عن أبيهما وأجدادهما وهم متصرفون فيها مدة تزيد على مائة سنة فادعى الآن رجلان على واضعي اليد أنهما يملكان النخل والأشجار عن أبيهما وجدهما وأن جدهما كان أودع ذلك عند جد واضعي اليد فأنكر واضعا اليد دعواهما والحال أن

جدهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبي واضعي اليد مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف أبي واضعي اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار عن أبيه مدة ستين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقا فيه عن أبيهم فأنكر المدعى عليه دعواهم ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك داراً بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء المرار العديدة من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعي جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرفه بأن الدار لهم عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أنه لا بينة ولا سند بيدهم يشهد لهم باستحقاقهم فيها، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل وأطيان عن أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائة وخمسين سنة والآن ادعى جماعة على واضع اليد من أقاربه أن لهم استحقاقا في النخل والطين المذكور عن جدهم الأصلي الجامع لهم فأنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها جحدا كليا والحال أن الجد الأصلي المذكور كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم بالبلد، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة المذكورة.

أجاب: سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف جد واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بمقتضى وثيقة بيده ويقر أنه وصله بعض الدين المذكور فيها ويطالب المدعى عليه بباقيه والمدعى عليه ينكر دعواه ويقول لم يكن لك عندي شيء من ذلك، فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي من غير برهان شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدعي الدين بدون إثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلث دار وله شريك يملك الثلثين، ثم غاب صاحب الثلث عن البلد وأقام في غيبته مدة تزيد على أربع سنين، ثم رجع من غيبته فوجد شريكه بني الدار واستحوذ عليها فطلب منه ما يخصه فأنكر أن له حقا في الدار المذكورة مع أن تحت يد المدعي حجة شرعية بشراء الثلث المذكور ممن يملكه، فهل إذا كان هناك بينة تشهد للمدعي المذكور بأن الثلث حقه بطريق الشراء يكون حقه ولا عبرة بإنكار رب الثلثين حق المدعي المذكور.

أجاب: إذا ثبت مدعي استحقاق ثلث الدار المذكورة دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع جانب نخل بقدر معلوم وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية في نظير قدر معلوم من لدراهم لرجل من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك المدة المذكورة، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى ولد البائع على واضع اليد بأن النخل والأرض المذكورين يستحقها عن أبيه بطريق الميراث لدى القاضي وأنكر البيع والإسقاط فأثبت واضع اليد شراء النخل والإسقاط للأرض من أبي المدعي المذكور له بالبينة الشرعية وحكم القاضي بذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية، فهل والحال هذه إذا أراد المدعي المحكوم عليه بالبيع والإسقاط من أبيه لواضع اليد أن يدعي ثانيا بما ادعى به أولا ويريد بذلك رفع يد واضع اليد عن النخل والأرض وأثبت واضع اليد مضمون الحجة المذكورة التي بيده لا يجاب لذلك.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك إذا صدر الحكم المذكور مستوفيا شرائط الصحة وثبت مضمونه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية عن أبيه وأبوه عن جده وهم يتصرفون فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل أجنبي من أهل البلد بأنه يملك حصة في الساقية المذكورة بالإرث عن جده فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن جد المدعي المذكور كان حاضرا بالبلد ومقيما فيها ومشاهدا لتصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة مغروسة نخلا عن والده بعد جده نحو أربعين سنة ادعى عليه الآن رجل بأن له فيها حقا عن مورثه فأنكر دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد عن خمس عشرة سنة تصرف الملاك في أملاكهم وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعوى وارثه لا سيما، ولم تكن ممسوحة باسم مورث المدعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دار تلقاها عن أبيه بالميراث الشرعي وهو واضع يده عليها يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل مجاور له ومشاهد لتصرفه المدة المذكورة بأن له حقا فيها فأنكر دعواه، فهل إذا كان المدعي حاضرا موجودا في بلد واحد ومشاهدا لتصرفه المذكور وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٤١٩/٥).

سئل: في رجل واضع يده على دار منذ أربعين سنة وهو ساكن فيها يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك، ثم بعد ذلك مات عن ورثة وضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعي اليد أنه يملك الدار المذكورة عن أبيه فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال أن أبا المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وغير ذلك مما يورث فقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وصار كل واحد من الورثة المذكورين واضعا يده على نصيبه الذي خصه بجهة الإرث من تركة مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى أحد الورثة المذكورين أن أباه وهب له وهو بالغ جميع الدار والنخيل اللتين قسمتا بين الورثة المذكورين والحال أنه حاضر وقت القسمة، ولم يدع فأنكر باقي الورثة دعواه وجحدوها، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، حيث كانت الدار والنخيل تحت يد المورث إلى أن مات.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي على فرض صحتها وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى من أحد المتقاسمين بالعين المقسومة بعد القسمة للإقرار بالاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حصة في عقار تلقاها بالشراء الشرعي من رجل وهذا الرجل تلقاها بالميراث عن مورثه وهو ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها فأنكر دعواه والحال أن المدعي حاضر وموجود ومشاهد لشراء واضع اليد من الرجل المذكور المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن أبيه غاب ذلك الرجل عن بلده مدة فوضع شيخ البلد يده عليها، ثم حضر ذلك الغائب وطلب الدار من الشيخ المذكور فادعى ذلك الشيخ أنه واضع يده على تلك القراريط بطريق الشراء من مورث المدعي المذكور، فهل والحال هذه تنزع الدار من شيخ البلد، حيث لا بينة له تثبت دعواه ولا سند بيده يشهد له بذلك وإذا تعلل شيخ البلد بوضع يده عليها لا يعتبر بتعلله، حيث كان المدعي المذكور غائبا.

أجاب: إذا كان شيخ البلد المذكور مقرًّا بأصل الملك في تلك الدار لمورث المدعي وادعى انتقالها إليه بطريق الشراء منه يؤمر بإثبات دعواه الشراء المذكور، ولم لم يثبتها أمر بدفعها إلى الوارث، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك بيتا فغاب الابن في خدامته مدة فوضع أختاه أيديهما عليه وبعد رجوعه سكنه معهما مدة، ثم غاب ثانيا فماتت إحدى الأختين في غيبته عن ورثة، فهل إذا حضر من غيبته وادعى ورثتها بأن أمهم اشترت نصيبه منه في حياتها بدون بينة فأنكر دعواهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعته في نصيبه بدون وجه شرعي ولا تكون غيبته مسقطة لحقه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فتمنع الورثة من منازعة المستحق المذكور في نصيبه في البيت والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يدعون بدين لمورثهم على آخرين متعللين بأنهم وجدوا ذلك مكتوبا في ورد كان دفعه مورثهم عن مورثهم فأنكر المدعى عليهم دعواهم، ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم، فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ولا بالورد المكتوب فيه، حيث لم يثبتوا مضمونه بالبرهان الشرعي وأن مورثهم دفع عن مورث المدعى عليهم بإذنه ورضاه.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه والله

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على مكان الميراث عن أصولهم مدة تزيد على مائة سنة فأكثر وهم ينتفعون به من غير منازع ولا معارض لهم باعوه لأناس فادعى عليهم الآن جماعة بأن لهم فيه حقا عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورث المدعين شاهد مورث الورثة البائعين للمدعى عليهم أكثر من خمسين سنة وهو يتصرف فيه وينتفع به المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم عل عقار تلقوه بالميراث عن مورثهم من مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليهم الآن جماعة بأن لهم فيه حقا عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى عليهم في البلد مدة تزيد على عشرين سنة ومشاهدا لتصرفه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعوى المدعين والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة بها نخل وساقية خربة بثمن معلوم فوضع المشتري يده على ما ذكر وعمر الساقية وأتم بناءها واستعملها مدة نحو ثمان سنين من غير منازع له فيها والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف البائع والمشتري أن له حصة في الساقية المذكورة والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي وإذا تعلل بأنه من الجيران لا عبرة بتعلله.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وساقية بالميراث عن أخيه شقيقه مدة نحو عشرين سنة

بعد أن وضع الأخ يده عليهما مدة نحو عشرين سنة بعد أن وضع الأخ يده عليهما مدة نحو ثماني عشرة سنة من غير منازع له ولا لأخيه تلك المدة المذكورة والآن تدعي جماعة أجانب بأن الدار والساقية لهم عن أبيهم فأنكر الوارث دعواهم والحال أن أباهم كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أخي المدعى عليه مدة وضع يده وهو ساكت، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث المذكور فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بطريق الإرث وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضعي اليد أنه يستحق فيها حصة بطريق الإرث عن مورثه فأنكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال أن مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواه.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة يملكون عقارا وفيه طاحونة وبعض نخل تلقوه بطريق الإرث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن جماعة على واضعي اليد أنهم يستحقون في ذلك حصة عن أبيهم فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن أباهم كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم، وهل إذا أكره حاكم البلد أحد الإخوة المدعى عليهم على الصلح بإعطائه للمدعين نخلتين، ولم يرض بذلك الصلح باقي الإخوة لا يصح الصلح ولا ينفذ.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال

ولا نفاذ لهذا الصلح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن مورثه من مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل بأن له حصة في ذلك عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان دارا وساقية بالميراث عن أبيهما وجدهما منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوهما يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع لهما ولا لأبيهما تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حصة في الدار والساقية عن أبيه فأنكرا دعواه والحال أن أباه كان موجودا في البلد ومشاهد لتصرف أبيهما مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارثين فيما تركه أبوهما وجدهما بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم أحدهما غائب فوق مسافة القصر والثاني قاصر يملكان قطعة أرض خربة خالية عن البناء بالميراث عن أبويهما تعدى شيخ بلد القاصر وابن عم لهما وباعاها قبل بلوغ القاصر وحضور الغائب لرجل أجنبي بثمن معلوم، ثم بعد مدة حضر الغائب وبلغ القاصر، ولم يجز كل منهما ما فعله شيخ البلد وابن العم والحال أن كلا من شيخ البلد وابن العم والمشتري معترف بالملك وأنها ميراث للقاصر والغائب، فهل إذا كان المشتري معترفا بالملك لأربابها تسمع دعواهما، حيث كان الاعتراف ثابتا بالبينة الشرعية وإذا تعلل المشتري بأنه واضع يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأنه بناها بعد الشراء لا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف المذكور بالملك لأربابها ويكلف قلع بنائه منها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إنكار الخصم ملك المدعي، وإلا مقرا سمعت عملت بإقراره ولا عبرة حينئذ بوضع اليد المدة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة بطريق الإرث عن أبيه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى والآن ادعى رجلان أنهما يملكان بطريق الإرث عن أبويهما وأن أبويهما اشترياها من رجل آخر من مدة أربعين سنة فأنكر واضع اليد دعواهما والحال أن أبوي المدعيين كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف واضع اليد في تلك الدار مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهما ساكتان لم يدعيا، ولم ينازعا، ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي، فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بالشراء من أربابها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعي جماعة من الجيران المشاهدين لتصرفه بأن لهم حصة فيها عن مورثهم والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بالاستحقاق فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة، ولم ينازعه أحد فيها والآن ادعى رجل أنه يستحق الدار المذكورة بالإرث عن عمه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن عم المدعي المذكور كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم في البلد لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور لوجود

المانع من سماع دعوى المورث وما ثبت في حقه يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بأن له فيه حصة عن مورثه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا موجودا بالبلد مشاهدا لتصرف المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى نصف شابة جاموس من آخر، ثم مكثت عند المشتري مدة، ثم خرجت هاربة فدخلت دار زيد من الناس في لد أخرى فذهب البائع والمشتري يطلبان الشابة من الإنسان الذي هي في داره فادعى أنها ملكه ونتاج جاموسته والآخران ادعيا أنها ملكهما ونتاج جاموسة البائع وأرخا تاريخا موافقا لسنها، فهل إذا أقاما بينة طبق دعواهما وأقام الآخر بينة على دعواه يقضى بالشابة الجاموس لهما، حيث أرخا ووافق التاريخ سنها ولا عبرة ببينة الآخر، حيث كانت خالية عن تاريخ الشابة الجاموس المذكورة.

أجاب: قال في التنوير وشرحه، أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف ونحوها، ولو عند بائعه فذو اليد أحق قال في حواشيه رد المختار قوله، أو برهنا، أي: الخارج وذو اليد في البحر أطلقه فشمل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخت إحداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي وقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج اهـ فأنت تراه لم يستثن من إطلاق الحكم ببينة ذي اليد إلا صورة واحدة وهي ما إذا أرخا وكان تاريخ ذي اليد مستحيلا بأن لم يوافق سن الدابة ووافق تاريخ الخارج سنها فدخل تحت الإطلاق ما إذا أرخ الخارج، ولم يؤرخ ذو اليد أصلا، حيث لم يستثنه من الإطلاق فعلى هذا يحكم ببينة ذي اليد في حادثة السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس نخلا في أرضه من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثمانين سنة، ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على النخل بعد أبيه وصار يتصرف

فيه مدة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل المذكور عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبي واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة من بلاد السودان يملكون قطعة أرض بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان من نحو ستين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها ويؤجرونها لجماعة أجانب في كل سنة بأجرة معلومة ومن مدة نحو سنتين ادعى المستأجرون للأرض بأنها ملكهم فأنكر أرباب الأرض دعواهم فتنازعوا وترافعوا لدى القاضي وأثبت أرباب الأرض المؤجرون لها بأنها ملكهم عن أصولهم وحكم القاضي لهم وكتب لهم حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون، ثم بعد ذلك ادعى المستأجرون بأن الأرض لهم على يد قاض ثان مع مشاهدتهم لتصرف أرباب الأرض فيها تلك المدة وإقامتهم بالبلد والحال أنه لم يكن هناك مانع يمنعهم من التداعي، فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعوى المستأجرين بعد مضي تلك المدة مع إنكار أرباب الأرض دعواهم وإذا حكم القاضي الثاني بأن الأرض للمستأجرين المذكورين من مدة سنة لا ينفذ حكمه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المستأجرين ملكية العين التي استأجروها من الجماعة المذكورين والحال ما ذكر والمقضي عليه في حادثة قضاء إلزام لا تسمع دعواه بعده فيها بدون وجه كإثبات ناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك رقيقا من مدة تزيد على أربعين سنة، ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى رجل أجنبي أن الرقيق المذكور يملكه بطريق الإرث عن مورثه ويريد أخذه من واضع اليد فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته

تصرف واضع اليد وحضوره بلا مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي أنه يملك الثلث بطريق الإرث عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن مورث المدعي المذكور كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي في المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ونخل بطريق الإرث عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك التصرفات الشرعية، ثم بعد ذلك ادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق الدار والنخل بطريق الإرث عن عمته فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن عمته كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وهي ساكتة من غير مانع شرعي يمنعها من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في ابني عم يملكان دارا بالميراث عن أبويهما منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبواهما أيديهما عليها مدة تزيد على عشرين سنة أيضا مع التصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع لهما ولا لأبويهما فيها تلك المدة والآن تدعي امرأتان بأن الدار ملك لهما عن أميهما والحال أن أميهما كانتا موجودتين بالبلد ومشاهدتين لتصرف أبويهما مع سكوتهما وعدم منازعتهما، ولم يكن هناك مانع يمنعهما من التداعي فأنكر ابنا العم دعواهما، فهل لا تجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي تلك المدة وتمنعان من منازعة الورثة فيما تركه أبوهما لهما.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل ادعى عليه رجل آخر أنه يملك النخل عن جده من قبل الأب ويريد أخذه منه فادعى واضع اليد أن مورثه اشتراه من جد المدعي من خمس وعشرين سنة فطلب منه نائب القاضي بينة تثبت دعواه الشراء فعجز عنها، فهل والحال هذه إذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل للمدعي المذكور، حيث اعترف له بأصل الملك.

أجاب: نعم يؤمر بتسليم ما ذكر إذا اعترف بأصل الملك لمورث المدعي وبوراثته له، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه عن أبيه يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك وكان أبيه من قبله يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع لهما مدة خمس وثلاثين سنة والآن ادعى عليه جماعة بأن المكان المذكور ملكهم عن أبيه والحال أن أباهم كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى على الورثة كما لا تسمع على المورث أن لو كان حيًّا.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار عن سلفه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقا عم مورثهم فأنكر دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف واضع اليد ولمن تلقى العقار عنه أكثر من ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه، حيث أقام واضع اليد بينة على وضع يده ويد من تلقى العقار عنه المدة المذكورة مع مشاهدتهم ومشاهدة مورثهم للتصرف المذكور وسكوتهم وسكوت مورثهم من قبلهم المدة المذكورة، ولم يدعوا، ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم أن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء لنفسه مدة خمس وثلاثين سنة والآن ادعى جماعة أنها ملكهم بالإرث عن أبيهم والحال أن أباه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد ثماني عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع والمدعون الآن مشاهدون للتصرف سبع عشرة سنة والكل سكوت لم يدعوا، ولم ينازعوا تلك المدة من غير مانع يمنعهم عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إذا كان الخصم منكرا والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض بنخيلها بالشراء من آخر مات من مدة تزيد عشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع، ثم بعد ذلك باعه لآخر ووضع يده عليه وصار يتصرف فيه التصرف المذكور نحو ست عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة بأن الأرض والنخل ملك مورثهم فأنكر دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف واضع اليد الأول ولبيعه لذلك ولوضع يد الثاني ولتصرفه فيه أكثر المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل عن أصوله باعه لآخر ووضع الآخر يده عليه وصار ينتفع به ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو ثلاثين سنة والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقًّا في النخل عن أمهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن أمهم كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف البائع فيه ولواضع اليد عليه الآن مدة ثلاثين سنة وهي ساكنة، ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض بنخيلها تلقاها بالميراث عن أبيه ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقا بالميراث عن جدهم أبي أبيهم فأنكر دعواهم والحال أن

جدهم كان حاضرا موجودا مع أبي المدعى عليه في بلد واحد ومشاهدا لتصرفه فيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي وكذلك أبو المدعي شاهد المدعى عليه وأباه وكل منهم حاضر في بلد واحد وهم يتصرفون في النخل المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وأبو المدعين ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات منذ سبع سنين عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من النخل بعد أن وضع يده عليه مدة نحو تسع عشرة سنة والآن يدعي رجل بأن النخل المذكور له عن أبيه فأنكر الورثة دعواه والحال أن أباه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف مورثهم تلك المدة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهلا لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه له مورثهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالإرث عن مورثهم مدة تزيد على عشرين سنة من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليهم جماعة بأن لهم حقا فيه عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرفهم ولتصرف مورثهم مدة عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواهم، وإلا سمعت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على خمسين سنة ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها عن أبيه والحال أن أباه كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا

تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمتين رقيقتين له وهبهما وملكهما لزوجته وهو في حال صحته وسلامته وقبلت الزوجة الموهوب لها ذلك وحازتهما لنفسها ووضعت يدها عليهما وصارت تتصرف فيهما بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم ينازعها فيهما أحد المدة المذكورة والآن ادعى أخو الزوج المذكور بعد موت أمه المتوفاة بعد موت الواهب بأنها تملك الأمتين المذكورتين ويريد أخذهما من الموهوب لها بطريق الإرث عن أمه فأنكرت الزوجة الموهوب لها دعواه والحال أن أمه كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف المرأة الموهوب لها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي من ذلك تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة، حيث أنكرت دعواه وكان المدعي أيضا حاضرا في البلد المدة المذكورة.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة نحو خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقا فيه عن أمه فأنكر الورثة دعواه المدة المذكورة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعها من التداعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه لهم مورثهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء هذه المدة، ثم بعد ذلك قام الآن رجل ادعى على واضع اليد بأن الدار المذكورة مودعة عنده من مورثه فأنكر واضع اليد على الدار المذكورة دعواه والحال أن مورث المدعي حاضر في البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة لم

يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة يمنع من معارضة واضع اليد، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: إذا لم يكن واضع اليد مقرا بأصل الملك لمورث المدعي وقد ترك المورث الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي لا تسمع دعواه أن لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بالشراء من آخر وهو ينتفع بها ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها نحو اثنتين وعشرين سنة والآن ادعت عليه امرأة بأن لها فيها حقا وتريد أخذها من واضع اليد عليها فأنكر دعواها والحال أنها حاضرة موجودة معه في بلدة واحدة ومشاهدة لتصرفه فيها المدة المذكورة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا من نخل وعقار وغير ذلك فوضع الإخوة المذكورون أيديهم على ذلك مدة، ثم سافر أحدهم فوق مسافة القصر إلى جهة ووكل ابنه البالغ في أخذ نصيبه مما تركه أبوه من يد الأخوين المذكورين إن اقتضى الحال إليها فطلب الابن ذلك فادعى العمان أن أباه باع نصيبه من تركة أبيه لهما فأنكر الابن دعواهما، فهل إذا لم يثبت العمان المذكوران دعواهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما المجردة عن الإثبات الشرعي ويجران على دفع نصيب أخيهما لابنه المذكور من تركة أبيه إذا كانت وكالته ثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم حصة في الدار المذكورة عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورث المدعين كان حاضرا وموجودا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دور ونخيل تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها مدة تزيد على أربعين سنة والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا كان والد المدعي حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المدعي كما لا تسمع دعوى والده أن لو كان حيا.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين لهما بستان نخل مناصفة على سبيل الشركة ومكثا يأكلان ثماره مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، ثم مات أحد الشريكين وخلف ولدا عاش نحو ثلاثين سنة يقاسم شريك أبيه، ثم مات الولد وخلف ولدا عاش يقاسم شريك أبيه خمس عشرة سنة أيضا، ثم مات ذلك الشريك وخلف ولدا فطلب هذا الولد حقه من شريك أبيه فمنعه مدعيا بأن نصف ذلك النخل كان ارتهنه والدك من جدي وليس ملكا لوالدك، فهل لا تسمع دعوى مدعي الرهن لكون البستان تحت يد أبي طالب الحق مدة تزيد على ستين سنة والحال أنه منكر للرهن، ولم ينازعه مدعي الرهن ولا والده ولا جده في تلك المدة ويقسم بينهما مناصفة كما كان عليه والده خمس عشرة سنة.

أجاب: رهن المشاع غير صحيح ولا يوجب حق الحبس إذا لم يكن سابقا على الدين على ما حرره في تنقيح الحامدية فيكون كل من الراهن ووارثه متمكنا من الدعوى والمطالبة وقد صرحوا بأن سكوت المورث الأصلي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف وتمكنه بلا عذر شرعي مانع له من سماع دعواه مع الإنكار فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على خمسين سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقا فيها عن مورثه

فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف كما هو مذكور لا تسمع دعوى المدعي مع إنكار الخصم، وإلا سمعت والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه عن أصولهم بالميراث الشرعي وهو يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة من غير معارض ولا منازع ادعى عليهم جماعة بأن لهم فيه حقا عن مورثهم فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن مورث المدعين عليهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار عن مورثه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة، ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل أنه يملك حصة فيه بطريق الإرث عن أمه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أم المدعي المذكور مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي مقيمة في البلد لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي من الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مذكور بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورث المدعي كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف

أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: حيث ترك مورث المدعي دعواه بتلك الدار مدة تزيد على ثلاثين سنة مع وجوده في البلد ومشاهدته للتصرف من غير مانع شرعي كما هو مذكور لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل من مدة تزيد على ثمانية وعشرين سنة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه ويدفع ما عليه من المال لجهة الديوان تلك المدة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بأن النخل المذكور ملك لهم عن مورثهم فأنكر المدعى عليه دعواهم والحال أن مورث المدعين مقيم في البلد مشاهد لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على أربع وعشرين سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين ويمنعون من معارضة واضع اليد.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن مورثه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل قريب له كان مشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة بأن له حصة في الدار المذكورة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورثه كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى من تلقي الملك عنه بطريق الإرث، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها

تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعت عليه امرأتان بأن لهما حقا فيها بمجرد وثيقة منذ سبعين سنة ماتت بينتها مكتوب فيها أن أحد أجداد المدعيتين تزوج بكرا من إحدى جدات المدعى عليه وأصدقها ستة عشر ذراعا من الدار المذكورة ويريد أن يدفعا مهر المثل ويأخذا الستة عشر ذراعا ونصفا في الدار المذكورة فأنكر المدعى عليه دعواهما، فهل إذا كان مورث المدعيتين حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة لا تسمع دعوى المدعيتين كما لا تسمع دعوى مورثهما لو كان حيا.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور بالسؤال غير مسموعة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ونخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع له ولا لأبيه تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرفه بأن له فيها حقا عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورث ذلك المدعي كان موجودا في البلد ومشاهد التصرف أبي المدعى عليه مدة توضع يده وهو ساكت، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجاب ذلك المدعي لدعواه ولا تسمع منه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الابن المذكور فيما تركه له أبوه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعي وتركه للدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل ورث نخلا عن ابن عمه واستولى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم ادعى عليه أن أخيه المتوفى قبل موت ابن العم المورث المذكور أن له نصف النخل المذكور متعللا بأنه كان لأبيه وعمه هذا بحيازتهما وينكر استحقاق مورث عمه ورثة أبيه واستولى عليه حال حياة أبي المدعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

وهو يتصرف فيه تصرف الملاك مع أملاكها مع مشاهدة أبي المدعي وعدم معارضته له مدة حياته بلا مانع واستمر واضعا يده عليه أيضا بعد موت أبي المدعي المذكور مدة وبعد موته انتقل إلى ابن عمه وهو هذا الرجل المدعى عليه بطريق الإرث، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ابن الأخ المذكور ويمنع من معارضة عمه ولا يعتبر تعلله.

أجاب: سكوت مورث المدعي وتركه الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مشاهدته تصرف غيره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع له فيها مدة تزيد على عشرين سنة والآن شخص يدعي أن له حقا في الدار المذكورة فأنكر واضع اليد دعواه والحال أنه مشاهد لتصرفات واضع من غير منازعة منه في المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعواه وحينئذ فالحق في تلك الدار لواضع اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في سبعة إخوة واضعين أيديهم على قطعة أرض بها بئر ونخل عن والدهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة بالغرس والزرع والاستغلال، ثم ادعى عليهم رجلان بأن الأرض مع بئرها ونخلها ملك لهما والإخوة المذكورون يجحدون ذلك والحال أن المدعيين حاضران باليد مشاهدان تصرف واضعي اليد تلك المدة، ولم يحصل منهما منازعة ولا معارضة، ولم يمنعهما من ذلك مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهما.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرح في شرح العلائي بذلك والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل واضع يده على أرض مملوكة له وبها ساقية مدة تزيد على عشرين سنة متلقيا لها عن أبيه، ثم ادعى عليه رجل أنه يستحق عن مورثه والحال أن مورثه كان حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد ومورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه، ولم يعارض بلا مانع له من الدعوى فأنكر دعواه، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

المدعي المذكور ويمنع من معارضة المدعى عليه.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت ادعوا على وارث ميت آخر بأن لمورثهم دينا على مورث المدعى عليه من مدة تزيد على عشرين سنة متعللين بوثيقة مذكور فيها الدين المذكور فأنكر المدعى عليه دعواهم والحال أن مورث المدعين كان مقيما ببلد مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد تاريخ الوثيقة، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم بالدين المذكور، حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع ما هو مسطور لسكوت المورث عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع تمكنه كما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على عشرين سنة مات عن ابن له فوضع الابن يده على النخل وصار يتصرف فيه مدة خمس عشرة سنة من غير معارض له فادعى عليه الآن رجل أن النخل ملك والدته وأنه يستحق بطريق الإرث عنها فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا كانت والدة المدعي المذكور حاضرة في البلد مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد العشرين سنة المذكورة لا تسمع دعوى ولدها، حيث لم تدع، ولم تعارض، ولم تنازع، ولم يمنعها من ذلك مانع شرعي ويكون الحق في النخل لواضع اليد.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبضه منه وكتب له بذلك حجة على يد قاض، ثم وضع يده المشتري على النخل وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست عشرة سنة، ثم مات البائع بعد وضع يد المشتري على النخل تلك المدة فادعى الآن رجل أن النخل حقه والحال أن المدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف البائع في النخل قبل بيعه ومشاهد أيضا لتصرف المشتري تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة إذا تحقق ما هو مسطور.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل بأنه يملك الدار المذكورة بطريق الإرث عن أمه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أمه كانت مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة وهي مقيمة في البلد ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور إذا ثبت ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مع ساقية فيها وبعض نخل وهو يزرعها ويدفع خراجها ويتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعت عليه امرأة بأن لها حقا فيها بالإرث عن مورثها فأنكر المدعى عليه دعواها، فهل إذا كان مورثها حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع بدون مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المرأة المذكورة ولا بينتها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها إن كان الواقع ما مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعي من مالكه وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى عليه ابن أخ البائع بأنه يملك النخل المذكور بطريق الإرث عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه، فهل إذا لم يثبت ابن الأخ المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من منازعة الرجل المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على أرض بها نخل بطريق الإرث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات المدة المذكورة والآن ادعت

امرأة على واضع اليد أنها تستحق الأرض والنخل المذكورين بطريق الإرث عن أبيها فأنكر واضع اليد دعواها وجحدها والحال أن والد المدعية المذكورة كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد باليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له فيها حقا عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورث المدعي كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر على واضع اليد مع حضوره ومشاهدته لتصرفه خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ هو ممنوع والحال هذه من سماع دعواه وما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الإرث عن مورثهم من مدة تزيد على عشرين سنة وهم يتصرفون في تلك الدار بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعهم أحد فيها تلك والآن ادعى جماعة أجانب أن لهم حقا في تلك الدار بطريق الإرث عن مورثهم فأنكر واضعو اليد دعواهم وجحدها والحال أن مورث المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي من التداعي تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة حتى أنكر المدعى عليهم دعواهم وجحدوها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مغروس فيه نخل من مدة

تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد بأنه يملك ذلك النخل بطريق الإرث عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورث المدعي المذكور كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم يطلب، ولم ينازع، ولم يكن له مانع شرعي من الدعوى المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث فاشترى الذكور بعد موت والدهم دارا من مالهم وكتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم وصاروا واضعين أيديهم عليها مدة من السنين وبعد ذلك ادعت الإناث أن الدار المذكورة ميراث عن أبيهم فأنكر الذكور دعواهن، فهل إذا لم تثبت الإناث أن الدار ميراث عن أبيهن يمنعن من منازعة أخوتهن فيها.

أجاب: إذا كانت اليد على تلك الدار المذكورة للذكور خاصة فالقول لهم في ذلك وعلى الإناث إثبات ما ادعته بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة أيضا من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة وتصرف أبيهم بأن له فيه حقا عن عمه فأنكر الورثة دعواه والحال أن عمه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده عليه، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقا فيها عن جده متعللا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورث المدعي كان موجودا بالبلد ومشاهد لتصرف أبيه بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو

ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا عبرة بالورقة المذكورة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه.

أجاب: حين ترك المورث الدعوى بتلك الدار خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع كما هو مذكور لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية وعلى دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة أيضا والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث بأن لها حقا فيهما عن أبيهما فأنكر دعواهما والحال أن أباها كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه في الدار بالهدم والبناء وفي الأرض بالزراعة مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي بمنعه من التداعي، فهل لا تجاب تلك المرأة لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من المنازعة بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يستعملها وحده من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تريد أخوته منازعته ومشاركته فيها والحال أنها لم تكن من متروكات أبيهم فأنكر دعواهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الشركة فيها لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية فيها ساقية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد أن الأرض المذكورة حقهم والساقية ملك لهم عن مورثهم فأنكر دعواهم، فهل لا تسمع دعواهم في الأرض المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث كانوا بالغين مقيمين مشاهدين لتصرف واضع اليد فيها، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي المدة المذكورة وإذا لم يثبتوا ملكهم

الساقية عن مورثهم بالوجه الشرعي لا عبرة بها ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: قد صرح علماؤنا بعد سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي للنهي عن ذلك ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حائز قطعة أرض مدة أربع وخمسين سنة وهو يتصرف فيها تلك المدة بالهدم والبناء وأنواع التصرفات الشرعية، ثم الآن ادعى جماعة أن تلك القطعة لهم ملكا عن آبائهم والحال أنهم حاضرون بالبلد وساكتون بغير عذر شرعي وأبو كل منهم كان حاضرا ساكتا بلا عذراً أكثر من عشرين سنة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد هذه المدة، حيث كانوا حاضرين وساكتين بغير عذر شرعي.

أجاب: حيث تحقق سكوت مورثي الجماعة المذكورين عن الدعوى المدة المذكورة مع حضورهم من غير عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثتهم من بعدهم، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في نخل مشترك بين جماعة لكل منهم قدر معلوم باع أحدهم نصيبه بأرضه لرجل آخر واستلمه واستغل ثمره بحضور شركائه وعلمهم بجميع ذلك، ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة فاقتسموا مع باقي الشركاء وتصرفوا في نصيب مورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة، ثم ادعى الآن باقي الشركاء على الورثة بأن ما في أيديكم من النخل لعمنا كان رهنه قبل موته عند بائع مورثكم فهو غير مالك لما باعه وأبرزوا بذلك سندا، فهل إذا ثبت ما ذكر من التصرف والقسمة وترك الدعوى بالوجه الشرعي وإن عمهم أيضا مشاهد لتصرف البائع أكثر من خمس عشرة سنة، ولم ينازع أحدا من المذكورين في شيء من ذلك تلك المدة لا تسمع دعواهم، حيث كانت الورثة منكرين دعواهم ولا عبرة بالسند المذكور ويمنعون من معارضتهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والاقتسام إقرار بالملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بالميراث عن أبيه وجده من قديم الزمان يضع فيها زرعه من بذر وذرة والآن يدعي رجل أجنبي أنها ملكه متعللا بأن جده كان اشتراها من جد المالك والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فأنكر

رب الأرض دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وزوجته وترك عقارا فادعت زوجة الميت أن العقار المذكور ملك لها خاصة فأنكر أولاد الميت المذكورون دعواها، فهل والحال هذه إذا أقام أولاد الميت المذكورون بينة شرعية على أن العقار المذكور ملك لوالدهم يقضى به لهم ويقسم بين جميع ورثة الميت بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول الزوجة المذكورة ودعواها.

أجاب: إذا كان ذلك العقار مسكنا للزوجين المذكورين ومات الزوج واختلفت الزوجة مع ورثته فيه فالقول لها والبينة على ورثة الزوج أنه لمورثهم المذكور لأنه من المشكل والقول فيه لحي فإذا أقامت ورثة الزوج بينة على أنه ملك مورثهم يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب عليه أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه مدة وضع أيديهم والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له فيه حقا عن مورثه فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور، حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة بطريق الشراء من شيخ البلد فادعى رجل على واضع اليد المذكور أن الدار المذكورة ملك لمورثه، ولم يكن له وارث غيره وأقام بينة شرعية شهدت له بالنسب من مورثه وبالملك له وانتقاله إليه بالطريق الشرعي وحكم القاضي له بثبوت النسب والملك، فهل والحال هذه ينفذ القضاء المذكور بتلك الدار المذكورة ويجبر واضع اليد على

تسليمه له ولا عبرة بوضع يده عليها المدة المذكورة.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الوارث المذكور وأثبت الملك والوراثة لمورثه وأن تلك الدار آلت إليه بطريق الإرث عنه بالوجه الشرعي يقضي له بذلك، وإلا فلا ومجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع من دعوى الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلاً بالميراث عن أبيه منذ ثماني عشرة سنة بعد أن وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرفه بأن له حقا فيه عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أباه كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حصة في عقار عن أصوله ادعت عليه امرأة بأنها لها عن مورثها فأنكر دعواها والحال أن مورثها شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها مدة سبع وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا غاب عن بلده فوضع عمه يده عليه فحضر الغائب من غيبته وطلب رفع يد عمه عن النخل فامتنع العم من رفع يده عنه وأنكر حق ابن أخيه فيه، فهل إذا أقام ابن الأخ بينة شرعية تشهد على أن النخل حقه وطلب رفع يده عنه يجاب لذلك ويقضي له به شرعا ويؤمر بتسليم النخل لمالكه، حيث ثبت الحق لابن أخيه ولا يطلب من العم بينة والبينة على المدعي.

أجاب: البينة على المدعي الخارج واليمين على المنكر ذي اليد فإذا أثبت ابن الأخ المذكور ملكه النخل بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمه إليه، حيث لا مانع

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غرس نخلا في أرض خراجية غير مملوكة ووضع يده عليه وتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة، ثم توفي وبعد وفاته وضع ابنه يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة، ثم ادعى أناس بعد انقضاء هذه المدة أن لهم إرثا في تلك الأرض عن مورثهم فأنكر المدعي دعواهم مع أن مورثهم كان مشاهدا لتصرف واضعي اليد وسكت عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات وهؤلاء المدعون ساكتون عن الدعوى وهم مشاهدون للتصرف نحو عشر سنوات بعد موت مورثهم، فهل لا تسمع دعواهم، حيث سكت مورثهم هذه المدة وهم بعده كذلك، ولم يمنعهم مانع من القيام بالخصومة وليس الرجل المتصرف صاحب شوكة عليهم.

أجاب: حيث سكت المورث تلك المدة مع حضوره ومشاهدته التصرف من غير عذر لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مع أختيه شقيقتيه يملكون بيتا بالميراث عن أبيهم باع الرجل نصيبه لامرأة أجنبية بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة، ثم بعد مدة ادعت تلك المرأة شراء نصيب الأختين منهما فأنكرتا دعواها فترافعن لدى القاضي وعجزت تلك المرأة عن إثبات دعواها المرة بعد المرة فمنعت منعا كليا بموجب إعلام شرعي بيد الأختين، ثم ماتت تلك المرأة عن ابن والآن يدعي ذلك الابن أن أمه اشترت نصيب الأختين المذكورتين فأنكرتا دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من منازعة الأختين المذكورتين في ملكهما بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يثبت الابن المذكور شراء أمه نصيب الأختين المذكورتين من البيت بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة كما لا يخفى على أحد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وضع يده على دار مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية، ثم مات عن أولاد فوضع الأولاد أيديهم عليها بعد أبيهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن جماعة أن الدار ملك لهم عن أبيهم فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن أباهم كان حاضراً بالبلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي

يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد أعمامه على نفسه بالأصالة والوكالة عن أخته أنه لا حق له ولا لأخته قبل زوجة أبي المشهد المتوفى وولديها منه وأنه لا دعوى ولا طلب له ولا لأخته على زوجة أبيه وولديها المذكورين وأشهد أيضا غير أعمامه المذكورين على ذلك، فهل حضور الأعمام وإشهادهم على ذلك لا يمنع من سماع دعوى الأعمام على تلك الزوجة بحق لهم من تركة أبيهم جد المشهد المذكور وغيرها ويكون لهم الدعوى على تلك الزوجة، حيث لم يمنع منها مانع ولا يكون مجرد حضورهم وإشهادهم على ابن أخيهم المذكور بإبرائه زوجة أبيه وولديها مانعا من سماع دعواهم عليها بحقوقهم، حيث لم يقع منهم إبراء لتلك الزوجة.

أجاب: لا يمنع ما ذكر من سماع دعواهم الصحيحة على تلك الزوجة بدون موجب لعدم سماعها شرعاً والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين مات أحدهم في حال حياة أبيه عن ابن، ثم مات الأب عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور، ثم مات كل من الاثنين المذكورين عن أولاده الذكور والآن يريد ابن الابن مشاركة أولاد عمه فيما تركه أبواهما مما آل لهما عن أبيهما متعللا بأن له حقا في تركة جده، فهل لا يجاب لذلك، حيث ثبت أن أباه مات في حياة جده، ولم يترك له شيئا ويمنع من منازعة ورثة أولاد عميه فيما بأيديهم بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: القول قول أولاد العمين فيما بأيديهم أنه لهم عن أبويهم عن الجد والبينة بينة ابن الابن المذكور، حيث كان خارجا فإذا تحقق بطريق شرعي أن أب ابن الابن المذكور مات في حياة جده لا يكون له مشاركة أولاد عميه فيما تركه الجد لأبويهم قال الخير الرملي في جواب سؤال عن نظير هذه المسألة بعد كلام والأصل في هذا الجنس أن الورثة متى اختلفت في موت الأقارب فالبينة بينة من يدعي الإرث، أو الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لأن الأول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر، إذ اليد دليل الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلا تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن رجل من بلدة أخرى أنه يملك النخل عن أبيه وأن أباه كان أودعه عند مورث واضع اليد فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد تصرف الملاك من غير منازعة مانع سماع دعواه، حيث لا عذر فلا تسمع دعوى وارثه من بعد، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات عنها زوجها وورثت منه أموالا من مصاغ وعقار ومواش، ثم تزوّجها رجل ودخل عليها في بيتها وسكنا فيه وخلف منها أولادا، ثم مات عنها وعن أولاده منها ومن غيرها وترك ما يورث عنه في بيته الآخر الذي لم يسكنا فيه وما كان متروكا عه في داخل بيت سكنهما سلمت فيه للورثة، ثم الآن أراد بعض ورثته من غير الزوجة المذكورة منازعتها فيما في يدها من نحاسها وفراشها ومصاغها ومواشيها الكائن ذلك في بيت سكنهما مدعين أنه لمورثهم وهي تنكر ذلك قائلة إن هذا مالي دخل مورثكم علي وهو عندي، فهل القول قولهما في جميع ذلك وفيما يختص به النساء.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك، حيث لا بينة للباقين لأن العبرة لليد كذا في البدائع وغيرها وحينئذ يكون القول في المشترك الصالح لهما وكذا فيما هو مختص بالنساء للزوجة المذكورة بيمينها ما لم تقم البينة على خلاف ما ادعت كما هو مصرح به والقول في المختص بالرجال لورثة الزوج الميت والمراد بالصالح لهما الفرش والأمتعة والأواني والرقيق والمواشي والنقود والمنزل والعقار كما في الكافي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل هاجر من بلده بسبب جور الحاكم عليه هو وولده وترك دارا له في

بلده فوضع رجل من أهل البلد يده عليها، ثم بعد مضي ثلاث سنين توفي وترك ولده فصار ولده متغربا عن بلده لخوفه من الجور خمس سنين ومات عن ولدين صغيرين بينهما وبين محل إقامتهما مسافة قصر فأكثر وبعد موت أبيهما بمدة ثمان سنين أخذا في عسكر الجهادية وصارا فيها مدة اثنتين وعشرين سنة وبينهما وبين بلدهما فوق مسافة القصر أيضا، ثم بعد رجوعهما من الجهادية توجها إلى بلدهما وسألا عن دار جدهما فأخبرهما الناس أنها تحت يد رجل من أهل البلد فطلباها منه فامتنع من تسليمها متعللا للإبانة وضع يده عليها أربعين سنة بلا منازع، فهل والحال ما ذكر إذا أثبت الولدان المذكوران أن الدار المذكورة لهما بطريق الإرث عن جدهما تسمع دعواهما وتقبل بينتهما ولا يمنع سماع الدعوى طول المدة، حيث كان العذر الشرعي موجودا.

أجاب: نعم تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة مع الغيبة مدة السفر، إذ لا تمكن الدعوى من الغائب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة ليست خراجية بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل على واضع اليد المذكور بأنه يملك حصة في الأرض المذكورة بطريق الإرث عن جدته والحال أن جدته كانت في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حمارة بثمن معلوم ومكثت عنده تسعة أشهر، ثم بعد ذلك ادعى عليه رجل آخر على يد نائب قاض أنه يملك الحمارة المذكورة بطريق الشراء من رجل أجنبي منذ ثلاث سنوات وأنها ضاعت منه من نحو ستة أشهر فأنكر المدعى عليه ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الملك في الحمارة المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة

واضع اليد.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حقا عن أبيه ويريد رفع يده عنها فأنكر دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا بالبلد مشاهداً لتصرف أبي المدعى عليه فيها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة نشزت من زوجها وأقرها زوجها على النشوز واختلفا في أمتعة البيت من فرش ونحاس وأثاث البيت فالزوجة تدعي أنه ملكها كله والزوج يدعي ذلك كله له ولا بينة لكل منهما فمن يكون القول قوله في ذلك.

أجاب: إذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح، أو بعده في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه إلا إذا كان كل منهما يفعل، أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج في الصالح لهما لأن الزوجة وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه آخر بأن له فيها حصة عن مورثه فأنكر دعواه والحال أن مورث المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة نحو أربعين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار ونخل وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن امرأة أنها تستحق حصة في الدار والنخل بطريق الإرث عن بنتها فأنكر المدعى عليه دعواها وجحدها والحال أن بنتها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة

ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواها.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن زوجته وعن أولاده القصر ذكورا وإناثا وله مال تحت يد زوجته وله أب فادعى الأب أن ابنه الغائب مات في البحر ويريد قسمة تركته ويأخذ ما يخصه من الميراث عنه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الأب موت ابنه المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة الزوجة في ذلك.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقا فيها عن مورثه فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير المذكور بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له نخل واضع يده عليه عن مورثه مدة نحو ثلاثين سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة ادعى عليه الآن جماعة بأن لهم فيه حقا عن مورثهم فأنكر دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة أن كان الواقع ما هو مسطور والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في الدار المذكورة عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه وجده من مدة ثلاث وسبعين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بأن له حصة فيها عن جده وعن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال أن جد المدعي المذكور كان حاضرا ومشاهدا لجد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن آبائهم مدة تزيد عن ثلاثين سنة بعد أن وضع آباؤهم أيديه عليها مدة من السنين من غير منازع لهم ولأصولهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من بلد أخرى بجوار بلدهم أن الطاحونة المذكورة ملكه ويريد نزعها منهم فأنكروا دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعتهم فيها والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عمه ولا وارث له سواه وكان غائبا فحضر فوجد نخل مورثه بيد جماعة قالوا أضافه شيخ البلد إلينا ودفعنا ثلاثة آلاف قرش غرامة للميري وليس لنا في النخل حق وهذا الرجل ابن ابن عم الميت والنخل نخل الميت الشرعي فهو حق هذا بالميراث لكن نطلب منه ما دفعناه غرامة فحكم الحاكم الشرعي للرجل الحاضر بأن النخل حقه بعد ثبوت نسبه بإقرارهم وبينة تشهد بذلك وكتب بذلك حجة وأحال حاكم السياسة طلب مبلغ الغرامة من الوارث على وجود سند ديواني يثبت دفعهم، ثم رجع الجماعة الآن يدعون أنهم اشتروا النخل من الميت، فهل لا يسمع ذلك منهم بعد ما سبق.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إذا ثبت بالوجه الشرعي إقرارهم بأن ما ذكر ملك المورث وأنه موروث للرجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من المورث المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو عشر سنين وزيادة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن تدعي جماعة من أهل البلد المقيمين فيها المشاهدين للتصرف فيها تلك المدة بأن لهم حقا فيها عن قريب لهم مات من قديم الزمان فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة واضع اليد فيها لا سيما إذا لم تكن ممسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان طاحونة كاملة العدة والآلة أحدهما يملك فيها الربع والآخر يملك ثلاثة أرباع فتركاها وسافرا إلى جهة فوق مسافة القصر ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ثم بعد ذلك حضر المالكان من غيبتهما فوجدا رجلا أجنبيا من بلدة أخرى واضعا يده على الطاحونة بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا ثبت الملك في الطاحونة للرجلين المذكورين بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما.

أجاب: إذا ثبت الرجلان المذكوران ملكهما للطاحونة المذكورة بالوجه الشرعي

يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما، حيث لا مانع والغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الأب يده عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن تدعي جماعة أجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بأن لهم حقا فيها عن مورثهم فأنكر الوارث دعواهم والحال أن مورثهم كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده بالهدم والبناء، وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار خالية من البناء تلقاها بالإرث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة تزيد على أربعين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد أنه يملك الدار المذكورة عن أبيه ويريد رفع يد واضع اليد عنها فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء في صنعة الصيارفة فادعى أحدهما بدين له على صاحبه فأنكر دعواه وجحدها جحدا كليا، فهل إذا عجز رب الدين عن إثبات ما يدعي به يكون لرب الدين تحليفه بعد الإنكار جبرا عليه.

أجاب: إذا عجز المدعي عن إقامة بينة على دعواه بعد صحتها وإنكار الخصم حلف القاضي المدعى عليه على نفي دعوى خصمه بطلب المدعي، ولم حلف برئ وإن نكل حكم عليه بنكوله كما في سائر الدعاوى المعتبرة والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن مورثهم مدة سنين ادعى عليهم آخرون بأن لهم فيه حصة عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورثهم

كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: سكوت مورث المدعين مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه عن أبيه بعد أن وضع والده يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه وهو والده من غير منازع لهما فيه والآن ادعى عليه ابن ابن ابن عمه أن له حقا فيه فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أطيان زراعة أميرية عن أبيه بتمكين الحاكم له في الزمن السابق من مدة تزيد على أربعين سنة مات هذا الرجل واستولى عليها أجنبي وتشكى ابن هذا الرجل للحاكم فأعطاه الحاكم بعضها، ثم إن بعض أقارب الرجل أرادوا أخذ حصة منها متعللين بأن لهم فيها حقا عن جدهم وكذا يدعون بأن لهم في عقاره حقا عن جدهم فأنكر دعواهم والحال أن جدهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة في أرض الزراعة والعقار المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة من غير منازعة له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له فيها حقا عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه وجحدها جحدا كليا والحال أن أبا المدعي كان حاضرا ومقيما بالبلد ومشاهدا

لتصرف واضع اليد من تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب، فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له مال تحت يد رجل عامل فيه فمات العامل عن ورثة فيهم قاصر فادعى رب المال على الورثة بأنه أتهم مورثهم بصرف مبلغ من ماله في ثمن رقيق مملوك للميت وجد في تركته لم يعلم قدره ويريد مطالبة الورثة بذلك وليس جازما بما اتهمه به ويريد تحليف الورثة على هذه الدعوى وهم منكرون، فهل هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لا يتوجه بمجرد سؤال الخصم وتحليفه مع عجز المدعي عن البينة.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم ولا تحليفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل عن أصوله من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية، ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى جماعة على واضع اليد أنهم يستحقون حصة في النخل المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن مورث الجماعة المذكورين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم.

أجاب: سكوت مورث الجماعة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وقف وقفا ومن جملته ثلاثة عشر حانوتا ومصطبة منها أربعة حوانيت ومصطبة من الجهة البحرية متلاصقة بعضها مع بعض وباقي الحوانيت أبوابها شرقية يحصر تلك الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية حدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى حوانيت يأتي ذكرها فيه، أي: في كتاب الوقف وهي الحوانيت التي أبوابها شرقية والحد البحري لشارع وفيه الأبواب، والحد الشرقي ينتهي إلى شارع

مسلوك والحد الغربي ينتهي إلى حواصل وسكت الواقف عن ذكر بقية الحد القبلي وهو حاصل هناك جار في ملك زيد وقد حصل خلل في الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية لضعف البناء وقدمه فهدمت وبقيت خالية من البناء سبع سنوات فأراد الناظر أعادتها كما كانت فمنعه من البناء واللصوق بحائط الحاصل زيد المذكور القريب العهد بشراء ذلك الحاصل، فهل إذا كان بعض الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية ملتصقة بحائط حاصل زيد قديما وبعضها ملتصقة بجانب حوانيت الواقف التي أبوابها شرقية يكون للناظر اللصوق بحائط زيد المذكور لباب الحاصل لا سيما والبينة العادلة تشهد بوجود الأربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية بعضها ملتصقة بحائط ذلك الحاصل وبعضها ملتصق بجانب الحوانيت التي أبوابها شرقية المذكورة في الوقفية بوضع اليد عليها المدة المديدة والسنين العديدة التي تزيد على خمسين سنة والتصرف فيها بالأجرة والإجارة والبناء والعمارة.

أجاب: إذا أثبت ناظر تلك الحوانيت أن تلك الأرض المتنازع فيها من جملة الوقف الذي هو ناظر عليه بالوجه الشرعي، أو أن اليد من قديم الزمان له عليها بعد دعواه أنها من جملة الوقف لا يكون لرب الحاصل منعه من البناء فيها ما لم يثبت إنها ملكه بطريق شرعي في صورة إثبات الناظر أن وضع اليد له من القديم، إذ حينئذ يكون رب الحاصل هو الخارج وناظر الوقف ذا اليد وبينة الخارج في مثله مقدمة، حيث لا مانع من سماع دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة غير أميرية عن أمه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات فادعى جماعة على الرجل المذكور بأن تلك الأرض حقهم والحال أنهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف مورثه واضع اليد المذكور مدة تزيد على ست وثلاثين سنة لم يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يطلبوا، ولم يكن لهم مانع شرعي يمنعهم عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كانا في معيشة واحدة وتفرقا من مدة ثمان وعشرين سنة، ثم بعد هذه المدة ادعى أحدهما أنه كان عليه ديون وطلب من أخيه المشاركة في دفعها فذكر

أخوه أنه لا يعلم ديونا عليه أصلا، ولم يعلم بسائر تصرفاته مدة إقامتها معا لا سيما وقد أقيمت عليه دعاوى عند الحاكم الشرعي مرارا، ولم يسأله في شيء من ذلك، فهل والحال هذه لا يلزم أخاه المذكور ما ادعاه أخوه ولا تقبل دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى مع الإنكار بعد مضي خمس عشرة سنة على فرض صحتها إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل أعطى لبنته البالغة الرشيدة دارا ودارا وملكها لها وحازتهما القبض والحيازة الشرعيين في حال صحته وسلامته وسكنت فيهما مدة مع زوجها، ثم بعد ذلك مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين، فهل إذا تحقق ما ذكر وأراد باقي الورثة أن يجعلوا الدار والدار تركة عن مورثهم لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة في العقار الساكنين فيه فالقول للزوجة بيمينها أنه لها وعلى ورثة الزوج البينة، إذ العقار من قبيل المشترك كما في البحر والقول للحي فيه بيمينه كما يستفاد من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم دار بالإرث عن مورثهم واضعين أيديهم عليها ومورثهم من قبلهم مدة تزيد من قبلهم مدة تزيد على خمسين سنة ادعى عليهم آخرون بأن لهم فيها حقا عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورث المدعين كان حاضرا موجودا ومشاهد التصرف مورث المدعى عليهم أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة نحو خمسين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة نحو عشرين سنة من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث المذكور بأن لها حقا فيها عن مورثها فأنكر الوارث دعواها والحال أن مورثها كان موجودا في البلد ومشادا لتصرف أبي واضع اليد بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

هذه المدة وتمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له والده إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين فادعى الابنان على رجل أجنبي أن مورثهما كان له بعض دين عليه منذ عشرين سنة وبيدهما وثيقة بذلك فأنكر المدعى عليه دعواهما والحال أن مورثهما كان حاضرا في البلد ومشاهدا للمدعى عليه مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير مطالبة المدعى عليه بالدين ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهما.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه ادعى عليه رجل بأن لأمه فيها حصة لا يعرف قدرها ولا سبب ملك أمه لها ولا حدود المدعى به ولا أسماء أربابها، فهل لا تسمع دعواه حتى يبين المدعى به مقدارا وجدودا بيانا ينفي الجهل بالمدعى به، وهل يكتفي بذكر بعض الحدود ولا بدّ من ذكر كلها.

أجاب: تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب ويشترط في صحتها بيان المدعى به وذكر حدوده إذا كان عقارا وكفى ذكر ثلاثة من الحدود على خلاف قول زفر وقال لا بدّ من ذكر الأربعة، وعليه الفتوى ولا بدّ من ذكر أسماء أصحاب الحدود وتعريفهم بما يعينهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق الهبة من مورثه وصار يتصرف فيه مدة تسع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في العقار المذكور عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد إقراره بأصل الملك لمورث المدعي والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل له قطعة أرض تلقاها عن أبيه منذ ستين سنة وزيادة وقد غرسها أشجارا منذ ثماني عشرة سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيها بأنها وقف فأنكر واضع اليد دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت دارا من رجل بثمن معلوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة قام الآن أولاد عم البائع ينازعون المرأة المذكورة بأن لهم فيها حقا والحال أن أولاد العم المذكورين كانوا حاضرين في مجلس البيع ويعلمون به وهم بالغون ومشاهدون لتصرف المشترية المذكورة، ولم ينازعوها فيها والحال هذه لا تسمع دعواهم بما ذكر وليس لهم منازعتهم فيها ويمنعون من معارضتها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا باع عقار، أو ابنه، أو امرأته، أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه كلا، أو بعضا مشاعا، أو معينا لا تسمع دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على دار مدة ثلاثين سنة وهي تتصرف فيها، ثم الآن ادعى جماعة على تلك المرأة بأن لهم في الدار حقا بطريق الملك المطلق فأنكرت المرأة دعواهم والحال أن الكل في بلدة واحدة وهم مشاهدون لجميع ذلك التصرف من غير مانع لهم عن الدعوى، فهل، حيث كان الأمر ما هو مسطور تكون دعواهم غير مسموعة بعد مضي هذه المدة ويعمل بوضع اليد والتصرف المذكورين لأن ترك الدعوى بلا عذر تلك المدة يدل على عدم الحق ظاهرا ويدل أيضا على أن ذلك تلبيس محض.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف

ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل مات عن ابن وترك عقارا فوضع ابنه يده على العقار المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بأن العقار ملك لهم بطريق الإرث عن مورثهم فأنكر المدعى عليه دعواهم والحال أن مورث المدعين كان شاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين المذكورين بعد مضي تلك المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل تلقاه بطريق الإرث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل عن أمه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أمه كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين كل منهما في معيشة وحده حاز أحدهما قطعة أرض له وغرس فيها نخلا وحده وصار واضعا يده على النخل المغروس يتصرف فيه بمفرده مع مشاهدة أخيه مدة عشرين سنة وهو يستغله ويأكل ثمره من غير منازع له فيه تلك المدة ويدفع خراجه لجهة الديوان وبعد ذلك ادعى عليه أخوه بأنه غرس معه في النخل وأنه شريكه فأنكر دعواه فترافعا لدى الحاكم الشرعي فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز عنها وثبت الحق في النخل لواضع اليد، ثم بعد ذلك صار واضع اليد واضعا يده على النخل مدة أخرى عشرة سنة بعد الدعوى إلى أن مات المدعي فادعى ابنه بما ادعاه أبوه، ولم يكن معه بينة تشهد له أيضا على طبق دعواه والحال أن أباه كان حاضرا

---

(١) انظر/حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة أولا من غير منازعة ولا عذر شرعي وكذلك ولده المذكور، فهل لا تعتبر دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد وإذا تعدى المدعي على ثمر النخل يكون ضامنا له.

أجاب: دعوى الأخ المذكور على الوجه المسطور بعد مضي تلك المدة لا تسمع دعوى ولده من بعده والحال هذه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث وعلى فرض سماعها فلا اعتبار بها من غير برهان شرعي فيمنع ابن الأخ المذكور من معارضة عمه فيما بيده من النخل المذكور والحال هذه، وعليه ضمان ما تعدى عليه من ثمر النخل المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من رجل أجنبي وصار يتصرف فيه مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة فادعى الآن جماعة من بلدة أخرى على واضع اليد أنهم يستحقون النخل المذكور عن أبيهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن أباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وكسب واحد وليس لأحدهما مال خاص به عن الآخر وبأيديهما مال مشترك بينهما عن أبيهما مات أحدهما عن ابن قاصر وعن أخيه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا، ثم بعد بلوغ القاصر المذكور رشيدا طلب من عمه ما يخصه من تركة أبيه بالإرث الشرعي فأنكر العم دعواه وادعى أن أباه لم يترك شيئا فترافعا مع بعضهما لدى القاضي وطلب من ابن الميت بينة تثبت دعواه فعجز الابن المذكور عن إثبات دعواه وحلف العم المذكور اليمين الشرعي، ثم بعد ذلك بمدة من السنين وجد ابن الميت المذكور بينة تثبت دعواه بما ادعى به أولا مع عمه، فهل تسمع دعوى الابن المذكور وتقبل بينته أولا.

أجاب: نعم تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا تلقوها بالإرث عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليها مدة

تزيد على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره، ولم يعارضهم في تلك المدة أحد، ثم ادعى عليهم الآن رجل أجنبي أنها له عن مورثه والحال أن مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرفهم فيها مدة تزيد على عشرين سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة بدون منازعته ومورثه من قبله ويكون الحق في الدار لواضعي اليد.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، حيث أنكروا دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فوضع الابنان أيديهما على تركة أبيهما وصارا يتصرفان فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة أربع سنين، ثم انعزل أحدهما عن معيشة أخيه وصار في معيشة وحده من غير قسمة تركة أبيه ووضع الأخ الآخر يده على نصيبه ونصيب أخيه المعزول من تركة أبيه مدة عشر سنين وصار يتصرف فيها حتى زادت ونمت والآن أراد الأخ المعزول أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد أخيه واضع اليد فأنكر دعواه متعللا بأن ما ذكر من كسبه الخاص به، فهل والحال هذه إذا أثبت الأخ الخارج أن بعض ما بيد أخيه المذكور من متروكات أبيه يقضي له بنصيبه فيها بالوجه الشرعي ولا عبرة بإنكار الأخ دعواه.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه متروك عن أب الأخوين المذكورين بالوجه الشرعي يكون للأخ الخارج أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة أربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم حقا فيها عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل إذا كان مورثهم حاضرا ومشاهد التصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى وارثه كما لا تسمع دعوى المورث أن لو كان حيًّا.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد بعضهم صغار والبعض كبار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم ومضى

على موتها خمس عشرة سنة وبلغ الصغار رشدهم، فهل والحال هذه إذا ادعوا على أبيهم بإرث أمهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم إذا أنكر الأب ذلك ولا يمنع من سماع دعوى الإرث مضى تلك المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين من غيرها وعن أخ عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وطواحين ونخل ونحاس وغير ذلك فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها ورثتها عن زوج آخر فأنكر باقي الورثة دعواهم ويقيمون بينة على أنها ملك لمورثهم، فهل إذا ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك ويقضى لهم بها.

أجاب: إذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج في بعض متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه وكان ذلك مما يصلح للرجال والنساء وأقامت ورثة الزوج البينة على أن ما ذكر ملك مورثهم المذكور يقضى ببينتهم، حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة وإن وقع الاختلاف في غير متاع البيت المذكور فإنه ينظر، ولم كانت اليد حال حياة الزوج للزوجة يكون القول لها والبينة لباقي الورثة وإن كان اليد للزوج فالأمر بالعكس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن عاصب له وترك عقارا فطلب العاصب ما يخصه منه فامتنعت الزوجة من ذلك متعللة بأن الرجل قبل موته باع لها بعضه في نظير ما عليه لها من الدين ووقف بعضه عليها وجعلها ناظرة من بعده، فهل إذا لم تثبت المرأة المذكورة البيع لها والوقف عليها بالبينة الشرعية وصدور ذلك في حال صحة الميت يكن للعاصب المذكور أخذ نصيبه منه بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم له ذلك إذا لم يتحقق ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان وهو بيد الجميع والآن يريد بعض الورثة أخذ زيادة عن حقه منه متعللا بأن مورثه غرس منه نخلا بعد موت الجد فأنكروا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق زيادة عن

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

غيره، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه والمجردة عن الإثبات وليس له إلا ما كان يستحقه مورثه أن لو كان حيًّا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا لم تكن الزيادة المدعى بها تحت يد المدعي بانفراده بل كانت بيد الجميع وأنكروا دعوا المذكورة على فرض صحتها لا يجاب لمدعاه إثبات دعواه بوجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نخلا لرجل آخر بثمن معلوم منذ اثنتي عشرة سنة وزيادة مع علم زوجته وحضورها بالبلد ومشاهدتها للبيع المذكور، ثم بعد مدة مات البائع عن زوجته فادعت بأن النخل ملكها غرسه والها وتريد إبطال البيع، فهل إذا ثبت أنها كانت حاضرة وقت بيع زوجها لذلك عالمة به وسكتت تلك المدة لا تسمع دعواها، حيث أنكرها واضع اليد وتمنع من منازعته.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها إذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنيه وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وساقية وترك أرض زراعته الأميرية فأعطى الأعمام لابن الأخ جزءاً من العقار والأطيان صلة وشفقة عليه وأخذه وانفرد به في معيشة وحده نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة لأعمامه تلك المدة، ثم مات ابن الابن عن ورثة منذ عشرين سنة وزيادة والآن تريد ورثته منازعة الأعمام فما بأيديهم من العقار والأطيان متعللين بأن الجد كان أوصى لأبيهم بخمس ما له فأنكر ورثة الجد دعواهم والحال أن مورثهم كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أعمامه فيما بأيديهم وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وسكوت مورث المدعي تلك المدة مع حضوره بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حقه وارثه والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية وأطيان

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

زراعة أميرية أثرية فوضع الابنان أيديهما على ما ذكر مدة من السنين من غير منازع لهما فيه بعد أن وضع الأب يده عليه مدة نحو سبعين سنة من غير منازع له مدة وضع يده أيضا والآن يدعي رجل أجنبي غير وارث من المشاهدين لتصرفهما بأن له حقا فيما بأيديهما مما ذكر عن مورثه الذي مات من قديم الزمان فأنكرا دعواه والحال أن مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الابنين المذكورين فيما تركه مورثهما لهما لا سيما وأن الأرض لم تكن ممسوحة باسم المدعي ولا باسم أبيه بل باسم أبيهما.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف ذي اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعد، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حث وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بأن له فيه حقا عن أبيه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة وتركه الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع له من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين يملكان معصرة مناصفة بالميراث عن أبيهما حصل فيها خلل وهي بأيديهما معا واحتاجت للعمارة فعمرها أحدهما بإذن أخيه وحضوره ومباشرته وصرف قدرا معلوما من ماله ودفع له الأخ بعد العمارة بعض ما خصه من دين العمارة وبعد مضي نحو عشر سنين يدعي الذي صرف مبلغ العمارة بأنه أحدث فيها عمارة بعد العمارة الأولى فأنكر الأخ دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالعمارة الثانية، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة أخيه في نصيبه بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تُوُفّيَ عن ثلاثة بنين لصلبه وعن ابن ابنه القاصر وترك ما يورث عنه شرعا وبعد وفاته اقتسم أبناء صلبه تركته بينهم على حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل واحد منهم ما خصه فيها وحازه لنفسه من مدة خمس عشرة سنة والآن يدعي ابن ابنه المذكور على أحد أعمامه المذكورين أن جده أوصى له بالربع في جميع متروكاته وأن عمه المدعى عليه أخذ ما أوصى به جده له وأنه كتب له بذلك وثيقة ويريد أخذه منه ونزعه من يده فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أنه لم يكن بيده وثيقة ولا بينة معه بذلك وأنه حاضر بالبلد ساكت المدة المذكورة من غير مانع يمنعه، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المذكورة، حيث كانت مجردة عن الإثبات الشرعي على فرض سماعها ولا يجاب لأخذ ما ذكر بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور بلغ منذ سنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل فوضعوا أيديهم على ما ذكر من غير منازع لهم بعد أن وضع الأب يده عليه مدة نحو ستين سنة وزيادة والآن يدعي رجل أجنبي بأن له حقا في النخل المذكور عن مورثه فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثه كان موجودا بالبلد ومشادا لتصرف أبيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة المذكورين فيما تركه الأب لهم بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جانب نخل مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له في ذلك تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة أن هذا النخل ملك لهم عن والدهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه

المدة ويمنعون من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن والده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأنه يستحقها بطريق الإرث عن مورثه والحال أن مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لم يدع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى وكذلك شاد المدعي تصرف ذلك الرجل المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يدع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى والطلب، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجل المذكور كما لا تسمع دعوى مورثه أن لو كان حيا.

أجاب: نعم لا تسمع إذا تحقق ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخلتين بالميراث عن عمه منذ ست سنين بعد أن وضع عمه يده عليهما مدة تزيد على أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيهما مدة وضع يده والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف المدة المذكورة بأن له حقا فيهما فأنكر واضع اليد دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يدع على دار من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي أنه يملك الدار المذكورة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورث المدعي كان مشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار في قرية من قرى مصر استمر واضعا يده عليها مدة قدرها خمس وعشرون سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد أن الدار المذكورة ملك لجدته والدة أبيه وأنها ماتت عن أبيه وأن أباه مات عنه فقط وانحصر ميراثه فيه وأن الحق في الدار المذكورة له ويريد انتزاعها من واضع اليد فأنكر دعواه المذكورة، فهل إذا أثبت المدعي المذكور ما يدعيه بالوجه الشرعي يقضى له بالدار المذكورة شرعا ولا يمنع من سماع دعواه مضي أكثر من خمس عشرة سنة.

أجاب: مجرد مضي خمس وعشرين سنة لا يمنع من دعوى الإرث فإذا لم يوجد مانع آخر من سماع دعوى الرجل المذكور كسكوت المورث مدة يمنع معه من سماع دعواه وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه، وإلا فلا والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات عن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سواها وبيت المال وضبط بيت المال التركة، فهل إذا كان لزوجة المتوفى أمتعة في بيت سكناهم تصلح لها تصدق في ذلك بيمينها ولها أخذها من بيت المال.

أجاب: القول للحي من الزوجين فيما هو مختص به وما هو صالح لهما بيمينه، حيث وقع الاختلاف في متاع البيت ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في بنتين تملكان دارا بالميراث عن أبيهما وضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها مدة نحو أربعين سنة والآن طلب البنتان رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أبيهما قبل موته فأنكرتا دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده بانتقال الملك له، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ولا يسقط حقهما بتقادم الزمان ويكون لهما رفع يده عنها، حيث كان معترفا ومقرا لمورثهما بالملك، ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نحاسا وفراشا تحت يدها مات زوجها في غيبته عنها وعن أولاد من غيرها فادعى الأولاد أن النحاس والفراش من مخلفات مورثهم فأنكرت

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

الزوجة ذلك ولا بينة لهم، فهل والحال هذه إذا لم يثبت الأولاد دعواهم الملك في النحاس والفراش عن مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ويكون القول قول الزوجة بيمينها.

أجاب: إذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج بعد موته في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فيما هو مختص بالنساء وفيما هو صالح للزوجين كالأشياء المذكورة فإذا لم تثبت أولاد الميت أن تلك الأشياء مملوكة لمورثهم يكون القول للزوجة فيما ذكر بيمينها أنه ملك لها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ورثة وتركت بيتا بجهة بعيدة فوق مسافة القصر فأراد أحد الورثة بعد حضوره للجهة التي فيها البيت المذكور بيع نصيبه فمنعته من ذلك امرأة واضعة يدها عليه من مدة تزيد على ست سنوات مدعية أن البيت المذكور ملك لها، فهل إذا أثبت وارث الميتة أن البيت ملك مورثته بالوجه الشرعي يكون له بيع نصيبه ولا عبرة بدعوى واضعة اليد.

أجاب: إذا أثبت المدعي المذكور موت المورث وأنه وارث له وأن ذلك البيت المملوك له وأنه مات وتركه ميراثا له ولباقي الورثة واستوفى الإثبات شرائط الصحة لا يكون لواضعة اليد منع ذلك الوارث من أخذ نصيبه والتصرف فيه بدون وجه شرعي، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة بتصرف فيها مدة تزيد على سبع عشرة سنة، ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها بعد مورثه وصار يتصرف فيها مدة سبع سنين فادعى الآن رجلا أجنبي أنه يستحق فيها حصة عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أنه هو ومورثه حاضران بالبلد ومشاهدان لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواه.

أجاب: إذا تحقق سكوت مورث المدعي المذكور عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعواه أن لو كان حيا فلا تسمع دعوى وارثه بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة لهم أرض بنخلها وأشجارها واضعين أيديهم عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة عن أصولهم وهم يتصرفون فيها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فادعى عليهم رجل بأن له فيها حقا عن مورثه فأنكروا دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد عليها مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ثلاث نخلات بطريق الإرث عن أبيه ومدة وضع يده ويد أبيه نحو ست وعشرين سنة فادعى الآن جماعة بأنهم يستحقون النخل المذكور بطريق الإرث عن مورثهم والحال أن مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشادا لتصرف مورث واضع اليد المذكور، ولم يطلب، ولم ينازع مدة خمس عشرة سنة، فهل إذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة سيما وقد شاهدوا التصرف بعد موت المورث إحدى عشرة سنة، ولم يكن لهم ولا لمورثهم عذر يمنعهم عن الدعوى والطلب.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الإرث وعن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن امرأة أنها تستحق حصة في الدار المذكورة عن أمها فأنكر واضع اليد دعواها والحال أن امرأة أنها تستحق حصة في الدار المذكورة عن أمها فأنكر واضع اليد دعواها والحال أن أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة، حيث أنكر واضع اليد دعواها.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أموال خاصة به من عقار وغيره وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن أربعين سنة والآن تدعي ورثة أخوته المنفردين عنه في معيشة وحدهم بأيديهم أموال خاصة لهم بأن لهم حقا فيما بيد عمهم عن آبائهم فأنكروا دعواهم والحال أن آبائهم كانوا موجودين بالبلد ومشاهدين لتصرفه وهم ساكتون لم

يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي مدة تزيد على عشرين سنة، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة العم المذكور فيما بيده بدون وجه شرعي إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: سكوت المورث خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بدون منازعة ولا دعوى، ولم يكن عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع الإنكار، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخل مدة ثلاث سنين بعد مورثته وهي واضعة يدها من قبله مدة تسع عشرة سنة لن ينازعهما أحد في تلك المدة والآن يدعي عليه أشخاص بأنه ملك لهم ومعهم بينة تشهد لهم بالملكية وأحدهم يدعي أنه كان قاصرا نصف المدة المذكورة بالغا نصفها والحال أنهم مشاهدون لتصرف واضع اليد المدة المذكورة، ولم يكن هناك مانع يمنعهم من الدعوى مع إقامتهم بالبلد وواضع اليد ينكر الملكية لهم لا سيما وواضع اليد معه شريك قاصر، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي فلا تسمع دعوى البالغين من الأشخاص المذكورين بعد تلك المدة، حيث كانوا حاضرين لم يمنعهم مانع من الدعوى بالملك لما ذكر دون القاصر المذكور والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل واضع يده على مكان بالإرث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقا عن أبيهم فأنكر دعواهم والحال أنهم وأباهم مشاهدون تصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة عشرين سنة، ولم يدعوا وهم أبوهم وهم ساكتون من غير معارض ولا مانع شرعي يمنعهم من ذلك، فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه.

أجاب: سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

ثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل:في رجلين يملكان بيتين ملاصقين لبعضهما لكل واحد منهما بيت خاص به انهدم أحدهما وأذن مالك البيت المنهدم للجار أن يبنيه له بطريق النيابة عنه على أساسه القديم فبناه الرجل المذكور على أساسه ووضع المالك يده عليه بعد تمام بنائه، ثم ادعى الجار الباني لجاره أنه أدخل قطعة من داره وقت بنائه في بيت جاره فأنكر واضع اليد دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أرضا مات عن ورثة، وعليه ديون للورثة امرأة قريبة لهم من جهة النسب باع وكيل الورثة وهو أخ لتلك المرأة أيضا الأرض المذكورة لرجل لسداد ما على مورثهم من الدين والمرأة المذكورة حاضرة تعلم البيع وهي ساكتة لم تدع بشيء في تلك الأرض فاستلم المشتري الأرض المذكورة، ثم بعد مدة وهب المشتري ما اشتراه لشخص آخر وقبضه الموهوب له وتصرف فيه بالبناء وغيره مع مشاتها لذلك وسكوتها، ثم باع ذلك لشخص آخر ووضع المشتري يده على ما ذكر مدة، ثم تكرر البيع والتصرف مع حضورها بالبلد ومشاهدتها تسليم ذلك للمتملكين ومشاهدتها تصرفهم بالبناء وغيره في تلك الأرض ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع سنين، ثم الآن ادعت تلك المرأة على المشتري الأخير بأنها تملك تلك الأرض بطريق الهبة من مورث الورثة المذكورين حال حياته فأنكر واضع اليد دعواها، فهل، حيث باعها أقاربها أولا مع حضورها وعلمها بذلك وتداولتها الأشخاص المذكورين بتلك الطرق ووجد التصرف منهم بما ذكر في الأرض المذكورة مع مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع لها من الدعوى في تلك المدة لا تسمع دعواها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم لا تسمع دعواها والحال ما ذكر، إذ قد وجد أمران كل منهما لو انفردا وجب المنع من سماعها أحدهما البيع الأول الصادر من قبل أقاربها حضورها وعلمها به وسكوتها الثاني الهبة من المشتري الأجنبي والقبض وكذا ما بعده من البياعات الصادرة من الأجانب والتسليم والتصرف بالبناء من المتملكين مع مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع فقد صرح علماؤنا من باع عقارا، أو وهب، أو تصدق به وابنه، أو امرأته، أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى أنه ملكه كلا، أو بعضا مشاعا، أو

معينا لا تسمع دعواه ويجعل سكوته كالإفصاح بأنه ملك البائع قطعا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي، ولـم سكوته، ولو جار إلا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وغيره من الأجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه رجل توجه من بلاد السودان إلى مصر ومعه بعض أمانات لأشخاص مات في الطريق وله زوجة بالسودان وورثة بقرب مصر وحصرت تلك الأمانات بمصلحة بيت المال فادعى أرباب الأمانات بعد موته بها على زوجته المذكورة وأثبتوها في وجهها في السودان، فهل يكتفي بهذا الثبوت، أو لا بدّ من إعادته.

أجاب: يشترط في دعوى الأعيان على أحد الورثة كون تلك العيان في يده بخلاف دعوى الدين فإذا لم تكن تلك الأعيان وقت الدعوى في يد الزوجة التي صار الثبوت في وجهها يحتاج الحال لإقامة الدعوى ثانيا في وجه جميع الورثة، أو بعضهم إذا كانت الأعيان في يده، أو من ينوب عنهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على مكان وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها مدة نحو أربعين سنة ادعى عليها رجل بأن له فيه حصة يملكها بالشراء والحال أنه حاضر وموجود ومشاهد لتصرفها فيه هذه المدة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة، حيث أنكرتها.

أجاب: إذا مضى على الشراء الذي ادعاه المدعي خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير مانع وأنكرت واضعة اليد دعواه لا تسمع، وإلا سمعت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا عن أبيها واضعة يدها عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها من غير معارض ولا منازع ادعى عليها رجل بأنه اشترى فيه حصة من امرأة غائبة الآن تدعي أن الحصة المذكورة لها عن مورثها فأنكرت دعواه والحال أن المرأة المذكورة ومورثها كانا حاضرين مشاهدين لتصرفها وتصرف مورث واضعة اليد أكثر من خمس عشرة سنة، ولـم تدع هي ولا مورثها وهما ساكتان المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعهما من ذلك، فهل إذا حضرت الغائبة لدى القاضي وادعت هي ومن تلقى عنها الملك وتحقق ما ذكر لا تسمع دعواها ولا دعوى من تلقي عنها الملك بعد مضي هذه المدة.

أجاب: إذا تحقق سكوت مورث البائعة عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضعة اليد بلا عذر شرعي لا تسمع دعواه ولا دعوى من تلقي الملك عنه والله تعالى أعلم.

سئل:في أخوين شقيقين يملكان بيتا بالميراث عن أبيهما من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوهما يده عليه عن أبيه مدة نحو خمسين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لأبيهما فيه والآن يدعي رجل أجنبي أن له حصة فيه عن عمه متعللا بأن عمه اشتراها من ورثة آخرين يستحقون تلك الحصة فيه فأنكر الورثة دعوى استحقاق الغير حقا فيه، فهل إذا لم يثبت أن للغير فيه حقا بالطريق الشرعي وأنه باعه لعمه بطريق شرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وورثة بلغ فادعى على الورثة أن ما بيد الزوجة المصاغ والحلي ملك لمورثهم فأنكرت الزوجة ذلك وقالت هو ملكي، فهل يكون القول قولها في ذلك، حيث كان ذلك خاصا بالنساء.

أجاب: إذا مات الزوج واختلفت ورثته مع الزوجة في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه الخاص بالنساء فالقول بيمينها إذا لم تدع التمليك من قبل الزوج والبينة بينة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على ثماني عشرة سنة بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لأبيهم فيه مدة وضع أيديهم عليه والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له فيه حقا عن مورثه فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثه لهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل من مدة

نحو ست سنين بعد أن وضع أبوهم يده عليه مدة نحو عشرين سنة وزيادة وأبوه كذلك من غير منازعة لأحد منهم فيه تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرفهم بأن له حقا فيه عن مورثته فأنكر الورثة دعواه والحال أن مورثته كانت موجودة بالبلد ومشاهد لتصرف أبيهم وجدهم وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يكن هناك عذر شرعي يمنعها من التداعي، فهل والحال هذه لا يجاب ذلك المدعي لدعواه ولا تسمع بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت مورثة المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضورها ومشاهدتها تصرف مورث المدعى عليهم بلا عذر يمنع من سماع دعوى وارثها من بعدها، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا عن مورثه استولى عليه رجل في غيبته فوق مسافة القصر، فهل إذا حضر من غيبته وطلب عقار أبيه الموروث له عنه بالوجه الشرعي يقضي له بذلك ولا يكون تركه الدعوى مع غيبته مانعا له من ذلك، ولو طالت المدة نحو ثلاثين سنة، حيث كان المدعي المذكور غائبا تلك المدة فوق مسافة القصر.

أجاب: نعم تسمع دعواه، ولو بعد مضي تلك المدة، حيث كان غائبا فيها عن المدعى عليه مسافة القصر، إذ ما ذكر عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وبعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل وصار معاشرا لها مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعى الزوج المطلق على الزوجة المذكورة بأنه يملك بعض دراهم وأمتعة كانت تحت يدها قبل أن يطلقها فأنكرت الزوجة دعواه والحال أن المطلق المذكور كان حاضرا في البلد ومقيما بها ومشاهدا لتصرفها في ذلك مدة من السنين، ثم غاب بعد ذلك في سفره، ومكث سنتين، ثم رجع إلى بلدة الزوجة ومكث مدة أربع سنين، ثم صار يغيب ويحضر ويمكث في بلد الزوجة المذكورة وهكذا مرارا حتى مضى على ذلك ثماني عشرة سنة وعند حضوره من سفره لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم وجدهم بها بعض بناء وضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس عشر سنة، فهل إذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا أن الحق لأبيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي وإذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث ووجود عذر شرعي فإذا لم يوجد مانع من سماع دعوى المدعين المذكورين وأثبتوا استحقاقهم لتلك الأرض بالطريق الشرعي يقضي لهم بها، وإلا فلا والله تعالى أعلم(١).

سئل: في جماعة يملكون دورا عن آبائهم وأجدادهم بموجب حجج تحت أيديهم عن أصولهم مؤرخة تاريخها يزيد عن مائة سنة فادعى عليهم الآن جماعة بأنهم يستحقون البعض فيها عن أصولهم فأنكر واضعو اليد دعواهم والحال أن المدعين كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعي اليد وأصولهم تلك المدة، ولم ينازعوا، ولم يدعوا، ولم يمنعهم مانع شرعي من الدعوى، ولم يكن معهم بينة تشهد على طبق دعواهم ولا حجة بيدهم، فهل لا عبرة بدعواهم هذه ولا تسمع لهم دعوى بعد مضي هذه المدة.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى مع حضور خمس عشرة سنة من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي على فرض سماعها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض زراعة موقوفة على خيرات من مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى الآن رجل على ناظر الوقف أن له جزءاً عن مورثه في تلك الأرض وأن الناظر قد أدخله في أرض الوقف بدون وجه شرعي فأنكر الناظر دعواه والحال أن المدعي حاضر بالبلد هو ومورثه ومشاهدان لتصرف الناظر مدة تزيد على عشرين سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعهما عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة، حيث أنكر الناظر المدعى عليه دعواه.

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وإذا كانت الدعوى المذكورة دعوى إرث وتحقق سكوت المورث مع تمكنه من الدعوى في مثل تلك المدة كان ذلك مانعا من دعوى وارثه من بعده لعدم سماع دعوى مورثه، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك مصاغا ونحو ذلك مما يصلح للنساء فادعى ورثة زوجها بعد موته على المرأة المذكورة بأن ذلك ملك لمورثهم، فهل يكون القول قولها فيه، حيث كان ذلك خاصا بالنساء.

أجاب: القول للزوجة بيمينها في ذلك والبينة على ورثة الزوج، حيث لم تدع تملك ما ذكر من قبل الزوج وكان ذلك من متاع البيت الذي كان يسكن فيه الزوجان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وترك دارا فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن جماعة أنهم يملكون الدار المذكورة عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعه عن الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة، حيث أنكر المدعى عليه دعواهم.

أجاب: لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار وقف عن أصوله نحو ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حصة ملكا عن مورثهم فأنكر دعواهم والحال أن مورث المدعين كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه زيادة عن عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف أيضا من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي

من المشاهدين لتصرف الوارث بأن له حقا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورث المدعي كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إن كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار وغيره بجهة الإرث عن مورثه من مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف في ذلك بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة بأنهم يملكون في ذلك حصة بجهة الإرث عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال أن مورثتهم كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف مورث وضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهم إن كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل واضع يده على نخل وعقار مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيهما بأنواع التصرفات الشرعية من غير منازعة أحد ومعارضته له فيهما تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا في النخل والعقار المذكورين فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن المدعي المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب في المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه شرعي.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا، ثم مات كل من الابن والبنت عن وارث، ولم تقسم الدار بينهما بالفريضة فطلب وارث البنت نصيب أمه من الدار فادعى

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

وارث الابن أن عمته وهبت له نصيبها في الدار قبل موتها فأنكر وارث البنت دعواه، فهل والحال هذه إذا لم يثبت وارث الابن دعواه الهبة من عمته قبل موتها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويكون لوارث البنت أخذ نصيب مورثته من الدار بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا بعد بلوغهم على وصيهم بأن تركة أبيهم أكثر مما في يده لهم فأنكر الوصي المذكور دعواهم، ولم يقيموا بينة تشهد لهم على دعواهم، فهل يجابون لذلك أم لا.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وقطعة أرض بناها دارا ومعصرة وهو يتصرف في ذلك بهدم وبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة، ولم ينازعه أحد في ذلك والآن ادعى عليه جماعة أجانب من المشاهدين لتصرفه المدة المذكورة بأنهم يملكون العقار المذكور عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثهم كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة ولا بينتهم.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يلك دارا تلقاها بطريق الإرث عن والدته واستمر واضعا يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة أحد له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بأنه يستحق البعض فيها عن مورثه والحال أن مورثه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الوارث المدعي، حيث أنكر واضع اليد دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة والحال هذه

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده وزوجته وترك بقرة تحت يد الورثة المذكورين فباعت الورثة المذكورون البقرة المذكورة لرجل ووضع المشتري يده عليها مدة عشر سنين، ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعت زوجة أخي المتوفى بأن أخا زوجها المتوفى المذكور كان وهب لها ربع البقرة المذكورة ولا بينة لها على ذلك فأنكر واضع اليد دعواها والحال أن المرأة المذكورة كانت حاضرة وقت البيع عالمة به وهي ساكتة لم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي عن الدعوى بها، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي وتمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية زرع فيها نخلا وأشجارا ووضع يده عليها هو وأولاده من بعده مدة ثلاثين سنة وهم يزرعونها ويدفعون خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديوان والآن ادعى عليهم جماعة بأن لهم حقا في الأرض والنخل والأشجار فأنكر المدعى عليهم دعواهم، فهل إذا كانت الجماعة المذكورون حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعي اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى لا تسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من معارضة واضعي اليد.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل يملك منزلا بالميراث عن أبيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له ولا لأبيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيه بأن له حقا فيه عن مورثه فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه من العقار المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث المدعى عليه وتمكنه من الدعوى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ساقية عن أصوله تلقاها بالإرث عنهم ووضع يده عليه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وغرس بجوارها أشجارا وصار يتصرف فيها وفي ثمارها بدون معارض ولا منازع له في ذلك تلك المدة، ثم ادعى عليه رجل الآن أنه يستحق الخمس فيما ذكر والحال أنه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة خمس وعشرين سنة، ولم ينازع، ولم يعارض، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب، فهل والحال ما ذكر لا عبرة بدعواه المذكورة، حيث أنكر واضع اليد المذكور دعواه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له دارا بالميراث عن أبيه منذ سنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة نحو سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بالهدم والبناء من غير منازع له فيها مدة وضع يده عليها والآن تدعي جماعة بأن الدار لهم عن مورثيهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أن مورثيهم كانوا موجودين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وهم ساكتون لم يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة وإذا تعلل بعضهم بأنه كان غائبا بالجهادية والبعض بالصعيد مع وجود مورثيهم ومشاهدتهم لتصرف مورث المدعى عليه مدة وضع يده لا عبرة بتعللهم وإذا أقاموا بينة قالت تسمع من الناس بأن لكم فيها حقا لا عبرة بتلك الشهادة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: سكوت مورث المدعي مع حضوره بالبلد ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد بلا دعوى ولا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه فلا

تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة وضعوا أيديهم على مكان ملك لهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وباعوه لرجل آخر من مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمشتري يتصرف فيه تلك المدة قام الآن رجل يدعي على المشتري المذكور بأن له حصة في المكان المذكور بطريق الميراث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورث المدعي حاضر ومشاهد لتصرف البائعين مدة وضع يدهم على المكان، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وكذا وارثه من بعده حاضر ومشاهد لتصرف المشتري المذكور المدة المذكورة، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي أيضا، فهل، حيث الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المدعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وكانت خرابا وتلولا وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع عدم معارضة أحد له في ذلك والآن ادعى عليه رجل أن له في الدار المذكورة قطعة أدخلها رب الدار فيها مع أنه من المشاهدين للتصرف المذكور المدة المذكورة مع عدم المعارضة منه في ذلك وعدم المانع له من الدعوى، فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواه المذكورة.

أجاب: إذا كانت القطعة المدعى بها داخلة في دار واضع اليد المدة المذكورة والمدعي مشاهد لتصرفه فيها وساكت عن الدعوى بها بلا مانع تلك المدة لا تسمع دعواه بها لما صرحوا به من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة سافرت معه إلى الحجاز وأقرت في حال صحتها وسلامتها بأنها لا تملك شيئا من الأمتعة سوى ثياب بدنها بحضرة بينة شرعية بموجب وثيقة بيده، ثم بعد ذلك ماتت هناك عن زوجها والآن حضر فادعت امرأة القرابة لها وأن ما في البيت من المتعة التي بيده من فرش ونحاس وغيرهما من الصالح للزوجين ملك للميتة المذكورة وأنه تركة عنها فأنكر دعواها، فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فيما بيده من الفرش والنحاس وغيرهما من كل ما ذكر.

أجاب: إذا مات أحدُ الزوجين واختلفت ورثته مع الحي منهما فالقول له فيما هو خاص به بيمينه وكذا في المشترك الصالح لهما من متاع البيت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار يملكها بوجه شرعي مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حقا عن أبيه فأنكر دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا مع المدعى عليه ومشاهدا لتصرفه فيها أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على ارض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه وغرس فيها نخلا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على أربعة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق حصة في النخل المذكور عن جدته فأنكر واضع اليد دعواه ولا بينة للمدعي على ذلك، فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدعي دعواه الملك في النخل عن جدته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور خمسة وإناث أربع وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار ونصف دار فأرادت ورثته قسمة التركة وأخذ كل ما يخصه فيما تركه مورثهم بالفريضة الشرعية فامتنع أحد الورثة وأراد الاختصاص بالدار زيادة على ما يخصه في مقابلة دين ادعى به على مورثه ولا بينة له عليه، فهل إذا لم يثبت ما ادعى به على مورثه لا يكون له ذلك وتقسم الدار المذكورة وما تركه الميت بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدعي الدين المذكور بدعواه المذكورة بدون إثباتها بطريق شرعي وليس له الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من تركة أبيه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على حمار فادعى عليه رجل آخر أنه حماره ابن حمارته ونتج عنده في شهر ذي الحجة سنة ٦٩ وأنه ضاع منه في شهر شوّال سنة ٧٣

وادعى واضع اليد أنه يملكه بطريق الشراء من آخر، فهل والحال هذه إذا أثبت المدعي الخارج دعواه النتاج بالبينة الشرعية يحكم له بالملك في الحمار المذكور.

أجاب: نعم يحكم لمدعي النتاج بالحمار المذكور إذا أثبت دعواه على الوجه المسطور، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين قصر وترك دارا فوضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها في حال صغرهم مدة اثنتي عشرة سنة والآن طلبوا رفع يده عنها بعد بلوغهم أن أباه اشتراها من أبيهم قبل موته فأنكروا دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء مورثه، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي أن أباه اشتراها من أبيهم قبل موته لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وترفع يده عنها ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي، حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا بالميراث عن أبيه باعه لآخر منذ خمس سنين وهو يتصرف فيه والآن يدعي رجلان بأنهما يستحقان جزءاً في المكان المذكور بالميراث عن مورثيهما فأنكر المدعى عليه دعواهما والحال أن مورثيهما كانا موجودين ومشاهدين لتصرف البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم يدعيا، ولم ينازعا، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهما من التداعي، فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه من الوارث المذكور.

أجاب: سكوت المورث الأصلي عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فأكثر مع الإنكار مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بالميراث عن أبيها ولها بنت تزوجها رجل أجنبي وبعد مدة ماتت البنت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فأخذ الزوج ما خصه وخص ابنه والآن يريد منازعة الأم وأخذ حصة من دارها المذكورة متعللا بأن الأم باعت لبنتها حصة منها في حياتها وأنها وكلت أباها في

الشراء فأنكرت أم الزوجة دعواه وأنكر الأب دعواه أيضا والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بشراء زوجته، فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة أم الزوجة في دارها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في نخل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه شائعا فخرج أحدهما من البلد وذهب إلى بلدة أخرى فوضع يده الشريك الحاضر على نصيبه ونصيب شريكه واستولى عليه في غيبة الشريك، ثم مات عن ورثة فوضعت ورثته أيديهم على نصيبهم الذي آل لهم من مورثهم وعلى نصيب الشريك الغائب، ثم حضر الشريك الغائب من غيبته بعد مضي عشر سنين وطلب نصيبه من الورثة فأنكروا حقه، فهل إذا كان الملك في نصف النخل ثابتا للمدعي بالبينة الشرعية يقضي له به.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي المذكور بملك تلك الحصة من النخل وأثبت دعواه الملك له فيها بالوجه الشرعي يقضي له بما ادعاه وتؤمر الورثة بتسليمها إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون دارا بطريق الإرث عن أبيهم غاب بعضهم إلى جهة فباع الحاضر نصيبه في الدار المذكورة لرجل أجنبي ووضع المشتري يده على الدار المذكورة فلما حضر الغائب المذكور من غيبته طلب نصيبه في الدار المذكورة من المشتري المذكور فادعى المشتري أنه بعد حضوره من غيبته باع نصيبه فيها له فأنكر الغائب المذكور دعواه، فهل إذا لم يثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويكون له أخذ حصته من الرجل المذكور.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وفيها أشجار ونخل وساقية عن أبيه وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة سبع عشرة سنة، ولم ينازعه أحد فيما ذكر المدة المذكورة والآن ادعى رجلان أجنبيان على واضع اليد المذكور بأنهما يملكان حصة في ذلك بطريق الإرث عن مورثهما فأنكر واضع اليد دعواهما والحال أن مورثهما كان مشاهدا لمورث واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين بعد مضي

المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواهما إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الإرث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه رجل أجنبي أنها له بطريق الإرث عن والدة متعللا بأن والد المدعى عليه كان أخذها من والده بالجبر لكونه ذا شوكة والحال أنه كان حاضرا ومشاهد التصرف المدعى عليه المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع هو ولا والده من قبله، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وأنكر واضع اليد دعواه لا تسمع الدعوى المذكورة سيما ومورث المدعي شاهد تصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة، ولم يدع أيضا، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي.

أجاب: سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا منازعة، ولم يكن هناك عذر شرعي ككون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه فإذا تحقق ما ذكر لا تسمع الدعوى، وإلا سمعت، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء الشرعي من بائعه من مدة ثمان عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك تصرف الملاك في أملاكها من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بأن لهم فيها حقا عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم، فهل إذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيها وشاهد البيع والشراء في الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي.

أجاب: سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع إنكار ما ادعوا به، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون خربة دفعوها لآخر ليبنيها دارا لنفسه ويسكن فيها فبناها

دارا لنفسه من ماله وسكن فيها مدة خمس سنين والآن ادعى عليه رجل أجنبي بأن له حقا فيها فأنكر المدعى عليه دعواه، فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من معارضة واضع اليد والحال هذه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها شرعا على واضع اليد المذكور بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وترك لهما حصة في بيت فوضع عمهما يده على الحصة المذكورة بدون ولاية شرعية، ثم مات العم المذكور عن وارث فوضع الوارث يده على الحصة المذكورة، فهل والحال هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما راشدين أخذ الحصة المذكورة ونزعها من يد ابن العم المذكور، حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيه بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت ملك الحصة المذكورة للابن والبنت المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعي يكون لهما نزعها ممن هي تحت يده، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعة إخوة اشتركوا مع جماعة آخرين في بناء ساقية للإخوة المذكورين النصف وللجماعة الآخرين النصف فأحدث الإخوة المذكورون بناء نصف الساقية من مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم ووضعوا أيديهم عليها من مدة أربع وثلاثين سنة والآن ادعت عليهم أختهم بأن لهم حقا في نصف الساقية بالإرث عن أبيها فأنكر المدعى عليهم دعواها، فهل إذا لم تثبت دعواها الإرث عن أبيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات وتمنع من معارضة واضعي اليد، حيث أحدثوا بناء نصف الساقية المذكورة من مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم.

أجاب: نعم لا تجاب الأخت المذكورة لذلك بمجرد دعواها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنتين منها بلغ وترك عقارا، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة العقار المذكور عن أولادها الخمسة المذكورين، ثم مات ابنان من الأبناء الثلاثة المذكورين عن أخيهما وأختيهما الأشقاء، ثم مات الابن الثالث عن ابنين مقيمين بمصر بالغين، ولم تقسم تركة المتوفى أولا بين ورثته المذكورين فأراد الابنان المذكوران أخذ نصيب أبيهما من العقار المذكور ممن هو واضع يده عليه فأنكر واضع اليد استحقاقهما في العقار المذكور، فهل والحال هذه إذا أثبت الابنان

المذكوران استحقاقهما في العقار المذكور عن أبيهما بالوجه الشرعي يقضي لهما بما يخصهما فيه بجهة الإرث عنه ولا عبرة بإنكار واضع اليد، حيث كان العقار المذكور مملوكا للمتوفى أولا، ولم ينتقل لواضع اليد بناقل شرعي بعد ذلك.

أجاب: نعم يقضى لهما بنصيبهما من ذلك بطريق الإرث بعد إثباته بالوجه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أن شخصا وكيلا عن زوجة رجل يدعي بأنه حال حياته باع له ربة منزله بألفين وخمسمائة قرش وأن لموكلته عليه ثلاث آلاف قرش دينا استجرار المتوفى منها، ولم يوجد به سند وأنه معترف به على يد جملة من المسلمين ووقوع المبايعة كان بحضور جمهور من الناس ومن جملتهم رجل من كتاب المحكمة وكان الاعتراف بالدين في ثاني عشر ربيع الآخر سنة ٧٤ فسئل من كاتب المحكمة عن ذلك فأخبر أنه في اليوم المذكور توجه إلى منزل الزوج المذكور فوجده نائما على الفراش فسأله عما يطلبه فأخبره بأنه يملك ربع بيت بمقتضى حجة وأنه يريد بيع ذلك لزوجته فأخبره بأنه، حيث إنه مريض في الفراش يلزم إبقاء هذا الأمر حتى يشفى وقام وتركه، وحيث الأمر كذلك والمتوفى تُوُفِّيَ في ثاني جمادى الآخرة، فهل يكتفي الحال بالاعتراف الذي أفاده الوكيل ويكون ساريا في البيع وفي الدين، أو لا يحكم بشيء، حيث إن الزوج كان نائما في الفراش.

أجاب: الاعتراف بالدين لا يثبت البيع كما أن مجرد البيع لا يثبت الدين على البائع والوكيل يدعي أمرين البيع والدين وأن المتوفى أقر بالدين، ولم يصرح بأن جميع ذلك كان في مرض الموت، أو في غيره، ولم يعلم إن كان للبائع وارث خلاف زوجته حتى يتوقف البيع على إجازته على فرض كونه في مرض الموت أم لا وارث له سواها خلاف وضع باقي التركة في بيت المال فلا يتوقف البيع بل ينفذ، ولو بدون القيمة كما صرح به العلامة خير الدين الرملي وإخبار كاتب المحكمة على التوجه المعين بالخطاب لا ينبني عليه حكم شرعي وحينئذ فلا مانع من إحالة هذه القضية على الحاكم الشرعي ليسمع الدعوى وما يتضح ويتحقق لديه يحكم بمقتضاه ويتحرر به الإعلام الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة اشتركتا في زراعة أرض بالإجارة وزرعاها سوية ببذرهما ومواشيهما، ثم ماتت المرأة بعد الزرع فادعى ورثتها على شريكها بأن مورثتهم هي

التي دفعت له جميع ثمن البذر وثمن المواشي التي زرعا بها الأرض المذكورة ويريدون بذلك الرجوع عليه بنصف ذلك فأنكر دعواهم وذكر أنه هو المشتري لذلك من ماله، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات سيما واليد للشريك المدعى عليه ومورثه المدعين قبل موتها لا للمورثة وحدها.

أجاب: لا يقضي للمدعين بمجرد دعواهم بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بطريق الشراء الشرعي من مالكتها وهي واضعة يدها وحدها عليها وتتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية منذ تسع عشرة، ولم ينازعها أحد فيها تلك المدة والآن ادعى على المرأة المذكورة أخ بها بأن أباه كان يملك الدار المذكورة وتركها تركة عنه ويريد أخذ نصيبه فيها بجهة الإرث الشرعي فأنكرت المرأة المذكورة دعواه وجحدتها والحال أن المدعي المذكور لا حجة ولا سند بيده ولا بينة تشهد له بملك أبيه في الدار المذكورة، فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضعة اليد في ذلك والحال ما ذكر.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة واضعة يدها على قطعة أرض مملوكة لها وهي تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة، ولم ينازعها أحد في ذلك تلك المدة والآن ادعى عليها رجل أجنبي أنه يملك قطعة من الأرض المذكورة عن أبيه فأنكرت دعواه ويريد أخذها منها بطريق الإرث عن أبيه والحال أن أباه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضعة اليد المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة سيما والمدعي المذكور سكت عن ذلك بعد موت أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فادعى الأب على زوجة ابنه ببعض أعيان من المنقول بأنه ملك ابنه والزوجة تنكر دعواه وتدعي أن ذلك لها، فهل يكون القول قولها في الصالح لها عند عدم البينة وإذا أقام الأب بينة على أنه ملك ابنه يقضي به للتركة ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم القول للزوجة بيمينها في المشترك والخاص بها من متاع البيت الذي كان يسكنان فيه والبينة بينة أبي زوجها أنه ملك ابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه منذ عشر سنين وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة وضع يده عليها من غير منازع له ولا لأبيه فيها تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف بأن له حقا فيها عن مورثه فأنكر الوارث دعواه والحال أن مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع، ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له أبوه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخته وكانا ساكنين في منزل مشترك بينه وبين زوجته المذكورة فادعت الأخت أن ما في المنزل من فرش ونحاس ونقد وحلي ورقيق ملك أخيها وادعت الزوجة تملكها لذلك، فهل يكون القول قول الزوجة في الصالح للنساء والمشترك بيمينها ما لم تقم الأخت بينة على ملك أخيها.

أجاب: نعم إذا لم تدع الانتقال إليها من قبل الزوج والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجنبي ادعى على ورثة ميت بأنه كان شريكا لأبيهم في جميع ما تركه من مواش وأمتعة وغير ذلك على الشيوع فأنكرت الورثة دعواه والحال أن المدعي المذكور لم يكن عنده بينة ولا سند شرعي على دعواه، فهل إذا لم يثبت الرجل الأجنبي المذكور دعواه الشركة بينه وبين مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا لم يكن المدعي ذا يد لا يقضي له بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي كما هو معلوم لا يخفى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت وأخذتها امرأة أجنبية عندها واستولت على عقارها وادعت أنها اشترته منها قبل موتها بعد أن حضر وارثها وطلب الميراث وأنكر شراءها، فهل إذا لم تثبت الشراء منها بوجه شرعي لا عبرة بدعواها بدون برهان شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها جواز أعتقهن وزوجتهن في حال حياتها وصحتها، ثم بعد مدة من الزمان ماتت المعتقة عن ورثه، وإلا أن تدعي ورثتها بأن ما بيد العتقاء من الأمتعة والمصاغ ملك للورثة فأنكرن دعواهم، فهل إذا لم يثبت دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويمنعون من منازعتهن فيما كان بأيديهن بدون وجه شرعي.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالشراء من ملاكه مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ومن تلقى الشراء منه وضع يده عليه نحوا عن أربعين سنة وكل يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها بغير معارض ولا منازع والآن ادعى رجل ناظر على مسجد أنه وقف على المسجد ويريد رفع بد مالكه عنه ووضع يده عليه لجهة المسجد فأنكر المدعى عليه دعواه، ولم يكن له بينة ولا سند شرعي يشهد له بذلك، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي والحال هذه.

أجاب: من العلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم تسحبوا من بلدهم وغابوا مدة نحو عشر سنين، ثم رجعوا إلى بلدهم فوجدوا رجلا أجنبيا تعدى ووضع يده عليها وهدمها وأدخلها في داره فطلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم بالملك وادعى الشراء من أبيهم في سنة كذا فأنكروا دعواه فأقام بينة غير عادلة لم يرضَ أحدٌ يشهد بتزكيتها، ولم يحكم بها حاكم شرعي والحال أن هناك بينة تشهد بأن مورثهم مات قبل التاريخ المذكور وأنه طلب أن يشتريها منهم بعد عودهم بحضرة بينة شرعية، فهل والحال هذه إذا ثبت ما ذكر يكون تناقضا ولا تسمع دعواه الشراء ويؤمر بتسليم الدار لأربابها إذا تحقق ما ذكر

بالوجه الشرعي.

أجاب: طلب الشراء إقرار بالملك، أو بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مناقض لدعواه الشراء بتاريخ سابق فلا تسمع دعواه الشراء لذلك بتاريخ سابق على الإقرار المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر وعن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل فتعدى شيخ البلد ووضع يده على تركة الميت بدون ولاية شرعية فبعد بلوغ الورثة المذكورين طلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم بالاستحقاق وادعى أنه مستأجر العقار والنخل من أم القصر والابن البالغ مدة لم تنته فأنكر جميع الورثة دعواه والحال أنه لا بينة ولا سند بيده على ذلك، فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويكون لأرباب التركة أخذها من واضع اليد عليها إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك فوضعت المعتقة يدها على التركة وعلى ما كان للزوج في صندوق زوجته من الدراهم وديعة وقدرها أربعون ربع فندقلي آلت له بالميراث عن زوجته التي ماتت قبل هذه متعللة بأنه وهبها لها في حال حياتها فأنكر دعواها والحال أنه لا بينة ولا سند بيدها على ذلك، فهل لا تجاب لذلك شرعا ويكون للزوج أخذها ولا تصير تركة ويصدق بيمينه في عدم خروجها عن ملكه لا سيما وعنده بينة تشهد له باستحقاقها عن زوجته الأولى.

أجاب: إذا ادعت المعتقة المذكورة هبة ما ذكر لمعتقتها من قبل الزوج المذكور وأنكر ذلك فالقول بيمينه على نفي الهبة والبينة على المدعية المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارين بالإرث عن أبيه وعن أمه وضع يده شيخ البلد ونسيبه على الدارين المذكورتين في غيبة الوارث فحضر الوارث من غيبته وطلب من الشيخ ونسيبه رفع اليد عن الدارين المذكورتين فادعى شيخ البلد ونسيبه الشراء من الوارث المذكور فأنكر دعواهما، فهل إذا لم يثبت شيخ البلد ونسيبه الشراء للدارين المذكورتين من الوارث المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن

الإثبات ويؤمر كل من شيخ البلد ونسيبه برفع اليد عن الدارين المذكورتين وتسليمهما للوارث المذكور، حيث كان الملك ثابتا له فيهما عن مورثيه.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على قاعة بالإرث عن أمه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بأنها ملكه بالشراء من رجل ميت فأنكر دعواه والحال أن المدعي حاضر وموجود مع المدعى عليه ومشاهد لتصرفه المذكور مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك، فهل لا تسمع دعواه ولا بينته، حيث أرخ شراءه الذي ادعاه بتاريخ مضى عليه نحو تسع وعشرين سنة.

أجاب: نعم والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أولاد أولاد عمة أب ادعوا على ورثة بنت خال آبائهم المذكورين بأن لهم إرثا تحت أيديهم آل لهم عن أم مورثيهم وهي العمة المذكورة بدعوى أن أخاها وهو الخال المذكور مات قبلها فورثت منه فآل لهم بطريق الإرث عنها فأنكر ورثة البنت المذكورة دعوى المدعين، فهل إذا لم يثبت المدعون دعواهم المذكورة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بأن له فيها حقا بالميراث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال، ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد إقراره بأصل الملك لمورث المدعي كدعواه شراء مورثه من أبي المدعي مثلا والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة غائبين فوق مسافة القصر يملكون نخلا بطريق الإرث عن مورثهم وضع شخصان أجنبيان أيديهما على النخل المذكور في غيبة الورثة المذكورين مدة من السنين، ثم حضر الورثة المذكورين من غيبتهم وطلبوا رفع يد واضعي اليد المذكورين عن النخل المذكور فأنكرا ملكهم فيه والحال أن الجماعة المذكورين بأيديهم حجج تشهد بالملك لهم فيه عن مورثهم، فهل والحال هذه إذا أثبت الجماعة المذكورون استحقاقهم في النخل المذكور عن مورثهم بالبينة الشرعية يحكم لهم به ولا عبرة بإنكار واضعي اليد بعد ذلك.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الجماعة المذكورين بملك النخل وأثبتوا ملكيتهم لذلك بالوجه الشرعي يقضي لهم بها ولا يعتبر إنكار المنكر دعواهم بعد الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من نخل ودار وطاحونة وأرض زراعة أميرية وصار الإخوة في معيشة واحدة وضموا ابن أخيهم إليهم واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة حتى نمت التركة وزادت والآن أرادوا القسمة فادعى ابن الابن أن ما ذكر له خاصة حازه من ماله الخاص به وأن أعمامه أجراء تحت يده ولا بينة تنور دعواه، فهل والحال هذه تقسم التركة وما تحصل من نمائها بين الأولاد ولا شيء لابن الابن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي والحال ما ذكر.

أجاب: إذا كانت اليد على ما ذكر بالسؤال للجميع ثابتة لا يعوّل شرعا على مجرد دعوى كل فريق منهم اختصاصه بذلك بدون إثبات بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخ عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومنقول وأرض ملك أبعادية فطلب الزوج حصته من الميراث على يد الحاكم السياسي من باقي الورثة فادعوا بدين عليه لزوجته من مقدم الصداق ومؤخره وأن ما خصه من ميراثها خصم عليه من أصل الدين المذكور وأنها قبل موتها أعطت جانبا من الأبعادية وأظهروا وثيقة بذلك فأنكر الزوج دعواهم الإعطاء المذكور وجحدها جحدا كليا وأبطل الحاكم الوثيقة لعدم ثبوت مضمونها، فهل يكون للزوج طلب ميراثه من زوجته ولا عبرة بالدعوى المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج المذكور أخذ حصته من تركة زوجته بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعوى الإعطاء بدون إثباتها بوجه شرعي وما يتحقق لها عليه من الدين بالوجه الشرعي يكون تركة عنها أيضا يسقط عنه من ذلك مقدار حصته من الميراث والباقي يلزم بدفعه لباقي الورثة للزوج المذكور في ميراثها النصف فرضا وللأم الثلث كذلك والباقي لأخيها الشقيق، أو لب تعصيبا لا وارث من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون نخلا اتفقوا مع رجل آخر على حراسته بربع الخارج من ثمرته ومضى على ذلك خمس سنوات، ثم بعد مضي تلك المدة ادعى الحارس المذكور ملك النخل وغرسه، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته إذا ثبت أنه أجر نفسه لحراسة ذلك النخل لما في التنقيح بالعز وإلى الفصل السابع في الفصول لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون إقرارا من المدعي أنه ليس ملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث عقارا عن مورثه واستمر في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع، ثم وقفه واستمر بعد وقفه واضعا يده عليه وورثته كذلك من بعده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة، ثم ظهر الآن رجل يدعي أن بعض هذا العقار حق مورثه بداعي أن جده استأجر هذا البعض من وقف كذا مدة تسع تسعين سنة ابتداؤها سنة ألف ومائة وتسع وستين وذلك بموجب صورة حجة نقلت من السجل مضمونها ما ذكر وبطلب نزع المكان من يد الموقوف عليهم بسبب ذلك، فهل لا تسمع دعوى هذا المدعي، حيث مضى عليه ما يزيد على ثلاث وثلاثين سنة خصوصا ودعواه بالإجارة عن مدة طويلة في الوقف الذي أسند إليه الإجارة وقد مات مورث المستأجر حسب زعمه.

أجاب: دعوى المدعي إن كانت على هذا الوجه لا غير بلا زيادة على ذلك فهي غير معتبرة شرعا والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ غائب فوق مسافة القصر وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ثم حضر الغائب من غيبته ووضع يده على تركة أبيه وطرد القاصرين المذكورين والآن بلغ أحد القاصرين رشيدا وأراد أخذ نصيبه من تركة أبيه من عقار وغيره فأنكر واضع اليد المذكور التركة وادعى أن أباه لم يترك

تركة أصلا، فهل إذا أقام الذي بلغ بينة أن أباه ترك عقارا وغيره ومكتوب حجج العقار باسم أبيه يكون له أخذ نصيبه منه ولا عبرة بإنكار الأخ واضع اليد المذكور بعد ذلك وإذا أقام القاضي وصيا على القاصر الثاني وعلى حفظ ماله يكون له المخاصمة مع البالغ المذكور وأخذ نصيب القاصر المذكور وحفظه تحت يده إلى بلوغه رشيدا.

أجاب: جميع ما يثبته الابن المذكور الذي بلغ رشيدا متروكا عن أبيه مما يورث عنه بالوجه الشرعي يكون له لاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية ولا يعتبر إنكار الابن الواضع يده على ذلك وكذا الحكم ينصبه القاضي وصيا على القاصر بالنظر لنصيبه والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على جماعة بدعاوى على يد قاضي بلدهم وطال بينهم في ذلك النزاع والخصام، ثم بعد ذلك أبرأ كل من المدعيين والمدعى عليهم الآخر إبراء عاما من جميع الدعاوى ما عدا دعوى النخل المدعى به الآن وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المحفوظ، فهل والحال هذه تسمع دعوى النخل من المدعيين، ولو مضى بعد كتابة الحجة المذكورة نحو خمس سنين، حيث لم تدخل دعوى النخل في الإبراء العام المذكور.

أجاب: مجرد مضي خمس سنين على دعوى النخل لا يمنع من سماعها ما لم يوجد مانع شرعي فإذا لم يتحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المدعين المذكورين بما ذكر، ولم يشمل الإبراء عن الدعاوى المذكور الدعوى بالنخل كما ذكر بالسؤال تسمع دعواهم بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان بعضهم بالغ وبعضهم قاصر يتيم والآن يدعي رجل أجنبي من أهل البلد مقيم فيها مشاهد لتصرفهم فيها مع عدم منازعته بأن والده اشترى من والدهم حصة منها في حال حياته من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون وغير مسجلة بسجل القاضي فأنكر الورثة دعواه الشراء من مورثهم والحال أن الدار لم تزل بيد الورثة إلى الآن، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات ويمنع من منازعة الورثة في دارهم بدون وجه شرعي وإذا أقام شطرا واحدا لا عبرة بشهادته ولا بالورقة المذكورة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات على فرض كونها مسموعة شرعا

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تاجر من بلاد السودان مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث فادعت الزوجة بأمتعة وأشياء مما ذكر بأنها ملك لها فأنكر الورثة دعواها والحال إنهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم في منزله وحوزة حتى مات، فهل إذا ثبت إنها ملك مورثهم بالوجه الشرعي يجابون لذلك ويقضي لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته في متاع البيت فما كان مختصا بالنساء، أو مشتركا بينهن وبين الرجال فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج إثبات دعواهم أن ما ذكر ملك لمورثهم وما كان مختصا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه أنه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا خربة بالميراث عن أصولهم تسحبوا من بلدهم وغابوا بأرض بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة فوضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهم تلك المدة، ثم مات في غيبتهم عن ابنه فوضع يده عليها بعده والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنها فمنعهم متعللا بطول المدة وبوضع يده بعد أبيه، فهل إذا أقام الورثة المذكورون بينة بأن الدار المذكورة ملك لأبيهم وإنها لم تخرج عن ملكه تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويكون لهم نزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعي إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم تلك الدار عن مورثهم بالوجه الشرعي يقضي لهم بها، حيث لا مانع ومضي مثل تلك المدة مع الغيبة مسافة السفر لا يمنع من سماع الدعوى، إذ هي عذر شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بدين يستحقه عنده من نحو ثمان عشرة سنة أصله أجرة مكان فأنكر دعواه والحال أن المدعي حاضر موجود مع المدعى عليه في بلد واحد، ولم يطالبه به، ولم يدع به عليه، ولم ينازعه أكثر من خمس عشرة سنة لا تسمع دعواه.

أجاب: نعم إن كان منكرا لذلك ولعقد الإجارة، وإلا تسمع كما لو ترك لعذر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ملبوس وأمتعة من الخاص بها ادعت به وطلبت أخذه، فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها وليس له منعها من ذلك.

أجاب: القول للزوجة بيمينها قبل الطلاق وبعده في الخاص بالنساء من متاع البيت الذي يسكنان فيه إلا إذا كان الزوج يبيع مثله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وتركة فادعى رجل على الورثة المذكورين بأن مورثهم كان وكيله في إيجار أرض معلومة مملوكة له وفي قبض أجرتها وأنه أجرها لفلان بكذا أردبا من حب الفول وقبض الأجرة المذكورة وبقيت عنده ويريد أخذها من التركة وأجاب الورثة بعدم عملهم بذلك فأقام بينة شهدت له بدعواه، ولم يوجد في التركة عين ما ادعاه، فهل يحلف المدعي في هذه الحالة كما يحلف مدعي الدين على الميت أم لا، وهل يلزم الورثة دفع المثل، أو دفع القيمة، وهل العبرة في القيمة بزمن قبض المتوفى للأجرة المذكورة، أو بزمن إلزام الورثة بها.

أجاب: الدعوى على الميت بعد إقامة البينة الشرعية عليها سواء كانت بدين أو عين لا بدّ فيها من اليمين وليس خاصا بدعوى الدين كما ذكره بعض علمائنا والقول مثلي فالواجب فيه رد مثله، حيث تعذر رد عينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم طلبه منه فأقر له ببعضه وأنكر الباقي فطلبه عند القاضي وأراد تحليفه فأنكر الكل وحلف عليه، فهل إذا أراد رب الدين إقامة بينة على دينه بعد حلف المديون بدينه يجاب لذلك ويكون ملزوما به ولا يمنع من ذلك الحلف المذكور.

أجاب: تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين وبنت منها وبنت من غيرها اقتسموا تركته بينهم فوضع أحد الابنين يده على نصيبه ونصيب أخته التي هي من غير أمه مدة، ثم مات عن ورثة فأرادت الأخت المذكورة أخد ما يخصها في تركة أبيها من تركة أخيها فامتنع ورثته من ذلك متعللين بأنها لم تطالب مورثهم حال حياته، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن مورثهم وضع يده على نصيب البنت المذكورة يكون لها طلبه من تركته.

أجاب: إذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الأخت المذكورة بما يخصها في تركة أبيها مما تدعي أنه تحت يد أخيها المتوفى وأثبتت دعواها على ورثة أخيها بعد

صحتها بالوجه الشرعي يقضي لها بذلك، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ولإحدى الزوجتين مصاغ بيدها وفي حوزها والآن يدعي باقي الورثة أنه ملك لمورثهم وهي تنكر دعواهم والحال أنه لا بينة لكل، فهل تصدق الزوجة يمينها فيما كان بيدها من الحلي المذكور ولا حق لباقي الورثة فيه ولا يكون تركة بل يكون لها خاصة.

أجاب: القول للحي من الزوجين فيما يختص به بيمينه وعلى ورثة الميت البينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل العلم كان هو وأخوه في عائلة واحدة ولهما أطيان فلاحة يزرعانها معا وللعالم كسب آخر خاص به، ثم مات فوجد تحت يد العالم كتب علم ادعت ورثته إنها لمورثهم خاصة بعضها آل بالهبة وبعضها بثمن من ماله الخاص به، فهل تكون الكتب المذكورة للعالم وحده تقسم على ورثته خاصة ويكون القول قول ورثة واضع اليد في الآن ذلك خاص بمورثهم، حيث تحقق أن لمورثهم كسبا على حدته إلا إذا أقامت ورثة الخارج بينة على الاشتراك.

أجاب: حيث كانت اليد على الكتب للعالم المذكور خاصة وكان له كسب خاص به فالقول لورثته في دعوى اختصاص مورثهم بذلك وعلى ورثة الخارج البينة على دعوى الاشتراك والله تعالى أعلم.

سئل: في مكانين مملوكين لرجل وقف أحدهما على نفسه، ثم على ذريته من أولاد الظهور دون أولاد البطون بموجب حجة إيقافه لذلك وبقي الآخر بدون وقف من قبله، ثم مات عن ذرية وآل الوقف والملك لرجل وامرأة من ذرية الواقف المالك، ثم ماتت المرأة عن ابن من أولاد البطون فلم يستحق في المكان الموقوف وله استحقاق في المكان المملوك بالإرث عن أمه عن الجد المالك الأصلي المذكور فاستولى خاله الرجل المذكور على المكانين وصار يدفع نصيب الابن من أجرة المكان المملوك إلى أن مات في سنة ١٢٧٤ عن ابن وبنت وزوجة فاستولى ابنه على المكانين ومنع ابن عمته عن نصيبه في المكان المملوك، فهل إذا ترافع معه لدى القاضي وطلب نصيبه في المكان المملوك بطريق الإرث عن أمه وهي عن أبيها المالك المذكور الذي وقف المكان الثاني وكان نسبه ثابتا واصل الملك في ذلك المكان المذكور ثابتا أيضا وادعى ابن خاله أن جده المذكور وقفه أيضا كما وقف المكان الثاني على أولاد الظهور وأراد

منعه من نصيبه بطريق الإرث لا يجاب لذلك بمجرد دعواه سيما، ولم يكن هناك سند شرعي يشهد للدعوى بالوقف بل حجة الإيقاف خاصة بالمكان الثاني ويكون القول قول المنكر إيقافه من قبل المالك المتفق على ملكه ما لم يثبت مدعي الوقف دعواه بطريق شرعي سيما ومورث مدعي الوقف كان يوصل مدعي الملك نصيبه من أجرة المكان المملوك على أنه ملك لا وقف.

أجاب: حيث كان أصل الملك في المكان المذكور ثابتا لمورث الابن المذكور فالقول له في إنكار الوقف من قبله ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ستا وثلاثين نخلة وقسم النخل بينهما للابن المذكور وأربع وعشرون وللبنت اثنتا عشرة نخلة ووضع كل منهما يده على نصيبه فباع ذلك الابن ثمان عشرة نخلة من نصيبه لرجل وبقي ست من نصيبه، ثم باعت البنت المذكورة الاثنتي عشرة نخلة نصيبها لرجلين، ثم بعد ست سنين باع الرجلان الاثنتي عشرة نخلة المذكورة لامرأة بحجة مسجلة شرعية ووضعت يدها على الاثنتي عشرة نخلة وصارت تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وتدفع ما عليها إلى الديوان والآن قام وارث الابن يدعي بأن النخل كله ملك الجد وأنه لم يترك الثمان عشرة نخلة ويريد مقاسمتها فيما اشترته من الاثنتي عشرة نخلة والست الباقية من نصيب أبيه، فهل إذا ثبت كل من القسمة المذكورة بين البنت والابن مورثه وبيع أبيه الثمان عشرة نخلة وأن المتروك عن الجد ست وثلاثون نخلة لا تسمع دعواه ويكون الحق في النخل للمرأة المشترية إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي أن الجد المذكور ترك ستا وثلاثين نخلة وأن الابن والبنت اقتسما ذلك واختص الابن بأربع وعشرين نخلة مقدار الثلثين واختصت البنت باثنتي عشرة نخلة مقدار الثلث وكل منهما تصرف في نصيبه بالبيع على الوجه المذكور إلى أن وصلت الاثنتي عشرة نخلة تصيب البنت لتلك المرأة بطريق الشراء الشرعي لا يكون لوارث الابن معارضة المشترية فيما آل إليها بالشراء على هذا الوجه ولا عبرة بإنكاره أن جده ترك ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في مريض الموت أقر لأجنبي بدين، ثم مات عن ورثة أنكروا الدين

المذكور وأراد الأجنبي إثباته مستندا للإقرار المذكور، ولم يذكر سببا غير الإقرار، فهل إذا لم يذكر سببا للدين غير الإقرار المذكور لا يحكم له به.

أجاب: الإقرار ليس سببا من أسباب الملك وقد صرحوا بأن الدعوى بناء على الإقرار ولا تسمع إلا إذا ادعى أنه يستحق كذا بذمة فلان مثلا وأنه أقر له فإنها تسمع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين توفيا وتركا دورا، ولم يتركا سواها وأولاد انفرد كل من الأولاد بمسكن وكسب يختص به فصار كل واحد منهم يكتسب بخصوصه ويحوز مواشي وعقارا خلاف المتروك فادعوا الآن على أحدهم أن جميع ما حازه من المواشي والعقار الآخر تركة تقسم بينهم وهو ينكر دعواهم قائلا إنه ملك لي حصلته من مال اقترضته لنفسي ومن كسبي الخاص بي، فهل يصدق في أنه ليس تركة سيما وقد وضع يده عليه بانفراده مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير معارضة ولا منازعة مع عدم المانع الشرعي ومع شيوع أنه ملك له من أكسابه الخاصة به بين أهل البلد وغيرهم.

أجاب: إذا كانت اليد على العقار والمواشي المتحصلة بكسب أحد الأولاد له خاصة فالقول له بيمينه في أنه ملكه من كسبه الخاص به، حيث كان منفردا عنهم وكان يتصرف فيه بانفراده تصرف الملاك، حيث لم يثبت أنه من كسب الجميع، أو أنه من جملة تركة المورثين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى صندوق حديد من آخر بثمن معلوم من الدراهم في تاريخ معلوم ودفع له الثمن المذكور وقبض منه المبيع، ثم وضعه عند البائع أمانة، ثم بعد مدة وجد المشتري المذكور الصندوق بيد رجل فطلبه منه فادعى واضع اليد المذكور أنه اشتراه من البائع للمشتري الأول المذكور بتاريخ متأخر عن شراء المشتري الأول، فهل تسمع دعوى المشتري على مدعي الشراء ثانيا الواضع يده على الصندوق المذكور وإذا أقام كل منهما بينة على الشراء من البائع المذكور وكان تاريخ المشتري الأول أسبق يقضي له بالصندوق المذكور وتقدم بينته على بينة مدعي الشراء ثانيا بتاريخ متأخر ولا يحتاج الحال إلى إحضار البائع، حيث ادعى كل منهما الشراء من شخص واحد.

أجاب: نعم تسمع دعوى مدعي الشراء بتاريخ سابق على واضع اليد ادعى شراء

ما ذكر من بائع المشتري الأول بتاريخ لاحق وتقدم بينته على بينة مدعي الشراء آخرا ولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا بطريق الإرث عن مورثها وضع رجل أجنبي يده عليها وهي غائبة بلا إجارة ولا إذن شرعي من المالكة المذكورة وغيبتها في مكان تزيد على مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة وفي أثناء تلك المدة لم تحضر، فهل والحال هذه إذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للدار المذكورة عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يد الرجل المذكور عنها وتسلم للمرأة المذكورة، حيث كان الرجل المذكور واضعا يده عليها بلا وجه شرعي.

أجاب: الغيبة مسافة السفر عذر شرعي تسمع معه الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فإذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها تلك الدار بالوجه الشرعي يقضي لها بها وترفع يد واضع اليد عليها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت في غيبة زوجها فوضع نسوة يدهن على ما في البيت المنسوب للزوج المذكورة من مصاغ وفراش ونحاس وغير ذلك مدعين أنهن بنات عمها، فهل إذا حضر الزوج من غيبته وأنكر وراثة النسوة المذكورات وادعى أن جميع ما في البيت ملكه يكون عليهن إثبات وراثتهن بالوجه الشرعي ويقبل قوله في الصالح والمشترك ويكون نصف الخاص بها بالميراث.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت من غيرها وترك بعض عقار، ثم ماتت الزوجة عن بنت قاصرة من غير الرجل المذكور، ولم يقسم العقار المذكورين ورثة الميت الأول والآن تريد بنت الزوجة المذكورة بعد بلوغها أخذ ما خص أمها من تركته بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار فامتنع من ذلك متعللا من ذلك بأن المدة من وقت موت الرجل لغاية الآن سبع عشرة سنة والدعوى لا تسمع بعد مضي تلك المدة والحال أن أم المدعية طلبت حقها فيما يخصها منه مرارا، فهل يكون للبنت المذكورة طلب ما يخص أمها بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار المذكور ولا يمنعها من ذلك مضي المدة المذكورة سيما وواضع اليد مقر بأن العقار المذكور مخلف عن زوج المرأة أم البنت المذكورة وليس له معارضة إلا بطول المدة.

أجاب: لا عبرة بمجرد تعلل واضع اليد بمضي سبع عشرة سنة مع اعترافه باستحقاق المدعية في العقار المذكور بطريق الإرث عن مورث أمها المتوفاة عنها

ويؤمر برفع يده عن حصتها، حيث لا مانع سوى ما تعلل به على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بيده جنينة يزعم أنه اشتراها من شخص وأخذ من البائع حجة الجنينة المذكورة المحررة باسم البائع الدال مضمونها على أن الجنينة الكائنة بالجهة الفلانية الدائر عليها سياج من حجر المشتملة على أشجار مثمرة وغير مثمرة وثلاث سواق وصهريج المحصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لسبيل عبد الباقي زقوقح فزعم أن موضع هذا السبيل المندثر من مدة زمانية خارج عن سياج الجنينة المذكورة بمسافة بحيث على زعمه ذلك يدخل في ذلك طريق عام قديم الزمان خارج عن السياج وأراض أيضا في يد ملاكها مشتملة على صهاريج وسواق وخلاف ذلك زيادة عن مشتملات حجته بكثير وهم متصرفون فيها مدة مديدة من السنين أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع ينازعهم والآن أراد الرجل المذكور الدعوى بما ذكر ونزع هذه الأراضي من يد ملاكها والاستيلاء على الطريق المذكور بهذا الزعم مع إنكار الملاك المذكورين، فهل مع مخالفه مشتملات الحجة التي في يده لمدعاه ونقص المشتملات عن دعواه ومع وجود طريق عام من قديم الزمان فاصل ومع سبق وضع يد أرباب الأراضي عليها والتصرف فيها المدد المديدة والسنين العديدة التي تزيد على خمس عشرة سنة بعد شرائه من غير منازع ولا معارض مع التمكن من الدعوى تلك المدة ومع إحاطه السياج بالجنية المذكورة لا تسمع دعوى المدعي المذكور على أصحاب الأراضي المذكورة سيما مع المشاهدة لتصرف أرباب تلك الأراضي فيها بسائر التصرفات.

أجاب: نعم الدعوى المذكورة على فرض صحتها غير مسموعة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع لآخر نخلا معلوم الحدود لأرضه ووضع المشتري يده عليه، ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع وبقي المشتري واضعا يده عليه خمس عشرة سنة من وقت البيع وهو يتصرف فيه بلا منازع ولا معارض المدة المذكورة والآن ادعت بنت البائع على المشتري بأن أباها باع النخل المذكور بالإكراه وادعى أيضا ابن ابنه على المشتري المذكور أن جده كان وهبه له ولأخيه والحال أنه لم يحصل القبض منهما للنخل مع بلوغهما والبنت المذكورة مقيمة في البلد ومشاهدة لتصرف المشتري

المدة المذكورة، ولم تدع، ولم تنازع، ولم يمنعها مانع شرعي من الدعوى في جميع تلك المدة، فهل لا تسمع دعوى البنت ولا تصح الهبة على فرض ثبوتها، حيث لم يحصل قبض خصوصا والمشتري منكر لدعوى البنت وابن الابن.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والهبة المذكورة على فرض صدورها غير معتبرة على هذا الوجه والله تعالى أعلم[1].

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه رجل ادعى على آخر بحمار أنه ملكه ونتج عنده وأنه ضاع منه منذ أشهر فوجده تحت يد المدعي ويريد أخذه منه لوضع يده عليه بغير حق فلما **سئل** المدعي **أجاب** بأنه ملكه اشتراه من رجل آخر وأنه قد كان باعه للمدعي المذكور بثمن معلوم فاشتراه منه بذلك ودفع له الثمن وسلمه الحمار، ثم ترادا البيع ورد له الثمن وقبض منه الحمار فاعترف المدعي بذلك وذكر أنه اشتراه منه وأنه وجد أذنيه مشرومتين وشعر ذنبه مقصوصا فلم يعرف وقت الشراء، ثم بعد ذلك أمعن النظر فيه فعرفه ورده عليه وأخذ منه الثمن فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: شراء المدعي الحمار من المدعى عليه إقرار بأن لا الملك فيه فلا يقبل منه دعوى أنه ملكه بتاريخ سابق على ذلك ولا يخرجه عن التناقض ما تعلل به من شرم أذنيه وقص شعر ذنبه فيما يظهر، ثم رأيت في المحيط البرهاني من الفصل التاسع عشر من كتاب الحيل ما يؤيد ذلك، حيث قال إن كان المدعي عرضا، أو جارية، أو نحوهما سوى العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعي به على وجه لا يعرفه المدعي، ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فبطل دعواه.

روي عن أبي يوسف أنه كان ينظر في مثل هذا للمدعي وكان يقول إن دلس المدعى عليه على المدعى فساومه المدعي بناء على أنه لم يعرف المدعى به تسمع دعواه واقتصر في الهندية على القول الأول عازيا إلى الذخيرة فيقيد اعتماده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه يستحق عنده مبلغا معلوما من الدين من نحو

---

(١) انظر/حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

عشرين سنة فأنكر المدعى عليه دعواه والحال أن المدعي كان حاضرا موجودا مع المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فأكثر مع إنكار المدعى عليه إلا في الإرث والوقوف ووجود عذر شرعي ككون المدعى عليه ثابت الإعسار في هذه المدة، ثم أيسر والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة مشتركين في طاحونة وحقوقها مع بعضهم مكثت تحت أيديهم خمسا وعشرين سنة والجميع يتصرفون فيها تلك المدة، ثم توافوا عن أولاد وضع أولادهم أيديهم عليها مدة ثمان سنين والآن ادعى بعض أولاد الشركاء أن المكان الذي فيه الطاحونة ملك لأبيه خاصة وهو تلقاء عنه بالميراث والحال أن أباه كان مشاهد التصرف شركائه مدة الخمس والعشرين سنة، ولم يدع ملكا في تلك المدة، ولم يكن هناك مانع له، ولم يقر الشركاء له بالملك وابنه مشاهد لورثتهم في الثمان سنين أيضا، ولم ينازع، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته.

أجاب: سكوت مورث المدعي عن الدعوى مع حضوره وتمكنه منها ومشاهدة تصرف الغير خمس عشره سنة فأثر مانع من سماع دعواه المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في أربعه إخوة مات أبوهم وأحدهم قاصر فصار مع أخوته حتى بلغ رشيدا فانفصل من أخوته واستقل بإكسابه وصار في معيشة وحده والثلاثة الإخوة في معيشة واحده ومضى على ذلك مدة من السنين، ثم مات أحد الثلاثة عن ورثة وأخوين فجاء هذا المنفصل وادعى على الأخوين المذكورين وورثة الميت أن له استحقاقا في جميع ما هو تحت أيديهم من عقار ومنقول بطريق الإرث عن أبيه فأنكر المدعى عليهم دعواه، فهل إذا أثبت هذا المدعي شيئا من ذلك بالبينة الشرعية أنه من تركة أبيه يكون له أخذ حقه فيه خاصة ولا يستحق فيما جدده الإخوة المذكورون باكتسابهم بعد موت أبيهم شيئا.

أجاب: ما يثبته بالوجه الشرعي أنه من تركة أبي الإخوة الأربعة، أو نمائها، ولم تحصل فيه قسمة يكون للأخ المنفصل عن أخوته بمعيشة على حدته أخذ نصيبه من ذلك بالفريضة الشرعية وليس له مشاركة باقي الورثة فيما حصلوه لأنفسهم خاصة

بسعيهم وكسبهم الخاص بهم بدون وجه يوجب مشاركته لهم في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دفع إلى زوجة ابنه مبلغا من الدراهم على سبيل الأمانة عندها فبعد مدة طلب منها المبلغ المذكور فاعترفت على يد بينة شرعية بأنها استلمته منه ولكن ادعت أنه أعطاه لها على سبيل النيشان، فهل يكون الدافع مصدقا في دعواه أنه دفعه لها على سبيل الأمانة لأنه أعلم بجهة الدفع ولا تصدق في دعواها، حيث لم يكن لها بينة شرعية تشهد بذلك.

أجاب: حيث اعترفت زوجة الابن باستلامها المبلغ المذكور من أبي زوجها وادعت أنه ملكها إياه وهو ينكر فالقول له بيمينه وعليها البينة إذا البينة على المدعي واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى عقارا منذ خمس وعشرين سنة وبعد موته ادعت بنت البائع على بعض ورثته أن ما تحت أيديكم من العقار كان ملكا لامرأة أجنبية وقفته على والدي وأولاده وقد مات والدي وأن الناظرة والمستحقة فأجاب المدعى عليه بأن والدي اشتراه من أبيك من المدة المذكورة، ثم آل إلي مع باقي الورثة إرثا عنه، فهل إذا صححت دعواها وأنكر واضع اليد ملك من أسندت المدعية الملك إليه وإيقافه حسب دعواها يطلب منها أولا البينة على دعواها، حيث اعترفت أن الملك كان لأجنبي، أو يطلب من المدعى عليه بينة الشراء من أبيها مع إنكار المدعية ملك أبيها المذكور وكانت خارجة والمدعى عليه ذايد.

أجاب: حيث ردت المدعية إقرار المدعى عليه ذي اليد بملك أبيها للعقار المذكور وادعت أنه كان ملكا لامرأة أجنبية ووقفته على أبي المدعية وأولاده، ولم صححت دعواها وأنكرها خصمها ذو اليد تطلب منها البينة على ما أنكره، ولم إقامتها على وجهها الشرعي، ولم يكن هناك مانع من سماعها يقضي لها بما ادعته على واضع اليد ولا يقضي على باقي ورثة أبيه مع غيبتهم بلا نائب عنهم في الخصومة إن كانت اليد للجميع ولا تطلب البينة من ذي اليد على ما ذكره، ولو تضمن الإقرار بأصل الملك لأبي المدعية لأن ذلك يبطل بردها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وكل ابن عمه في بنائها وأذنه بأن يسكنها فرضي ابن العم بذلك ووضع يده عليها وهدمها وبناها وسكنها، ثم مات مالك الدار المذكورة عن

ابن عمه المذكور وهو واضع يده عليها بعد موت مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ولم ينازعه والآن ادعى رجل أجنبي أنه يستحق المرور من تلك الدار المذكورة فأنكر واضع اليد دعواه والحال أن المدعي المذكور حاضر وشاهد لتصرف واضع اليد المذكور المدة المذكورة، ولم يدع، ولم ينازع، ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب، فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن خالتها وعن عمها لأم وعن عمة أبيها وتركت ما يورث عنها، فهل يكون الميراث بين عمها وزوجها مناصفة وإذا ادعى الزوج أن النحاس والفراش له يكون القول قوله في ذلك وإذا أقام العم بينة على ملك الزوجة في بعض ما يدعيه الزوج من ذلك وأثبته بالوجه الشرعي يقضي له بالميراث فيه وإذا ادعى الزوج بأن المصاغ ملكه وادعى العم الوارث أنه ملكها يكون القول قول العم.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها الذي هو ابن خالتها وعن عمها لأم وعن عمة أبيها لا غير يكون ميراثها بين زوجها وعمها المذكور مناصفة ولا شيء لمن بقي من هؤلاء وإذا اختلفت الزوج الحي مع باقي الورثة في متاع البيت الذي هو مسكن للزوجين فالقول للزوج بيمينه فيما هو مشترك، أي: صالح للرجال والنساء كالنحاس والفراش أنه ملك له إلا أن يقسم الوارث بينة أنه ملك للزوجة والقول للوارث بيمينه فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ إن ادعى أنه ملك للزوجة إلا أن يقيم الزوج بينة أنه ملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة أولاد بلغ لهم أب في عيالهم عاجز عن الكسب أخذه وانتقلوا به من بلده إلى أخرى وأقاموا فيها مدة، ثم خلف الأب ابنا آخر وصار مع أبيه في عيال إخوته حتى مات أبوه وبلغ الولد رشيدا فزوجه أخوته من مال أنفسهم وصاروا ينفقون عليه وعلى زوجته لكونه لا كسب له إلى أن مات عن ابن فبقي الابن في عائلتهم أيضا حتى مات عن أمه فادعت على الأولاد المذكورين بأن لها حقا في الأشياء التي تحت أيديهم بالميراث عن ابنها وهو عن أبيه وأبوه عن أبيه الذي هو أبو الأولاد المذكورين،

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

فهل لا تجاب المرأة لدعواها وليس لها حق فيما بأيديهم بدون إثبات دعواها بالوجه الشرعي ويكون ما بأيديهم خاصا بهم، حيث كان بكسبهم خاصة، ولم يكن لأبيهم أصل فيه، ولم يكونوا معينين له وتمنع المرأة المذكورة من معارضتهم بدون وجه شرعي والحال ما ذكر سيما والأشياء التي بأيديهم مملوكة الرقبة ولا أطيان فيها.

أجاب: نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك إذا كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال ولا استحقاق لها ولا لمورثيها المذكورين فيما بيد الأولاد المرقومين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خرج من بلده وتوجه إلى بلدة أخرى وأقام فيها مدة سنتين وترك ببلده عقارا، ثم توفي في البلدة التي أقام فيها فبعد وفاته حضر أولاده إلى بلدته الأصلية وأرادوا بيع عقار أبيهم الذي تركه عند توجهه إلى البلدة التي توفي فيها فوجدوا شخصا مستوليا عليه وبنى فيه أماكن وادعى شراءه من والدهم فطلبوا منه حجة البيع فعجز عن الحجة وكشفوا في سجل القاضي فلم يجدوا لها أصلا، فهل إذا عجز مدعي شراء العقار المستولى عليه من غير حق عن إثبات دعواه يكون لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه كيف شاؤوا أم لا.

أجاب: حيث ادعى واضع اليد شراء العقار من مورث الورثة المذكورين، ولم يثبت دعواه انتقال الملك إليه بوجه شرعي ولا حجة بيده وحلف الورثة على نفي دعواه اليمين الشرعية عن طلبها يقضي للورثة بذلك العقار ويكون لهم التصرف فيه بالوجه الشرعي، حيث لا مانع وما بناه واضع اليد فهو له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أماكن متعددة ملاصقه لبعضها خلطها ببعضها وبناها مكانا كبيرا معلوم الحدود ولا يعلم حدود كل مكان من الأماكن الأصلية واستمر ساكنا فيه بعد عمارته مدة تزيد عن اثنتي عشرة سنة، ثم مات وله زوجة وورثة أخر، ثم بعد مدة ادعت الزوجة أنها اشترت منه مكانا من جملة الأماكن المتلاصقة المذكورة قبل خلطها ببعضها مع اعترافها بأنه هدمها وبناها لنفسه حال حياته بدون إذنها لكنها لا تعرف حدود المكان المدعي به بل هي مستندة في دعواها إلى سند مكتوب من نائب من نواب القضاة لم يبين فيه حدود المكان المذكور وليس مقيدا بالسجل المحفوظ وتاريخه مضى عليه نحو عشرين سنة مع تصرف زوجها في المكان المذكور من تاريخ السند المذكور إلى حين وفاته بأنواع التصرفات الشرعية وبالهدم والبناء لنفسه مع

حضورها وتمكنها من الدعوى بلا معارضة ولا منازعة وتركها إياها إلى الآن مع إنكار باقي ورثة الزوج دعواها، فهل والحال ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواها المذكورة ولا يعمل بمجرد الحجة المذكورة، ولو فرض أنها أقامت بينة على دعواها مع الجهالة المذكورة لا تقبل بينتها.

أجاب: دعوى الزوجة المذكورة على الوجه المسطور غير مسموعة ولا معتبرة شرعا ولا عبرة بتلك الحجة بمجردها على هذا الوجه ولا تقبل بينتها لو أقامتها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك نخلا فوضع جماعة أيديهم على النخل المذكور مدة من السنين والآن حضر الابن المذكور من غيبته المذكورة بعد ثمان عشرة سنة وطلب النخل المذكور من يد واضعي اليد فأنكر وأملكه في ذلك، فهل إذا أقام الابن المذكور بينة شرعية على ملكه في النخل المذكور وبالإرث عن أبيه يقضي له بأخذه وترفع يد واضعي اليد عنه وتسمع دعواه بذلك ولا يمنعه من سماعها طول المدة المذكورة بغيبته فيها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي ومن العذر الشرعي الغيبة فوق مسافة القصر فتسمع الدعوى معها، ولو طالت المدة كما تسمع في دعوى الميراث ما لم تبلغ ثلاثا وثلاثين سنة على ما وقع به الإفتاء في زماننا هذا الحاضر وإن كان الإفتاء فيما قبل ذلك جاريا على السماع وإن طالت المدة عن ذلك في الإرث والوقف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه أسكن ابن عمه فيها فسكن ابن العم المذكور في الدار المذكورة مدة من السنين والآن أراد المالك المذكور رفع يد ابن عمه عن الدار ووضع يده عليها فامتنع ابن العم المذكور من تسليمها لمالكها متعللا بوضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة والحال إن واضع اليد المذكور مقر بالملك في الدار المذكورة لمالكها المذكور، فهل إذا كان واضع اليد المذكور مقرا بالملك للرجل المذكور ترفع يده عنها ولا يضر في ذلك طول المدة، ولو بلغ المدة المذكورة.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه في حق نفسه، حيث كان باختياره وتسمع معه الدعوى، ولو حصل الترك قبله للدعوى مدة طويلة من السنين إذا لحق لا

يسقط بتقادم الزمان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأرض زراعة أبعادية، ولم يقسم ذلك بينهما فوضع الابن يده على ذلك مدة عشر سنين، ثم ماتت البنت المذكورة عن ورثة بالغين لم يأخذوا نصيب أمهم من ذلك حتى مضت مدة نحو عشر سنين أيضا، ثم بعد تلك المدة مات ابن الميت الأول عن ورثة بالغين فوضعوا أيديهم على ذلك نحو سنتين والآن أراد ورثة بنت الميت الأول أخذ ما يخص والدتهم من الدار والأرض المذكورين من تركة أبيها بالفريضة الشرعية فمنعهم ورثة الابن من ذلك متعللين بوضع يد مورثهم المدة المذكورة وبترك أمهم نصيبها لأخيها المدة المذكورة، فهل والحال هذه يكون لورثة البنت أخذ نصيبها من ذلك بالفريضة الشرعية ولا عبرة بتعلل ورثة الابن المذكورين بذلك إلا سيما وورثه الابن مقرون بأن الدار والأرض متروكان عن والد والدهم.

أجاب: حيث كان واضعو اليد مقرين بنسب ورثة بنت المورث الأصلي وبأن ما ذكر من الأرض والدار مخلف عن الجد والد مورثة الورثة المذكورين يؤمرون بتسليم نصيب مورثتهم إليهم بحسب الفريضة الشرعية، حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلل ورثة الابن بوضع يدهم ويد مورثهم على ما ذكر تلك المدة ولا بترك أم الورثة نصيبها لأخيها فيها، إذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا يكون مضى مثلها، أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى مع وجود الإقرار للمدعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية بالغة عاقلة من سيدها بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري من بائعها منقادة للبيع طائعة مختارة واستمر يستخدمها مدة تزيد على ثمانية أشهر، ثم بعد ذلك ادعت أنها حرة الأصل، فهل إذا ثبت انقيادها وتسليمها للبيع المذكور لا عبرة بدعواها المذكورة، حيث لم يكن معها بينة عليها.

أجاب: نعم لا يقبل منها دعوى الحرية بدون إقامة البينة إذا تحقق انقيادها على الوجه المسطور بالسؤال، ولو أقامت البينة على حريتها قبلت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دار بطريق الإرث عن مورثها فوضع رجل أجنبي يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي غائبة غيبية فوق مسافة القصر بلا إذن شرعي من المالكة المذكورة، فهل والحال هذه إذا حضرت المرأة المذكورة من غيبتها وأثبتت أن الدار المذكورة مملوكة لمورثها وأنه مات وتركها ميراثا لها وأثبتت

انحصار ميراثه فيها بالوجه الشرعي يقضي لها بتلك الدار ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها، حيث لا مانع.

أجاب: نعم يقضى لها بتلك الدار بعد إثبات دعواها بطريق شرعي، حيث لا مانع من سماع دعواها، ولم يثبت انتقالها عن ملكها، أو من تلقتها عنه بناقل شرعي وترفع يد واضع اليد عليها والحال هذه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بطريق وكالته الشرعية بالخصومة عن ورثة رجل على وصي ورثة قصر بأن مورثي الفريقين كانا أخوين مع بعضهما في معيشة واحدة حال أبيهما فلان وبعد وفاته وضعا أيديهما سويه على ما تركه والدهما المذكور وهما بالغان وأخذا في التكسب والعمل في ذلك وغيره مدة من السنين، ولم يكن كسب أحدهما مميزا عن كسب الآخر وصارا ينميان المال إلى أن تحصل بكسبهما سوية مال وعقار زيادة على ما تركه والدهما، ثم مات أحدهما عن زوجته وعن أولاده واستمروا مع العم على ما كان عليه مورثهم، ثم توفي أحد أولاد الأخ الميت عن بنت وشقيقه وأم، ثم مات العم عن أولاده القصر الذين هم في حجر الوصي المدعى عليه وأن المتروك عن أبي الأخوين المذكور جميع كذا وبينه عقارا ومنقولا، وأن الأخوين المذكورين اشتريا كذا وبين ما حصله الأخوان بكسبهما وأن الوصي المذكور واضع يده على ذلك ومعارض لورثة الأخ في استحقاقهم في ذلك بطريق الميراث بغير وجه شرعي وبسؤال المدعى عليه **أجاب** بالإنكار، فهل إذا أثبت الوكيل ملك الأخوين لما ورثاه عن أبيهما وما حصلاه بسعيهما وتنميتهما في تركة أبيهما يقسم بين ورثة الأخوين سوية، حيث لم يكن لأحدهما مال خاص به سيما والعم قبل موته في حال صحته أقر بأن جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه وشهدت البينة بذلك.

أجاب: نعم يقسم المال المتحصل بكسب الأخوين وسعيهما والحال ما ذكر بينهما سوية ونصيب كل يقسم بين ورثته بالفريضة وليس لأحدهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والإقرار حال الصحة بأن جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه حجة على المقر فيعامل بموجبه إذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة بالوجه الشرعي وهو من قبيل العام لا المجهول فجميع ما يتحقق أنه كان بيده في تاريخ الإقرار يعامل بموجبه فيه لا فيما حدث بعده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ وأخت شقيقين وعن زوجة فادعت زوجته بأن لها دينا على زوجها معلوم القدر من قبل موته بنحو اثنتين وعشرين سنة ثمن مبيع فأنكر ورثته دعواها والحال إنها حاضرة موجودة مع زوجها المدة المذكورة وهي ساكتة لم تطالبه، ولم تنازعه، ولم تدع عليه بشيء منه المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعها من ذلك، فهل لا تسمع دعواها.

أجاب: إذا لم يكن الزوج معسرا حال حياته، ولم يكن مقرا بالدين المذكور من مدة لم تزد على خمس عشرة سنة، ثم ادعت زوجته بعد موته بالدين المذكور مع كونه غير مؤجل بعد مضي المدة المذكورة وكانت بقية الورثة منكرة لدعواهما، ولم يكن هناك عذر يمنعها من الدعوى به المدة المذكورة لا تسمع دعواها، وإلا سمعت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بحصة في عقار له وأنه واضع يده عليها بغير وجه شرعي وطلب رفع يده عنها وأنكر المدعى عليه دعواه واعترف على يد القاضي بأن الحصة المذكورة ولأولاد عم المدعي الغائبين بناحية كذا وأنه اشتراها منهم فذهب المدعي المذكور لأولاد العم المذكورين ووكلوه عنهم في الترافع والدعوى والمحاكمة مع واضع اليد في ذلك وفي رفع يده عنها والتصرف فيها لهم وكالة مفوضة منكرين البيع الذي ادعاه واضع اليد وحرروا له بذلك حجة من قاضي الناحية، فهل إذا ثبت توكيله عنهم في ذلك لدى الحاكم الشرعي بشهادة البينة الشرعية وادعى الملك في تلك الحصة لموكليه وأنكر دعواه البيع منهم لواضع اليد لا تسمع دعواه وترفع يد المدعى عليه عن الحصة المذكورة، حيث لم يثبت دعواه الشراء، ولم يكن بيده حجة شرعية بذلك.

أجاب: نعم تسمع دعواه والحال ما ذكر ولا يمنع منها سبق الدعوى منه لنفسه كما صرحوا به وهو الظاهر على ما صرح في نور العين وفي الأنقروية من الثاني عشر في التناقض ادعى دارا لنفسه، ثم ادعى أنها لفلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه، ثم ادعاه لغيره بوكالة اهـ وترفع يد واضع اليد بعد الثبوت بطريقه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تعدى على دار زيد وأخذها منه قهرا وأعطاها لبكر نظير دار أخذها الرجل المذكور من بكر من مدة إحدى وثلاثين سنة، ثم مات الغاصب المذكور

والمغصوب منه وبكر كل منهم عن ورثة فادعى الآن ورثة زيد المغصوب منه على ورثة بكرا واضعي اليد على الدار المغصوبة بأن الدار المذكورة ملك لهم بطريق الميراث عن مورثهم لدى قاضي ناحيتهم ويريدون رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بطول مدة وضع أيديهم ويد مورثهم عليها من غير معارضه لهم فيها والحال أنهم مقرون بملك ورثة المغصوب منه للدار المذكورة، فهل، حيث كان ورثة الغاصب وورثة بكرا واضعوا اليد مقرين بالملك في الدار المذكورة لورثة المغصوب منه ترفع يدهم عنها ولا يضر طول المدة مع الإقرار.

أجاب: الدعوى بعد مضي المدة الطويلة تسمع إذا كان الخصم مقرًّا بالملك للمدعي ويؤمر واضع اليد بتسليم الدار لملاكها ما لم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعي، حيث لا مانع من تسليمها والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال مؤرخه بسبعة من شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين نمره ٥٣٨ مضمونها أنه لما صارا الاستئذان من المحافظة عن الإفراج عن تركة المتوفى يحيى حمودة الصرماتي لأخته خدوجة المحكوم في الأعلام الشرعي أن الحق في التركة لها ولكون التركة المقتضى التسليم فيها للوارثة من ضمنها عقار وفي حال حياة المتوفى حرر سندا بإيقاف العقار المذكور بالشروط التي شرطها في السند ومذكور فيه أنه من بعد انقراض الموقوف عليهم يكون وقفا على مسجد الأستاذ العمري ولعدم الإثبات الآن من ناظر الوقف المذكور لما في السند وإجابته بأنه ما زال مدعيا بما في السند وتسليم العقار للوارثة وهو فيما بعد يدعي عليها بدون توسط بيت المال قد أشارت المحافظة بالاستفهام هل الورثة مصدقون على الوقف المذكور، وهل أجابه الناظر هكذا توافق أصول المصلحة ويجوز التسليم في العقار ورغبت المخابرة مع حضرتكم عن ذلك، وحيث إنه باستجواب وكيل الوارثة أفاد بعدم معلومية موكلته بالسند وإنها ليست مصدقة على ما فيه وبلائحة بيت المال لم يكن منصوصا في مثل ذلك شيء لزم ترقيم هذا لحضرتكم تؤمل الإفادة عما يجري في ذلك.

أجاب: خصومة مدعي الوقف إنما هي على الوارثة المحقق ميراثها لأعلى وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم الوراثة المنكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الآن بالوقف المنكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال في دعوى الوقف من الناظر المدعي بالوقف بل تكون مخاصمته مع الوارثة المنكرة للوقف بعد

وضع يدها على ذلك إذا لم يكن الوقف ثابتا والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض براح محدودة خالية عن البناء والغرس في يد ذمي نصفها وفي يد ورثة مسلم نصفها الآخر نازعهم فيها جماعة متعددون كل طائفة منهم تنتسب إلى أب وجد غير الأب والجد اللذين ينتسب إليهما غيرها وتكرر ترافعهم في شأنها لدى القضاة، ولم تفصل خصومتهم حتى ترافعوا لدى قاض آخر فادعى الجماعة الخارجون إنها ملك لرجل عينوه بالاسم والأب والجد ادعوا أنه جد جامع لهم لبعضهم من قبل الأب وللآخرين من قبل الأمهات وأنه مات منذ أزمنة متطاولة وتركها براحا ميراثا لأولاده، ثم ماتوا وتركوها لأولادهم وهكذا حتى آل ميراثها إليهم، ولم يضع أحد يده عليها من زمن الجد إلى قبل تاريخه وضع المدعى عليهم يدهم عليها وإنهم أقروا بها من مدة ثلاث سنين للجد الذي عينوه مرة واحده في مجلس واحد وادعوا الناقل لأجدادهم، ثم جحدوا بعد ذلك وأرادوا إقامة البرهان على إقرارهم المسطور نزعها من يدهم فأنكر المدعى عليهم دعوى المدعين الملك والإقرار به إلى الرجل الذي عينوه وادعوا المحدود لأنفسهم بالإرث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بأنهم كانوا ترافعوا لدى قاضي آخر، ولم يدعوا عليهم الإقرار بها للرجل الذي عينوه الآن وانتسبوا إليه بل ادعوا عليهم الإقرار بها لأصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى أنهم أقاموا بينة على ذلك، ولم تقبل، فهل إذا ثبت سبق دعواهم أن صيغة الإقرار كانت للأصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من باب دعوى الإقرار لمجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختلاف نسب المدعين وشمول الأصول للآباء والأمهات والأجداد والجدات وفيهم المورث وغيره وإذا قلتم بذلك يصح الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التي ادعوها الآن أنها كانت للجد الذي عينوه، حيث ادعوا أنه صدر مرة في مجلس متحد للتناقض.

أجاب: إن كانت دعوى المدعين صدرت منهم صحيحة وأوضحوا النسب وحصر الإرث ونصيب كل شخص وبينوا الانتقالات بيانا معتبرا وادعوا الإقرار المذكور وأثبتوه بالوجه الشرعي يقبل منهم ولا يعد ما ذكره المدعى عليهم على هذا الوجه لا يتحقق به التناقض من المدعين على ما ظهر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية في ٦ محرم سنة ١٢٧٩ نمرة ٥٠ مضمونها المراد اطلاع حضرتكم على ما أنهاه محمد أفندي سليم بعرضه هذا والتقرير بشأن الأطيان

المدعى بها على مذكورين بثغر دمياط من أنها وقف وما اشتملت عليه إفادة المحافظ يمينه من النصوص الشرعية الموضحة فيها وما يتراءى لحضرتكم حسبما تدل عليه الشريعة الغرا ترد به الإفادة الواضحة للنظر فيها وإجراء ما يلزم نحو ذلك.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه المادة أن المدعي إذا ترك دعواه وقفا كانت، أو غيره ثلاثا وثلاثين سنة مع تمكنه منها وكان يتردد إلى بلد المدعى عليه في تلك المدة وخصمه واضع يده على ما يدعيه ومتصرف فيه لا تسمع دعواه مع إنكار خصمه ما يدعيه، حيث لم يكن له عذر شرعي فإذا تحقق ما ذكر يمنع المدعي من دعواه المذكور لمضي المدة المزبورة كما هو مقرر في المنشور الصادر عليه الأمر العالي بإجراء العمل بمقتضاه ولا يعمل بمجرد صك في يد المدعي الخارج، حيث كان مقطوع الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد وخلف حانوتين كان واضعا يده عليهما مدة من السنين وصار ولده واضعا يده بعد أبيه عليهما ويستغلهما مدة تزيد عشرين سنة فادعى رجل آخر على الولد المذكور بأن الحانوتين المذكورين وقف جده وأبرز وثيقة مشمولة بختم قاض أنهما كذلك وبالاطلاع على الوثيقة وجد تاريخها قريبا بعد موت المورث بمدة، فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الوثيقة ولا يكون القول لمدعي الوقف والحق للولد الوارث في ذلك مع ذلك مع أن المورث وضع يده المدة المذكورة ووارثه وضع يده بعده مع علم مدعي الوقف، ولم تحصل منازعة منه.

أجاب: لا يقبل قول مدعي الوقف الخارج يمينه ودعواه الإيقاف بدون إثبات شرعي، حيث كانت اليد لغيره وخصمه منكرا لدعواه والقول لذي اليد في دعواه الملك بالإرث عن مورثه كما لا يخفى، إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا عبرة بمجرد وثيقة تدل على الإيقاف بيد المدعي الخارج بدون إثبات مضمونها، أو تصديق الخصم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جانب نخل عن أبيه وجده مات عن وارث كان بعيدا عن بلده فوق مسافة القصر فلما حضر إلى بلده وجد رجلا وضع يده على النخل من مدة سنتين فأراد رفع يده عنه فامتنع من تسليم جميعه وسلمه نصفه متعللا بأنه وضع يده من مدة تزيد على خمس سنوات، فهل إذا أثبت الوارث المذكوران جميع النخل ملكه بالميراث عن مورثه يقضي له به وترفع يد واضع اليد عليه ولا عبرة بما تعلل به.

أجاب: إذا أثبت الوارث المذكور ملك للنخل المذكور بطريق الإرث عن مورثه بالوجه الشرعي يقضي له به ولا يمنع من ذلك لمجردة تعلل واضع اليد بوضع يده عليه مدة تزيد على خمس سنين والحال ما ذكر، حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: رجل يملك داراً ميراثا عن والده وجده وكان ساكنا معه رجل أجنبي في الدار المذكورة بطريق العارية مدة سنين، ثم مات مالك الدار ومات الرجل الأجنبي وكل منهما خلف أولادا استمروا بعد والديهم في الدار المذكورة مدة سنين أيضا، ثم إن أولاد الرجل الأجنبي ادعوا أن والدهم اشترى حصة في الدار المذكورة من جد ولد المالك بدون وجود حجة وبدون وجود بينة تثبت الشراء فأنكر ورثة المالك دعواهم الشراء من جدهم، فهل إذا لم تثبت الورثة دعواهم الشراء المذكور بالوجه الشرعي، ولم يكن معهم حجة ولا وثيقة تدل على ذلك لا يقضي لهم بالملك ويؤمرون برفع يدهم عن الحصة المذكورة وتسلم إلى ورثة المالك، حيث لم يكن هناك مانع من ذلك.

أجاب: حيث ادعى الورثة انتقالا الملك لمورثهم بطريق الشراء من قبل مورث المدعى عليهم يكلفون إثبات دعواهم، ولم لم يثبتوها بطريق شرعي لا يقضي لهم بتلك الحصة ويؤمرون بتسليمها إلى ورثة المالك والحال ما ذكر، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل بإفادة: واردة من بيت مال المحروسة مؤرخة في ١٨ شعبان سنة ٧٩ مضمونها توفيت المرأة عائشة وزه وصار حصر متروكاتها بمعرفه المصلحة ومن ضمنها حصة من منزل في بولاق شركة عبد القادر سلمان أحد مشايخ الوراق وقبل يوم الوفاة ظهر أن المتوفاة أقرت حال حياتها بأنها وقفت الحصة المذكورة على مسجد سيدي أبي مريم الكائن ضريحه ومسجده بدرب الملاحين وصار طلب محمد السقاء الناظر الشرعي على وقف زاوية وضريح الأستاذ السابق ذكره الثابتة نظارته عليه بمقتضى تقرير بيده مؤرخ في غرة ربيع آخر سنة ٧٥ من أجل الحصة المذكورة فأعطى تعهدا بأنه، حيث لم تحرر حجة بالإيقاف وإن ذلك كان على يد بينة وبمقابلته معهم لأداء الشهادة بذلك أجابوا بعدم المعلومية ولعدم شهادتهم وعدم وجود بينة عنده تشهد بالوقف قد عجز عن الإثبات ولا مانع من تسليمها لورثتها لأنه حينئذ لا يدعي

ولا يطالب بذلك وبعد أخذ القول اللازم منه تقدم للمصلحة عرض من جلبي مصطفى وزه ولد أخي المرحومة يرغب فيه الإفراج له عن هذه الحصة لثبوت وراثته شرعا، فهل يفرج إلى الوارث المذكور عن هذه الحصة ولا يكون هناك اقتضاء لإحالة مادة الوقف على الشريعة أم كيف نؤمل ورود الإفادة بما يكون في ذلك ليتبع الأجراء بموجبها.

أجاب: لا مانع شرعا من تسليم تلك الحصة إلى وارث المالكة لها المنحصر إرثها فيه ولا يمنع من ذلك حصول القول بأنها وقف مع إنكار الوارث ذلك سيما مع عدم دعوى ناظر الزاوية بالوقف الآن وتركة لها متعللا بعدم وجود من يشهد له بالوقف وعدم وجود سند بذلك ومع ذلك فللناظر بعد تسليم الحصة إلى الوارث أن يدعي بالوقف عليه، إذ هو الخصم في ذلك لا أمين المال، ولم أثبته شرعا يقضي به، وإلا يمنع ويبقى في يد الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأحد عتقائه بجانب أرض معلوم من أبعاديته بعد موته ومات مصرا عليها عن زوجته وأخته لا غير فطلب أخذ الموصي له به بعد المرافعة لدى القاضي لكون الزوجة أنكرت الوصية وادعى بذلك وذكر حدود الأرض وأسماء أصحاب الحدود أسماء آبائهم، ولم يذكر اسم الأجداد ومنع من إتمامهم لعدم ذكوة أجداد أرباب الحدود، فهل إذا رجع وذكر أسماء الأجداد وأراد تتميم الدعوى يقبل القاضي منه ذلك ويحكم له بالوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يقبل منه والحال ما ذكر، حيث لا مانع قال في الهندية يا للخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل لا تعرف حدود الدار قال لا، ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع أما إذا قال لا أعرف اسما أصحاب الحدود، ثم ذكرها في المرة الثانية تسمع ولا حاجة إلى توفيق والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة في ٢٥ شوال ١٢٧٩ مضمونها أنه موجود ضمن تركة من التاركات المحصورة في المصلحة جانب كتب. وقيل: بأن منها جانب كتب وقفا، ولم يكتب عليها بيان الجهة الموقوفة عليها والقول بأنها وقف على تلك الجهة من باب الظن لكون المتوفى كان ناظرا على الجهة المذكورة ومن الاقتضاء معرفه الحكم الشرعي في ذلك هل يعتبر شرعا الظن المذكور وترسل للجهة المقال بأنها وقف عليها، أو تباع هذه الكتب مع باقي كتب التركة ويضم الثمن

لجانب التركة.

أجاب: لا يحكم بوقف تلك الكتب بمجرد هذا القول على هذا الوجه ما لم يثبت وقفها بطريق شرعي من بينة، أو إقرار المستحق لتلك التركة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مؤرخة في ٢٨ ذي الحجة سنة ٧٩ مضمونها أن كريمة سعادة حسن باشا الطويل قدمت عرضا إلى المعية السنية بأن والدتها في حياتها قد وقفت عقارها والأبعادية تعلقها وقفا أهليا بموجب سند وشهود وعينت الوكيل اللازم لإخراج الوقفية، ثم تصادف وفاتها وصار ضبط متروكاتها في بيت المال وتلتمس إخراج الوقفية بحضور والدها ووكيل همشرية المتوفاة وحسن برتوبك وقد صدر على عرضها شرح من سعادة باش معاون خديوي بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ٧٩ بإحضار حسن برتوبك، أو وكيله وكذا وكلاء الورثة لأجل رؤية قضية الإيقاف شرعا وبناء على ذلك تحرر لمحافظة إسكندرية بطلب حسن بك برتو بك ووكيل عنه فلم يحضر واعتذر بالعيار وامتنع من تعيين الوكيل وقال إنه لا يجبرها على إقامة وكيل ورام أنه إن لم تصبر ترسل وكيلا عنها لرؤية الدعوى بمجلس العلماء بإسكندرية ولما صار العرض في شأنه من طرف محافظة إسكندرية صدرت إفادة من سعادة باش معاون تركي يعلم من ترجمتها إن تشبث البك المومي إليه بهذه الإجابة وعدم تعيين الوكيل هو من عدم مراعاة القوانين والأصول المتبعة وأنه يصير الاستفتاء عن القضية المذكورة من حضرتكم إلى آخر ما توضح بالإفادة المذكورة، وحيث الأمر كما ذكر فمرسل لطرف حضرتكم عريضة المومي إليها مع إفادة حسن بك برتو وإفادة محافظة إسكندرية وترجمة إفادة المعية للاطلاع عليها وورود الإفادة عما يرى في ذلك شرعا للإجراء بموجبها.

أجاب: وردت مخاطبة سعادتكم وما بها صار معلوما والإفادة عن هذه المارة أن العقار الموقوف إن كان في يد من تدعي إيقافه عليها سابقا وتريد تحقيق إيقافه وإثباته ولكن البك المذكور لا يريد الخصومة فيه الآن، ولم تحصل منه معارضة ويمتنع عن الخصومة وعن توكيل وكيل عنه في الخصومة فإنه لا يجبر شرعا على ذلك ويبقي العقار في يد من تدعي إيقافه عليها إلى أن يعارضها أحد من الورثة فيه ويريد أخذ حقه منه بطريق الإرث مثلا فحينئذ تتوجه الخصومة على هذا المعارض ويطلب الإثبات منها في وجهه بعد الدعوى منها بذلك إن كان النظر لها، ولم ثبت الوقف بطريقه الشرعي يحكم به، وإلا فلا وأما إن كان العقار في يد البك المذكور، أو في يد غيره من

بقية الورثة وهو ينكر وقفه وهي تدعيه مع النظر فيه، ولم من في يده العقار، أو بعضه يجبر على الخصومة وإعطاء الجواب في مجلس الحكم بعد صدور الدعوى الصحيحة في وجهه عند قاضي بلد المدعى عليه إذا امتنع من الذهاب إلى بلدة قاضي المدعي كما ذكره التمرتاشي في فتاويه على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره، أو توكيل وكيل بالخصومة في ذلك إن كان له عذر في عدم الحضور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مصاغا دفعه إلى زوجته حال حياتها على سبيل الزينة عارية، ثم بعد مدة توفيت الزوجة المذكورة عن زوجها وأولادها ذكورا وإناثا فادعى بعض الأولاد على أبيه المذكورة أنه ملك أمهم حال حياتها المصاغ المذكور وهو تركة عنها ويريدون أخذ نصيبهم منه بطريق الإرث فجحد التمليك في ذلك للزوجة وذكر أن دفعه ذلك للزوجة كان عارية على سبيل الزينة، فهل، حيث ادعى بعض الأولاد المذكورين التمليك من قبل أبيه لأمه في ذلك المصاغ وجحد الأب ذلك يكلف بعض الأولاد بينة تثبت دعواهم التمليك المذكور ولا يقضي لهم بكونه تركة عنها إلا بإثبات التمليك المذكور بطريق شرعي.

أجاب: القول للزوجة، أو ورثتها بعد موتها فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ المذكور والبينة على الزوج ما لم تدع هي، أو ورثتها التمليك فيه من قبل الزوج كما في حادثة السؤال فحينئذ لا يقبل قول الورثة في كونه ملكا لها بل لا بدّ من إقامة بينة على تمليك الزوج المصاغ لزوجته حال حياتها، ولم أقاموا البينة على ذلك يقضي بكونه تركة عنها ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية، وإلا فلا ويكون خاصا بالزوج إذ القول له في إنكار التمليك لزوجته كما في سائر الدعاوى الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ٧٩ بقصد إعطاء الجواب عن السؤال المحرر من طرف قاضي أسيوط الآتي بيانه المرسل من طرفه المديرية وورد مع مكاتبة منها إلى المحافظة وصورة السؤال المذكورة في إخوة ورثوا تركة أبيهم وفي يد أحدهم دار معدة لسكنه قد تصرف فيها بالبناء فادعت عليه بنت عمه الشقيق أن الدار ملك لها ولورثة شقيقها فلان المتوفى بعد أبيه آلت لهما بالإرث عنه لانحصار إرثه فيهما وأن المدعى عليه كان استعارها من شقيقها وبنى فيها بناء لنفسه بإذنه فأنكر ابن عمها دعواها وادعى الدار لنفسه ملكا مطلقا فبرهنت على إقراره

بالملك فيها لأبيها وعلى أنه استأذن شقيقها في البناء وقبل تسليمه الدار إليها ادعى عليها أخوته أن الدار المذكورة ملك أبيهم كان اشتراها من جدهم فلان المالك لها بثمن كذا وتقايضا وما زالت في يده إلى أن مات عنهم وتركها ميراثا لهم وأبرزوا حجة من قاضي الناحية سابقا تشهد لأبيهم بالشراء الموصوف فصدقتهم المدعية وادعت عليهم أن أباهم كان باعها بعد شرائه لزيد الأجنبي المتوفى عن ورثة معلومين بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره وباعها زيد بعد قبضها لأبيها بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره كذلك وسلمها له لا استمرت في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة، ثم مات وتركها ميراثا لها ولشقيقها المذكورة، ثم استعارها المدعى عليه أولا من شقيقها وادعت أيضا إقرار أبيهم في حياته من مدة أقل من خمس عشر سنة بأنه لا يستحق فيها حقا وإنها ملك أبيها وبرهنت على الإقرار المذكور مجردا عن الإقرار بسبب الملك، فهل تثبت لأبيها اليد والملك بهذا الإقرار وتجبر ورثة عمها المقر على تسليمها إليها والى ورثة شقيقها أولا يجبرون على ذلك لعدم صحة دعوى الشراء مع جهالة الثمن وعدم ثبوت اليد التي ادعتها لأبيها ولها ولشقيقها بعده بهذا الإقرار وعدم صحته لكونها ادعت التمليك من زيد الأجنبي والمقر أن أجنبيان فكانا مقرين على الغير الذي هو زيد ولكونها تدعي الإقرار بالملك بناء على البيع فكانت مدعيه على عمها الإقرار بالبيع حكما والإقرار بالبيع بلا ثمن باطل، وهل إذا صدق ورثة زيد على شراء مورثهم المذكور يثبت لهم الملك بهذا الإقرار وإن لم يصححوا دعواهم، ولم يثبتوها، وهل لو جحدوا بيع مورثهم لوالد المدعية تتوجه خصومتها عليهم.

أجاب: إن لم تبين المرأة المدعية ثمن الدار في الشراءين اللذين ادعتهما بعد إقرارها بملك مورث الإخوة المذكورين منعت من دعواها ولا عبرة بدعواها الإقرار على مورثهم بالملك المجرد والحال هذه، إذ لا يصلح سببا في نفسه للملك وما ذكرته من السبب فهو لاغ لعدم صحته فصارا إقرار مجردا بالملك بعد إقرارها بملك مورث الورثة المذكورين والدعوى بناء عليه لا تسمع هذا ما ظهر من جواب هذا السؤال الآن، ثم رأيت في فتاوى مؤيد زاده من أواخر المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها ما يؤيده وفي المحيط ادعى دارا وقال مات أبي وتركها ميراثا بيني وبين أختي وأن أختي أقرت بجميعها لي وصدقتها فجحد إقرارها حكى عن شمس الأئمة شيخ الإسلام أنه يصح دعواه والصحيح أنه لا يصح لأنه دعوى الملك بسبب الإقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا أنه لا يقبل ولا خفاء في أنه يقبل على قول من جعل الإقرار

تمليكا والرأي مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد أما القائل بأنه تمليك، ولم الإقرار يرتد بالرد، ولو لم يكن تمليكا بل إخبارا لا يبطل بالرد بزازية اهـ والله أعلم بالصواب.

سئل: في رجل واضع يده على مكان بطريق الملك مكث نحو ثلاثين سنة متصرفا فيه بالسكنى والبناء والعمارة لي أن مات في العام الماضي عن زوجة وأولاد ذكور وإناث بالغين وقصر فمكثوا ساكنين في المكان المذكور بعد موت مورثهم فقامت الآن امرأة مدعية على أرشد ذكور الورثة بأن لها أخا مفقودا لا يعلم مكانه ولأمومته ولا حياته وإن لذلك المفقود حصة قدرها كذا قيراطا في المكان المذكور وأن القاضي من مدة تسع سنين جعلها قيمة على مال أخيها المفقود وكتب لها حجة بذلك وترافعت مع أرشد الورثة المذكور لدى القاضي وأبرزت من يدها الحجة المذكورة ووكلت عنها وكيلا بالخصومة بذلك فطالبه وكيلها بأجرة مثل الحصة المدعى بها المذكورة في المدة الماضية ويرفع يده ويد باقي الورثة عنها كل ذلك والمدعى عليه وباقي الورثة منكرون حصة الغائب قائلون إن المكان المذكور ملك مورثنا ولا نعلم لذلك المفقود ملكا فيه، فهل والحال هذه لا تكون المرأة المذكورة خصما فيما تدعيه للغائب ولا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها أصلا ويجب منعها هي ووكيلها من ذلك ولا يلزم المدعى عليه أجرة الحصة المذكورة في المدة الماضية، ولو جاء ذلك المفقود وبرهن على أنه مالكها.

أجاب: قيم المفقود وهو من نصبه القاضي وكيلا عنه لأخذ حقوقه المقر بها وحفظ ما له والقيام عليه عند الحاجة ليس خصما فيما يدعي له، أو عليه في، أي: حق فلا تسمع دعواه والحال هذه ولا تقبل بينته وقد صرحوا بأن أحد شركاء الملك لو سكن العقار المشترك بلا عقد إجارة لا يلزمه أجرة حصة شريكه البالغ في المدة الماضية، ولو معدا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعه بنين، ولم يترك لهم شيئا وهم في معيشة واحدة بكسبهم وسعيهم وصنعتهم واحدة فاشترى أحدهم دارا له ولإخوته بأذنهم من المال المشترك ومعهم بينة شرعية تشهد بذلك واستمروا يتصرفون فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية بالسوية بينهم، ثم بعد ذلك مات المشتري واقتسمت ورثته الدار وغيرها بينهم وبين أعمامهم ووضع كل منهم يده على ما خصه بالطريق

الشرعي، ثم بعد مدة ادعت ورثة المشتري أن الدار لهم خاصة عن مورثهم وأبرزوا وثيقة مقطوعة الثبوت فأنكر الأعمام دعواهم، فهل والحال هذه إذا لم يثبتوا الشراء لمورثهم خاصة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة أعمامهم إذا تحقق ما ذكر خصوصا وقد تصرف كل منهم بعد القسمة فيما خصه بالهدم البناء وغير ذلك بعد مشاهدة كل منهم.

أجاب: الإقدام على قسمة الدار المذكورة اعتراف من القاسمين بأنها مشتركة بينهم فلا تسمع دعوى بعضهم الاختصاص بها بتاريخ سابق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وزوجته بمصر وله بيت بمقتضى حجة شرعية مسجلة يختم قاض له الولاية بالأقطار الحجازية استولى عليه رجل ووضع يده عليه مدة في غيبة الورثة، فهل إذا حضر الورثة وثبتت وراثتهم للميت المذكور يؤمر برفع يده عن المكان وتسليمه لورثته إذا أثبتوا أنه آل لهم عن مورثهم بالميراث الشرعي، ولم يثبت ناقل شرعي منهم ولا من مورثهم قبل موته.

أجاب: إذا أثبت ورثة الميت انحصار الإرث فيهم وملك مورثهم ذلك البيت وأنه مات وتركه ميراثا لهم بطريقه الشرعي، ولم يكن هناك مانع يحكم لهم به ميراثا ويؤمر واضع اليد بتسليمه إليهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين كل في معيشة ضم الغني منهما الآخر إليه لتعيشه، ثم بعد مدة خشي أن يدعي عليه هو، أو ورثته ملكا، أو شركة في أمواله فسأله بحضرة جميع من المسلمين فأقر مختارا إقرارا صحيحا بأن لاشيء له قبل أخيه في عقار ولا حيوان ولا نقد إلا ما يستحقه في مخلفات والده وبينهما، ثم مات بعد سنين، فهل إذا ادعت ورثة المقر بشيء قبل المقر له غير الذي بينه وذكروا في دعواهم أن ذلك متحصل من كسب أبيهم وعمهم والحال أن ذلك بتاريخ قبل الأفراد المذكور تسمع دعواهم وبينتهم أم لا وإذا قلتم بعدم السماع في هذه الصورة، فهل إذا ادعوا أن ذلك حدث على هذا الوجه بعد الإقرار تسمع دعواهم بعد ثبوت الإقرار المذكور على الوجه المسطور.

أجاب: إذ ادعت ورثة المقر على هذا الوجه بشيء قبل المقر له مما وقع الإقرار فيه بتاريخ سابق على إقرار مورثهم وإن لمورثهم فيه شركة بسبب الاكتساب وكانت اليد في المنازع فيه للمقر له كما هو المتبادر من هذا السؤال لا تسمع دعواهم أما إذا كان بتاريخ متأخر عن الإقرار فتسمع كما لا يخفى ويشهد للأول ما صرح به في

الهندية من الباب الثامن فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع ونصها إذا قال ذو اليد ليس هذا إلي أو لا حق لي فيه، أو ليس لي فيه حق أو ما كان، أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال، ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله، ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا إقرار منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في آخر الجامع وعلى رواية الأصل لا يكون إقرار بالملك للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهـ وملك المدعي، ولم أقر به أمره بالتسليم إليه وإن أنكر يأمر المدعي بإقامة البينة عليه، ولو أقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكا لي، أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وإنما لم يمتنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا من دور وطواحين وأشجارا ومواشي مات عن أولاده الثلاثة واستمروا في معيشة واحدة إلى أن مات اثنان منهم أحدهما هو أكبرهم المتصرف عليهم وترك المتصرف المذكور أولاده الذكور واستمروا مع عمهم في معيشة واحدة وتزوج أحدهم بنت عمه الحي واليد على ذلك المخلف للجميع، ثم حصلت كراهية بين العم وابن أخيه المذكور وألجأه إلى طلاق ابنته وأدخله في عساكر الجهادية ومكث فيها مدة ست سنين، ثم رجع فمنعه العم من الاستيلاء على نصيبه وأنكر استحقاقه في ذلك وترافع معه لدى القاضي وادعى باستحقاقه المذكور عليه لدى القاضي المذكور، ولم يتم الحكم في ذلك وأراد مصالحته عن دعواه بشيء مما يستحقه فامتنع ابن الأخ من ذلك واستمرت المخاصمة بينهما نحو سنتين، فهل إذا أثبت ابن الأخ المذكور استحقاقه في المخلف عن جده من التركة وأن ذلك آل له بعد موت جده وأبيه بالطريق الشرعي يحكم له بجميع نصيبه من ذلك، حيث لا مانع ولا يجبر على قبول الصلح.

أجاب: نعم إذا أثبت ابن الأخ دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بجميع نصيبه من التركة، حيث لا مانع ولا يجبر على قبول الصلح إذا لم يرض به قبل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك أولادا قصر، أو بلغا والقاضي أقام وصيا على القصر واستلم الوصي استحقاق القصر من التركة ووضع يده عليه وبلغ القصر، ولم يستلموا

استحقاقهم منه حتى مات الوصي المذكور، فهل إذا ادعى الأولاد الذين كانوا قاصرين وبلغوا رشدهم الآن بما تركه أبوهم على وصي أولاد الميت الثاني الذي كان وصيا عليهم بنصيبهم من متروكات أبيهم من النحاس والمصاغ الموجود بعينه إلى الآن تحت يد الميت الثاني الوصي ووصيه من بعده وبينوه البيان الشرعي وأثبتوا نصيبهم فيه وأنه آل إليهم بالإرث عن مورثهم الأول بالوجه الشرعي يقضي لهم بنصيبهم من ذلك، حيث لا مانع.

أجاب: نعم يقضي لهم بنصيبهم بطريق الإرث عن أبيهم من ذلك بعد إثباته بطريقه الشرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة في ٢٧ شوّال سنة ١٢٨٠ مضمونها طلب الجواب الشرعي عن سؤال وارد إليها من قاضي أسيوط بإفادة من المديرية وصورة سؤال قاضي المديرية في رجل مات عن زوجة وبنت بالغة من مبانته قبل موته وابنين قاصرين من مستولدته وكان قبل موته أوصي زوجته المذكورة على ابنيه المذكورين ومات مصرا على ذلك وقبلت الوصاية المذكورة بعد موته وأثبتت ذلك لدى حاكم شرعي بالطريق الشرعي وفي البيت أمتعة بعضها صالح للزوجة المذكورة وبعضها صالح لهما قامت الآن الزوجة تدعي بمؤخر صداقها عليه وبملكها بعض الأمتعة المذكورة وبنت المتوفى تنازعها فيه وتدعي ملك والدها له، فهل والحال هذه يكون القول للزوجة بيمينها لأنها تدعي ما يشهد لها به ظاهر الحال، حيث لم تقر بأنها تملكه من قبله، ولم يكن صانعا له ولا تاجرا فيه ولا تخرجها الوصاية عن الحكم المشروح وتكلف البنت بالرهان ولا تعزل عن الوصاية بذلك، أو لا يكون القول لها وتخرجها الوصاية عن الحكم المذكور وتكلف بالبرهان، ولم أثبتت مدعاها به استوفته ولا تعزل عن الوصاية كأن أبرأتها من دينها وإن لم تثبته تعزل عنها أفيدونا الجواب مفصلا لا زالت حوالك المشكلات واضحة بأنوار تحقيقاتكم وصعاب المعضلات سهلة بلطائف تدقيقاتكم.

أجاب: نعم يكون القول للزوجة المذكورة بيمينهما في ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا تخرجها الوصاية عن هذا الحكم وتكلف بنت الميت البرهان على دعواها ملك مورثها ما ذكر ولا تعزل تلك الزوجة بذلك عن الوصاية في جميع التركة فإنهم قد ذكروا فيما إذا ادعى الوصي شيئا من التركة وعجز عن إثباته تفصيلا واختلافا في

دعوى العين ودعوى الدين والإخراج عن جميع التركة، أو عن مقدار ما يدعيه والأصح المفتي به عدم عزله عن جميع التركة بل ينصب وصي آخر في مقدار ما يدعيه قال في أدب الأوصياء بعد ذكر تفصيل واختلاف في ذلك ما نصه وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة، إذ لا ضرورة في إخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه أخذ المشايخ، وعليه الفتوى اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل آلت له حصة بالميراث عن أمة في دار ببلاد الريف وهو قاطن بالمحروسة فذهب إلى محل الدار المذكورة وادعى بها على يد قاضي الناحية وحدد الدار بحدودها الشرعي بحضرة واضع اليد عليها وسئل منه فأجاب بالاعتراف وادعى أنه اشتراها من رجل بطريق الوكالة عن المدعي فأنكر دعواه وعجز عن إثباتها شرعا وذلك في سنه ١٢٧٩ والآن يدعي أنه واضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة ويمتنع من تسليمها له بسبب ذلك فلم يصدقه على دعواه والحال أن الدعوى بها على يد قاضي الناحية سنة ١٢٧٩ ومقيدة بمضبطة قاضي الناحية، فهل يحكم للمدعي بأخذ الحصة المذكورة ولا عبرة بدعواه المذكورة بعد ثبوت اعترافه له بها على يد القاضي ودعواه الشراء وعجز عن إثباته.

أجاب: إذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليم تلك الحصة المعترف بملك المدعي لها إذا لم يثبت انتقالها إليه بناقل شرعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وزوجتين فادعى بعض الورثة على إحدى الزوجتين أن الزوج قد طلقها في حال صحته طلاقا رجعيا ومضت عدتها قبل الموت فلا ميراث لها في تركة زوجها وهي تنكر ذلك وتذكر أن الطلاق معلق، ولم يوجد شرط الحنث، ولم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه، فهل، حيث لم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه لا عبرة بها ويكون القول قولها ويكون للزوجة الميراث من تركة زوجها المذكور.

أجاب: لا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والقول للزوجة في إنكارها الطلاق المدعى به بيمينها فإذا لم يثبت الطلاق وانقضاء العدة بطريق شرعي يكون لها الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان طاحونة مع آلتها مدة حياتهما ولها شهرة بهما مات أحدهما عن ورثة ووضع أخوه عليها مع بعض ورثة أخيه مدة عشرين سنة، ثم مات الأخ المالك لنصف الطاحونة المذكورة فوضعت بنت أخيه يدها عليها عشرين سنة، ثم توفيت منذ ستة أشهر عن ولد فوضع يده عليها المدة المذكورة، ثم طلب الآن الورثة استحقاقهم من الطاحونة فمنعهم ولدها متعللا بأن أمه كانت واضعة يدها عليها مع أنه معترف بأن أصل الاستحقاق لأصولهم، فهل إذا كان للورثة المذكورين بينة تشهد لهم بملك الطاحونة بطريق الإرث عن أصولهم والإقرار به تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بتعلل واضع اليد المذكور.

أجاب: الإقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه فإذا كان واضع اليد مقرا بأصل الاستحقاق في الطاحونة المذكورة لأصول الورثة المدعين يعامل بذلك ويؤمر بتسليم ما أقر به لورثة المقر لهم الثابت وراثتهم بالطريق الشرعي، حيث كان معلوما، ولم يكن هناك مانع كإثبات انتقال الملك إليه بناقل شرعي إذا ادعاه ولا عبرة بطول المدة مع الإقرار بالحق، ولو في غير الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في أشخاص يملكون داراً بالإرث عن والديهم واضعين أيديهم عليها مدة ستين سنة بدون منازع، ثم تصادقوا على ما يخص كلا منهم فيها وتحرر بذلك حجة ثابت مضمونها شرعا لدى حاكم شرعي فادعى رجل كان حاضرا مجلس التصادق شاهدا به بأن الدار المذكورة ملك أبيه فادعى كل من واضعي اليد بأن والديهم تملكوها بالشراء من والده وأقاموا على ذلك بينة شرعية، فهل إذا كانت الحال هذه تكون الدار المذكورة ملكا لهم ولا حق ولا معارضة لهذا المدعي فيها ولا اعتبار بدعواه ولا ببينة أقامها على هذا الوجه المسطور.

أجاب: إذا أثبت واضعوا اليد انتقال تلك الدار لمورثيهم بالشراء الشرعي من قبل أبي المدعي بالطريق الشرعي وأنها آلت لهم بعد ذلك بالإرث الشرعي يمنع المدعي من معارضتهم فيها والحال هذه بدون وجه ولا فائدة حينئذ في بينته التي يقيمها على أن تلك الدار ملك لأبيه لوجود إقرار واضعي اليد بذلك مع ادعاء الناقل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على فرس اشتراها من آخر بخمسمائة قرش ادعى عليه آخر أنه وقت شرائها كان اشتراها شركة بينهما وأنه أخذ منه مائتين وخمسين قرشا

دفعها في ثمن الفرس المذكورة وأقر أن له نصفها فأنكر المدعى عليه دعواه وادعى أن المدعي كان ادعى عليه سابقا بذلك مرارا، ثم حضر على يد بينة من المسلمين وقال المدعى عليه للمدعي أنت كنت ادعيت علي سابقا بنصف الفرس المذكور هل دعواك على بذلك لها صحة أم لا فقال بحضرة بينة اشهدوا أني دعوى لي عليه، ولم يكن لي قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها والآن قام يدعي عليه بنصف الفرس المذكورة على الوجه المسطور أوّلا الذي من جملته دعواه إقرار المدعى عليه بالاشتراك السابق، فهل إذا أثبت واضع اليد إقرار المدعي بأن لا دعوى له عليه وأنه لم يكن له عنده نصف الفرس المذكور ولا غيرها بالبينة الشرعية وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ ما ادعى به عليه المدعي من الإقرار بالاشتراك وشهدت به بينة يمنع من دعواه عليه معاملة له بإقراره المتأخرة ولا عبرة بشهادة شهود المدعي على هذا الوجه.

أجاب: لا عبرة بدعوى ولا بشهادة شهود على الوجه المسطور إذا ثبت بالوجه الشرعي إقرار المدعي بتاريخ متأخر عن ذلك بأنه لا دعوى له على المدعى، عليه، ولم يكن له قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها معاملة له بإقراره المتأخر لأن في ذلك إبراء عاما لا تسمع الدعوى بعده إلا بحق حادث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر حصة معلومة شائعة في دار معلومة بمبلغ معلوم من القروش الدراجة دفع له ببعضه عروضا وباقية نقدا، ثم بعد استيفائه مبلغ الثمن المذكور أقر وأشهد على نفسه بقبضه له من المشتري وأنه لا يستحق قبله شيئا من الثمن، ثم باع الحصة المذكورة لرجل ثان، ثم لثالث وأنكر البيع الأول، فهل والحال هذه إذا ادعى المشتري الأول على البائع والمشتريين إلا آخرين بأنه باع له الحصة المذكورة في الدار المذكورة بتاريخ سابق بمبلغ الثمن المذكور وأنه دفعه له وأن البائع أقر بقبضه واستيفائه لذلك وأنه لا يستحق قبله شيئا من مبلغ الثمن المرقوم، ولم يبين صنف ما نقده له من الثمن بين يدي القاضي، ثم عاد في مجلس آخر بين يديه وبين الصنف يقبل منه ذلك ولا يعد تناقضا وتسمع دعواه هذه ويقيل برهانه على الشراء هذا الوجه وعلى اعتراف البائع المذكور على الوجه المسطور ولا يلزم الشهود الذين يشهدون على الإقرار بيان الصنف وتكون شهادتهم على الإقرار على هذا الوجه كافية بدونه.

أجاب: إذا أثبت مدعي الشراء بتاريخ سابق دعواه الشراء على الوجه المسطور

يحكم له به، حيث لا مانع كما يحكم له ببراءة ذمته من ثمن المبيع بإثبات إقرار البائع بقبض الثمن واستيفائه بعد دعواه دفعه مع بيان ما دفعه في مقابلته وأنه أقر بقبض الثمن المذكور واستيفائه وإن لم يبين الشهود في شهادتهم على إقراره صنف المدفوع بعد صحة الدعوى، إذ هذه الجهالة في هذا الإقرار لا تضر ولا يمنع من صحة دعوى الدفع عدم بيان الأصناف المدفوعة ثمنا أولا، ثم بيانها ثانيا، إذ لا تناقض في ذلك بل هو تتميم لدعوى الدفع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له حصة عن أمّه في دار بناحية طنتدا ادعى بها على واضع اليد عليها بين يدي القاضي وحددها بحدودها الشرعية واعترف بها واضع اليد عليها وادعى أنه اشتراها من رجل أجنبي يسمى أحمد التبان جار له وأن أحمد التبان كان اشتراها من والد المدعي لكونه قاصرا في ذلك الوقت بمقتضى وثيقة طلبت منه فدل مضمونها على أن البيع كان من أبي المدعي إلى أحمد التبان المذكور وسئل من أحمد التبان المذكور فأجاب بالاعتراف بالشراء من زوج خالة المدعي المذكور، ولم يثبت البيع من أبي المدعي المذكور عجز عن إثبات ذلك عجزا كليا، ثم رجع عن دعواه هذه وادعى أنه واضع يده على الحصة المذكورة مدة وتزيد على خمس عشرة سنة والمدعي ووالده مشاهد أن لتصرفه فيها بالهدم والبناء المدة المذكورة وكل منهما ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع منه الدعوى الثانية بعد ثبوت ما ذكر منه أوّلا، وحيث تحقق ملكه في الحصة المذكورة بالميراث عن أمه المذكورة ترفع يده عنها وتسلم له والحال ما ذكر.

أجاب: لا عبرة بدعوى واضع اليد الثانية بعد ثبوت ما ذكره أوّلا مما هو صريح في إقراره يملك المدعي لما ادعاه وادعاه الناقل بل يكلف إثبات المدعي به إلى المدعي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك شابة بقر وشابة جاموس دفعهما لبنته البالغة الرشيدة على وجه العارية وهي في بيت زوجها، ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن زوجها وبنتها وأبيها فأراد الأب أن يأخذ الشابتين المذكورتين من يد الزوج المذكور فامتنع من دفعهما له ويريد أن يجعلها تركة، فهل إذا أقام أبو المتوفاة المذكورة بينة شرعية على دعواه العارية المذكورة تقبل بينته ويحكم له بهما.

أجاب: نعم إذا أثبت الأب ما ذكر بطريق شرعي لا يكون تركة عن بنته وله أخذه،

حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ورثة رجل بأن مورثهم أوصى له بشيء، أو وهب له شيئا، أو باع له عقارا وأنكرت الورثة ذلك فأثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية، فهل يحلف أيضا على ذلك، أو اليمين مخصوص بدعوى الدين فقط.

أجاب: أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ههنا وإنما هي للتركة لأنه قد يكون له غريم آخر، أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك قال في البحر في الدعوى ولا خصوصية للدين بل في كل موضوع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة وعزاه إلى الولوالجية، ثم قال، ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا فإذا نظر لعموم عبارة صاحب البحر المذكورة يقال بالتحليف في مثل المواضع المسطورة في السؤال لدخولها في دعوى الحق في التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا باعتها زوجته بدون إذن منه، ثم بعد مدة قريبة مات عنها وعن ورثة أخر قبل أن يجيز ما فعلته زوجته، فهل يكون بيع الزوجة للدار المذكورة بغير إذن مالكها وإجازة منه قبل موته باطلا ولورثته أخذها ممن هي تحت يده، ولو مضي بعد موت المالك عشر سنوات لكون الورثة المذكورين غيبا عن البلدة التي فيها الدار المذكورة.

أجاب: إذا باعت الزوجة تلك الدار مع حضور زوجها وعمله وسكت، ولم يدع إلى أن مات لا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته من بعده بالملك لما صرحوا به من أن الشخص إذا باع عقارا، أو حيوانا وزوجته، أو بعض أقاربه حاضر يعلم البيع وسكت، ولم يعرض يكون إقرار بالملك للبائع فلا تسمع دعواه بعد ذلك لنفسه، أي: عند الجحود والإنكار أما إذا أقر المشتري بملك الرجل المذكورة فلا ينفذ بيع زوجته بدون إذنه، أو إجازته قبل موته، وإلا مات قبل الإذن والإجازة يبطل البيع ويكون لورثته استرداده من المشتري، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٢ جمادى الأولى سنة ٨١ مضمونها لشخص توفي. وقيل: إنه توفي عن جهة بيت المال وأنه أوصى بثلث مخلفاته لشخص نظير تجهيزه وتكفينه وفعل خيرات وأوصى أيضا بصرف مبلغ معين

المذكورين من الثلثين الباقيين بموجب سند حرره في تاريخ يوم وفاته، فهل بوجود السند المحرر في التاريخ المحكى عنه الحكم الشرعي يقتضي سماع دعوى من يدعي الوصاية بالثلث ومن يدعي أيضا بصرف الجزء المعين من الثلثين الباقيين أم كيف نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: لا مدخل للسند المذكور في صحة سماع الدعوى وعدمها بل المدار على حصول الدعوى وصدورها صحيحة من خصم على خصم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك ثلاث قطع أرض براح ملكا له عن مورثه طلب منه رجل شراء واحدة منها وسمى له ثمنا فلم يرض المالك بالبيع فادعى عليه بأن فيها حقا عن أبيه فأنكر دعواه والحال أن أبا المدعي كان حاضرا موجودا مشاهد التصرف مورث المدعى عليه فيها أكثر من خمس عشر سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع من غير مانع شرعي، فهل لا تسمع دعواه لا سيما وما ادعى أن له فيها حقا عن مورثه هي التي طلب شراءها.

أجاب: كل من طلب الشراء وسكوت المورث عن الدعوى مع حضوره وتمكنه وإنكار الخصم خمس عشر سنة فأكثر مانع من سماع الدعوى الأول للتناقض والثاني للنهي على ما عليه العمل، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث، ولم كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا تسمع دعوى المدعي المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ادعوا على آخرين أنهم يستحقون عندهم قطعة أرض سماويه لأبناء فيها متعللين بأن والدهم كان يضع فيها محصول زراعته النيلي منذ سنين وهم وضعوا فيها محصول والزراعة كوالدهم منذ سنتين بعده وسئل من الجماعة المدعى عليهم عن ذلك فأجابوا قطعة الأرض المذكورة تلقوها بالإرث عن آبائهم وأجدادهم وأثبتوا ذلك ببينة شرعية وبعد ثبوت الملك على الوجه المذكور ادعوا أن مورث المدعين المذكورين اعترف قبل موته بسنة واحدة أن قطعة الأرض المذكورة ملك للمدعى عليهم المذكورين وأثبتوا هذا الاعتراف، فهل والحال هذه تكون قطعة الأرض المذكورة لمن أثبتها إرثا عن الأب والجد ويكون اعتراف مورثهم بالملك للمدعى عليهم بعد ثبوت مانعا لدعواهم المذكورة.

أجاب: إذا ادعى المدعون المذكورون أن الأرض المذكورة إرثا عن مورثهم وأثبت المدعى عليهم إقرار المورث المذكور بالملك للمدعى عليهم يكون ذلك مانعا

من دعوى ورثته الذين تلقوا الملك عنه على زعمهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل متزوج بامرأتين طلق إحداهما ثلاثا من مدة أربع سنين وهو في حال الصحة والسلامة وله منها ولدان فاستمرت خاليه عن الأزواج هذه المدة وهي في بيت أهلها من حين الطلاق، ثم مات هذا الرجل عن زوجته الأخرى التي بعصمته وعن أولاده وأمه ما يورث عنه شرعا فادعت المطلقة بأنها باقية على عصمته وأنه لم يطلقها وذلك لدى قاضي الناحية وادعت الورثة بطلاقها على الوجه الذكور ومعهم بينة تشهد لهم بدعواهم، فهل إذا أقاموا البينة ما ادعوه نساء ورجالا وشهدت عند القاضي شهادة شرعية مطابقة للدعوى يحكم بهذه الشهادة ويقضى بمنع المدعية المذكورة من الوارثة وإذا تعلل القاضي بأنه لم يكن معها ورقة الطلاق لا عبرة بهذا التعلل مع شهادة البينة بالطلاق.

أجاب:إذا ثبت الطلاق حال صحة الزوج المذكور بالبينة العادلة على الوجه المذكور بهذا السؤال تمنع المطلقة ثلاثا المذكورة ورقة بالطلاق الثلاث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض بالشراء من مالكها بموجب حجة شرعية وهو واضع يده عليها، ثم سافر إلى بلدة أخرى ومكث فيها وصار ينتقل من مكان إلى مكان غير بلد الأرض مع ما بينهما من مدة السفر إلى أن مات عن زوجة وولدين قاصرين منها وهي وصي عليهما فاستمرت الزوجة وولداها مقيمين في غير بلد الأرض المذكورة بعد موت المورث ست سنين فحضر لها رجل وأخبرها أن مورثها كان باع له الأرض المذكورة حال حياته، ولم يكتب له بذلك حجة وطلب منها أن تصدق له على البيع فلم تجبه لذلك وجحدت البيع الذي ادعاه وكذا أحد ولديها الذي بلغ رشده وظهر لهم أن الرجل المذكور أحدث وذاع يده على الأرض المذكورة وأحدث فيها بعض بناء فطالبوه لدى القاضي برفع يده عنها فأبى وادعى أنه يملكها بوضع اليد مدة ثلاث عشرة سنة ست منها في حال حياة المورث وسبع منها بعد موته والحال أن المورث وورثته كانوا غائبين عن البلد المذكورة وجاهلين وضع يده عليه مع كونه قبل المخاصمة لدى القاضي أقر بملك المورث لتلك الأرض وطلب تصديق الوصي على شرائه من المورث وكتب عرضا للحكومة يستأذن في بنائها وذكر فيه أنه يملكها بالشراء من قبل المورث المذكور، فهل يكلف واضع اليد الآن أما بإثبات شرائه لتلك الأرض

من المورث، أو رفع يده عنها لتحوزها ورثته المحقق نسبهم له ويكلف هدم ما أحدثه من بعض الأبنية فيها، حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض ويلزمه دفع أجر مثل حصتي القاصرين مدة استعماله ذلك بطريق الغصب بعد تحقق أنه أقر بالملك للمورث وادعى الشراء منه.

أجاب: حيث تحقق إقرار واضع اليد الآن بملك المورث المذكور وادعى الشراء منه وأنكرت ورثته شراءه فعليه إثبات ما ادعاه من الشراء بطريقه الشرعي، ولم أثبته قضى له بالملك، وإلا أمر بتسليم الأرض لملاكها ورفع ما أحدثه فيها بدون إذن شرعي، حيث كانت قيمته أقل من قيمة الأرض، وعليه أجرة مثل نصيب القاصرين مدة استعماله ولا عبرة بدعواه الملك بوضع اليد والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ابنا وأربع بنات منهن بنت متزوجة خارجا عن دار أبيها وادعت أنها تملك ثلث جاموسة مما كان بيد أبيها، فهل إذا أثبتت ذلك ببينة، ولم تتعرض البينة لسبب الملك بل شهدت طبق دعواها يثبت لها الملك إذا حلفت يمين الاستظهار بعد إقامة البينة ولا يضر عدم تعرض البينة لسبب الملك، حيث كانت الدعوى كذلك.

أجاب: لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها فإذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة وحلفت المدعية يمين الاستظهار يقضي له، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واحدة مدة من ديوان عموم الأوقاف في ١٠ رجب سنة ١٢٨١ بطلب الحكم الشرعي عن الحادثة الموضحة بالأوراق المرسلة.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه الحادثة أنه إذا حضر ناظر الوقف المذكور لدى القاضي وادعى واضع اليد بوقف تلك الأرض وصحح دعواه يسأل خصمه عن دعواه، ولم أجب بالإنكار وادعى الملك لنفسه، ولم ذكر ما يوجب عدم سماع دعوى الناظر وأثبته بطريقه الشرعي يمنع الناظر من الدعوى وإن لم يثبت ما يوجب عدم سماع دعوى الوقف، أو أبدى ما لا يوجب عدم سماعها تطلب البينة من الناظر مع الإنكار على دعواه، ولم أثبتها بوجهها الشرعي يحكم بالوقف، وإلا وأما مجرد مضي نحو عشرين سنة بلا دعوى فإنه لا يمنع من سماع دعوى الوقف، إذ دعوى الوقف والإرث

ووجود العذر الشرعي مستثنى من عدم السماع بعد مضي خمس عشرة سنة وهذا إذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف والإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في خارج وذي يد تنازعا في فرس ادعى الخارج أنها نتجت عنده وادعى واضع اليد أنها نتجت عنده وادعى واضع اليد أنها نتجت عند بائعه وأرخ كل منهما وتاريخ الخارج أسبق وأقام كل منهما بينة على دعواه، فهل إذا لم يوافق سنها تاريخ الخارج يقضى بها لذي اليد، حيث وافق سنها تاريخه.

أجاب: نعم يقضى بها لذي اليد والحال هذه إلا إذا وافق سن الدابة تاريخ الخارج فحينئذ يقضى بها للخارج والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا ادعى زيد الموصى له من قبل عمرو بثلث المال على مدين عمر والحاضر معه بمجلس الحكم أن لعمر وقبل المدين ألفا وأنه يستحق منه الثلث ويطالبه به وبالجواب منه عن ذلك، فهل والحال هذه يحكم على الخصم بدفع الثلث بعد الإثبات والتعديل.

أجاب: مدين الميت ليس خصما للموصى له في إثبات الوصية بالثلث إن كان الذي قبله المال مقرا بأن المال للميت وكذا المودع والغاصب والخصم في ذلك وارثه، أو وصيه بخلاف ما إذا كان منكرا للمال فحينئذ يكون خصما وإذا جعل خصما يقضى له بثلث ما ادعى به قال في العمادية في أوائل الفصل الثالث ومثله في الفصولين المودع والغاصب والمديون لا يكون خصماً للموصى له إذا كان الذي قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم في ذلك وارثه، أو وصيه، ولم قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما وإذا جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه انتهى وفي الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم، أو كانت في يد القاضي قائمة، أو استودعه ألف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فأقام رجل البينة على أن صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدري أمات فلان، أو لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث، أو وصى هذا الذي ذكرنا إذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال، ولم قال من في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل أنه

اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فإنه ينتصب خصما فإذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه يقضي بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصي له لا ينتصب خصما للغريم لكن إذا كان الموصي له موصى له بالثلث لا غير، ولم كان موصي له بما زاد على الثلث، ولم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة فيصير الموصى له في هذه الحالة بمنزلة الوارث لأن الاستحقاق لما زاد على الثلث كان من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل باع أمته المملوكة له لرجل أجنبي بثمن معلوم وقبل ذلك المشتري ودفع له الثمن وذلك جميعه بحضرة إخوة البائع وعلمهم به فاستمرت الجارية بيد المشتري مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة وزوجها المشتري لأحد مماليكه وجاءت منه بأربعة أولاد وإخوة البائع البالغون الحاضرون مجلس البيع ساكتون بلا منازعة وقت البيع وبعده، ثم بعد ذلك كله ادعوا أن لهم في الأمة المذكورة حقا وملكا بالإرث من أبيهم ويريدون فسخ البيع في أنصبائهم وأنكر المشتري دعواهم، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أنهم حاضرون وقت بيع أخيهم وقبض المشتري للأمة وهم ساكتون بالغون عاقلون، ولم ينازعوا لا تسمع دعواهم وإذا صدقهم البائع الآن على دعواهم لا عبرة بتصديقه مع تكذيب المشتري.

أجاب: حضور إخوة البائع مجلس البيع وعلمهم به مع سكوتهم بلا منازعة مانع من دعواهم الملك بعد ذلك إذا كانوا بالغين وقت البيع وأنكر المشتري دعواهم ولا عبرة بتصديق البائع الآن أخوته على دعواهم لأنه سعة في نقض ما تم من جهته فهو مردود عليه ولا يرى على المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه حال حياته بثلث ما يملكه من النخل والسواقي والعقار وكتب بذلك سندا، ثم مات مصرا على ذلك عن ابني عمي الموصى له فصدقه عماه على الوصية وقسما له نصيبه من النخل وسلماه إليه بطريق الوصية فوضع يده عليه نحو الثلاثين سنة وكذا على نصيبه من الدار المخلفة عن جده وكلف النخل المذكور باسمه بلا منازعة من العمين، ثم الآن نازعاه في ذلك وأنكر الوصية المذكورة، فهل إذا أثبت ابن الابن الوصية والتصديق والقسمة ووضع اليد بالوجه الشرعي لا يعتبر إنكار العمين ولا يكون لهما معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا أثبت ابن الابن الوصية له من قبل جده بثلث ما ذلك بالوجه الشرعي وأن عميه صدقاه على الوصية وقسما نصيبه ووضع يده عليه لا يكون لهما معارضة في ذلك بدون وجه شرعي، إذ الوصية لغير الوارث صحيحة، ولو بغير رضا الورثة في مقدار الثلث بعد الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وابن قصر وعن زوجته أمهم وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة المذكورة يدها على تركة زوجها المتوفى وسلمتها لأحد أخوتها وبعد مدة مات فسلمتها لأخيها الثاني المذكور عن أولاده وأولاد أخيه المذكور وأخته المذكورة وبقية أخوته والآن بلغ القصر المذكورون أولاد المتوفى المذكور وأرادوا أخذ حقهم مما تركه أبوهم وكذلك زوجته التي هي أمهم فمنعهم من ذلك أولاد خالهم منكرين حقهم من ذلك، فهل يكون للأولاد المذكورين أخذ حقهم من تركة أبيهم من أولاد خالهم بالفريضة الشرعية إذا أثبتوا بالوجه الشرعي أن التركة في أيديهم وكذلك يكون للزوجة أخذ حقها من ذلك بالإرث عن زوجها المذكور وأخذ حقها بالإرث عن أبيها، حيث لم تقسم تركة أبيها أيضا وليس لأحد المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم لورثة الرجل الميت أولا أخذ تركة مورثهم ممن هي في يده بعد إثباتها بطريق شرعي، حيث لا مانع من سماع دعواهم بها كما أن لزوجته أخذ نصيبها من تركة أبيها من يد أولاد أخويها بالفريضة الشرعية بعد ثبوتها شرعا وليس لمن في أيديهم التركتان منعهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة خلية من الأزواج كانت مقيمة عند بعض أقاربها فاعترفت على نفسها في حال صحتها بحضور شهود عدول أنها لا تملك من الأمتعة شيئا سوى ملبوسها وأن جميع ما كان عندها قد باعته بنفسها لبعض الناس وقبضت ثمنه وصرفته في حوائجها وإنها لم يكن لها شيء قبل من كانت مقيمة عندهم لا وديعة ولا غيرها، ثم ماتت، فهل والحال ما ذكر إذا أثبت أحد نسبه إليها وادعى على من كانت مقيمة عندهم بشيء يورث عنها لا تسمع تلك الدعوى، حيث لم يثبت أن هذا الشيء دخل في ملكها بعد الإقرار.

أجاب: لا شيء لي قبل فلان، أو لا حق لي قبله براءة عامة تشمل الأمانات والمضمونات فلا تسمع الدعوى بعد ذلك على المبرأ إلا بحق حادث بعد تاريخه، ولم

ادعى الوارث شيئا حادثا بعد الإبراء العام كأن قال ما أدعيه وجد عندكم أمانة من قبل مورثتي قبل موتها وهو مملوك لها وذلك بعد تاريخ الإبراء يقبل وتسمع دعواه به، وإلا فلا وهذا إذا تحقق بالوجه الشرعي صدور الإبراء منها على هذا الوجه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بطريق الإرث عن مورثه وضع رجل أجنبي يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة والمالك غائب غيبة فوق مسافة القصر بلا إذن شرعي من المالك المذكور، فهل إذا أثبت الرجل المذكور الدار المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عنها ويسلمها لمالكها ولا يمنع المالك من سماع دعواه وضع يد واضع اليد المذكورة مع غيبة المالك.

أجاب: مضي خمس عشرة سنة فأكثر مع غيبة المدعي فوق مسافة القصر لا يمنع من سماع الدعوى فمع عدم مضي تلك المدة وهو غائب تسمع بالأولى فإذا أثبت المدعي دعواه ملك الدار المذكورة له بطريق الميراث بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترك مع آخر في تجارة شركة عنان وعملا في تجارتهما إلى أن تحاسبا وتخالصا، ولم يبق لأحدهما عند الآخر حق في خصوص مال التركة فقط وأشهدا على التخالص بينة، ثم اقترض لأحدهما من الآخر دراهم وأخذ المقرض وثيقة شرعية على المقترض ومضت أيام فطالب المقرض المقترض بقرضه وقد كان للمقترض دين من قرض على مقرضه لم يدخل حساب الشركة فأراد المقترض محاسبة المقرض به ووقوع المقاصة بينهما في الدينين فأنكر المقرض أن للمقترض دينا عليه، فهل والحال هذه إذا أثبت المقترض بالبينة دينه على مقرضه يقضي له به وتقع المقاصة بينهما.

أجاب: إذا أثبت مدعي القرض دعواه به قبل المحاسبة على مال الشركة بالوجه الشرعي يقضى له به وتسمع دعواه إذا لم يكن هناك مانع شرعي كحصول إبراء عام قبل الدعوى المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ورث عن أمه حليا وملابس، ثم إن زوجته صارت تلبس الحلي والملابس بقصد الزينة ينقله وكلما يحتاج إلى شيء منه يتصرف فيه تصرف الملاك، ثم ماتت زوجته وقام ورثتها يدعون أن الزوج ملكها الملابس والحلي ولا بينة لهم وهو

ينفي ذلك، فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الورثة ويكون القول قول الزوج ذي اليد أم كيف.

أجاب: إذا ادعى ورثة الزوجة أن الزوج ملك زوجته ما ذكر وأنكر الزوج التمليك من قبله يكون القول قوله والبينة عليهم في دعواهم التمليك من قبل الزوج إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا لم يثبتوا دعواهم المذكورة وحلف الزوج اليمين بطلبهم يمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل منفرد عن أبيه وعمه في المعيشة والاكتساب باع له عمه وأبوه عشرة أفدنة وربعا وسدسا وثمنا من فدان من أطيانهما بطريق الإسقاط في مقابلة مبلغ معلوم قبضاه منه وقبل الإسقاط لنفسه وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية شرائطها ومسجلة بالسجل المصان بعد إذن المديرية واستيفاء اللازم لذلك حسب الجاري وكلفت الأطيان المذكورة باسم المسقط له ووضع يده عليها مدة سبع سنين وهو يؤدي أموالها ومطالبها الميرية ويأخذ محصولاتها لنفسه خاصة وبعد أربع سنين من تاريخ الإسقاط اقتسم أبوه وعمه ما كان باقيا لهما من أطيان بينهما وكلف ما خص كل منهما عليه بإذن المديرية بموجب قائمة التقسيم واعترافهما بأن الأطيان الباقية هي التي تخصهما ويريدان قسمتها بينها مناصفة بعد أن كان التكليف على أحدهما في ذلك الباقي وهو عم المسقط له، ثم بعد سنتين من تاريخ القسمة توفي عمه وأبوه والآن قام أحد إخوة واضع اليد على الأطيان المحرر بها الحجة المعتبرة ينكر الإسقاط الصادر من أبيه وعمه ويعارض أخاه فيما بيده من الأطيان، فهل إذا تحقق الإسقاط المذكور بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وكلفت الأطيان المسقطة على من أسقطت له واستمر واضعا يده عليها بدون منازعة من أبيه وعمه وورثتهما من بعدهما وتركهم ذلك اختيارا حتى مضت السبع سنين المذكورة لا يعتبر إنكاره ولا يكون له معارضة أخيه في ذلك بدون وجه شرعي أم كيف.

أجاب: نعم إذا تحقق الإسقاط فيما ذكر بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وتحررت بذلك الحجة الشرعية المذكورة لا عبرة بإنكار أحد الإخوة ذلك ولا يكون له معارضة المسقط له والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في الكسب وصنعتهم واحدة أقر الأب بأنه لا يملك إلا شيئا معينا من النحاس ودارا قديمة وأن الدار الجديدة

وجميع الأخشاب والأحجار والمواشي والأمتعة الموجودة تحت أيديهم هي ملك لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية، ثم استمر الأب وولداه يكتسبون حال كون الولدين معينين لأبيهما في الكسب وجدد الأب بعد هذا الإقرار أشياء لنفسه من جنس ما أقر به لابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خربة فبناها ومضى على ذلك خمس سنين، ثم توفي الأب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الأشياء المجددة فالولد المقر له يدعي أنها ملكه خاصة وأنها كانت موجودة وقت الإقرار داخله فيه والولد الثاني يدعي حدوثها بعد الإقرار من قبل أبيه وينكر وجودها وقته فمن يكون القول قوله في ذلك ومن تطلب منه البينة.

أجاب: القول قول ولد المقر الذي لم يقر له أبوه في إنكاره وجود ما وقع الاختلاف في وجوده وقت الإقرار الذي هو من جنس المقر به وعلى المقر له إثبات وجوده وقت الإقرار كما صرح به علماؤنا في نظائر هذه المسألة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين مشتركين في عجلتي بقر من نتاج بقرة أرسل أحد الشريكين إحدى العجلتين لشريكه لينتفع بها كما أن المرسل منتفع بالأخرى مع بقائهما على الشركة وأنتج كل من العجلتين نتاجا عند من هي عنده، ثم ماتت العجلة المرسلة ونتاجها عند من عنده بدون تعد منه ولا تفريط، ولم تقع بينهما مبادلة ولا قسمة ولا مفاصلة فأراد الشريك المرسل إليه أن يقاسم شريكه في العجلة الأخرى ونتاجها لبقاء الجميع على الشركة فادعى شريكه القسمة والمبادلة ويريد أن يجعل الهالكة ونتاجها على شريكه المرسل إليه خاصة فأنكر شريكه ذلك، فهل والحال هذه يكون الهالك عليهما والباقي مشتركا بينهما إذا لم يثبت المدعي دعواه المبادلة بطريق شرعي ويكون القول لمنكر القسمة بيمينه.

أجاب: نعم يكون الهالك من البقرة ونتاجها المشترك عليهما والباقي مشتركا بينهما والحال ما ذكر بالسؤال إذا لم يثبت مدعي المبادلة والقسمة دعواه بطريق شرعي والقول قول المنكر بيمينه في إنكاره القسمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على آخر بعد مضي سبع عشرة سنة أن له بذمة هذا المدعى عليه مبلغا قدره ألفا قرش عملة صاغا ديوانية، ولم يبين سببا لذلك وأخرج سندا يزعم أنه يختم المدعى عليه وأنكر ذلك السند المدعى عليه والحال أن المدعي والمدعى عليه في محل واحد وليس هناك مانع شرعي يمنع المدعي من دعواه، فهل لا تسمع

دعوى هذا المدعي ولا عبرة بالسند المذكور بعد مضي تلك المدة لا سيما السند لم يذكر فيه بينة تشهد بصحته.

أجاب: الذي عليه العمل في زماننا عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع إنكار الخصم تلك المدة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وعلى فرض السماع فلا عبرة شرعا بمجرد وجود كاغد يدل على الحق بدون إثبات شرعي ما لم يكن بخط من استثنى العمل بخطه والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة تزوّجت رجلا وأتت منه ببنتين، ثم مات فآل لها من قبله جانب نخل مع أرضه المملوكة فوهبت لكل من بنتيها نصف النخل المذكور مع أرضه وقسمته بينهما وقبلت كل منهما الهبة وقبضت الموهوب لكونهما كانتا بالغتين حال صحتها وكانت قد تزوّجت رجلا آخر وأتت منه بابن صغير وآل لها من زوجها الثاني جانب من النخل مع أرضه أيضا فوهبته لابنها المذكور مع الأرض وقبل له أبوه الهبة وقبضها له في حال صحتها واختيارها، ثم ماتت الواهبة فتشاجر أبو الولد المذكور مع البنتين في شأن النخل والأرض الموهوب لهما وأراد مقاسمتهما هو وابنه في ذلك وترافعا لدى الحاكم الشرعي وأقيمت الدعوى وادعى كل فريق بما وهب له من قبل المرأة المذكورة وثبتت الهبة المذكورة على الوجه المسطور لكل فريق مستوفية شرائطها فحكم القاضي لكل فريق بما ادعاه وبصحة الهبة وكتب لكل منهما صكا بذلك لكنه غير مسجل لعدم وجود سجل لهذا الحاكم حين ذلك، ثم مضى بعد ذلك خمس وعشرون سنة وكل فريق واضع يده على ما هو ملك له خاصة، ثم مات الزوج الثاني وابنه أيضا عن ورثة أخر من أبيه وزوجته قاموا الآن ينازعون البنتين المذكورتين منكرين لما وقع من الهبة والدعوى والحكم على الوجه السابق ويريدون مقاسمتها فيما بأيديهما من الأرض مع النخل، فهل إذا ثبت ما ذكر من الهبة والدعوى والحكم بها على الوجه السابق يمنعون من المنازعة والدعوى بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم إذا تحقق ما ذكر بالسؤال تمنع المذكورون من منازعة البنتين ومعارضتهما فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على زيد بطريق التوكيل عن جماعة أن الموكلين يستحقون

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤١٩).

حصة في عقار تحت يد المدعى عليه بطريق الميراث عن مورثهم وأن زيدا واضع يده على الحصة المذكورة بطريق الغصب، فهل يطلب القاضي من الوكيل بينة تثبت أن العقار المذكور في يد زيد المدعى عليه أم يكفي التصادق في ذلك، وهل إذا ادعى الوكيل المذكور لدى القاضي العقار المذكور وجدده بحدود وكانت الدعوى غير صحيحة لفقد شرط صحتها وطلب القاضي من الوكيل تصحيحها فذكر عند التصحيح حدود المذكور وبعضها خالف التحديد الأول يضر هذا في الدعوى ويكون تناقضا كما إذا غلط في الحد الرابع وما الحكم في الوجهين المذكورين خصوصا إذا لم يكن التوفيق بين الدعوى الأولى والثانية.

أجاب: الدعوى لا تسمع إلا على ذي اليد سواء كان المدعى به منقولا، أو عقارا إلا في دعوى الفعل فكما تسمع على ذي اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب واليد في العقار لا تثبت بالتصادق بل لا بدّ فيها من إقامة البينة لنفي تهمة المواضعة بخلاف المنقول إذ اليد فيه مشاهدة لكن على قول الإمام لما كان الغصب في العقار لا يتحقق فلا يمكن الحكم فيه بدون إثبات اليد عليه بالبينة لعدم دعوى الفعل حينئذ المستثناة من كون الدعوى لا تسمع إلا على ذي اليد فيحتاج فيه لإثبات اليد لكونها دعوى في عقار واليد فيه لا تثبت بالتصادق بخلافه على قول محمد القائل يتحقق الغصب فيه كالمنقول فلا يلزم إثباتها وأما دعوى الشراء فلا يحتاج فيها إلى إثبات اليد لتحققه فيه كما يستفاد من الأشياء وحواشيه والتناقض مانع من سماع الدعوى فإذا غلط المدعي في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح علماء المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عليه دين لآخر بموجب سند تحت يد رب الدين أحاله ببعضه على شخص آخر وقبض رب الدين المحال ذلك من المحال عليه، ثم ادعى رب الدين أن له بذمة المحيل دينا آخر خلاف المحرر بالسند المحال ببعضه في نفس الأمر وذكر أن المبلغ المحال به هو الدين الآخر المذكور وأن الدين الذي بالسند المذكور باق بتمامه فأنكر المدعى عليه المحيل المذكور الدين الآخر الذي يزعمه المدعي وأنكر الحوالة به، فهل يكلف المدعي إثبات ما ادعاه من الدين الآخر والحوالة به ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه ويكون القول قول المدعى عليه المذكور بيمينه.

أجاب: لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فالقول للمدعى

عليه المنكر للدين الآخر بيمينه والبينة على المدعي بذلك والله تعالى أعلم[١].

سئل: في إخوة في معيشة تشاحنوا مع بعضهم حتى قسموا ما تحت أيديهم ووضع كل يده على نصيبه وبعد ذلك بسنتين ادعى أحدهم أنه تداين شيئا وصرفه عليهم في شأنهم بإذنهم ويريد الرجوع به عليهم فلم يصدقوه على ذلك فهو والحال هذه لا يصدق في دعواه ولا يجبر الباقون على دفع دينه بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي.

أجاب: نعم لا يجبر الباقون على دفع ما ادعاه عليهم من الدين بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه في حق الرجوع عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حمارة نتجت عنده من حمارة له وباعها لرجل وذلك الرجل باعها أيضا فادعى رجل على المشتري الثاني لدى القاضي أن هذه الحمارة ملكه نتجت عنده من حمارة له وضلت منذ أشهر فرجع المشتري الثاني على بائعه والبائع الثاني على بائعه والبائع الأول يدعي الآن على المدعي الأول أن الحمارة المذكورة ملكه نتجت عنده من حمارة له وأرخ تاريخا موافقا لسنها والآخر أرخ تاريخا سابقا غير موافق لسنها، فهل إذا ثبت ما ذكر شرعا يقضي لمن وافق تاريخه سنها، أو للأسبق.

أجاب: حيث ادعى كل منهما النتاج وأرخا تاريخا مختلفا وبرهن كل على دعواه يقضي لمن وافق تاريخه منها سواء كانت في أيديهما، أو في يد أحدهما والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي السويس في رجل ادعى على آخر مالا دفعه عنه من ماله لرجل ليرجع به عليه حسب إذنه له بذلك فأنكر المدعى عليه كون المال مال المدعي وذكر أنه مال سلمه إليه في كذا ليدفعه عنه للرجل المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فالبينة على من واليمين على من أفتونا مأجورين.

أجاب: إذا أقر المدعى عليه بالإذن بالدفع وادعى أنه سلم المأذون ما دفعه إلى المدفوع إليه والمأذون ينكر دعواه فعلى الإذن إقامة البينة على دعواه أنه سلم المأذون ما دفعه إلى المدفوع إليه والقول للدافع حينئذ بيمينه في إنكاره استلام ذلك عند عدم

(١) انظر/ البحر الرائق (٥/٣١٣).

بينة خصمه وأما إذا قال المدعى عليه في إقراره لم آذن لك بدفع شيء من مال نفسك لترجع به علي وإنما أذنت لك بدفع مال دفعته إليك لتدفعه إلى الرجل المأمور بالدفع إليه فعلى المدعي الذي هو المأذون بالدفع البينة على إذن المدعى عليه له بأن يدفع من مال نفسه ليرجع والقول قول المدعى عليه في إنكار ذلك بيمينه، ولم أقام المدعي البينة على ذلك وادعى المدفوع عنه أنه دفع إليه شيئا ليدفعه عنه وهو ينكر فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكور وإناث من غيرها وترك تركة فادعى أولاد الميت على الزوجة بأشياء من تركة مورثهم استولت عليها بعد موت مورثهم دعوى صحيحة، فهل إذا برهنوا عليها بما ادعوه لدى القاضي يقضي لهم بذلك وإذا لم يبرهنوا عليها بشيء مما ادعوه وطلبوا تحليفها يجابون لذلك وإذا ادعت بأن الميت كان أبرأها في حال حياته وقال إنه لم يكن لي طرفها نقود من كامل أصناف المعاملة براءة عامة نافية للتداعي واليمين إذا وجب وكتب لها بذلك ورقة لا يكون ذلك مانعا من دعواهم عليها بشيء استولت عليه من التركة بعد موته بتاريخ متأخر عن الإبراء.

أجاب: الإبراء العام لا يمنع الدعوى بحق حادث بعد تاريخ الإبراء فإذا صحت الدعوى لدى القاضي فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر كما لا يخفي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين يملكان عقارا مشتركا بينهما مناصفة مات أحدهما عن ورثته، ثم مات الثاني عن ابن فقط والعقار مشترك كذلك وكان الحاضر منهم يقوم مقام الغائب في قبض الإيراد، ثم أخرج ابن أحد الأخوين المذكورين أيلولة له بحصة النصف في ذلك العقار عن أبيه بانفراده بدون شريك بعلم ورثة عمه، ثم فعل ورثة عمه كذلك واستولوا على حصة أبيهم النصف فقط وكذلك الابن المذكور وصار كل يتصرف في حصته بأنواع التصرفات الشرعية من قبض إيراد وهدم وبناء وإسكان ونحو ذلك مدة حتى أن الابن المذكور عرض بعض حصة النصف للبيع في الدلالة بقوائم المزاد وصار منه البيع في البعض الذي عرضه لمن استقر عليه المزاد بحضرة بينة، ثم ادعى عليه أحد أولاد عمه بأنه اشترى النصف الذي في يده من أبيه حال حياته وأن ذلك ملكه لا من مخلفات أبي المدعى عليه والحال أن المدعي المذكور عالم بجميع ما

ذكر مشاهد ومطلع لما توضح وهو ساكت لم يعارض ابن عمه المدعى عليه وقت صدور شيء مما ذكر بوجه من الوجوه الشرعية وقد أنكر ابن عمه المدعى عليه دعواه المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور على الوجه المسطور وليس له معارضة المدعى عليه في النصف المذكور إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ما باعه الابن المذكور من ذلك العقار إن تحقق أنه باعه بحضور أحد أولاد عمه وعلمه وقد سكت عن دعواه الملك فيما بيع، ولم يعارض لا تسمع دعواه في المبيع خاصة أنه ملكه لما صرحوا به من قولهم باع عقارا، أو حيوانا، أو ثوبا وابنه، أو امرأته، أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه لأن سكوته كإفصاح بأنه ملك البائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت وابن منها وبنت من غيرها فادعت البنت المذكورة على الزوجة بأن أباها ترك نقدا وأمتعة عندها، ولم تبينها، فهل تكون الدعوى على هذا الوجه الغير صحيحة وعلى فرض تصحيحها وكانت الزوجة المذكورة منكرة لدعوى البنت المذكورة، ولم تثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يحكم لها بشيء وتمنع من معارضة الزوجة المذكورة.

أجاب: لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها ودعوى المجهول لا تصح والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وضعت يدها على منزل بطريق الملك الصحيح الشرعي مدة من السنين قام الآن رجل يدعي شراء ذلك المنزل لنفسه من زوج المالكة من مدة تزيد على ست عشرة سنة يزعم أن زوجها باع ذلك بالوكالة عنها من التاريخ المذكور بثمن ذكر قدره فأنكرت ذلك وأبرز مدعي الشراء والتوكيل حجة من قاضي البلد مسجلة بالسجل تتضمن ما ادعاه من التوكيل والبيع له مؤرخة بالتاريخ الذي ذكره للبيع مع إنكار المالكة ما تضمنته تلك الحجة ووضع يدها على المنزل المذكور من قبل تاريخ البيع إلى الآن وتصرفها فيه بالسكنى والإسكان والاستغلال تلك المدة وحضور مدعي الشراء المذكور بالبلد ومشاهدته تصرف المالكة وتركه للدعوى وعدم منازعته المدة التي تزيد على ست عشرة سنة المذكورة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الشراء والتوكيل وعلى فرض سماعها لا يحكم له بما ادعاه بمجرد وجود تلك الحجة في يده لعدم وضع يده أصلا على ما ادعى شراء بل وضع اليد والتصرف للمالكة ويكلف

إثبات دعواه الشراء والتوكيل على الوجه الذي ادعاه.

أجاب: نعم لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا عذر على ما هو مشهور من النهي عن ذلك وعلى فرض السماع فلا يقضي لمدعي الشراء والتوكيل الخارج بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي ولا عبرة بمجرد وجود تلك الحجة في يده والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين يملكان منزلاً أحدهما يملك أربعة عشر قيراطا والآخر يملك عشرة قراريط فباع أحدهما قيراطين لصاحب العشرة بثمن معلوم من الدراهم دفعه إليه وكتب بذلك سندا، ثم دفع البائع مقدار الثمن للمشتري لأجل عمارة المنزل فأخذ منه ومات البائع قبل العمارة عن زوجته وأولاده القصر والزوجة تنكر البيع، فهل إذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي في وجه الزوجة المذكورة لكونها واضعة اليد على المتنازع فيه يحكم للمشتري بما أثبت شراءه من مورثها حال صحته من ذلك وتجبر على تسليم الحصة المباعة للمشتري المذكور.

أجاب: أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى العين من التركة إن كانت العين في يده فإذا كانت تلك الزوجة واضعة يدها على ما ذكر وأثبت المدعي دعواه الشراء من مورثها حال صحته مستوفيا شرائط الصحة اللازم بالوجه الشرعي في وجهها يقضي له بما ادعاه وتؤمر بتسليم البيع إليه، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة له وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وغير ذلك، ثم ادعى الأخ والأخت على الزوجة أنها أخذت من تركة الميت نقودا ومصاغا وغير ذلك فأنكرت الزوجة دعواهما وطلبت منهما بينة تشهد لهما على طبق دعواهما فعجز عن البينة، ولم يثبتا دعواهما على الزوجة المذكورة، ثم بعد ذلك قسمت التركة المذكورة على الزوجة والأخ والأخت لدى القاضي بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم حقه لدى القاضي وأبرأ الأخ والأخت الزوجة المذكورة براءة عامة لدى بينة شرعية قاطعة للنزاع من كل دعوى وطلب وكتب والأخ والأخت وثيقتين للزوجة المذكورة بالبراءة العامة الصادرة منهما لها لدى بينة شرعية أيضا ومما ادعيا به عليها ومضى على ذلك مدة خمس سنين، ثم بعد ذلك طلب الأخ والأخت تحليف الزوجة الآن لدى الحاكم الشرعي إنها ما أخذت من مال الميت شيئا، فهل لا يجابون لذلك، أو يجابون لتحليفها.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث فإذا ثبت الإبراء المذكور بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المبرأين عليهما بما وقع الإبراء عنه والتحليف إنما يترتب بعد سماع الدعوى بطلب الخصم والدعوى والحال ما ذكر غير مسموعة فلا تحليف والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة شهدت على نفسها بأنها لا تستحق بذمة زوجها شيئا سوى كذا وكذا وأن ذمته بريئة مما عدا ذلك، ثم تشاجرت معه وادعت عليه بدين سابق على تاريخ إقرارها المذكورة، فهل الحال هذه لا تسمع دعواها.

أجاب: لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على زوجها بدين سابق على تاريخ الإبراء من الديون على هذا الوجه إذا كان ما تدعيه داخلا تحت الإبراء خارجا عما استثنته بقولها ما عدا كذا وكذا بعد تحقيق ما ذكر بطريقة الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم.

سئل: من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخر سنة ٨٤ وقد شمل جوابه بأسماء وأختام كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ إبراهيم السقا الشافعي والسيد علي محمود البقلي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى العروسي وصورة السؤال في قطعة أرض كانت من جملة البحر الملح فانكشف البحر عنها فأحدث شخص له ملك بالقرب منها يده عليها واختص بها يزعم إنها ملكه، فهل إذا تحقق بالوجه الشرعي بعد المرافعة كون تلك الأرض مما انحسر ماء البحر عنها وأن يد الشخص محدثة عليها بغير إذن ممن له الولاية يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكا بمجرد إحداث يده وكذا إذا وجدت أرض براح خالية من الأبنية والغراس وادعى وكيل بيت المال المأذون له بالخصومة إنها من الأموال الضائعة التي آلت لبيت المال وكان شخص آخر واضعا يده عليها ومتصرفا فيها يدعي أنها ملكه، ولم يكن بيده حجة شرعية تشهد له بملكها، أو استحقاقه لها ماذا يكون الحكم في ذلك تفضلوا بالجواب.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي بعد المرافعة الشرعية من خصم على خصم أن الأرض المذكورة بهذا السؤال، أو لا مما انحسر البحر الملح عنه وأن الشخص المذكور أحدث وضع يده عليها على الوجه المذكور يمنع اختصاصه بها ولا تكون ملكا له بمجرد إحداث يده على الوجه المسطور بل تكون حقا لعامة المسلمين ولا

يكون لأحد الاختصاص بها وبدون إثبات ذلك شرعا لا تنزع من يده بمجرد دعوى أحد أنها مما انحسر البحر عنه وأما الأرض البراح المذكورة ثانيا إذا كان لأحد من الناس وضع يده عليها وتصرف فيها بنحو تلبين، أو وضع بعض شؤونه فيها، أو تأجيرها لغيره لا يكون نزعها من يده ولا رفع يده عنها ويكون القول قوله أنها له وإن لم يكن في يده حجة شرعية شاهدة باستحقاقه لها، إذ لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من أخيه وأبيه معا شراء شرعيا ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها إلى أن مات المشتري المذكور وترك ولدا صغيرا، ثم بعد بلوغه لم يعلم بأن قطعة الأرض المذكورة ملك لمورثه واستمر جاهلا نحو ثلاث عشر سنة والأخ البائع المذكور واضع يده على القطعة المذكورة تعديا بدون وجه شرعي، ثم لما علم ابن المتوفى بأن القطعة المذكورة ملك أبيه طلب أخذها ونزعها من يد البائع المذكور فامتنع من ذلك، فهل إذا أثبت الوارث المذكور أن القطعة المذكورة ملك أبيه بطريق الشراء من واضع اليد وأبيه وأن أباه استمر واضعا يده عليها إلى أن مات يكون له نزعها من يده ولا عبرة بتعلله بوضع يده عليها تلك المدة.

أجاب: مجرد وضع اليد ثلاث عشر سنة لا يكون مانعا من سماع دعوى الابن المذكور الذي كان قاصرا والحال هذه فإذا لم يوجد مانع من سماع دعواه وأثبت ملك مورثه لتلك الأرض بالشراء الشرعي من مالكيها وانتقال الملك إليه بالوجه الشرعي يقضى له بها وترفع يد العم عنها، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة باعت ستة قراريط في مكان معلوم لرجل معلوم قبضته منه ووضع المشتري يده على القراريط المذكورة صار يتصرف فيها نحو سنة وذلك باطلاع زوجها وحضوره البيع المذكور، ولم يدع في ذلك على أحد، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي كما أن قبض البائعة الثمن وتصرفها فيه لنفسها خاصة كان بحضوره واطلاعه أيضا بلا دعوى من غير مانع، ثم بعد السنة المذكورة مات الزوج عنها وعن أخ عصبة فقام الأخ الآن يريد مشاركة الزوجة الثمن المذكور زاعما أن القراريط المذكورة كانت ملكا للمتوفى المذكور فأنكرت دعواه، فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا يلتفت إليها.

أجاب: صرح علماء المذهب بأن من باع عقارا، أو حيوانا، أو ثوبا وابنه، أو امرأته،

أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته كالإفصاح، أي: بأنه ملك البائع قطعا للتزوير والحيل بخلاف الأجنبي، ولم سكوته، ولو جارا لا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع الفاسدة، ثم بعد نقل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية وقال، ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لأن ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل انتهى وفي رد المحتار قوله إنه ملكه، أي: كله، أو بعضه مشاعا، أو معينا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع الخ رملي انتهى ومنه يعلم عدم سماع دعوى زوج هذه المرأة بعين ما باعته، أو ثمنه مع حضوره وسكوته بلا منازعة وبلا مانع يمنعه من الدعوى وكذا لا تسمع دعوى وارثه من بعده بناء على ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك قطعة أرض محدودة معلومة وهو متصرف فيها تصرف الملاك بالغرس والبناء وغيرها من باقي أنواع التصرفات من مدة تزيد على خمس وأربعين سنة بلا معارض ولا منازع له في ذلك في تلك المدة، ثم مات المالك المذكور فآلت لورثته من بعده وتصرفوا فيها كتصرف مورثهم فأدخلوها في وقفهم من مدة خمس سنة من ضمن ما آل لهم بالإرث من المالك المذكور وكتبت في كتاب الوقف وحكم بصحته الحاكم الشرعي، ثم بعد ذلك قامت امرأة الآن تدعي بأنها تملك فيها حصة معينه آلت لها بالإرث من والدها والحال في هذه المدة المذكورة حاضرة، ولم يكن لها مانع من الدعوى وليست مجنونة ولا قاصرة مع علمها واطلاعها على تصرف المالك المذكور وكذلك ورثته من بعده في الأرض المذكورة وكذا والدها المورث كان حاضرا مشاهدا تصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع، ولم ينازع بلا مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواها بعد ذلك وتترك في يد المتصرف على هذا الوجه لا سيما والأرض المذكورة لم تدخل في الوقف إلا بعد ثبوت ملكيتها لدى الحاكم الشرعي.

أجاب: دعوى المرأة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال غير مسموعة لوجهين:

الأول: سكوت مورثها عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا عذر مع

مشاهدته تصرف غيره وتمكنه من الدعوى أن الخصم منكرا بناء على ما عليه العمل من منع القضاة عن السماع في مثل ذلك وما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى وارثه من بعده كما صرحوا به.

الثاني: مضي المدة التي تزيد على خمس وأربعين سنة مع التمكن من الدعوى وتركها بلا عذر، ولم ذلك مانع من سماع الدعوى، ولو بالإرث بناء على ما أفتى به وصدر الأمر على موجبه ونشر لسائر جهات القطر فإذا تحقق ما ذكر منعت، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب عن البلد التي فيها الدار والآخر ساكن في البلد في دار غير الدار المشتركة والدار المذكورة سكن فيها إنسان تعديا مدة من السنين تزيد على خمس عشرة سنة، ثم إن الشريك الحاضر أراد نزع حصته من يد الساكن فوكله الغائب في الخصومة ونزع حصته أيضا فطلب الحاضر من الساكن تخلية الدار لدى القاضي بحضرة شهود فاعترف له ولموكله بالملك وإنما امتنع من تسليم الدار المذكورة متعللا بأن المذهب الحنفي أنه متى وضع الإنسان يده على العقار المدة المذكورة ملكه، فهل، حيث كان الساكن المذكور مقرا بالملك للرجلين المذكورين وإنما يحتج بوضع يده على الدار المدة المذكورة لا عبرة باحتجاجه ودعواه ويؤمر بتفريغ الدار والخروج منها وتسليمها لمالكيها جبرا عنه، وهل تجب عليه أجرتها تلك المدة.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان ومجرد وضع يده ليس سببا من أسباب الملك فإذا كان واضع اليد مقرا بالملك للرجلين المذكورين فيما بيده يؤمر بتسليمه إليهما جبرا عليه، حيث لا مانع يمنع من ذلك مجرد وضع يد تلك المدة إنما ذلك مانع من سماع الدعوى للنهي مع الإنكار أمّا مع الإقرار فلا ومنافع الغضب لا تضمن إلا في الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال فلا يلزم الغاصب أجرة المدة الماضية بلا عقد، حيث لم تكن الدار واحدة من هذه الثلاثة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ناظر الدائرة السنية في ٦ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها أن شخصا تُوُفّيَ عن زوجتين إحداهما تدعي أن الآخر مطلقة وترافع وكيلاهما بالمحكمة الكبرى فعجز وكيل المدعية بينة تشهد بالطلاق وخرج إعلام شرعي بمنع المدعي وموكلته عن تداعيها، فهل إذا حضر الوكيل، أو موكلته الآن بينة تشهد بالطلاق تسمع

دعواهما وتقبل البينة.

أجاب: منع القاضي المدعي عن دعواه لعجزه عن إقامة البينة وقت الخصومة لا يمنع من إقامة البينة على دعواه عند وجودها، حيث لا مانع حتى لو قال المدعي لا بينة لي، ثم أقامها قبلت على الصحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعي على آخر شيئا معلوما بطريق الإرث عن مورثها بعد مضي إحدى وثلاثين سنة ونصف، فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها لا سيما مع كون المدعى عليه معترفا وإنما يحتج بطول المدة فقط.

أجاب: دعوى الميراث تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلى تمام ثلاث وثلاثين سنة إذا لم يكن هناك مانع آخر بقطع النظر عن مجرد تلك المدة كسكوت المورث خمس عشرة سنة وهذا كله مع الإنكار أما مع إقرار الخصم فهي مسموعة ويؤمر المقر بتسليم ما أقر به، حيث لا مانع معاملة له بإقراره الذي هو حجة عليه، ولو طالت المدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقار اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية بيده وبينة شرعية مشمولة الحجج المذكورة بختم واسم قاضي ناحيتهم ووضع يده عليه مدة سنين ينتفع به فتعدى عليه عمدة البلد وأخذ منه قطعة بأخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك إلى ملكه واستهلك الأخشاب والأنقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك، فهل إذا رفعه إلى الحاكم الشرعي وادعى عليه بقدر من الأنقاض والأخشاب معلوم تصح به الدعوى وبما تعدى عليه من الأرض وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وبدله الشرعي مع ما تعدى عليه وأخذ من أرض العقار المذكور وإذا صحت الدعوى وقصرت البينة في الشهادة، ولم تعرف بعض الحدود وعجز المدعي عن إقامة البينة يكون للقاضي تحليف المدعى عليه وإن نكل وامتنع من اليمين يؤمر بدفع المدعى به.

أجاب: حجج الشرع ثلاث البينة والإقرار والنكول عن اليمين فإذا صحح المدعي دعواه، ولم أقام بينة شهدت طبق الدعوى وصححت شهادتها وعدلت قضى له بما ادعاه، وإلا حلف خصمه اليمين بطلبه، ولم طلبه حلف برئ وإن نكل حكم عليه فيما ذكر لأنه بذل، أو إقرار على الخلاف، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكيل شرعي عن خمس بنات أخوات مات والدهن وترك ما يورث

عنه شرعا ومن جملته داراً معلوما الحدود في يد الغير فادعى لمن وكيلهن الشرعي بما يخصهن بالفريضة الشرعية في تلك الدار على من هي في يدهم بدعوى صحيحة شرعية مستوفاة شرائطها الشرعية وسمعها الحاكم الشرعي وسأل المدعى عليهم جوابها فقال أحد المدعى عليهم أنها **روك**(١) بين والد موكلات المدعي وبين والد المدعى عليهم وقال الثاني: وهو أخوه كقوله وقال الثالث: لا أعلم هي لمن، فهل والحال هذه يكون المدعى عليهم منكرين لدعوى الوكيل المذكور ويكلف الوكيل المدعي إثبات دعواه بالوجه الشرعي أم كيف الحال.

أجاب: إذا صحت دعوى الوكيل المذكور وسئل واضعو اليد المدعى عليهم بعد دعوى اختصاص مورث الموكلات بالدار المدعي نصيبهن منها وأجاب اثنان من المدعى عليهم الذين هم ليسوا من ورثة المورث المذكور بأن الدار مشتركة بين مورث الموكلات وبين المدعى عليهم مناصفة وأنكرا اختصاص مورث الموكلات بها وأجاب ثالث بقوله لا أعلم هي لمن، ولم القاضي يجبر الثالث على الجواب لأن هذا ليس بجواب لأن هذا ليس بجواب، ولم لم يجب يجعله منكرا وحينئذ تطلب البينة من الوكيل على دعواه، ولم أثبتها بالطريق الشرعي يقضى بنصيب الموكلات منها، حيث لا مانع ففي الهندية رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه أتأمل وانظر فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب كذا في المحيط وإذا قال، ثم ذكر ألفاظا فارسية تعريبها أرى، أو ليس لي علم، أو قال لا أدري أهو ملكي أم لا، أو قال هذا مدع بحق وليس لك فيه حق فالكل ليس بجواب كذا في الخلاصة، ولو قال لا أدري أهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب، ولم لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا في المحيط انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على جنينة معلومة ادعت امرأة عليه وبنتها أن لهما في الجنينة المذكورة حقا معلوما بطريق الإرث عن مورثهما فأنكر واضع اليد دعواهما المذكورة، فهل تسمع دعواهما المذكورة على واضع اليد المذكور، حيث لم يمض على ترك الدعوى منهما ومن مورثهما بذلك خمس عشر سنة.

أجاب: إذا صححت المرأة وبنتها دعواهما بالحصة المعلومة من تلك الجنينة

---

(١) أي: ميراث.

بطريق الإرث عن مورثهما، ولم يكن هناك مانع شرعي من سماعها تسمع وتكلفان إثباتها بعد الإنكار ومجرد مضى أقل من خمس عشرة سنة لا يعد مانعا من سماعها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الرزنامة مضمونها صدر أمر كريم بتاريخ ١٨ شهر ذي القعدة سنة ٦١ بناء على إنهاء مقدم من وارث باغوص بك ما آله إخراج تقسيط ديواني بمائة وخمسين فدانا من أطيان ناحية الخصوص المضافة إلى ناحيتي مسترد والمطرية باسم باغوص بك، ثم بعده يصير تحويل القدر المذكور باسم الخواجا الكسان ويعقوب صرافي الكومبانية في مقابلة ديونهما التي طرفه وبمقتضى الأمر المشار إليه صار تحرير تقسيط ديواني باسم باغوص بك المذكور بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٦٢، ثم تحرر بعده تقسيط باسم الخواجا الكسان والخواجة يعقوب صرافي الكومبانية المذكورين أتباعا للأمر المحكي عنه وما صدر من المالية أيضا عن ذلك بتاريخ ٢١ محرم سنة ٦٢ وكان تحرير التقسيط المذكور بتاريخ غرة جمادي أوّل سنة ٦٢ وصار حفظ تقسيط باغوص بك المذكور لغاية الآن، ثم بتاريخ ١١ ذو القعدة سنة ١٢٨٤ وردت إفادة من مديرية القليوبية تفيد أن المرأة باريز حرم المتوفى الخواجا يعقوب شقيق الكسان أجرت بيع فدان ٨٩ وثلث وربع إلى سعادة خليل أغا باش أغا سراي دولتلو أفندم والده باشا اختصت بها البائعة المذكورة من ضمن المائة والخمسين فدانا المحرر بها حجة شرعية من محكمة المحروسة مؤرخة بغاية محرم سنة ٦٢ وتقسيط ديواني باسم الخواجة يعقوب والكسان المذكورين، وحيث وجد اختلاف بين التقسيط والحجة المذكورة عند إتمام المبايعة بالوجه الشرعي بطرف القاضي بالمديرية رغبت النظر في ذلك بالرزنامجة وأعطاه الإفادة وبنظر التقسيطين السابق تحريرهما وجد أحدهما بتاريخ غرة جماد أوّل سنة ٦٢ بمبلغ مائة وخمسين فدانا بناحية الخصوص المضافة إلى ناحيتي مسترد والمطرية المحرر ذلك على مقتضى الأمر الكريم المحكي عنه أعلاه وتقسيط ثان بفدان ١٧ وثلثين وربع ونصف الثمن بناحية المطرية ومسترد باسم يعقوب والكسان المذكورين وذلك بالأطيان المتصلحة من الكوم الذي هناك المحتاط بالرزقة تعلقهما من الجوانب الأربعة التي كان تصليحها بمعرفتهما ومن طرفهما وصدر عن ذلك أمر كريم بتاريخ ٦ رجب سنة ٦٣ وبالاطلاع على الحجة المحررة من محكمة مصر المحكي عنها وجدت متضمنة أن باغوص بك المذكور أعلاه كان في ملكه مائة وخمسون فدانا بالنواحي المذكورة وبوفاته آلت تلك الأطيان بالإرث الشرعي إلى أخويه شقيقيه

الموضح اسم كل منهما فيها، ثم صار تبايع شرعي من الورثة المذكورين في جميع القدر المذكور إلى كل من طاكوهين زوجة الخواجا الكسان وباريز زوجة الخواجا يعقوب بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف قرش وصارت الأطيان في ملك المشتريين المذكورتين بوجه الشراء فصار المنظور في هذه المادة أن الوارد بالحجة مخالف للوارد بالتقسيط والأمر الكريم المحكي عنهما بواسطة أن التقسيط شاهد بتملك جميع الأطيان إلى الخواجا الكسان ويعقوب المذكورين والحجة شاهدة بملك المائة والخمسين إلى زوجتيهما المذكورتين بوجه الشراء من ورثة باغوص بك فتحرر للمديرية بهذا المضمون وأنه بمقتضى الأصول صارت تلك الأطيان جميعها في ملك الخواجا يعقوب والكسان المذكورين ومتى اتضحت وفاتهما تكون الأطيان المذكورة لمن يكون وارثا لهما شرعا ومن بعد ثبوت التوريث وتحرير حجج الأيلولات بأسماء الورثة لا مانع من توقيع البيع منهم في حصصهم الآيلة لهم لمن شاؤوا ويتحرر للمشتري بذلك الحجة الشرعية فوردت الآن إفادتها غاية ما فيها أن وكيلي الزوجتين ممتنعان عن إجراء التوريث في ذلك قائلين إن جميع الأطيان مملوكة لزوجتي الخواجا كسان ويعقوب المذكورين بموجب سندات والحجة السالف ذكرها وبذا لا يمكنهما التسليم وبالعرض عن ذلك للمالية صدر أمرها باستفتاء حضرتكم عن ذلك وعن ما يستند عليه الوكيلان الآن ومتى صدر الإفتاء بشيء يجري اتباعه وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم الأمل من بعد الاطلاع على التقسيطين المذكورين والحجة الشرعية وما تحرر من هذا الطرف للمديرية والمالية يكرم بالإفادة عن اللازم إجراؤه في هذه المادة بالوجه الشرعي وملحوظ الرزنامجة في هذا الخصوص أنه ما دام هناك تقسيط شاهد إلى الكسان ويعقوب بتلك الأطيان والحجة المحررة بتلك الأطيان تاريخها من قبل تحرير التقسيط المذكور، فهل بمقتضى الحجة المحكي تاريخها ينتفي حكم التقسيط المذكور وإذا كان فيما بعد يظهر ورثة إلى الكسان ويعقوب يطالبون بما يخصهم من تلك الأطيان، حيث إنها مقيدة بأسماء المذكورين بمقتضى التقسيطين الديوانين لا يكون لهم حق في ذلك ويكون المعول عليه الحجة المحكي عنها أم كيف نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: قد صار الاطلاع على التقسيطين المحررين من ديوان الرزنامجة باسم الخواجا الكسان وأخيه يعقوب بتلك الأطيان أحدهما يتضمن تمليكهما مائة وخمسين فدانا مؤرخا بغرة جماد أول سنة ٦٢ في مقابلة مالهما من الدين على باغوص بيك على

مقتضى إنهاء ورثة الخواجا باغوص المذكور والأمر العالي الصادر في شأن ذلك مؤرخ في ١٨ ذي القعدة سنة ٦١ الموضح ذلك بإفادة الرزنامجة والثاني يتضمن تمليكها سبعة عشر فدانا وثلثي فدان وثلثي فدان وربع ونصف ثمن فدان بالإيحاء والتصليح والإعطاء من سعادة ولي الأمر للأخوين المذكورين مؤرخا ٩ ذي القعدة سنة ٦٣ وعلى حجة التبايع الشرعية المحررة من محكمة مصر المؤرخة بغاية شهر محرم سنة ٦٣ المتضمنة بيع وكيل ورثة باغوص بك جميع المائة والخمسين فدانا المذكورة أولاً إلى الخواجا الكسان بتوكيله في ذلك عن زوجته وزوجة أخيه يعقوب بالثمن المعين فيها وعلى سند الإقرار الصادر من الخواجة الكسان وأخيه المذكور من المؤرخ غرة جماد أول سنة ٦٢ الموافق لتاريخ التقسيط المحرر باسم المقرين المذكورين المتضمن أنهما أشهدا على أنفسهما أن الأطيان المعينة بالحجة المذكورة المحررة بشراء تلك الأطيان التي حرر بها تقسيط باسم المقرين المذكورين بالتاريخ المرقوم ملك لزوجتيهما المذكورتين وأنهما لا يستحقان فيها شيئا وأنهما سلما التقسيط المحرر باسمهما للزوجين وحررا سند الأشهاد المذكور عوضا عن التقسيط ليكون سندا لهما بما ذكر والحكم الشرعي في ذلك أنه إذا صدر بيع بات لازم شرعي من ورثة باغوص بك للخواجا الكسان بطريق توكيله عن الزوجتين المذكورتين في المائة والخمسين فدانا المذكورة وثبت مضمون السند المحرر من الأخوين المذكورين بالإقرار على الوجه المسطور سابقا على إعطاء الورثة تلك الأطيان للخواجا الكسان وأخيه في مقابلة ما لهما من الدين على مورثهم يكون الحق فيها للزوجتين المذكورتين وشراء الوكيل المذكور لموكلتيه إقرارا منه أيضا ببقاء ملك الورثة لتلك الأطيان وإذا تحقق ذلك شرعا يكون ذلك مانعا لهما ولباقي ورثتهما من دعواهما، أو دعوى باقي ورثتهما تملك تلك الأطيان لأنفسهم من قبل غير المشتريتين ما لم يثبت الناقل عنهما بطريق شرعي وأما الأطيان المعينة بالتقسيط الثاني فهي مختصة بالخواجا الكسان وأخيه فتكون ملكا لجميع ورثتهما، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أولاد بالغون تلقوا دارا بالشراء من مالكها سدسها للأب وخمسة أسداسها للإخوة الثلاثة بالسوية بينهم بلا تفاضل ودفع كل منهم ثمن نصيبه للبائع ووضع الجميع أيديهم عليها وهم ساكنون فيها على سبيل التهائي بالمكان على قدر أنصبائهم المذكورة من مدة عشرين سنة، ثم مات والدهم عنهم وعن ابن وزوجة آخرين وجميع ورثة الأب مصدقون على أن الأب لا يملك إلا أربعة قراريط التي

اشتراها كما تقدم وأنها التي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وتنازع الإخوة الثلاثة فيما اشتروه بينهم بالسوية فأحدهم يدعي أنهم يملكونه بالسوية بينهم على هذا الوجه وأحدهم يدعي اختصاصه وأخيه الثالث بحصة زائدة على ثلثي ما اشتروه لكونه يدعي أنه وأخاه اشتريا ستة عشر قيراطا من العشرين وأن الأخ الآخر اشترى أربعة قراريط فقط والثالث يدعي أنه هو وأخاه اشتريا سبعة عشر قيراطا وأن الأخ الآخر اشترى ثلاثة قراريط من العشرين والأخ الآخر ينكر دعواهما ويدعي أنه اشترى هو وأخواه الباقي المذكور بالسوية بينهم أثلاثا ولا بينة لأحدهم على دعواه، فهل، حيث كانت اليد والتصرف للجميع يكون القول قول منكر الزيادة بيمينه، حيث لا بينة لمدعي الاختصاص بشيء زائد عن ذلك ويترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا كانت اليد على المتنازع فيه للثلاثة جميعا واختلفوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة لأحدهم على دعواه فإنهم يتحالفون، ولم حلفوا جميعا يترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية أثلاثا على حسب وضع أيديهم كما يفهم ذلك من الهندية من الفصل الثالث من دعوى القوم والرهط من كتاب الدعوى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا بالإرث عن أبيه وكان ذلك الرجل غائبا عن بلده التي فيها الدار مسافة قصر، ثم بعد عشرين سنة توجه إلى بلد يطلب داره فوجد رجلا مستوليا عليها بعد موت المورث وباع بعضها فطلبه عند القاضي فتعلل بوضع اليد تلك المدة، ولم يذكر سببا لملكه كشراء، فهل، حيث كان الوارث المالك غائبا عن البلد مسافة القصر المذكورة تسمع دعواه في تلك الدار على واضع اليد ولا عبرة بطول المدة لكون المالك غائبا وإذا أثبت المالك ملكه في الدار بالإرث عن أبيه بالبينة الشرعية تسلم له الدار ولا عبرة بوضع اليد المذكور أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت الوارث المذكور ملكه للدار المذكورة بطريق الإرث عن أبيه بالوجه الشرعي يقضي له بها، حيث لا مانع ولا يضر مضي تلك المدة مع غيبته مسافة القصر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ مضمونها طلب الإفادة عما ورد من حكمدارية السودان الذي مضمونه هذه الأوراق الواردة أخيرا للحكمدارية من حضرة مفتي مجلس السودان فيها مكاتبات من والي الحكمدارية ومديرية كردفان ومفتي المجلس ومحكمتها بخصوص مبلغ ٦٢٢٢ و٢٥ فضه السابق

صرفه من الميري لحضرة سربياده إسماعيل بك حقي ضمن مبلغ في وقت إنشاء أوردية، وحيث قيل إن المطلوب منهم المبلغ المرقوم توفو الرحمة مولاهم ويطالب بدفع ذلك من تركاتهم وكيل الأوردي المذكور الآن الذي كان أخا البكباشي وقتها وصرفه لهم بمعرفته وأخذ عليه به سند ولأجل وفاة المديونين المذكورين اشتبه الحال فيما يصير إجراؤه شرعا في ذلك وحضرة المفتي المومى إليه رغب الاستعلام من ديوان المالية عما يفعل في أمثال ذلك وبناء عليه لزم شرحه لسعادتكم ومعه الأوراق للمعلومية والتكرم علينا بما يوافق فعله للاعتماد عليه.

أجاب: صارت مطالعة ما تضمنته أوراق هذه القضية الواردة لهذا الطرف بإفادة سعادتكم المسطرة في إحدى الأوراق المرقومة مع هذا والإفادة عن ذلك أنه أولا يفهم من هذه الأوراق ما يوجب الرجوع على تركات العساكر بمبلغ ٦٢٢٢ و٢٥ فضه سواء كان من قبل سعادة ولي الأمر، أو وكيله في ذلك بعد الخصومة والإثبات الشرعي، أو من قبل وكيل الأوردي الآن المدعو إسماعيل أغا، إذ لم يتبين أن ذلك المبلغ هل كان صرفه للعساكر على سبيل التبرع ترغيبا لهم فحينئذ لا يصح الرجوع في تركاتهم ولا يصح خصمه على أحد شرعا، أو كان على سبيل الماهية وماتوا بعد استحقاقها فلا وجه أيضا شرعا لخصمها من استحقاق إسماعيل أغا المذكور أيضا والحال هذه نظر الإضافة ذلك بعهدته بمقتضى السند الذي أخذ عليه بإضافة ذلك بعهدته وأما إذا كان ذلك دينا عليهم، ولم يستحقوا شيئا منه، فحيث كان الدفع إليهم بأمر الحكومة فالمطالبة من تركاتهم إنما تكون من قبل سعادة ولي الأمر، أو وكيله في ذلك بعد إثبات ذلك شرعا من قبل من له الخصومة وعلى كل فلا دخل لوكيل الأوردي المذكور في الخصومة والمطالبة من تركاتهم بدون إذن ممن له الولاية في ذلك، إذ لم يقبض هو شيئا من طرف الحكومة، ولم يسلم تلك العساكر شيئا أيضا إنما التسليم من الضابطين المأمورين من قبل وكيل الأوردي سابقا المأمور من قبل حضرة سربياده إسماعيل بك حقي على ما يفهم من أوراق هذه القضية إلا إذا كان الوكيل المذكور ضامنا للعساكر المذكورين في ذلك الدين بأمرهم فحينئذ يكون له الخصومة والرجوع عليهم في تركاتهم بعد الأداء على فرض كون ذلك دينا شرعيا أما إذا ضمن، ولم يكن ذلك بأمرهم فلا رجوع له كما لا يخصم ذلك عليه إذا لم يكن ضامنا، أو لم يكن ذلك دينا شرعيا هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة فلينظر حقيقة الحال فيها ويترتب على كل احتمال مقتضاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا، ثم ادعت بنته التي هي إحدى الورثة بأن لها مصاغا عند والدها وكان واضعا يده عليه أمانة، ثم بعد المنازعة اعترف باقي الورثة المدعى عليهم بأنه ملكها خاصة وسلموه لها، ثم ادعى آخر من الورثة أيضا بأن أباه باعه نصف الدار الساكن فيها المدعي مدة حياة أبيه وباقي الورثة ينكرون ذلك ويقولون إن أباه أعطاه إياها على وجه العارية فقط وادعى المدعي المذكور أيضا على باقي الورثة بأنه يملك بطريق الشراء من أبيه بموجب حجة شرعية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة الدكان الذي كان أبوه يبيع ويشتري فيها إلى أن مات، ولم يسكن فيها المشتري إلى الآن بل كان يؤجرها لأبيه وصار أبوه ساكنا فيها بطريق الإجارة إلى أن مات فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك فما الحكم في جميع ذلك.

أجاب: من ثبت اعترافه من الورثة بالوجه الشرعي بعد المنازعة بأن ذلك المصاغ ملك لابنة الميت المذكورة وكان إقراره وهو بالغ عاقل طائع يؤاخذ به ويعامل بموجبه وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعي وإذا ادعى أحد الورثة شراء نصف الدار والد كان من مورثه بثمن معلوم حال صحة المورث دعوى صحيحة مسموعة وأنكر الباقي دعواه يكلف إثباتها، ولم أثبتها بالطريق الشرعي يقضي له بما ادعاه، وإلا فلا، وحيث ادعى المشتري أن أباه كان مستأجر للدكان من ابنه المشتري إلى أن مات، ولم أثبته يكون ذلك إقرارا من المورث له بالملك فلا يضر طول المدة بلا سكنى من المشتري، وإلا فلا تسمع دعوى شراء الدكان بعد مضي تلك المدة مع الإنكار، حيث لا عذر، ولم يكن ذايد والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة وأولاد عم في معيشة واحدة اقتسموا ما بأيديهم من أطيان وخلافها على يد القاضي وحرر لهم حجة شرعية بذلك وأشهد كل منهم فيها على نفسه أنه لا يستحق قبل الآخر شيئا ولا دعوى ولا طلبا، ثم ادعى أحد الإخوة على بعضهم أن بيده دراهم من متروكات والدهم لم تقسم، فهل لا تسمع دعواه لما حصل وقت القسمة من الإبراء العام المذكور.

أجاب: لا تسمع دعوى بعض الورثة على بعضهم بعد الإبراء العام المذكور بناء على ما حرره العلامة الشرنبلالي والأستاذ ابن عابدين في مثل هذه الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أنشأ وقفه على نفسه، ثم من بعده على أولاده، ثم وثم، ثم على أخيه، ثم على أولاده، ثم وثم إلى آخر كتاب الوقف المذكور وآل استحقاق الوقف إلى أخيه المذكور، ثم إلى ذريته ومضى على ذلك مدة تزيد على مائة وأربع وسبعين سنة وهم يتقاسمون غلته على حسب شرط واقفه حتى آل الوقف المذكور إلى امرأتين من الذرية فظهر الآن اثنان يدعيان مشاركتهما في استحقاق الوقف المذكور مع مشاهدتهما تصرفهما مدة خمسين سنة، ولم يعارض، ولم ينازعا في جميع تلك المدة فضلا عن أسلافهما من قبل وتمكنهم من الدعوى وهم في بلدة واحدة مع إنكار دعواهما، فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة.

أجاب: نعم لا تسمع دعوى الاستحقاق بريع الوقف المذكور من المدعيين المذكورين بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بنت رجل بالغة والحال أن أبا البنت اشترى لبنته بعض أشياء وملكه البنت فقبلته واستلمته وهو مقر أنه لها وجاءت به إلى بيت زوجها ووضعت يدها عليه مدة حيلتها وبعد وفاتها أخذه أبو البنت وجاء الزوج يطلب استحقاقه منه والأشياء التي جاء بها معلومة معينة، فهل إذا أثبت الزوج أن الأب ملكها ذلك وأنه مقر أنه ملكه لبنته يأخذ نصيبه منه أم لا وإذا عجز عن البينة هل يكون للزوج تحليف الأب اليمين الشرعية على نفي دعواه بعد صحتها وعجزه عن الإثبات بالبينة.

أجاب: إذا أثبت الزوج المذكور تمليك الأب بنته تلك الأشياء بالوجه الشرعي يكون له أخذ حقه فيها بطريق الميراث الشرعي، حيث لا مانع وإن عجز عن إثبات دعواه بعد صحتها يكون له تحليف الأب المنكر اليمين الشرعية على نفي دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا صغيرا من أبيها بصداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل فدفع الزوج للولي المذكور المعجل فجهزها الولي ببعضه وهو قدر معلوم وبعضه استهلكه في شؤون نفسه بلا ضرورة ودخل الزوج بزوجته وعاشرها حتى ولدت منه بنتا، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أبيها وبنتها الصغيرة وزوجها المذكور فوقع اختلاف بين الزوج والأب في دفع جميع معجل الصداق فادعاه الزوج وأنكر الأب واعترف بقبض بعضه الذي جهزها منه واستهلك باقيه ولا بينة للزوج على دفع الجميع، فهل تسمع الدعوى ببعض المعجل، ولو بعد الدخول ولا تقبل دعوى الزوج

بدفع الباقي بلا برهان بل له تحليف الأب على عدم قبضه باقي المعجل ويكون الجهاز المذكور ومن استقر بذمة الأب مما قبضه من المعجل ومؤجل الصداق الذي بذمة الزوج تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة ولا يستقل الأب بما استهلكه من معجل الصداق بلا إذن من مالكته حال حياتها، أو إبراء منها بعد الاستهلاك أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تسمع الدعوى ببعض معجل الصداق، ولو بعد التسليم والدخول بالزوجة لا بكله كما نقله في تنقية الحامدية عن جامع الفصولين وحينئذ فعلى الزوج المدعي دفع الباقي البينة واليمين على الأب المنكر قبضه وجميع الجهاز وما بذمة الأب من باقي المعجل وما بذمة الزوج من مؤجل الصداق تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية ولي للأب الاختصاص بما استهلكه من مال ابنته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له على آخر دين شرعي مكتوب به سند مات من عليه الدين في بلدة أخرى بعيدة عن بلدة الدائن فوق مسافة السفر عن ورثة كانوا معه في غيبته، ثم مات الدائن قبل استيفاء دينه عن ورثة قصر لا وصي لهم، ولم يمض على تاريخ الدين قبل موت ربه خمس عشرة سنة، ثم بعد مدة من السنين بلغ أحد الورثة رشيدا، ولم يمض على بلوغه زيادة على ثلاث سنين، فهل يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المذكور على ورثة مديون أبيه وإثباته شرعا وأخذ نصيبه منه بطريق الإرث عن أبيه، حيث لم يمض على دعوى الميراث المذكورة ثلاثون سنة من تاريخ الدين إلى الآن، ولم يوجد من المورث ترك للدعوى خمس عشرة سنة قبل موته أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المسطور على ورثة مدين أبيه، أو أحدهم وتسمع الدعوى منه بذلك والحال هذه فإذا أثبته شرعا يقضي به وله أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية وعند بلوغ باقي الورثة بصفة الرشد يكون لهم أخذ أنصبائهم من ذلك أيضا بلا إعادة للإثبات ولمن له ولاية نصب الأوصياء إقامة وصي عليهم لاستيلاء أنصبائهم الآن من هذا الدين والله تعالى أعلم.

سئل: في محل مشترك بين أشخاص ضعفاء اغتصبه منهم رجل من أولي الشوكة الرأساء وكان بعضهم مقيما والبعض مسافرا ومضت مدة أربعين سنة وهو غاصب له وهذا البعض المقيم لا قدرة له على غاصبه فلم يقم دعوى عليه إلى أن مات الغاصب فحضر البعض الغائب، فهل بعد مضي تلك المدة على هذه الحالة لملاك هذا المكان

إقامة الدعوى، حيث صارت في الإمكان أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فأكثر لا تسمع إلا إذا كان هناك عذر شرعي في تركها يمنع التمكن منها وقد صرحوا بأن من العذر الذي تسمع معه الدعوى مع الترك وإن طالت المدة غيبة أحد الخصمين المدعي، أو المدعى عليه مسافة السفر، أو كون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه لعدم التمكن حينئذ فمن له عذر شرعي من هؤلاء الأشخاص يوجب سماع دعواه بعد هذه المدة المذكورة في السؤال تسمع منه الدعوى ومن لا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الثمانية ستة ذكور وبنتين كل أربعة منهم من زوجة ماتت قبله وترك ما يورث عنه شرعا فادعى ابن بالغ من أولاد إحدى الزوجتين أن أباه وأمه أعطيا له ولأحد أخوته الأشقاء القاصر إلى الآن جاموسة معينة حال حياتهما والموهوب لهما قاصران وقت الهبة وأظهر ورقة بختم الأب تدل على ذلك فكذبه في دعواه باقي الورثة البالغ وذكر أن تلك الجاموسة تركة عن أبيه خاصة وليس لأم المدعي الميتة قبل زوجها حق فيها، ولم يكن للمدعي المذكور بينة تشهد بدعواه إلا رجل واحد مكتوب اسمه فقط في تلك الورقة التي ليست بحجة شرعية من قاض القضاة، فهل لا يحكم للمدعي وأخيه القاصر بدعواه بمجرد وجود تلك الورقة بدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية لا سيما كون ستة من الثمانية قاصرين إلى الآن وتكون تلك الجاموسة تركة عن أبيهم ويكون القول قول ورثة الأب في كونها ملكا لأبيهم جميعا ما لم تثبت ورثة الزوجة الميتة قبل زوجها أن نصفها ملك لمورثتهم المذكورة بالبينة الشرعية، حيث كانت الجاموسة المذكورة من متاع البيت الذي كان الزوجان ساكنين فيه.

أجاب: نعم لا يحكم للمدعي وأخيه القاصر بتلك الجاموسة بمجرد وجود تلك الورقة بدون إثبات الهبة بالبينة الشرعية حال صحة الواهبين وإذا تنازع ورثة الزوج والزوجة الميتة قبل زوجها في نصف الجاموسة المذكورة فالقول لورثة الزوج بيمينهم في كونها ملكا لمورثهم وعلى ورثة الزوجة إثبات ملك مورثتهم لذلك النصف والحال ما ذكر فإذا لم يقيموا البينة على ذلك وحلفت ورثة الزوج اليمين يكون النصف المذكور تركة عن مورثهم فيقسم جميع الجاموسة بين ورثة الزوج بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا متصرفة فيها بسائر التصرفات الشرعية من هدم وبناء وإجارة مدة طويلة من السنين تنازعها جماعة شاهدوا تصرفها فيها تلك المدة مع سكوتهم وتمكنهم من الدعوى مدعين أنها وقف عليهم فلم تصدقهم على ذلك، ثم حضر مدعي النظر منهم وجميع المدعين للاستحقاق لدى مأذون القاضي وأقروا بأنهم لا حق لهم في هذه الدار وأنها ملك لواضعة اليد وأنها متصرفة فيها مع مشاهدتهم مدة طويلة وأنهم لا دعوى لهم قبلها وأبرؤوها براءة عامة مانعة لكل دعوى وطلب وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان، ثم بعد ذلك أراد المقرين المبرئين المذكورين أن يدعي بوقفية الدار المذكورة مستندا في دعواه إلى حجة إيقاف دار قديمة منقطعة الثبوت محددة تلك الدار بحدود تخالف حدود الدار المدعى بها ولا بينة له على دعواه مع إنكار واضعة اليد دعواه المذكورة المجردة عن الإثبات الشرعي لا سيما مع وجود الإقرار بأنه لا دعوى له قبل المالكة المذكورة في تلك الدار وأنها ملكها ولا حق له فيها ولا عبرة بتلك الحجة التي أظهرها المنقطعة الثبوت التي خالفت الحدود المذكورة فيها حدود الدار المدعى بها ويمنع من دعواه والحال ما ذكر، ولا تكلف واضعة اليد شرعا إبراز حجة ملك زيادة على حجة الإقرار والإبراء المذكورة.

أجاب: نعم لا عبرة بدعواه المذكورة شرعا ولا تسمع منه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على عقار ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حصة عن مورثهم واعترف لهم بذلك وادعى أنه اشترى من مورثهم قبل موته الحصة المذكورة بثمن معلوم وأقبضه ثمنها وأقام البينة على ذلك، فهل يمنعون من دعواهم بعد ثبوت دعواه الشراء من مورثهم وقبض الثمن منه قبل موته.

أجاب: نعم يمنعون من دعواهم إذا ثبت شراؤه من مورثهم حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض من مالكها بثمن معلوم وكتب بها حجة شرعية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير منازع ولا معارض له مدة سبع عشرة سنة والآن يدعي من له ملك بجوارها أنها ملكه ويريد أن يوكل من يدعيها عنه لينزعها من المشتري المذكور فنازع الوكيل المشتري في ذلك والحال أنه لم يكن المدعي المذكور غائبا وقت وضع يد

البائع عليها ولا وقت بيعه ولا مدة تصرف المشتري فيها المدة المذكورة، ولم يمنعه مانع عن الدعوى والطلب، فهل لا تسمع دعواه ويمنع وكيله من المعارضة للمشتري في ذلك بدون وجه، حيث كان الجار المدعي المذكور حاضراً وقت البيع والتسليم للمشتري مشاهداً له عالما بتصرف البائع والمشترى فيها المدة المذكورة على الوجه المسطور.

أجاب: إذا ثبت أن الجار المذكور كان حاضرا وقت بيع الأرض المذكورة وتسليمها إلى المشتري عالما بذلك وبتصرف المشتري فيها تصرف الملاك في أملاكهم تصرفا لا يطلق إلا للمالك كالهدم والبناء تلك المدة مع سكوته عن الدعوى بلا عذر شرعي لا تسمع دعواه الملك فيها لنفسه كما هو صريح كتب المذهب ولا تسمع دعوى وكيله بذلك أيضا، إذ هو قائم مقامه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى دعوى بين يدي القاضي على خصمه في شأن بقرة وجاموسة ولما أنكر خصمه دعواه كلفه القاضي بينة تشهد له بما ادعاه فأحضر شاهدين فلم يقبلهما القاضي فطلب منه بينة غيرها فذكر أن لا بينة له ناسيا وجود غير الشاهدين المذكورين، ثم تذكر وجود غيرهما بعد ذلك، فهل إذا أحضر بينة أخرى تشهد طبق دعواه يكون للقاضي سماعها والحكم بها إذا طابقت الدعوى بعد استيفاء ما يلزم شرعا ولا يمنع من قبولها قول المدعي المذكور نسيانا منه لتلك البينة.

أجاب: إذا قال المدعي لا بينة لي، ثم أتى ببينة تقبل في الصحيح لاحتمال النسيان، ثم التذكر فيمتنع التناقض ولا سيما مع التصريح بذلك فتقبل بينة المدعي الثانية والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر في ٢ صفر سنة ٨٩ بناء على إفادة واردة من مديرية أسيوط في ٢٥ محرم سنة ٨٩ شرحا على شقة تقدمت لها من حضرة نائب محكمة أسيوط بخصوص قضية شرعية حصل له الاشتباه فيها فحرر صورة الواقعة في شقة ورغب عرضها لحضرتكم لإعطاء الجواب اللازم عنها ونصها ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات وأولاد من ثنتين منهنّ وأولاد أخر من غيرهن وترك تركة فادعت ثنتان من الزوجات على الثالثة أن الزوج طلقها حال صحته في يوم كذا قبل موته بنحو خمسين يوما طلاقا بائنا بلفظ خالصه وتصادقنا معا على بقاء زوجيتهما إلى موته فأنكرت الثالثة طلاقه لها في التاريخ المذكور ودفعت دعواهما بأنه **سئل** في مرض

موته بعد هذا التاريخ عن طلاقه لها فأنكره وقال لم أطلقها وهي باقية في عصمتي فبرهنت الزوجتان على دعواهما وبرهنت الثالثة على الدفع المذكور، فهل يصح منها هذا الدفع ويقبل وتكون الحادثة من قبيل ما في الفصولين وغيره لو قالت الورثة للزوجة أن الزوج حرمك على نفسه قبل موته بسنتين فدفعت دعواهم بأنه أقر في مرض موته أنها حلال عليه أولا يصح دفعها ولا يقبل لأن بينتها قامت على إنكاره الطلاق وهو لو كان حيًّا وأنكره لا يعتبر إنكاره مع ثبوته بالبينة فكذا إنكار الثالثة بعد موته وتكون الحادثة من قبيل ما في الفصولين وملجأ القضاة لو ادعى على ذي يد أني اشتريته من أبيك فبرهن ذو اليد أنه ملك أبيه إلى موته.

أجاب: لا يظهر جعل هذه الحادثة من قبيل الفروع التي تقدم فيها بينة النكاح على بينة الطلاق على القول به المعلل ذلك باحتمال أنه طلق، ثم تزوّج، حيث كانت الدعوى الصادرة من قبل الزوجة الثالثة المدعي طلاقها بأن الزوج **سئل** في مرض موته بعد التاريخ الذي عين للطلاق عن طلاقه لها فأنكره، وقال أطلقها وهي باقية في عصمتي وأقامت بينة على ذلك، إذ صريح ذلك نفي ما ثبت من الطلاق المدعى به وبينة النفي لا يعوّل عليها وهذا على فرض قيام البينة بعد الدعوى بما يترتب عليه وقوع الطلاق البائن في الصحة لا في مرض الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده وترك فيها دارا له وأقام في بلدة أخرى نحو خمس وأربعين سنة، أو أكثر بين البلدة الأصلية والبلدة التي أقام فيها تلك المدة مسافة قصر، ثم بعد ذلك رجع إلى بلده الأصلية فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده عليها بمعرفة شيخ تلك البلدة فطلب خروجه منها فتعرض له شيخ تلك البلدة فطلب خروجه منها فتعرض له شيخ الناحية وقال له ليست هذه الدار دارا لك متعللا بأن ذلك الرجل واضع يده عليها تلك المدة والحال أن الغائب معه بينة تشهد بأن تلك الدار داره، فهل والحال هذه تسمع دعواه وتقبل منه البينة وتنزع تلك الدار من واضع اليد.

أجاب: غيبة المدعي مسافة القصر عذر شرعي تسمع معه الدعوى، ولو طالت المدة وهو غائب الغيبة المذكورة، إذ لا يتمكن الشخص من الخصومة مع غيبته فلا يعد مضي المدة المذكورة في السؤال، أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة يملكون دارا خربة عن مورثهم وتحررت لهم حجة أيلولة عن

المورث المذكور باعوها لرجل آخر بثمن معلوم وقبضها المشتري بحضور بينة شرعية وهناك رجل أجنبي جار لتلك الأرض كان حاضرا وقت البيع والتسليم للمشتري وعالما بذلك وتحرر للمشتري بذلك حجة شرعية فتصرف المشتري فيها بالبناء لنفسه بحضور الجار المذكور وسكوته، ولم يدع فيها ملكاً، ولم ينازع بل ساعد المشتري في بنائها بإعارته بعض مواش لنقل بعض مؤن البناء، ثم بعد مدة من الزمان ادعى أن تلك الأرض ملكه تلقاها بالشراء من مورث الورثة المذكورين قبل موته فأنكر الورثة والمشتري دعواه، ولم يكن بيده صك يدل على ذلك، فهل لا تسمع دعواه والحال هذه، حيث كان حاضرا وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيها بالبناء وهو ساكت لم يدع بشيء بلا مانع يمنعه من الدعوى.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن المدعي المذكور كان حاضرا وقت بيع الورثة تلك الدار وتسليمها للمشتري ومشاهدا لتصرف المشتري فيها بالبناء وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعي، ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه قطعا للحيل والأطماع الفاسدة ويجعل سكوته والحال هذه كالإفصاح، وإلا تسمع وهذا الحكم الأجنبي، ولو جارا كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بإفادة واردة في ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها الأمل من حضرتكم الاطلاع على ما أوضحه الشيخ على القباني مأذون المحكمة المصرية في شأن الحجج المذكور فيها أن المالك يملك البناء فقط بدون أن يوضح فيها شيء عن الأرض ويكرم بالإفادة عما يكون إجراؤه في الأرض المرقومة هل تعدم الأموال الضائعة حق بيت المال وما يقضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن ينظر لقول واضع اليد على تلك الأرض، ولم ادعى أنها ملكه، أو وقف عليه، أو على غيره، أو ملك لشخص آخر فالقول له في ذلك وإن ذكر أنه لا يملكها وليست وقفا لجهة معينة ولا ملكا لشخص معلوم، ولم يعلم مستحقها تكون من الأموال الضائعة فتوضع في بيت المال ويشمل بها ما يفعل بعقار بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الأحكام ١٣ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها أنه بتلاوة إفادة محافظة دمياط والأوراق المرفوقة معها المشتملة على المادة المتشكى في شأنها ورثة المرحوم عثمان كتخداي استنسب إحالتها مع تلك الأوراق لجهة حضرتكم للنظر فيها

والإفادة عما يتراءى شرعا في تلك الحادثة ومن ضمن الأوراق عرض من الورثة المذكورين مقدم للمجلس حاصله أن والدهم ترك لهم أطيانا ملكا له قد أعطيت مؤقتا لجماعة يزرعونها ويؤدون خراجها بمعرفة مشايخ الناحية لداعي أخذهم للمدارس ولما حضروا إلى دمياط عملوا دعوى شرعية على واضعي اليد وأثبتوا ملك أبيهم وحكم لهم بها ونزعت من واضعي اليد وتصرفوا بالبيع في بعضها والآن قام رجل يدعي عليهم بأنها من ضمن وقف نظارته وإن كان مؤجرها لواضعي اليد مع كونه يعلم ملكية أبيهم ويعلم صدور الحكم لهم وتصرفهم فيها نحو اثنتي عشرة سنة خلاف تصرف والدهم نحو الأربعين سنة مع تمكنه وعدم منازعته والتمسوا استخراج صورة ما حكم لهم به أولا وثانيا من سجل محكمة دمياط وأن يصير عرضه على حضرة مفتي مصر ليفيد عنه شرعا، وهل من بعد تلك المدة تسمع عليهم دعوى من المدعي بالوقف وضمن الأوراق أيضا صورة مرافعتين بين يدي قاضي دمياط الأولى مؤرخة ٨ القعدة سنة ٨٠ والثانية مؤرخة ٦ صفر سنة ٨١ كلاهما على خلاف الناظر الموضح في العرض المذكور مع عدم صحة الدعوى في كل منهما وعدم صحة الحكم أيضا.

أجاب: قد صار النظر فيما اشتملت عليه تلك الأوراق والإفادة عن ذلك أن ما وقع من الدعوى والحكم في هاتين القضيتين لا يكون مانعا شرعا لناظر وقف أن يدعي على المحكوم لهم بتلك الأرض أنها من ضمن الوقف الذي تحت نظارته وأنه كان مؤجرها لواضعي اليد، حيث لم يكن هذا الناظر ولا غيره من النظار على هذا الوقف محكوما عليه أن صحح دعواه على هؤلاء الورثة وهذا على فرض صحة الدعوى والحكم الصادر من القاضي فيهما، إذ الحكم بالملك على فرض صحته على بعض الناس لا يكون حكما على كافتهم فتسمع دعوى الناظر المذكور، ولم صححها وسئل خصمه وأبدى ما يقتضي منع الناظر من سماع دعواه بذلك لدى القاضي شرعا وأثبته بالوجه الشرعي يمنع من سماعها، وإلا كلف إثبات ما يدعيه شرعا وقضى له بما يتحقق، حيث لا مانع ومع هذا فالذي ظهر عدم استيفاء الحكم السابق شرائط الصحة على مقتضى ما هو مسطر بصورتي الدعوى المرفوقتين مع هذا، ولم يتضح أيضا هل هذه الأطيان الخراجية الجاري عليها حكم لائحة الأطيان فتخرج أحكامها عليها أم مملوكة الرقبة والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مملوكة لجماعة أولاد عم تلقى كل منهم نصيبه بطريق الإرث عن

والده وسكن فيها رجل ذمي مدة طويلة عارية بإذنهم كانوا غائبين عن بلدهم لضرورة اقتضت ذلك فلما حضروا بلدهم وأراد إخراجه منها أبى وامتنع فأحضروه على يد قاض فسأله عن أسباب امتناعه بعد دعوى غرمائه المذكورين فادعى أنه ملكها بطريق الشراء من آبائهم المذكورين فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فيجز، ولم يجد، ثم حضر ثانيا لدى القاضي وادعى أنه ملكها بوضع اليد عليها مدة، ولم يدع سببا للملك غير ذلك، فهل إذا كان الأمر كما ذكر وادعى أولا ملكا مقيدا بالشراء من آباء غرمائه المذكورين ونقضه ثانيا بما يخالفه لا تسمع دعواه وضع اليد ولا يعتبر مكثه فيها مدة طويلة، حيث أقر لهم أولا بأصل الملك ولهم إجباره وإخراجه من ملكهم مع إقراره بانحصار الإرث فيهم وموت آبائهم.

أجاب: حيث ادعى واضع اليد على تلك الدار شراءها من آباء المدعيين لها مع إقراره بانحصار إرث البائعين فيهم وإنكار المدعين شراءه يكلف المدعي إثبات الشراء منهم إن صحح دعواه، ولم أثبتها بطريق شرعي يقضي له بها، وإلا يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين، حيث لا مانع ولا يفيده بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين، ولو طالت والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف واضع يده هو والنظار قبله على بساتين جارية في ذلك الوقف مدة من السنين وهم يتصرفون فيها لجهة وقف فآجر الناظر بعض تلك البساتين لأشخاص وغاب فادعى رجل على المستأجرين من الناظر ملكية بعض البساتين المذكورة في غيبة الناظر فاعترفوا للمدعي بالملك، ولم يتعرضوا للوقف ولا للإجارة من ناظره بشيء وبناء على إقرار المستأجرين بالملك نزع ذلك منهم ووضع يده على بعض البساتين المذكورة، فهل إذا حضر الناظر من غيبته بعد ذلك وادعى بالوقف على من أحدث يده عليه بواسطة إقرار المستأجرين من الناظر بالملك لمن أحدث يده دعوى صحيحة وتحقق بالوجه الشرعي سبق وضع يد الناظر على ما ذكر لجهة الوقف وكذا النظار الذين قبله وتصرفهم فيه المدة المذكورة لا تعتبر اليد الحادثة لمن يدعي الملك ولا إقرار المستأجرين له بذلك ويبقى القديم على قدمه إلى أن يثبت من أحدث يده ملكه لما ذكر في وجه ذي اليد من القديم بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ادعى الناظر المذكور على ذي اليد الحادثة أن ما أحدث يده عليه من جملة الوقف الذي تحت ولايته وصحح دعواه بذكر جميع ما يلزم لصحتها وذكر أن

يده ويد النظار قبله كانت سابقة على المدعى به منذ كذا وأن المدعى عليه أحدث يده على المدعى به وأقام بينة على سبق اليد له وإحداث يد المدعى عليه يقضي باليد له ويؤمر خصمه بتسليم العين له، حيث لا مانع، وإلا فلا ولا يكفي في ذلك إقامة البينة على سبق اليد بدون أن يثبت إحداث يد الخصم ولا يكون هذا قضاء بالوقف على ذي اليد الحادثة حتى لو أقام بينة على دعواه الملك في وجه الناظر المذكور بعد صحتها يقضي له به، حيث لا مانع ففي الأنقروية من نوع في معرفة الخارج من ذي اليد، وإلا برهن على أنه في يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا القضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بأنها ملكه قضى له بها، ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين، أو كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني أنه يقضي به للمبرهن كما في المسألة الأولى ومثله في الهندية من الفصل الرابع في تنازع الأيدي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وله ولد قاصر لا وصي له وترك دارا فتعدى شيخ البلد ووضع يده عليها مدة تزيد عن سبع عشرة سنة فلما بلغ الولد رشيدا طلب الدار من واضع اليد المذكور قبل مضى خمس عشرة سنة من حين بلوغه بعد أن تصرف فيها واضع اليد المذكور بهدم وبناء قبل بلوغ الصبي، ولم يحصل شيء من ذلك بعد بلوغه بمشاهدة منه، فهل والحال هذه إذا أثبت الولد المذكور أن الدار ملك له عن أبيه تسمع دعواه وتقبل بينته ويؤمر واضع اليد بتسليمها له، حيث كان صبيا تلك المدة خصوصا وواضع اليد شيخ البلد وذو شوكة يخاف منه أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تسمع دعواه المذكورة بعد صحتها والحال ما ذكر بالسؤال، حيث لا مانع، إذ لا يعد مجرد ما سطر به مانعا، ولم أثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضي له بالدار المذكورة، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل سافر مسافة قصر عن بلدته وله فيها دار ملكه قد ترك فيها زوجته وأولاده ومات في غيبته، ولم تزل الزوجة والأولاد مقيمين في تلك الدار بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة، ولم ينازعها فيها أحد، ثم توفيت الزوجة وسافر الأولاد بعدها من بلدتهم التي فيها الدار مسافة قصر وتركوا الدار خالية وغابوا مدة تزيد على سبع سنين وحضروا في بلدتهم على التعاقب ولهم عمان وسكن أحدهما الدار قبل حضور الأولاد فلما حضر الأول طلب منه الدار فادعى العم الخارج عنها أن أبا الطالب وهب

له الدار ولأخيه الساكن فيها فكذبه الساكن وأقر بالملك لأخيه الميت ولورثته من بعده، ولم يثبت المدعي دعواه، ثم إن الطالب للدار تُوُفِّيَ قبل تسليمها إليه وحضر أخوه بعده فطلب دار أبيه فادعى العم الخارج شراءها له ولأخيه الساكن من أبيه فكذبه الساكن أيضا ولا بينة له ولا حجة ولا سبب شرعيا يوجب نقل الملك الدار عن أبي الطالب لها، ثم توفي العم المدعي قبل تسليم الدار لطالبها وقام ولده بعده يدعي إرثه نصف الدار ارتكانا منه على دعوى أبيه الخالية عن إثبات انتقال الملك إليه في الدار المذكورة بسبب شرعي، فهل والحال هذه يمنع المتعرض وارث العم المدعي، حيث لا بينة له على نقل ملك نصف الدار المذكورة لأبيه مع وجود أبي المدعي في البلد وسكنى ورثة مالك الدار فيها مدة تزيد عن عشرين سنة، ولم يدع انتقال الملك إليه من مورثهم تلك المدة، وإنكارهم دعواه ودعوى ابنه من بعده ودعواه أولا الهبة، ثم الشراء بعد موت المالك في المرتين وإقرار الساكن الآن في الدار بالملك لورثة مالكها.

أجاب: نعم يمنع وارث العم المذكور من معارضة ورثة مالك تلك الدار فيها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي ولا تعتبر دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور وعلى الساكن فيها المقر بملك الورثة لها عن مورثهم تسليمها إليهم، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة ورثوا جملة عقارات ومنقولات وصاروا مع بعضهم في عائلة واحدة مدة، ثم وكل بعضهم شخصا منهم في قسمة ما بأيديهم من العقارات والمنقولات الموروثة لهم ونمائها وفي قبض نصيبهم في الإقرار والإبراء والمسامحة وكالة عامة مطلقة في ذلك واقتسموا ما ذكر بينهم قسمة تراض بعد المحاسبة بدون إكراه ولا إجبار واختص كل منهم بجزء معين مفروز من التركة ونمائها حسبما تراضوا عليه وقبض ذلك وأقر الوكيل المذكور عن نفسه وعمن وكله بالاستيفاء وبأنه صار لا دعوى له ولا لموكليه ولا حق مطلقا قبل باقي شركائه وأبرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك براءة عامة ووضع كل منهم يده على ما اختص به من التركة ونمائها وتصرف في ذلك مدة والآن يدعي الوكيل بأنه لم يستوف حقه وحق موكليه من التركة ونمائها، فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان يسكن مع زوجته الفقيرة في مسكنه بالأجرة فماتت وفي هذا المنزل أمتعة الزوج من فراس ونحاس وحلي معد للنساء من ماله الخاص به، فهل إذا اختلف الزوج مع باقي ورثتها في تلك الأمتعة فالزوج يدعي أنها ملكه وباقي ورثتها يدعون أنها ملكها وليس أحدهما معروفا ببيع شيء من ذلك من يقبل قوله من الفريقين في تلك الأمتعة، أو بعضها ومن يلزمه البينة منهما في ذلك، أو بعضه.

أجاب: القول للزوج المذكور بيمينه فيما يصلح للرجال والنساء من تلك الأمتعة وفيما هو خاص بالرجال منها والبينة بينة بقية الورثة فيما ذكر والقول قول بقية الورثة فيما هو خاص بالنساء منها بيمينهم كالحلي المختص بالنساء والبينة بينة الزوج في ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ترافع مع شقيقته لدى قاضي جهتهم وادعى عليها أنه كان يملك مبلغا بين أصنافه وأنه دفع ذلك المبلغ إلى أبيه وديعة وأن أباه دفعه وديعة عند المدعى عليها قبل موته وأنها أقرت له بأن ذلك المبلغ أمانة عندها وطالبها به فأنكرت المدعى عليها استلام المبلغ المذكور وأنكرت الإقرار به أيضا فكلف القاضي المدعي إثبات دعواه فذكر اسما مشهوده فطعنت فيهم المدعى عليها واتهمهم القاضي، ولم يحضرهم وخير المدعي بين تحليف المدعى عليها وعدمه فاختار عدم تحليفها فحكم القاضي بمنع المدعي عن دعواه المذكورة بدون عجز عن الإثبات، فهل والحال هذه على فرض صحة الحكم قبل عجز المدعي إذا كان مع المدعي بينة عادلة تثبت له دعواه المذكورة بالوجه الشرعي تسمع منه الدعوى ثانيا وبعد إثباتها بالوجه الشرعي يحكم له بالمبلغ المدعي على المدعى عليها وتجبر على تسليمه ولا يكون حكم القاضي المذكور مانعا شرعا من سماعها ثانيا.

أجاب: نعم مجرد حكم القاضي بمنع المدعي على هذا الوجه لا يكون مانعا شرعا من سماع دعوى المدعي، ولم صحح دعواه وأثبتها بشهادة العدول يقضي له بمدعاه، حيث لا مانع، وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة الرقبة من مالكها بتاريخ معلوم وبيده حجة وبينة تشهد بذلك وأيضا أقر البائع بحضرة رجلين بالبيع للمشتري المذكور بعد كتابة الحجة المذكورة ومضى على ذلك مدة، ثم جاءه رجل واستعارها منه لأجل وضع تبن فيها وهيأها ببناء غير معتاد ومضت على ذلك مدة، ثم أراد المشتري البناء

فيها فمنعه المستعير وقال أنا اشتريتها من البائع المذكور وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ البيع الأول ومعي حجة بذلك ومنعه بقوته وشوكته والحال أن البائع المذكور غائب، ولم يدر محله، فهل إذا أقام الخارج بينة على الإعارة منه وأن يده عليها عارية وأقامها أيضا على الشراء السابق من المالك المذكور الذي ادعى الثاني الشراء منه بتاريخ متأخر تندفع خصومة واضع اليد تقدم بينة الخارج الآن ويؤمر واضع اليد برفع يده عن الدار المذكورة، حيث أرخ كل منهما تاريخا وسبق تاريخ الخارج المعير وما الحكم.

أجاب: نعم يقضي لمن أثبت الشراء من المالك المذكور بتاريخ سابق والحال ما ذكر بالسؤال، حيث كان شراؤه باتا مستوفياً شرائط الصحة، ولم يوجد ما ينقضه وإذا ثبتت الاستعارة المذكورة تمنع من دعواه الشراء بتاريخ سابق عليها للتناقض ما لم يوفق والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى على ولده دينا فلم يقر الولد المذكور بذلك الدين ولا أقيمت عليه بينة بذلك، ثم ادعى المذكور تنازل عن ذلك التداعي وأسقط حقه منه وأقر أن لا حق له قبله وهو بحال صحة عقله ونفاذ تبرعاته بحضور عدول يشهدون بذلك وأبرأ المدعى عليه براءة عامة، ثم بعد مدة أشهر أصاب ذلك الرجل عته وأقيم ولده المذكور وصيا على أبيه المعتوه المذكور وابنه القاصر وعمم له الحاكم الشرعي الذي يملك ذلك التصرف في جميع ما يتعلق بهما وتحررت بذلك الحجة الشرعية فادعت زوجة المعتوه المذكور على هذا الوصي بدعوى زوجها السابقة التي حصل بعدها الإبراء العام، ولم ترض بوصايته على المعتوه وابنه القاصر، فهل إذا تحقق الإبراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعا وكان الوصي المذكور أهلا للوصاية، ولم يحدث ما يخل به في وصايته على المعتوه وابنه القاصر لا تسمع الدعوى عليه بالدين الذي وقع الإبراء من الدعوى به عليه ولا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصايته على الوجه المذكور، وهل يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه من مال المعتوة على ذلك المعتوة ومن تلزمه نفقته إن كان بقدر ما ينفق على أمثال من ذكر.

أجاب: نعم إذا تحقق الإبراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعا بلا مانع من صحته لا تسمع الدعوى به من وارث المبرئ بفرض موته كما أنه له لا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصاية الوصي المذكور والحال ما ذكر بالسؤال ويقبل قوله بيمينه

فيما أنفقه من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل قلعة الوجه توفي عن أولاد ثلاثة ذكورا وأربع إناث، ولم يترك ما يورث عنه شرعا سوى حانوت وكان حلافا فتزوجت واحدة من بناته بعد وفاته وسكنت مع زوجها منفصلة عن أخوتها فأخذ الأولاد الذكور بعد انفصال أختهم عنهم في الاكتساب من صنائع غير صنعة أبيهم حتى تحصل من كسبهم أموال فاشتروا منها عقارا وسفنا لأنفسهم خاصة من مالهم الخاص بهم، ثم بعد نحو عشرين سنة ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور وإناث وزوج، ثم بعد مضي خمس سنين من موتها ادعى ورثتها على الذكور من ورثة أبيها بأن والدهم توفي عن أموال جسيمة استولى عليها الذكور المذكورون واشتروا العقار والسفن المذكورة، ودفعوا أثمانها من تركة أبيهم المتوفى أوّلا وأنهم بذلك يستحقون فيما ذكر حصة أمهم بالإرث عن أبيها فأنكر المدعى عليهم كل ذلك قائلين إن والدنا تُوُفِّيَ، ولم يترك شيئا سوى الحانوت المذكورة وإن جميع ما في أيدينا من كسبنا الخاص بنا وإن تلك العقارات والسفن اشتريناها مما اكتسبناه على هذا الوجه، فهل إذا أنكر واضعو اليد على ما ذكر دعوى ورثة أختهم وعجزت الورثة عن إثباتها شرعا يمنعون من معارضتهم ويكون القول في ذلك قول واضعي اليد بيمينهم على فرض صحة دعواهم وسماعها شرعا.

أجاب: لا يقضي لورثة البنت المذكورة بشيء مما ادعوه على المدعى عليهم عند عجزهم عن إثبات دعواهم المذكورة على فرض صحتها ببيان ما ادعوا به بيانا معتبرا وكونها مسموعة شرعا والقول للمدعى عليهم المنكرين بيمينهم ويمنع المدعون من معارضتهم فيما بأيديهم مما تحصل بكسبهم على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل انفرد عن أبيه في المعاش وصار يتكسب في حياة والده بعد انفراده في التجارة وزرع أطيانا خاصة به من قبل أبيه وغيره حتى صار له مال مختص به فأحدث لنفسه بيتا للسكنى ومنزلاً وطاحونة ومحلا للدواب من كسبه الخاص به ووضع يده خاصة على ذلك بالسكنى والتصرف، ثم مات

أبوه عنه وعن بقية ورثته فادعت الورثة عليه أن ما أحدثه من البناء مشترك بينهم لكونه من مال أبيهم وأرادوا إدخاله في التركة من إقرارهم باختصاصه بأرض ذلك البناء ومع ذلك لا دخل له في التصرف في مال أبيه لا قبل الموت ولا بعده بل المتصرف في المورث في حال حياته وبعده أحد الورثة سواه فأنكر دعواهم إحداث هذا البناء من مال أبيهم وذكر أنه من كسبه الخاص به حال انفراده عن أبيه وعنهم، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول في ذلك بيمينه في إنكاره ما ادعوه عليه مع كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل موت أبيه وبعده إلى الآن خاصة.

أجاب: نعم إذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر والقول للمدعى عليه في ذلك بيمينه والحال ما ذكر إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم.

سئل: في حائط مملوك لرجل خاصة متصل بحائط داره اتصال تربيع وبجوار تلك الحائط خربة مملوكة لامرأة قامت تلك المرأة تنازع الرجل المذكور في الحائط المذكورة مدعية أنه مشترك بينهما مناصفة متعللة بأن لها فيه علامة وضع جذوع فأنكر دعواها وادعى اختصاصه به ولا بينة لأحدهما على دعواه، فهل إذا كان الحائط المذكورة متصلا ببناء الرجل المرقوم اتصال تربيع يكون جميع الحائط المذكور للرجل المرقوم والقول قوله بيمينه ولا عبرة بما تعللت به المرأة المذكورة من أثر وضع الجذوع لا سيما والرجل المذكور تصرف في الحائط المرقوم بالهدم والبناء في البعض مع مشاهدة المرأة لذلك، ولم تعارضه، ولم تمنعه مع كونها حاضرة مشاهدة لذلك.

أجاب: إذا اختلفا في حائط وكان لأحدهما اتصال تربيع في طرفي الحائط وللآخر جذوع عليه ولا بينة لأحدهما على دعواه يقضي به لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت، وعليه عامة المشايخ لأن في اتصال التربيع دلالة على أنهما بنيا معا فيكون فيه دلالة على سبق استعمال صاحب التربيع على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب التربيع أولى إلا أنه لا يرفع جذوع الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٨ رجب سنة ٩٦ مضمونها وردت للضبطية إفادة من مديرية إسنا في ٢٧ جماد آخر سنة ٩٦ على ما نحرر لها من الحقانية في شأن تداعي أحمد جمعة الرمادي على شخص يسعى مشرفي جرجس صراف عزب أصوان بثمن بقرة ومرغوب اطلاع حضرتكم على سؤال القاضي ومفتي المديرية والإفادة بما يتراءى وصورة سؤال القاضي المذكور رجل يدعي أحمد ادعى في يوم السادس من ربيع الأول سنة ٩٦ على آخر يدعي مشرفي أنه منذ سبع سنين قد باع لمشرفي هذا بناحية كذا طائعا مختارا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بقرة سودانية حمراء مملوكة لهذا البائع حين البيع المذكور بيعا صحيحا لازما بثمن قدره كذا وأن مشرفيا هذا المذكور قد اشترى منه هذه البقرة شراء صحيحا لازما بهذا الثمن في مجلس البيع طائعا مختارا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وأن هذا البائع سلم هذه البقرة إلى هذا المشتري عقيب هذا البيع بدون أن يسلمه المشتري ذلك الثمن إلى حين الدعوى وطالبه الآن بهذا الثمن وسأل الحاكم الشرعي سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بأن هذه البقرة المذكورة قد دفعها إليه مالكها هذا الرجل أحمد المذكور بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والألف على سبيل الإيداع وأنه قبضها من أحمد المذكور وديعة له واستمرت في يده وديعة له عشرين يوما من هذه السنة المذكورة فماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه وأنه لم يقع بينه وبين أحمد هذا بيع ولا شراء لهذه البقرة أصلا فإذا لم يقم واحد منهما بينة على ما ادعى يكون القول لمشرفي هذا المدعى عليه بيمينه ويقضي له على المدعي قضاء ترك وإذا أقام المدعى عليه فقط بينة على أن هذا المدعي قد دفع إليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الإيداع إلى آخر دعواه ماذا يصنع الحاكم حينئذ وإذا أقام كل منهما بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه بأن هذا المدعي قد دفع إلى هذا المدعى عليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الإيداع إلى آخر ما في دعواه ما الذي يحكم به القاضي وقد **سئل**

العلامة حامد أفندي العمادي عما إذا اشترى زيد من عمر وبنا واستلمه، ثم تنازعا فادعى عمر والشراء وزيدان البن أمانة عنده فأجاب بأن بينة الأمانة أولى من بينة الشراء واستظهر العلامة ابن عابدين أنه إذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول لمدعي الأمانة بلا حاجة إلى إثباتها بالبينة وواضح أن موضوع ما **أجاب** عنه العمادي عدم التاريخ في كلامي المتنازعين كما أن الذي يظهر من عبارة السؤال قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع، فهل ما استظهره العلامة ابن عابدين صحيح موافق للنصوص، وهل لا فرق بين ما إذا لم يؤرخا، أو أرخا واستويا وبين ما إذا أرخا واختلفا كما في مسألتنا هذه، وهل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعي وعدم القيام المذكور بهلاكها، أو ردها فيكون القول لمدعي الأمانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره في صورتي قيامها بيده وعدمه المذكورتين أم كيف وقد **سئل** العلامة الرملي على من ادعى على آخر أنه اشترى منه رطلين بنا بكذا فقال إني استلمت منك رطلين بنا لأوصلهما إلى أبي فأوصلتهما إليه.

فأجاب: بأنه حيث لا بينة لمدعي التسليم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لأنه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الإذن بإيصاله إلى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته انتهى وفي فتاوى سراج الدين قارئ الهداية وأقره الأمام التمرتاشي في المنح إذا ادعى عليه أنه استلم منه شيئا وطلب منه رده إليه إلى أن قال وإذا اعترف يعني المدعى عليه بما ادعى به عليه وأنه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وأن قال سلمتها لي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه أن كذبه المدعي وقال بل سلمتها لك قرضا، أو بيعا أن صدقه المدعى عليه فيها وأن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به إن كان قائما وضمانه إن كان فائتا انتهى، ولم قيل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعي وعدم القيام المذكور والقول لمدعي الأمانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره في الصورتين، فهل هناك فرق بين قول من يدعي عليه شراء شيء غير قائم

بيده أنه كان أمانة وهلك أو رد وبين قوله إني استلمته لا وصلة إلى فلان وأوصلته إليه وما وجه تحليف مدعي الشراء أيضا في جواب الهمام الرملي واقتصار سراج الدين في عبارته على تحليف المدعى عليه فقط أفيدوا بالبسط مأجورين.

أجاب: يكلف أحمد الذي ادعى بيع البقرة المذكورة من خصمه مشرفي المذكور على الوجه المسطور إثبات دعواه، ولم أثبتها بالبينة الشرعية وعدلت يقضي له بالثمن على خصمه المذكور ولا يلتفت إلى دعوى المدعى عليه المنكر صدور البيع منه على هذا الوجه بأن المدعي أودع عنده هذه البقرة وماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه في السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والألف أعني قبل تاريخ البيع الذي ادعاه خصمه بنحو تسع سنين لعدم تعارض البينتين لو أقيمتا في هذه الصورة على كلتى الدعوتين المذكورتين على هذا الوجه، إذ يحتمل صدور الإيداع من المالك عند خصمه المذكور في سنة إحدى وثمانين، ثم حصول البيع بعد تسع سنين من حين الإيداع حتى لو صدقه على دعوى الإيداع السابق وادعى البيع منه في تاريخ لاحق لا يعد تناقضا ودعوى من يدعي الإيداع هلاك البقرة الموصوفة بما ذكره قبل تاريخ البيع على فرض إقامة البينة عليه لا يظهر كونه دفعا لدعوى البيع المتأخر في هذه الصورة لاحتمال تعدد الحيوان المتنازع فيه، إذ من الجائز وجود بقرتين بصفات متحدة وقد قامت بينة البيع المطابقة لدعواه المذكورة لو فرض ذلك على وجود المبيع وقيامه حال البيع وتسليمه إلى المشتري فيحكم بها والحال هذه، وإلا عجز مدعي البيع عن إثبات دعواه المذكورة فله تحليف خصمه على نفي دعواه الشراء منه، ولم حلف برئ وإن نكل يحكم عليه بالثمن المدعى به وهذه الحادثة في الحقيقة من قبيل دعوى الدين وأما ما ذكره الحامدي من تقديم بينة الأمانة على بينة الشراء فذاك عند التعارض بين البينتين بأن ادعى المالك البيع من زيد وادعى زيد الإيداع، ولم يكن هناك تاريخ مختلف كحادثة الفتوى وما ذكره ابن عابدين في جواب الحامدي من أن هذا إذا كان للبائع بينة على الشراء، وإلا فالقول لمدعي الأمانة بلا حاجة إلى

إثباتها بالبينة فإنه منكر للبيع فيما يظهر له وأن لم يره حين كتابته فسلم وهو مستفاد من كتاب الوديعة في القول لمن ومن جواب العلامة خير الدين من كتاب الدعوى ومن جواب سراج الدين قارئ الهداية ومن الأنقروية في ترجمة القول لمن فيستفاد من جميع ما ذكر أنه يقبل قول مدعي الأمانة عند عدم البينات في براءة نفسه إلا إذا تضمن كلامه دعوى الإذن على المالك بالتسليم إلى غيره فلا يقبل قوله في حال تسليم الأمانة إلى غير مالكها المدعي للبيع، وقد ادعى إذن المالك بذلك وهو ينكره ويدعي البيع من مدعي الأمانة فجعلوا القول قول منكر الشراء بيمينه وجعلوا القول قول من ينكر الإذن بالإيصال إلى غير المالك بيمينه ولذا ضمنوا مدعي الأمانة بمثل المثلى لا ثمنه نظر الكون مدعي الأمانة ادعى التسليم إلى غير المالك بإذنه، ولم يثبت دعواه كما في الخيرية ولا يضر عدم ذكر قارئ الهداية تحليف مدعي الشراء على نفي الإذن منه بالتسليم الذي ادعاه خصمه لظهوره عند من له المام بقواعد الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة ملكوا دارا بالإرث الشرعي عن والدهم وأقاموا فيها معا بدون قسمة مدة من الزمان، ثم إن أحد الإخوة المذكورين ملك دارا أخرى لنفسه وانعزل من أخوته وأقام فيها وترك دار مورثهم المذكورة لسكنى أخويه الآخرين، ولم تصدر منهم قسمة في هذه المدة لهذه الدار وبعد مضى مدة تُوُفّيَ هذا الأخ المنعزل وترك ورثة، ثم بعد مدة توفي أحد أخويه الباقيين وترك ورثة أيضا فطلب ورثة الأخ المنعزل قسمة الدار المذكورة لأجل أخذهم ما يخص والدهم فمنعهم ورثة أحد أخويه الآخر مدعين أن أباهم باع ما يخصه في الدار المذكورة التي ورثها هو وأخواه عن أبيه لا بينا بثمن معلوم فأنكروا دعواهم ولا بينة ولا حجة ولا سند لهم على ذلك، فهل إذا لم يثبتوا دعواهم شراء أبيهم حصة عمهم حال حياته يمنعون من معارضة ورثة عمهم فيما يخص مورثهم في هذه الدار بالإرث لا سيما والأخ الحي لا يدعي بشيء ولا ينازع ويقر بالحق لورثة أخيه المدعى عليهم بالبيع ويكون لهم المقاسمة، حيث كانت قابلة للقسمة مع شركائهم.

أجاب: نعم إذا لم يثبتوا الشراء المذكور بوجه شرعي يمنعون من المعارضة ويكون لورثة مالك تلك الحصة الاستيلاء عليها والتصرف فيها ولهم مقاسمة شركائهم في تلك الدار والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى من آخر جملا فقام آخر يدعي أنه جمله وترافع مع المشتري عند حاكم شرعي فادعى المستحق أن هذا الجمل جمله ضاع منه من مدة وأنه نتج عنده من نحو خمس سنين وأن عنده بينة شرعية تشهد له بذلك فسأل القاضي المدعى عليه فأجاب بأنه اشتراه من شخص فأمره بإحضار ذلك الشخص فأحضره واعترف بأنه باع له هذا الجمل وأنه اشتراه من شخص آخر فأمره بإحضاره أيضا فأحضره واعترف بأنه باع له هذا الجمل وأنه اشتراه أيضاً من آخر فأمره بإحضار فأحضره واعترف بأنه باعه له هذا الجمل وأنه نتج عنده من نحو سبع سنين وأن عنده بينة تشهد له بذلك فأي البينتين تقدم إذا أقام كل بينة والحال أن سن الجمل المذكور موافق لتاريخ البائع الأول.

أجاب: يقضي بالجمل المذكور لمن وافق سنة تاريخه، حيث ادعى كل فريق النتاج في ملكه وأرخ تاريخا مخالفا لتاريخ الآخر وكان تاريخ أحدهما موافقا للسن والبينة كما تقبل من المشتري ذي اليد تقبل من بائعه، أو بائع بائعه وهكذا وقبولها من البائع مثلا كما يكون بعد الحكم بالاستحقاق يكون قبله كما يستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي طنتدا بإفادة مؤرخة ١٤ ن سنة ١٢٩٦ حاصلها حضر لدى نائب المحكمة شخص يسمى على المرقى طنتدا وادعى على مدين بأن والده سعد المرقى ابن محمد بن سيد أحمد تُوُفّيَ وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته بيهانة بنت أحمد بن مصطفى الخطيب وفي أولاده على المرقى المذكور المرزوق له من مطلقته زليخا بنت مجاهد الحلواني وبناته الثلاث من مستولدته حواء البيضاء الجركسية الجنس وهن زينب وحنفية وحميدة من غير شريك ولا وارث له سواهم وأثبت في وجه المدعى عليه المذكور وحكم بذلك وتحرر به أعلاك شرعي مؤرخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦، ثم بعد ذلك أعرضت حواء البيضاء الجركسية الجنس بأنها زوجة المرحوم سعد المرقى

المذكور وتريد إثبات وراثتها له وأحيلت دعواها على مجلس طنتدا لتحقيقها سياسة ابتداء، حيث لم تذكر في محضر الوفاة كالمنشور وتحققت القضية وصدرت مضبطة منه بسماع دعواها شرعا وسمعت دعواها شرعا بالمجلس على المدين وأثبتت عتقها وزوجيتها لسعد المرقى المذكور وحكم لها بذلك في وجه المدين والشهود وبعد ذلك بيهانة الزوجة المذكورة أعلاه تريد الدعوى بطلاق حواء المذكورة وكتبت جوابا مسوكرا مضمونه ذلك والحال أن وكيل بيهانة المذكورة ذكر في تقريره المقدم للمجلس في أثناء التحقيق السياسي أن حوّاء المذكورة مستولدة سعد المرقى المذكور وليست زوجة له، فهل تسمع دعواها الطلاق شرعا والحال هذه نرجو الإفادة للإجراء بمقتضاها.

أجاب: مجرد ذكر وكيل بيهانة المذكورة في تقريره المقدم للمجلس في أثناء التحقيق السياسي أن حواء المذكورة مستولدة سعد المرقى المذكور وليست زوجة له لا يمنع من سماع دعوى بيهانة المذكورة طلاق حواء المذكورة شرعا والحال هذه على أنه لا تناقض بين ذكر أنها مستولدة وليست زوجة وبين كونها مطلقة والجواب المسوكر المحكي عنه وجد مؤرخا بغاية جماد آخر سنة ١٢٩٦ويفهم من مضمونه أن الطلاق الصادر من المورث هو بإقراره قبل وفاته بأربعة أشهر بأنه إذا كانت في ذمته زوجة خلاف بيهانة المدعية المذكورة فهي طالق ثلاثا على الأربعة مذاهب ولدى سماع الدعوى بين المتخاصمين يجري ما يوافق شرعا حسبما يصدر من الطرفين ويتحقق شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر المالية في ٦ الحجة سنة ٩٦ لفظها ما قولكم دام فضلكم فيما لو ادعى شخص على آخر بحق من الحقوق التي ليست من قبيل الإرث ولا من قبيل الوقف وكان بالغا حاضرا متمكنا من الدعوى لم يقم به عذر يمنعه من الدعوى حتى مضى على تاريخ دعواه المذكورة زيادة عن خمس عشرة سنة، فهل لا تسمع دعواه شرعا.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة شرعا مع إنكارها والحال ما ذكر بالسؤال وهذا بناء على النهي السلطاني الصادر في شأن ذلك قديما واستمر

العمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة دفعه إليها في حال صحتها، ثم ماتت عن زوجها المذكور عن ورثة غيره، فهل إذا ترافع باقي الورثة مع الزوج لدى الحاكم الشرعي في شأن هذا المبلغ وأقر الزوج بأصل اقتراضه منها وادعى دفعه إليها على هذا الوجه وأنكر باقي ورثتها دفعه إليها وأنهم لا يعلمون ذلك يكلف الزوج إقامة بينة على دفع الدين لزوجته، ولم عجز يكون له تحليفهم اليمين الشرعية على عدم علمهم بذلك لدى القاضي، ولم حلفوا يؤمر بدفع أنصبائهم من هذا الدين وإن نكلوا عن اليمين يمنعون عن مطالبته بشيء من ذلك.

أجاب: نعم للزوج المذكور تحليف كل واحد من باقي الورثة على عدم عمله بدفع ما عليه من دين لمورثتهم حال صحتها عند عجزه من إقامة بينة على دعواه المذكورة والحال ما ذكر فمن حلف منهم قضى القاضي له بنصيبه من الدين ومن نكل منع عن دعواه على الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى حاليا من خالص ماله ومكن زوجته من استعماله بعد أن عاشرها مدة فلما طلقها تنازعا فادعت أن هذا التمكين كان على وجه التمليك وادعى أنه كان على وجه الزينة والامتناع، فهل القول له لأن هذا يعلم إلا منه، أو لها أفدنا ولك جزيل الثواب.

أجاب: نعم القول قول الزوج المذكور بيمينه والبينة بينة زوجته في دعواها التمليك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مدينة الفيوم بتاريخ ٢٧ ربيع آخر سنة ٩٧ حاصلها أما بعد، ولم عندنا حادثة حاصلها أن رجلا ادعى على أخيه بأنه يستحق معه النصف فيما تحت يده لكونه متكسبا معه وأن ذلك متحصل من كسبهما بعضه وبعضه بالميراث من والدهما، ثم بطلب البينة اللازمة بعد إنكار الخصم قد حصلت البراءة العامة من المدعي للمدعى عليه خارج المحكمة لدى الشهود بأنه لا طلب ولا دعوى على أخيه المذكور، ثم بعد مدة رجع للدعوى الأولى

ثانيا، فهل تسمع دعواه أم لا تستدعى من السيادة الإكرام بالإفادة.

أجاب: من المعلوم أن الدعوى بعد الإبراء العام لا تسمع إلا بحق حادث حسبما فصل وقرر في محله فإذا تحقق ما ذكر شرعا يكون مانعا من سماع الدعوى بما دخل تحت الإبراء من الدعاوى بدون وجه شرعي يسوغ سماعها والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل تنازع مع زوجته بعد أن طلقها في الأمتعة الكائنة في المنزل الذي كانا ساكنين فيه من حلي وثياب ونحاس وادعت الزوجة أن هذا المتاع ملك لها وأنكر الرجل ذلك وادعاه لنفسه، فهل القول للزوجة فيما يختص بها كالحلي، أو القول للزوج مطلقا أفدنا ولك جزيل الثواب.

أجاب: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت المذكور فادعى كل أنه له فالقول لكل منهما فيما هو مختص به مع يمينه والقول للزوج فيما هو مشترك فيكون القول للمرأة في حلي النساء ولباسهن إلا أن يكون الزوج يبيع ذلك، أو ادعت التمليك من قبله وكل من قبل قوله بيمينه فالبينة بينة الآخر لو أقيمتا والله تعالى أعلم.

سئل: في ناظر وقف من جملة المستحقين في ريعه ادعى أن بعض أمكنة الوقف التي بيده بمقتضى النظارة مشتركة بينه وبين الوقف ملكا مطلقا ويريد إفراز حصته من الوقف، أو بيعها فعارضه ناظر آخر هو من جملة المستحقين أيضا منصوب على الوقف المذكور من قبل قاض يملك نصب النظار ومأذون له بالخصومة مع الناظر الأول عن الوقف بأن جميع هذه الأمكنة التي ادعى فيها الاشتراك وقف جدنا فلان على ذريته طبقة بعد طبقة للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إخراج ثمن قنطار ونصف شامي من الخبز يصرف لجهة الفقراء في رجب وشعبان ورمضان وبعد صرف خمس وعشرين قرشا في كل سنة للحرمين الشريفين وبعد إخراج ما يصرف على قارئ ثلاث ختمات في كل شهر من كل سنة من ريع الوقف المذكور وأن ليس للذرية إلا ما فضل عن هذه المصارف وصحح دعوى الوقف، فهل إذا أقام الناظر الأول بينة على الملك المطلق وأنه في يده منذ ثلاثين سنة وزيادة وأقام الناظر الثاني الخارج

بينة بأن جميع الأماكن التي ادعى الناظر الأول الاشتراك فيها وقف على الوجه المذكور بعد أن شهدوا بملك الواقف وأن تصرف المدعى عليه المذكور بطريق النظارة لا بطريق الملك تقدم بينة الناظر الثاني المثبتة لوقف جميع الأمكنة من قبل الجد المذكور على الوجه المذكور على بينة الناظر مدعى الاشتراك فيها بالملك المطلق، حيث كان زايد والمنصوب المدعي عن الوقف خارجا.

أجاب: مما هو مقرر أن دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق عند التنازع وإقامة البينتين وأنه تقدم بينة الخارج في دعوى الملك المطلق على بينة ذي اليد فكذا في دعوى الوقف من أحدهما والملك من الآخر، فحيث كان الناظر المأذون له بالخصومة الذي ادعى وقف جميع بعض هذه الأمكنة من قبل واقفها المالك لها على الناظر الأول خارجا وكان الناظر السابق الذي ادعى الملك المطلق في حصته مما ذكر فأيد وأقاما البينة تقدم بينة الخارج المثبتة لوقف جميع الأمكنة المذكورة بعد استيفاء الشرائط، حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية أسيوط في ٢٥ جماد آخر سنة ٩٧ حاصلها لحصول النزاع بين طه على يوسف وسليمان عبد الشهيد كلاهما من أهالي ناحية النواميس في مسألة طاحونة مرفوعة لدى نائب الساحل وإشكال هذه المادة عليه وعلى حضرة قاضي أفندي المديرية يرغبان بما ورد منهما عرض ذلك على حضرتكم ولهذا ألزم تحريره والشقة الواردة بشروحهما الواضحة فيها الكيفية مرسلة طيه للاطلاع عليها وإفادة الحكم الشرعي.

أجاب: قد علم ما في إفادة حضرة نائب الساحل المتضمنة أنه قد أقيمت لديه دعوى من سليمان عبد الشهيد غبريال على طه على يوسف من أهالي ناحية النواميس ببيع الربع والسدس في طاحونة وبأرضها وأدواتها وبنائها من مورثه والده بثمن عينه وحدد الأرض وعرف الأدوات وعينها وشهد الشهود كذلك فزكوا أسرا وعلنا وحلف المدعي اليمين وحكم على المتوفى بالبيع في وجه الوارث المذكور وحرر أعلاما بذلك ولما عرض لحضرة نائب أفندي

محكمة أسيوط لغيبة قاضيها كتب بسماع الدعوى في الطاحونة مرة أخرى ليتوجه القاضي، أو أمينه للإشارة إليها في الدعوى والشهادة، وحيث إن جميع ما في يده من الكتب المعتبرة ناطق بصحة الدعوى والشهادة وبالاكتفاء بالتحديد من غير توقف على الإشارة يرجو التنبيه على من يلزم برفع تلك القضية إلى حضرة قاضي أفندي المديرية، حيث إنه قد حضر وإذا وافق نائب الساحل المذكور وأجاب بما **أجاب** به فيها، وإلا فيصير رفعها لهذا الطرف وما يفاد به يتبع ولا كلام فيه وبعرض ذلك لحضرة قاضي مديرية سيوط كتب بالإحالة على هذا الطرف أيضا، حيث إن نائب الساحل يرغب ذلك والإفادة عما ذكر أن المفهوم من كتب المذهب في مثل دعوى الطاحونة المذكورة مع تسمية أدواتها وذكر كيفيتها وتحديد الطاحونة المذكورة صحة الدعوى والشهادة ففي الرابع من الهندية نمرة ٧ ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الأصح كذا في المحيط انتهى ومثله في التتارخانية من أواسط الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وفي السادس من الفصولين رامزا للذخيرة ادعى طاحونة وحدها وذكر أدواتها القائمة إلا أنه لم يسم الأدوات، ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى. وقيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة والأول أصح انتهى وفي الأنقروية ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الأدوات القائمة إلا أنه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الأصح. وقيل: إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة يصح في نوع من أنواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية فمفهوم جميع عبارات هذه الكتب أنه لو سمى الأدوات وذكر كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وإن لم توجد إشارة وهي حادث الفتوى ومفهومها حجة يعمل به ونقل في الأنقروية أيضا ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح إذا السكنى نقلى فلا يحد (فش) رامز الفتاوى رشيد الدين وإن كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأييد كان تعريفه بما به تعرف الأرض، إذ في سائر النقليات إنما لا يعرف بالحدود لا

مكان حضوره فيستغنى بالإشارة إليه عن الحد أما السكنى فنقله لا يمكن لأنه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله أصلا في السابع من الفصولين وفي الرسالة الثامنة والأربعين للعلامة الشرنبلالي المسماة مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بالعز وإلى البزازية ذكر الوتار في دعوى فراش خانة مركبة مع أصله لا بدّ من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة وإذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي، ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لأن المدعي السكنيات فلا بدّ من بيان المدعي انتهى، ثم نقل ما سبق نقله عن جامع الفصولين وعن فش رمز الفتاوى رشيد الدين وفي السابع من الفصولين أيضا رامز الشروط ظهير الدين المرغيناني ما نصه شرى علوية لأسفله يحد السفل لا العلو، إذ السفل مبيع من وجه من، حيث إن قرار العلو عليه فلا بدّ من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو إذ العلو عرف بتحديد السفل ولأن السفل أصل والعلو تبع فتحديد الأصل أولى قال رامزا للطحاوي إذا لم يكن حول العلو، وإلا كانت الفرض هو العلم فينبغي أن يجوز بأيهما كان إذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الأولوية، ثم قال رح: قال م رح ويذكر شراءه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على م رح، إذ ليس للعلو حد. قلنا إن للعلو حدًّا إلا أنه اكتفى بحد السفل انتهى وكتب عليه ابن نجيم ما نصه أقول قوله فلا بدّ من إعلامه وهو بحده يفيد الاشتراط لا الأولوية فلا يكتفي بتحديد غيره انتهى وفي الأنقروية من دعوى العقار عن الخامس عشر من دعوى البزازية بالعز ولظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لأنه الأصل وتحديد الأصل أولى ولأن السفل مبيع من وجه قرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو أيضا فلا حاجة إلى تحديده قال الطحاوي هذا إذا لم يكن العلو حجرة، ولم كانت يذكر حدوده لأنه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الإمكان انتهى وبهذا يعلم أن دعوى المنقول الذي وضع للقرار كآلات الطاحونة والعلو والبناء والشجر والنخل والخشب الموضوع للقرار يكتفي في تعريفه في نحو الدعوى والشهادة مع تسميته وبيان

كيفيته بالتحديد لما هو كائن عليه فما أجراه حضرة نائب الساحل المذكور كاف، حيث استوفى شرائطه المعتبرة والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي سوا كن بإفادة مؤرخة ١٣ جماد آخر سنة ٩٧ فيما إذا كان المدعى به أرضا وحدودها من الجهات أيضا أراض متصلة بالمدعي هل يبعث القاضي أمينه لأجل أن يشير أم يكتفي بمجرد ذكر المدعي أسماء الحدود أم يلزم ذكر فاصل بين كل أرض وماذا يصنع إن عدم الفاصل.

أجاب: إذا كانت حدود الأرض المدعاة من جهاتها الأربع أراضي متصلة بها معروفة متميزة عما فيها الدعوى وتلك الأراضي في تصرف أربابها يكتفي في صحة الدعوى بذكر المدعي أن الحد الفلاني ينتهي لأرض فلان ابن فلان ابن فلان مثلا بأن يذكر ما يعرف به صاحبها وهكذا في بقية الحدود الأربعة ولا يلزم حينئذ ذكر الفاصل بين الأرض المدعاة وما اتصل بها لحصول التمييز ومع ذلك لو بعث القاضي أمينه وآخر للإشارة للأرض المدعاة ووقفوا على حدودها وأشار إليها المدعي، ثم رجعوا وأخبروا القاضي بذلك كفى عن ذكر أسماء أصحاب الحدود وكذا لو توجه القاضي بنفسه وفعل بحضرته مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي السويس بإفادة في ٢٨ ج سنة ٩٨ ومعها سؤال صورته فيما لو ادعى رجل على مدين ميت أن الميت جعله وصيا مختارا من قبله في صرف قدر معلوم مما يوجد عنه مخلفا من النقود على جهات خيرية عينها له وأوصى له بقدر معلوم أيضا وكان للميت وارث غائب مدة السفر، فهل تسمع دعوى الرجل المذكور بالإيصاء والوصية على المديون المذكور ويصلح أن يكون خصما، ولو أقر بأن عليه للميت دينا، أو ما حكم الله في ذلك.

أجاب: مديون الميت مقرًّا كان، أو منكرا للدين خصم في إثبات الإيصاء إلى من يدعي أنه وصي من قبل الميت كدعوى الوكيل الوكالة وليست خصما لمن يدعي الوصية إلا إذا كان منكرا للمال، أو كانت الوصية بأزيد من الثلث وصحت لم يكن له وارث كما يستفاد من عبارات فقهائنا والله تعالى أعلم ففي الأنقروية من أواخر كتاب الدعوى، ولو ادعى رجل أن الميت أوصى إليه

وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل، ثم قال الخصم في إثبات كونه وصيا للوارث، أو الموصى له، أو المديون للميت، أو دائنه. وقيل: دائن الميت ليس بخصم الموصى له لو كان الذي بيده المال مقرا بأن المال للميت إذا الخصم في ذلك وارثه، أو وصيه، ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما، ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه وفيها قيل ذلك بنحو صفحة قال وإن ادعى قوم على الميت ديونا فأرادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا ذلك إلا بمجرد من وارث، أو وصي وليس لهم أن يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له وبهامشها وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير، ولو كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بأن لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث إذا استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في أوائل كتاب الدعوى نقلا عن المنتقى وسيجيء بعد مسائل انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة بإفادة من غرة رجب سنة ٩٨ وكتب بأعلاها صورة السؤال المذكور وهو في رجل له ولد قاصر رغب تزويجه ببنت رجل وهي قاصرة عن درجة البلوغ أيضا في سنة ٩٥ فوعد أبو البنت بالعقد بقوله إن شاء الله، ثم بعد ذلك في سنة ٩٧ قد حرر أبو الولد لأبي البنت يعزمه على الحضور بطرفه لأجل العقد لولده على البنت فوعد أبو البنت أيضا، ثم إن الولد حرر لأبي البنت بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل إقامته، ثم بعد ذلك تُوُفِّيَ أبو البنت وهي قاصرة وبعد وفاته طلب أبو الولد الاتفاق مع أولياء البنت على تسمية المهر وادعى سبق عقد البنت بدون تسمية المهر فالأولياء المذكورون لم يصدقوه على دعواه العقد وتوقفوا في تزويجها لولده المذكور، ثم إن الولد ادعى بأن أبا البنت زوجها له في سنة ٩٥ بولاية أبيه في صغره والأولياء المذكورون لم يقروه على ذلك، ولم يرتضوا تزويجها إليه، فهل والحال ما ذكر إذا ترافع كل من الولد وأبيه لدى القاضي بدعوى حصول عقد البنت يكونان ممنوعين ولا يطلب منهما بينة على ثبوت العقد متى كان ما

تحرر بخطهما لأبي البنت يفيد اعترافها بعدم حصول العقد ويعاملان بخطهما في ذلك ويكون ذلك من قبيل المسائل التي يعتبر فيها الخط والختم شرعا ولا يعد الوعد بالعقد من أبي البنت حال حياته عقدا أم كيف.

أجاب: إذا بلغ الولد فادعى بعده سبق عقد أبيه نكاحه لهذه البنت القاصرة إلى الآن مستوفيا شرائطه الشرعية في وجه وصيها الشرعي، أو جدها لا في وجه غيرهما من أولياء النكاح، إذ لا خصومة لهم في ذلك فأنكر الخصم دعواه تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها ولا يمنع من سماعها مجرد تحرير الزوج المدعي لأبي البنت قبل وفاته بطلبها كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل إقامته سواء كان هذا التحرير قبل البلوغ، أو بعده أما لو كان قبله فظاهروا ما لو كان بعده فلانة لو فرض أن ذلك إقرار بعد سبق النكاح فلا يضر لأنه من مواضع الخفاء التي يعفى فيها التناقض لانفراد الأب بإنكاح ولده حال صغره كما أن كتابة أبي الزوج لأبي البنت يعزمه على الحضور لطرفه لأجل عقد البنت على ولده لا تمنع دعوى الابن بعد بلوغه سبق العقد الصحيح حال صغره إذا قرار الأب فيما يبطل حق الابن على فرض تحقق ذلك لا ينفذ على الابن والله تعالى أعلم.

وفي أدب الأوصياء من فصل النكاح قبل آخره بصفحة وفي جامع القاضي أبي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فأدركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما إلا بحضرة خصم من جانبه من أب، أو وصيه، ولم لم يكونا فالجد، أو وصيه خصم، ولم لم يوجد أحدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ، أو تأخيرها طلب الفرقة، ولم لم يظهرها الخصم وأراد تحليفها، ولم حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار إلى بلوغ الصغير ومثله دعواها العنة غير أنه إذا لم يبرهن من الخصم على عملها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلزم تفريقها لم يفرق بينهما في الحال بل ينتظر إلى بلوغ الصبي ليؤجله سنة، ثم يفرق بحضرته، أو حضرة وكيله وهذه المسألة في الجامع، ثم اختلفوا في

هذه الفرقة فقيل ليست بطلاق. وقيل: بل طلاق انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في دكان قائمة البناء على أرض محتكرة بحكر في كل سنة لجهة الخزينة النبوية كان يؤجرها زيد وأخوه عمر ومن بكر مدة سنين، ثم باع زيد وأخوه بناء الدكان المذكورة من بكر وأخيه خالد وتقرر حكر أرض الدكان المذكورة باسم بكر وأخيه خالد في دفتر الحكورات المعتمد عليه في الخزينة بموجب سندات البيع وكشف الحكر مع تسليم بكر وأخيه المذكورين دراهم الحكر في كل سنة وتصرفاتهما في الدكان المذكورة بالهدم وإنشاء البناء وأحكام العمارة واستمرت الدكان المذكورة تحت يدهما وتصرفاتهما بلا منازع، ثم إنه قام بعض أقارب البائعين يدعي على بكر وأخيه المذكورين استحقاقا لهم في الدكان المذكورة بزعم المدعي الإرث عن أمه عن جده المتوفى من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع علم المدعي المذكور ببيع قريبه سابقا ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين بالهدم والبناء وإنشاء العمارة في الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى مدة سنين وحصلت المرافعة لدى الحاكم الشرعي فظهر له بوجوه التحقيق أن الدعوى المذكورة مبنية على تلبيسات غير مرضية مع علم المدعي المذكور بالبيع ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين في الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى فيما سبق مع كون الكل في بلدة واحدة فحكم الحاكم الشرعي على المدعي المذكور بعد سماع هذه الدعوى فيما بعد الآن على بكر وأخيه المذكورين وحكم بلزوم حق القرار لبنائهما على أرض الدكان المذكورة بسبب تقرير الحكر باسمها بدفتر الخزينة النبوية حكما صحيحا شرعيا نفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه، فهل بعد صدور ما ذكر أقام بعض الأقارب يدعي استحقاقا في الدكان المذكورة بزعمه أنها كانت لجده المتوفى المذكور تسمع الدعوى في الصورة المشروحة على بكر وأخيه المذكورين أم لا تسمع بوجه من الوجوه لا في جهة أنقاضها لانعدامها في واقعة الحريق بالكلية ولا في جهة أرضها لكونها سلطانية لا تورث ولا في جهة حق القرار على زعمه أنه كان لجده

لزواله بانفساخ الاحتكار بموته من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة أم كيف الحكم.

أجاب: منع المدعي الأول عن سماع دعواه لتحقق الموجب في حقه من عمله ببيع قريبه ومشاهدته تصرفات المشتريين المذكورين مع سكوته لا يلزم منه منع غيره وهو البعض المدعي ثانيا بدون تحقق ما يوجب منعه في سماع دعواه بوجه شرعي فإذا أثبت على المدعي الثاني بالطريق الشرعي ما يقتضي عدم سماع دعواه أيضا منع من سماعها، وإلا تسمع إن صدرت منه دعوى صحيحة شرعية ترتب عليها سؤال خصمه ومجرد زوال بناء المحتكر الذي ثبت له حق القرار لا يمنعه هو ولا وارثه في حق إعادة بنائه على الأرض المحتكرة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ مضمونها لما تليت في مجلس الأوراق الواردة إليه بإفادة من مديرية الشرقية في ١٧ صفر سنة ٩٩ نمرة ٩٩ المحتوية على مادة قتل حسن سليمان طه من ناحية البروم التابعة لتلك المديرة المسؤول في قتله محمود أفندي حمدي مأمور مركز العارين سابقا وأشخاص آخرون تبين من مضبطة الاستئناف الصادرة عن تلك القضية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٢٦ أنه لما أحيلت المادة على حضرة قاضي مديرية الدقهلية لرؤيتها بالوجه الشرعي ادعى بطرفه محمد سليمان طه أخو المقتول بطريق توكيله عن المبلغ من ورثة أخيه وهما بنت سليم والدته وعائشة بنت نافع زوجته عن الورثة القصر وهما محمد وفاطمة ولد المتوفى على محمود أفندي حمدي وحبشي حسين بأنه في الليلة الثانية من شهر رمضان سنة ٩٦ تعدى هذان الشخصان على حسن سليمان طه البادي ذكره بمسجد ناحية الديدمون وأحدهما محمود أفندي شق بطنه بموسى حديد كان معه عمدا عدوانا قاصدا قتله وحبشي حسني كان ماسكه له وسال الدم منه وخرجت أمعاؤه ومكث طريحا حتى توفي بسبب ذلك في ثاني ليلة ضرب وانحصر إرثه في والدته وزوجته وولديه المذكورين وأنه بما له من الوصاية والتوكيل يطالب محمود أفندي بالقصاص ويطلب حبشيا حسينا بما يترتب

عليه من التعذير الشرعي والمدعى عليهما المذكوران أجابا بالإنكار لدعواه وجحداها كلبا ولما كلف المدعي إثبات دعواه شرعا أحضر أربعة أشخاص كانت شهادتهم جميعا بوفاة حسن سليمان المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وبحصول التوكيل والوصاية المحكي عنهما وكذلك طلب من المدعي بينة خلاف المذكورين تطابق شهادتهم دعواه فبعد أن وعد بإحضارها عاد وعرّف أنه رفع دعواه للمجلس المحلي للحكم فيها سياسة وأنه لا يرغب الحكم فيها شرعا ولهذا ترائ استفتاء فضيلتكم فيما إذا كان يجوز شرعا للوكيل عن الورثة البلغ والوصي على الورثة القصر أن يمتنع من رؤية الدعوى بالوجه الشرعي أم كيف واقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل النظر فيما ذكر والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: من المقرر أن المدعي هو من إذا تركَ فلا يجبر على الخصومة وإن الوكالة عقد غير لازم في مثل هذه الخصومة فللوكيل بالخصومة المذكورة أن يمتنع عن إتمام ما وكل فيه والوصي لو امتنع عن إتمام حق القصر وإن كان لا يجبر إلا أن الحاكم الشرعي ينصب غيره للتوصل لحقهم فإذا امتنع الموكلون البالغون أيضا من إتمام هذه القضية فلا يكلفون إتمامها بالنظر إلى أنفسهم أما بالنظر إلى القصر لو امتنع الوصي عن ذلك يقيم القاضي الآخر للتوصل لحق القصر، حيث وجد احتمال ثبوت ما ادعى به، وإلا فلا فائدة في إقامة وصي آخر والله تعالى أعلم.

سئل:في أخوين نشآ في معيشة واحدة وأخذا في العمل والسعي في التجارة والتكسب كل منهما قدر استطاعته حتى حصلت بينهما عقارات ومنقولات وغير ذلك، ثم أراد أحدهما القسمة والانفصال عن الآخر فأبى ذلك الآخر وأخذ يدعي على من طلب القسمة بأن له عنده أموال تجارة وغيرها وبعد المنازعات الكثيرة ترك المدعي دعواه وتراضيا واقتسما كامل ما بيدهما مناصفة بعد المصادقة على الاشتراك قسمة شرعية وأبرأ كل منهما الآخر براءة عامة من كل تداع وخصومة وأنه لا يستحق كل منهما قبل أخيه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى وكل منهما مقر بذلك وهو من أهل الإقرار

بحضور شهود عدول وكتب محضر شرعي مذكور فيه كل ذلك وأمضاه كل منهما وكل من الشهود بخطه ووقعوا عليه بأختامهم وتفرقا على ذلك، ثم قدما ذلك المحضر إلى الحكومة لتعتمد انفصالها وترك التداعي بينهما والآن رجع أحدهما يدعي بما كان يدعي به أوّلا من أموال التجارة، فهل والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا يقبل رجوعه.

أجاب: نعم لا تسمع دعواه المذكورة والحال هذه بما سبقت به الدعوى منه على أخيه بعد تركها والإبراء العام على هذا الوجه لتصريحهم بعدم سماعها بعده إلا بحق حادث والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب دعوى النسب

سئل: في رجل طلق زوجته ومعها ولد منه فذهبت إلى الريف وأقامت فيه مع ذلك الولد وقد تزوج ذلك الرجل غيرها وخلف أولادا، فهل إذا مات بعد ذلك وكان في حياته ينكر نسب ولده الذي بالريف في بعض الأحيان لا عبرة بإنكاره، حيث حضر ذلك الولد وأثبت نسبه بالبينة الشرعية ويقضي له حينئذ بأخذ نصيبه من التركة أم لا.

أجاب: نعم يقضي للابن المذكور بحظه من متروكات والده، حيث تحقق نسبه بالطريق الشرعي ولا عبرة بإنكار والد والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة خدمت عند رجل فحملت عنده، ثم خدمت عن آخر فولدت عنده فادعاه الأول على أنه ولده من الزنى وصدقته الأم وولدها حين كبر في أنه ولده وادعاه الثاني على أنه رقيقه، فهل يكون الولد حرا تبعا لأمه ولا عبرة بدعوى الثاني والحال هذه وما حكم دعوى الأول هل تثبت النسب منه أم لا.

أجاب: الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإذا كانت حرة الأصل، أو معتقة يكون ولدها حرا ولا يثبت نسب ولد الزنى من الزاني بدعواه أنه ابنه من الزنى

والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابني عميها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك فوضع أحد ابني العمين يده على التركة من غير قسمة في غيبة ابن العم الثاني، فهل إذا حضر ابن العم الثاني الذي في درجته ومنزلته وأثبت نسبه إلى المتوفاة يكون له مشاركة ابن عمه وأخذ ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إذا أثبت ابن العم الغائب دعواه بنوة العم للمتوفاة المذكورة وكان مساويا لابن العم الآخر في الدرجة وقوة القرابة واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية بعد تقدم الدعوى الصحيحة وذكر النسب إلى الجد الجامع مع بيان نسب الأم إلى الأب والجد يكون له أخذ ما يخصه بطريق الإرث عم مورثه المذكور بالفريضة الشرعية، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأمه وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فهل فادعى رجل على وكيل زوجة الميت أنه ابن ابن عم الميت الشقيق له ويريد إثبات ذلك لأخذ ما يخصه من تركة الميت بالوجه الشرعي فأقام بينة تشهد له بالنسب لدى قاضي ناحيتهم والحال أن المدعى في دعواه النسب لم يذكر الجد الجامع ولا جد أم الأخوين الشقيقين وكذا شهوده، فهل إذا لم يصح المدعي دعوى نسبه بذكر الجد الجامع وبذكر الجد الجامع وبذكر أم الأخوين الشقيقين وأبيها وجدها وكذا شهوده لا يعول على هذه الشهادة ولا يقضي بها.

أجاب: ذكر الجد الجامع شرط في صحة دعوى بنوة العم وكذا في الشهادة بلا نزاع وفي عدة كتب من المذهب صرح بأنه لا بدّ في مثل هذه الدعوى من ذكر نسب الأب والأم الملتقى إليهما إلى الأب والجد زيادة على الجد الجامع، فحيث لم تستوف الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة شرعا لا يحكم القاضي بالنسب والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢٦٠/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٦).

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، فهل إذا لم يكن هناك أقرب منه وثبت نسبه للميت المذكور يكون له مشاركة الورثة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إذا أثبت ابن ابن العم العاصب نسبه للميت واستوفى شرائط الصحة بالوجه الشرعي، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات يكون له مشاركة زوجة الميت وبنته، حيث لا مانع ويكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عمها الشقيق العاصب فادعى عاصب ميت آخر أنها معتقة أبيه وأراد ابن العم إثبات نسبه ووراثته لها بحضرة الزوج والعاصب المذكور، فهل إذا بين نسبه بيانا معتبرا حتى التقى هو والمرأة المذكورة إلى الجد الجامع وبين نسبه وذكر أم الأخوين وعرفها تعريفا شرعيا وأثبت ذلك بالبينة العادلة المزكاة وأن لا وارث غيره مع الزوج المذكور يقضي لها بميراثها بحق النصف وللزوج النصف الآخر ويمنع من يدعي أنه ابن معتقها على فرض ثبوت دعواه إذا العاصب النسبي مقدم على العاصب من جهة السبب، حيث لا وارث لتلك المرأة سوى من ذكر لا من العصبات ولا من ذوي الفروض.

أجاب: نعم إذا أثبت ابن العم الشقيق نسبه إلى تلك المرأة وأن لا وارث لها سواه مع زوجها بالوجه الشرعي يقضي له بنصف تركتها وللزوج بالنصف، حيث لا وارث لها سواهما ويقدم العاصب النسبي على العاصب السببي، حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارث وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل أجنبي يده على تركته فأراد الوارث أخذ نصيبه من التركة ومنازعته في شأن ذلك فأنكر الرجل نسبه للميت، فهل إذا أقام الوارث المذكور بينة شرعية بنسبه إلى الميت بالوجه الشرعي يكون للقاضي قبولها والحكم بها وإذا كان الميت

مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب فقط تقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إذا أثبت الوارث المذكور نسبه إلى الميت واستوفى الإثبات شرائطه المعتبرة شرعا يؤمر واضع اليد بتسليم ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية إليه إذا كان مقرا بأن ذلك تركة عن مورثه، حيث لا مانع وبموت الرجل المذكور عن زوجته وابن عمه العاصب الشقيق، أو لأب لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية باعها لآخر، ثم بعد تسعة أشهر ولدت عند المشتري ولدا وادعاه البائع وصدقه المشتري على ذلك، ثم طلب منه قيمته متعللا بأنها ولدته عنده، فهل والحال هذه ينقض البيع ويثبت النسب من البائع ولا يجبر على دفع قيمته للمشتري، حيث رد إليه الثمن الذي أخذه منه.

أجاب: إذا ولدت المبيعة لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين فادعاه البائع وصدقه المشتري ثبت نسبه من البائع وصارت الأمة أم ولد له ويبطل البيع كما في التاتارخانية ويلزم البائع رد الثمن كما لو ولدته لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه البائع ولا يتوقف في هذه الصورة الثانية على تصديق المشتري ولا وجه لطلب المشتري قيمة الولد من البائع والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى جارية من رجل آخر بثمن معلوم فأخذها المشتري المذكور وصار يستمتع بها حتى أتت بولد، ثم بعد ذلك تبين أنها مسروقة من عند سيدها فعرفها سيدها ويريد أخذها، فهل إذا أثبت أنها جاريته يكون له أخذها والولد حر ويكون للمشتري الرجوع على البائع بالثمن الذي دفعه له.

أجاب: حيث كان الاستحقاق ببينة أقامها المستحق على المشتري لا بإقراره وقد استولدها المشتري يكون ولدها حرا بالقيمة يدفعها المشتري إلى المستحق، وعليه عقرها لمستحقها وللمشتري والحال هذه الرجوع بالثمن

وقيمة الولد على بائعه لا بالعقر الذي يدفعه للمستحق لأنه بدل منفعة استوفاها والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري فلا رجوع له على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

سئل: في رجل تزوج بثلاث نسوة واشترى جارية ووطئها فأتى منها بذكر، ثم أعتقها فتزوجت لعبد له وأتى من النسوة بذكور وإناث وكان له أخت عادمة الأولاد فطلبت من أخيها أخذ ابن الجارية لأجل تربيته له فأعطاه لها، ثم مات الأب وأوصى على ابنه فمات الوصي وأخته والجارية فلما كبر الابن أراد أن يأخذ نصيبه من تركة أبيه فمنعه أخوته وادعوا أن الجارية ليست ملكا لأبيهم بل هي ملك عمتهم وهناك بينة متوافرة تشهد على أن الجارية كانت ملكا لأبيهم واستولدها وهي في ملكه وأن هذا الابن ابن ذاك الرجل وأنه أقر ببنوته حال حياته وكان سيدها أعطاها بعد ما أعتقها خمس نخلات دليلا على عتقها كما هو عادتهم أن من أعتق رقيقا أعطاه شيئا دليلا على عتقه، فهل يثبت النسب بذلك.

أجاب: إذا ثبت بالبينة العادلة أن الولد المذكور ابن الرجل وأن أمه كانت ملكا له واستولدها الولد المذكور وهي في ملكه وأقر ببنوته حال حياته لا يكون لباقي ورثته منعه من نصيبه في تركة أبيه ولا يقبل إنكارهم ملك أبيهم لأمه ونسبتها إلى عمتهم والحالة هذه ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهى بفضل الواحد الأحد الجزء الخامس من الفتاوى المهدية، ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الإقرار

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٨/٨٧)، الدر المختار (٥/٥٨٦)، البحر الرائق (٧/٢٥٣).

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ᾿IC AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayḫ Muḥammad al-ᶜAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

Volume V

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban